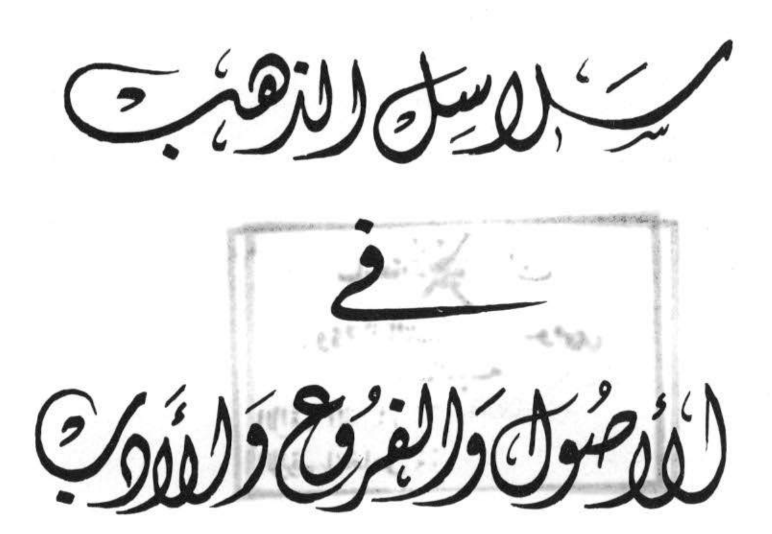
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة





نظم:

محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثاني



بســم الله الرحمن الرحيم

الجــزء الثــاني

حمدا لــرب قد هــدانا للهـدى　　وأنزل الكتاب فينــا مرشــدا
أرشــدنا الى سـبيل الحــق　　ودلنــا عــلى أجـل الطــرق
بــين فيــه جــل للانــام　　ما كان مـن فرض ومن الــزام
والحـل والحـرام كالمكـروه　　وما لنــا ابــاح ان نأتيــه
وأرسل الهادى لنـا من العمى　　مبينـا لمــا علينــا انبهمــا
بالقــول والفعــل وبالتقرير　　ارشــدنا لأكمــل الامــور
ســن لنــا نتبــع الاجمـاعا　　بخــبر لايقبــل الــنزاعا
اذ قــال ان امتى لا تجتمــع　　على ضــلال هكذا لنــا رفع
واصــل القياس فى المســائل　　لكــل مســتفت له وســائل
صــلى عليــه ربه وســلما　　ما حــن رعــد بالدجى وارزما
وآلال والصحب ذوي الســداد　　الناشرين الــدين باجتهــاد

اصــول الفقــه

أقــول والتــوفيق بالله الأجــل　　حد اصول الفقه فى قول الأول
علم به استخراج حكم الشرع من　　أدلــة هي الكتــاب والســنن
اجماع أهل العلم والقياس مع　　خلف على القياس بينهـم وقع
كذاك الاســتدلال مع خــلاف　　في كــونه لهم دليــلا وافي
يعنى بحكم الشرع فىذي الصفة　　أحكــام تكليف عــلى البريــة
وهي الوجوب الندب والتحريم　　كراهــة اباحــة تــدوم
وثمــرات هــذه الأشــياء　　كصــحة وكفســاد جــائي
كذاك أحكــام لهم وضــعية　　ركنيــة عليــة شرطيــة

أما كتــاب ربنـــا الـــوهاب — وسنة الهــادي الى الصــواب
وهكذا الاجماع من أهل الهدى — فليس فيهــا من خــلاف وجــدا
مــا بين اثنين مـــن الاســلام — من أنهــا تفيــد للأحكــام
امــا بقطــع أو بظن حصــلا — الا مقالا شذ مــن بعض الأولى
قــد خالفونا انكــر الاجماعــا — أو ان يكــون حجة تــراعى
أما القيــاس ثم الاســتدلال — ففيهمــا قــد وقــع الجــدال
ففي ثبــوت الحكــم بالقياس — قد وقع الخــلاف بــين النــاس
على مــذاهب أصــح ذاك ما — قال الجماهــير بــه من علمــا
ان القيــاس ان يكن صــحيحا — يثبت حكــم شرعنــا صريحا
في موضع لم يات نص فيــه من — كتابنا أو ســنة الهادي الســنن
فهــو بحسبما تــراه أحــد — ادلــة الشرع التي تعتمــد
دليلنــا في ذاك ما قــد وردا — نصا عن الهادى الأمين أحمــدا
اذ قاس شيئا حكمــه لم يعلمــا — على أمور حكمهــا قد علمــا
كمثلما يــروى لأخت ختعــم — اذ سالت للمصــطفى المكــرم
عن حجها عــن والــد لها وقــد — أجابها الهادى الى سبل الرشد
أريت لــو عــلى أبيك لــزما — دين وقــد قضــيته متممــا
أكــان ذاك عــن أبيك مجــزى — قالت نعــم اذ علمته يجــزى
فقد أشار المصطفى الهادى الى — قياس ديــن الله جل وعــلا
هنا عــلى دين لناس جــائي — وجعل القضــاء كا لقضــاء
وفي حــديث آخــر لنا نقــل — ان النبي المصطفى كان ســئل
عن قبلة من صــائم هل تفسد — صوما فقــال الهاشــمي أحمد
اريت لــو كنت تمضمضت بمــا — ثم مججتــه فصــار عــدما
اكــان ذاك مفســد الصــيام — فقد اشــار ســيد الانــام
فيــه الى قياس قبلــة الــرجل — اذ كان صــائما لــزوجه امل

على تمضمض له بالماء … قالوا فما فى هذه الاشياء
دل بلا شك ولا التباس … على ثبوت الحكم بالقياس
فليكن القياس فى القضية … من جملة الادلة الشرعية
وانه قد ورد الاجماع … من صحب احمد ولانزاع
على ثبرت الحكم بالقياس … وذاك ان صحب خير الناس
فى عصرهم وعلما الصحابة … ما بين قائس وبين ساكت
وذلك الساكت حين سكتا … فانه بالجزم لما يسكتا
فى ذلك الموضع الاعن رضى … لانما القياس ان لم يرتضى
فى شرعنا فبدعة لايقبل … احداثه اذ كان فيه يحصل
زيادة لحكم شرع لم يكن … والوقوف عن تغيير مثل مازكن
بلا تقية حرام الصفة … قطعا وما هناك من تقية
فنقطعن بانما السكوت عن … انكارها منهم رضى متى يكن
ثم اصول الفقه لفظ قد غدا … مركبا من كلمتين وجدا
احداهما الاصول اما الثانية … فقه وللكل معان باديه
اما الاصول فهى جمع اصل … وذاك فى وضع اللغات الاصل
ما غيره عليه ينبنى وقد … نقل فى اصطلاحهم كما نجد
الى ادلة عليها تنبنى … احكام شرع وهى ما اسلفنا
والفقه فى اللغات للعرب الاول … فهو خطاب غامض ثم نقل
من ذلكم واستعملوه علما … لنوع مخصوص من العلم سما
وعرفوا الفقه بدون لبس … بانه يكون علم النفس
اى علم مالها وما عليها … فعلا وتركا للذى يبديها
مرادهم بالعلم ثم ملكه … حاصلة في قلب من قد أدركه
مما له مارس من قواعدا … وما له حصل من فوائدا
حتى غدا بذاك عارفا بما … للعبد والذى عليه لزما

فعلا وتركا دون ما اشكال   مستحضرا لحكمه في الحال

أوغا فلالكن اذا ما وردت   مسئلة من بابه وقد بدت

أطاق ان يجيب عنها حالا   لأجل فهم فيه قد تلالا

فمن غدا متصفا بذي الصفه   سمي ففيها عند أهل المعرفة

فيخرجن من حدنا المبين   من يعرف الأحكام بالتلقين

ومن غدا لغيره مقلدا   فليس هذا بفقيه ابدأ

حاصل ما قلنا وما نبديه   بانما الفقه الذى نعنيه

علم بأحكام لفعل العبد   فعلا وتركا في الذى قد يبدي

وهكذا اباحة وجوبا   فيخرجن بما نرى منسوبا

علم بتوحيد الاله الباقي   ويخرجن العلم بالاخلاق

فاول النوعين علم فيه عن   صفات ربي ذي الجلال يجثن

ما كان واجبا وما استحالا   وجائز في حقه تعالى

كذاك عن أفعال ربي في الدنا   كخلقه للعالمين والفنا

وهكذا في داره الآخرة   كبعث أجسام بعيد الهلكة

وهكذا تأبيد من قد كلفا   فيها بلا حد ووقت عرفا

ويبحثن عن حكمه عز وجل   في ذين ايضا مثل بعث للرسل

انزال كتب وثواب الطائع   عقوبة الفاعل للشنائع

والعلم بالأخلاق يبحثنا   عن صفة للعبد تخلصنا

ما كان محمودا كاخلاص وما   يذم كالريا وعجب رسما

موضوع أصل الفقه قال العلما   أدلة شرعية من حيثما

لحكمنا الشرعى كانت اثبتت   وحكمنا الشرعي من حيث ثبت

بتكلم الأدلة الشرعية   وهي لقد عرفتها جلية

والبحث فى الفن الشريف العالى   فانما يكون فى احوال

أدلة هي التي قد كانا   بها ثبوت حكمنا اتانا

وهكذا في حال أحكام وقد   اثبتها لنا الدليل المعتمد

وليس فى المروى عن أئمتى   في نفس أحكام ولا أدلة

غاية أصل الفقه ما قد ينتهى   لنحوه من كان عارفا به

ان الذى يعرفه ويتقن   قواعدا له كما تعين

فانه يعرف حكم ربه   ما كان حاكما على الخلق به

من حظره والكرة والوجوب   ومن مباحه ومن مندوب

ويعرفن محل كل واحد   من هذه الخمسة حسب الوارد

فيفعل الواجب مثلما أمر   به ويترك الذى كان حظر

وما غدا مكرها ويبتدر   ايضا الى المندوب حسبما قدر

ويأتين من المباح ما غدا   بحاجة لنحوه وارشدا

لذاك من أمكنه ان يرتشد   فينتهى الى سعادة الابد

اعنى بذاك الفوز بالنعيم   يوم غد وجيرة الرحيم

وفوق ذاك أمر رضوان حصل   من ربه سبحانه عز وجل

فيالها من رتبة لست ترى   أجل منها قدرا واوفرا

ومن ثلاثة الفنون يستمد   وهي التي تعرفها متى اعد

أولهن العلم للكلام   فعلم نطق العرب والأحكام

وحكمه يندب ان تعلمه   من عالم درى به وفهمه

وهكذا تعليمه للغير   من جملة المندوب في الأمور

وربما فرض كفاية اتى   فان فيما عندنا قد ثبتا

لواجب ومن صنوف الفرض   لأهل كل طرف في الأرض

بأن يكون فيهم من لهم   أمور دين لهم يعلم

ويرجعون نحوه في كلما   كان عليهم مشكلا ومبهما

ولا يكون أحد بذى الصفة   الا الذى لفننا قد عرفه

وانه لايشرطن في كونه   عندهم من علماء فنه

ان يعرفن ماله كان حدث ... من اصطلاح في الجديد منبعث

وانما في كونه قد يعلم ... به ليكفي أن يكون معهم

ذا قوة بها غدا مقتدرا ... يستنبط الأحكام من مصادرا

أي من أدلة سواء عرفا ... اسم دليله الذي به وفى

بانه أخو العموم مثلا ... أو كان لم يعرفه باسم جعلا

ان كان من قلنا قوي الملكة ... لوضع ما يراه من أدلة

موضعها وان يرجحن ما ... يرجح مع تعارض قد علما

فمن غدا متصفا بذى الصفة ... فانه للفن ممن عرفه

مباحث الكتاب

اما الكتاب فهو القرآن ... وعرفته العلما الأعيان

بانه النظم الذي قد نزلا ... على نبينا وعنه نقلا

تواترا وان في انزاله ... اعجاز من ناواه في احواله

أي في بلاغة عليه باهرة ... وفي التراكيب الحسان الظاهرة

وما له من البراهين التي ... تقهر من عارضه بالحجة

فالنظم جنس يشمل القرآن مع ... سواه من كل كلام مجتمع

وما من التعريف بعد ذاك جا ... فانه غير القرآن أخرجا

فيخرجن بما يكون منزلا ... على نبينا حديث نزلا

على النبي فالأحاديث التي ... قد نزلت على نبى الأمة

لم تنزلن نظما كهذا جعلا ... لكن معانيها عليه نزلا

ويخرجن بذاك أيضا ما نزل ... من كتب على سواه من رسل

ويخرجن بالذي قد نقلا ... عنه تواترا الى ان وصلا

ما كان منسوخ تلاوة وما ... قد كان بالآحاد عنه رسما

فانه ليس بقرآن ولا ... يعطى له حكم كتاب انزلا

ويخرجن بالقيد للاعجاز ما　　　من الأحاديث الى رب السما
بفرض نقلها تواترا فلن　　　يعطى لها حكم الكتاب ان تكن
واعلم بأن علما الأصول　　　طرا وأهل الفكر والتحصيل
غرضهم من الكتاب المنتقى　　　فانه يآية تعلقا
وآيتين وبحرف واحد　　　ونحو ما قلنا به فى الوارد
لانما استنباط حكم شرعي　　　غرضهم من الدليل القطعى
وذلك الدليل فهو يأتي　　　حرفا ويأتي آية في وقت
فهم على المجموع من كتاب　　　رب السما والواحد الوهاب
ليطلقون اسم الكتاب وعلى　　　حرف وآية وما منه علا
وقال نور الدين في الدفاتر　　　قد قضت العادة بالتواتر
للذكر والقرآن جملة معا　　　كذاك تفصيلا وقال اجمعا
امة أحمد ولا تناكر　　　بان نقله كذا تواتر
فمن يزَيِّد فيه بعدما انحصر　　　أو ينقصن منه فانه كفر
لأن فعله الذي تبينا　　　تكذيب خير الخلق قد تضمنا
اذ أخبر الناس بلا كتمان　　　بانما هذا من القرآن
خلاف ما قال به العدناني　　　أو أن ذا ليس من القرآن
والمصطفى يقول انه نزل　　　وانه كلام ذي الآلاء جل
مع انما قرآننا المنزل　　　على النبي دون ريب يحصل
من المزيد فيه محفوظ ومن　　　نقصانه لقول ربي ذى المنن
انا له لحافظون علنا　　　وقد اراد جل بالحفظ هنا
حفظا عن النقصان منه من أحد　　　وعن زيادة ففيه لا يزد
وهكذا لاينقصن منه　　　بحفظ ربي فهو يحفظنه
وانعقد الاجماع بين الأمة　　　ان من الأدلة السمعية
ما هو قطعي دلالة اتى　　　وذاك مثل محكم قد ثبتا

ذاك الذي لم يحتمل تأويلا   كلا ولا التخصيص والعدولا
وان منها ما يكون ظني   دلالة مثل عموم الفن
ومنه ايضا خبر الآحاد   وما يكون مثل هذا بادي
ونقض الرازى ما كان عرف   من ذالك الاجماع بين من سلف
ويزعمن انه لم يثبت   شيء من الأدلة السمعية
ما هو قطعي دلالة وقد   ساق احتجاجا لمقاله وعد
بانما الأدلة اللفظية   جميعها لاتعرفن جليه
الا بعرفان لغات العرب   والنحو والصرف علوم الأدب
قال وكل واحد مما ذكر   فان علمه الينا منتشر
من طرق الآحاد في الاسناد   فلا تواتر لذاك بادي
فلا تفيد غير ظن وصفا   وما على الظني قد توقفا
فانه أولى بلاشك بان   ليس يفيد قط شيئا غير ظن
وقال نور الدين وهو الفاصل   بأن هذا الزعم زعم باطل
اما قبيلا فلانا ابدأ   لسنا مسلمين فيما قد بدا
بان الفاظ ادلة وفت   على السماع كلها توقفت
لنا على معرفة اللغات   والنحو والذى كهذا آتي
وانما عليه قد توقفا   بعض من اللفظ الذي قد وصفا
وبعضه الآخر فهو انما   يعرف معناه لنا ويفهما
بنفس الاستماع للخطاب   الخاص والعام بلا ارتياب
وثانيا فنحن لن نسوغا   في النحو والتصريف أيضا واللغا
بانما نقل الجميع بادي   جمعه من طرق الآحاد
بل انما رواية الكثير   منه تواتر بلا نكير
وذلكم كمثل الفاظ ولا   تقبل تشكيكا لمن تأملا
كلفظة الأرض وكالسماء   ولفظة النار ومثل الماء

وثالثا فان من قد نقلا تلك العلوم عدد من الملا
لايمكنن أن يتواطا بحسب عادتنا مثلهم على الكذب
فان رواياتهم تآلفت في موضع ولم تكن تخالفت
فواجب اعطاء ما قد ذكرا حكم الذى يكون قد تواترا
واننا نرى رواياتهم تتفقن في كثير يرسم
من لفظ قرآن فلا يتم ما قال به الفخر وما قد زعما
وكل ما ينقل عن خير الورى نقلا لنا لم يبلغ التواترا
لم يعط حكم ما تواترا نقل فلا يسمى ذاك قرآنا نزل
وهكذا لاتثبتن قط له أحكام قرآنية مبجلة
ككونه يقرأ فى الفرض ولا يمسه المجنب من هذا الملا
ونحوه بدون ما خلاف في ذاك بين المسلمين وافي
لكن علينا يلزمن نفس العمل بكل ما ليس تواترا نقل
وذاك في مواضع ما عارضا فيها تواترا اتى أو ناقضا
لأن ما ليس تواترا نقل لايوجبن علما ولكن العمل
فجائز ان تعملن بما ورد من القراءات شذوذا لأحد
بل انما ذاك علينا آنا يصير واجبا اذا أتانا
لأن ما شذ من القراءة كخبر الآحاد في الرواية
وعن عطاء جاء وابن الحاجب ومالك والشافعي الراغب
ليس يجوز عمل بما نقل من القراءات شذوذ ووصل
خلاف ما قد جاء من أخبار من طرق الآحاد عن احبار
مثال ما قلنا به مما ذكر قراءة عن ابن مسعود الأبر
صوم ثلاثة من الأيام متابعات هن بالتمام
فنحن قلنا انما العدالة توجب للقبول لامحالة
فقد تعين الذي هنا نقل بانه اخبار آحاد وصل

وصار قرآنا والالزما ... تكذيب ناقل له وانحتما
ولا يقول أحد بكذب ... سليل مسعود الرضي الأطيب
قالوا يجوز أن يكون مذهبا ... لنجل مسعود اليه ذهبا
قلنا على ما قلتموه يلزم ... اكفارة وان ذاك اعظم
قالوا يصير خبرا قد قطعا ... فيه بانه خطا قد وقعا
لأن من رواه قرآنا فقد ... اخطا فلا تعمل به لما تجد
قلنا فمهما لم نظنه كذب ... فعمل بمقتضاه قد وجب
لو أخطأ الناقل في البيان ... بوصفه بصفة القرآن
وان ما شذ من القراءة ... فان ذاك ماوراء السبعة
والبغوى ما وراء العشرة ... يقول ما شذ من القراءة
والسبعة الذين عدوهم هم ... حمزة ثم نافع وعاصم
وابن كثير والكسائي أبو ... عمرو ونجل عامر المهذب
أما الثلاثة الاولى زادهم ... من بعد ذاك البغوى العلم
فهم أبو يعقوب وهو الخضري ... ثم أبو جعفر ذاك الطبري
ثالثهم أبو محمد فتى ... هشام البزاز هكذا اتى
واللفظ ان دل على معنى معه ... له اعتبارات يقال أربعة
وأول الأربعة المذكورة ... فانه من حيث وضع اللغة
الثان من قبيل فهم المعنى ... منه ظهورا وخفا ان عنا
مثل مبين معا والمجمل ... ومتشابه وحكم جلي
ثالثها من جهة استعمال ... لفظ لموضوع له في الحال
وغير موضوع له وما ذكر ... حقيقة مع المجاز المعتبر
رابع تلك الاعتبارات رسم ... من حيث أخذ الحكم من لفظ أتم
وذاك ما يدل بالعبارة ... كذاك ما يدل بالاشارة
كذاك ما يدل باقتضاه ... وبدلالة له تراه

وحيث كان الاعتبار الأول وذا هو الوضعى قد يشتمل
على الخصوص والعموم دون شك منكر الجمع معا والمشترك
وكان ما خص اخص ما علم وضعا واجلاها بيانا واتم
فائدة أعظمها برهانا نقد من البحث فيه الأنا
على سواه من مباحث وما يبقى سيأتى بعده متمما

الخاص وأحكامه

عرفه بعض الشيوخ النجد ما كان قد دل لمعنى مفرد
وقد يكون ذلك المعنى حصل فيه حقيقة كزيد ورجل
ومثل انسان وقد يكون ذاك اعتباريا متى يبين
كمائة ألف وكل ما تجد من كل لفظ كان منهم العدد
فهذه الالفاظ في الذوات موضوعة على معان تأتي
كثيرة لكنه قد اعتبر منها لدى استعمالها ذاك القدر
أي مائة ألف وما قد ماثله من عدد فوضعوا ذا اللفظ له
اذ وضعوه علما عليه فهو كما قد تنظرن اليه
عند اعتبار ذالك المجموع منه لمعنى واحد الوقوع
خال من الشمول والتعدد وباعتبار لجميع العدد
فانه يصير ذا تعدد لكثر ما يضمه من مفرد
وان باعتبار كونه علم لذلك المجموع في الخصوص ام
ثم حقيقي الخصوص فعلا يأتي وحرفا ثم اسما يتلى
وذلك الاسمى منه ينقسم لنحو عينى كزيد وقثم
ثم لنوعي كمثل امرأة ورجل ونحو عبد امه
ثم الى الجني وهو ماغدا اكثر في المعنى شيوعا ان بدا
كمثل انسان ومثل فرس وما كهذين اتى وليقس

ويشمل الخصوص في التعدد ... لمطلق اللفظ وللمقيد
ويشملن أمرا ونهيا وردا ... اذا من العموم قد تجردا
أما الاخيران فليس يختلف ... انهما من الخصوص المتصف
وانما الخلاف في المقيد ... ومطلق فبعض أهل المرشد
قد جعل المطلق والمفيدا ... قسمين خارجين عما عهدا
أي من خصوص وعموم فهما ... قسمان في مقاله وحدهما
وكان بعض من مضى وحققا ... يجعل من قسم العموم المطلقا
واختار بعض العلماء فيهما ... بان يكونا من خصوص علما
وقال نور الدين والحبر العلم ... وذا هو المختار عندي والأتم
والحكم في الخصوص قطع أصلا ... بما عليه لفظه قد دلا
الا اذا كان لعارض وقع ... أو مانع من جهة له منع
وذاك كالقرنية المانعة ... من ان يريد ناطق باللفظه
تلك التي أبدى لها في الكلم ... حقيقة اللفظ لدى التكلم
كقول قائل رأيت أسدا ... يرمي فهذا القول حينما بدا
أي قوله اني رأيت أسدا ... يدل ان ما رأى ووجدا
للحيوان ذالك الذي ضرى ... لكن ذكر الرمي بعد ما جرى
يمنع من ارادة الأصل فدل ... لغير ما كان له الوضع جعل
دلالة ظنية ونحو ما ... انزله في قوله رب السما
في آية المطلقات حيث حد ... ثلاثة القرؤ ميقات العدد
والقروء لفظ بين حيض دارا ... وطهرها مشتركا قد صارا
يمنع من قطع بأن واحدا ... اريد من هذين فيما قد بدا
دون الأخير منهما ولو لا ... ما ها هنا من اشتراك حلا
لكان ما في لفظه من العدد ... يفيد قطعا للذي فيه ورد
لكونه من الخصوص وقعا ... لكن ما نعا له قد منعا

الأمر

وعرف الأمر لنا بعض السلف   بكونه طلاب فعل غير كف

وانه ليس على وجه الدعا   وهو يقول خصصوه وقعا

للأمر موضوع حقيقة كما   نحو أقيموا للصلوة دائما

وبمقال لم يكن له جعل   مع قرينة على ذاك تدل

نحو عليكم الصيام كتبا   وقد يجيء أيضا بفعل نصبا

كقول صفوة الورى من هاشم   للسيد الصديق ذي المكارم

لما قضى الصلوة ماذا منعك   من أن تصلي بالأولى كانوا معك

في حين بالصلوة قد أمرتكا   ولم يكن لفظ اتى هنالكا

بل انه الى امامه دفع   فصير الدفع له أمرا وقع

وقد يكون باشارة كما   اذا أشار لامرىء معلما

ان يقعدن في موضع أو يذهبا   او أن يقوم هكذا منتصبا

كذا اشارة لضرب كانا   ونحو ما قلنا متى استبانا

وهو الى قسمين قسم منهما   حقيقة في طلب قد علما

وهو الذي جاء على وزن افعل   وما أتى أيضا- بوزن ليفعل

نحو اقيموا للصلوة لينفق   ذو سعة هذا أخو التحقق

والثان منهما مجاز في النظر   وهو الذي يأتي بصيغة الخبر

ككتب القتال والصيام   عليكم انزله العلام

أمرت أن أسجد فوق سبعة   أعضاء مرفوعا لهادي الأمة

ان الاله بادا الأمانة   يأمركم وما كهدي الصيغة

كذاك أيضا قوله تحرير   رقبة معناه قد يصير

وانما الأمر بهذي الصيغة   كان مجازا ليس بالحقيقة

لأن ذي الصيغة للاخبار   موضوعه بدونما انكار

فكونهـــا لأمرهم مســـتعملة ... فذاك في غير الـــذي توضـــع له
وان مـــن تعريفنـــا للأمـــر ... بالطلب المـذكور قبـلا نـدرى
بانما المندوب في الأمـــر دخل ... اذ فعلـــه بطلب ممن قد فعـــل
كما هو المـذهب للبدر الأتـــم ... ولأبي الـــربيع أيضـــا قد رســـم
وقـــال عمروس بن فتـــح وأبو ... يعقوب أيضـــا ان ما قد ينـــدب
ليس بمأمـــور بـــه ويجمـــع ... بين الـــذي عن هولاء يرفـــع
أي قـــول عمروس مع المـرفوع ... للبـــدر قبـــلا وابي الـــربيع
بأن عمروســـا أبـــا يعقـــوب ... قد حملا الأمـــر على الـــوجوب
أما أبو الـــربيع والـــذي يـــرى ... لـــرايه ممـــن مضى وغـــبرا
قد حملـــوا الأمـــر على طـــلاب ... ليس بجـــازم بهـــذا البـــاب
والخلف لفظى مـــع التبيـــين ... بينهـــم يقـــول نور الـــدين
أي أن كـــل واحـــد مـــن ذين ... يعلـــم عـــن حـــق وعـــن يقـــين
بانمـــا المنـــدوب شيء بطلب ... وقوعـــه شرعـــا وليس يجب
لكن بعض مـــن مضى ومـــرا ... قد خص بالوجوب هـــذا الأمرا
ويمنعن تســـمية المنـــدوب بـــه ... وبعضـــهم اطلقـــه في مـــذهبه
على الوجـــوب وعـــلى ســـواه ... بالاشـــتراك مثلمـــا تـــراه
والأمر حكمه الوجوب وضـــعا ... كذاك حكمـــه يكـــون شرعا
الا اذا عـــن الـــوجوب تصرف ... له قرينـــة فقـــد ينصرف
وهو ولـــو قد كان للـــوجوب ... في ذاته يشـــمل والمنـــدوب
لأن كـــلا منهمـــا مطلـــوب ... فانـــه تعـــين الـــوجوب
في ذاك من أدلـــة بعض نصب ... خارجه تكـــون عـــن ذات الطلب
من قوله سبحانه فيما صـــنع ... ابليس حين من سجوده امتنـــع
مالك لاتســـجد اذ أمرتكـــا ... والأمـــر جاء مطلقـــا هنـــا لكا
ليس بـــه قرينـــة قد توجـــد ... قال اسجدوا لآدم فسجدوا

الا اللعـــين وعليــه انكــرا ترك السـجود ربنـا كما تــرى

فالامر لو لــم يك للوجـوب مع عدم قرينـــة عليها يضــطلع

كان لابليس اللعـين العـذر في ترك ســجوده بذاك المــوقف

لأنه يجـــوز أن يقـــولا حين يجيب الــواحد الجليـــلا

بان هــذا الأمر نـدب من تـرك له فغير واقـــع على الهلـــك

لكنه لــم يكن عـــذر قط لــه بتركــه الــذي هناك فعلــه

لانمـــا الله عليـــه انكــرا ما كان منه واقعـا وما جـرى

وبعد بالطـــرد له قد أعقبــا ولعنـــه وخـــزيه وخيبــا

فبــان أن الأمــر للـــوجوب ما لــم يمنعنه مانـــع قد علمـــا

وهدد الله الـــذين خالفـــوا عن امره ســبحانه وجانفـــوا

بان يصـــيبهم عذاب مؤلـــم أو فتنــة في الآى هــذا يرسـم

قالــوا وليس يقـــع التهـــديد من ربنـــا جـــل ولا الـــوعيد

الا لترك منهـــم أمـــرا وقـــد كأن عليهـم واجبــا ليس يــرد

وقول خير الخلـق في المـروى أي لابي ســـعيد الخـدرى

وقد دعـــاه وهـــو في الصـــلوة لــم لا استجبت للـدعاء الآتي

واللـــه في كتـــابه قـــد قالا ان اســــتجيبوا للالــه حـــالا

وللرســـول حينمـــا دعاكـــم ووجه الاســتدلال منهـــا لهـم

ان النبي المصــطفى قد انكـرا على أبي ســعيد ما منه جـرى

أي أنكــر الترك للاســـتجابة مع ذلك الأمر الــذي في الآيـة

وانـــه عليـــه لمـــا ينكـــرا الا لـــترك واجـــب تقـــررا

لاسيما وهو يصـــلي حـــالا والله في كتابـــه قـــد قـــالا

لاتبطلـــوا أعمالكم كمـــا زكـــن فلـــو أجابه الرســـول لم تكـــن

أوجب عنـــد الله من صـــلوة كأن لهـــا أبـــو ســـعيد يأتي

ما أمر الهـــادي له حين دعـــا بتركهـــا وان يجيـــب مسرعا

أيضا والاستدلال بالأمر على   وجوبه شاع من الصحب الأولى

ومن اتى من بعدهم وما بدا   من أحد انكار ذاك أبدا

وذلك الشبباع ان لم ينكرا   ممن له النكر فاجماع جرى

اجماع قول ان به قد قالوا   طرا وما صح له جدال

وان يقله البعض مع سكوت   باقيهم فذلك السكوتي

والكل من ذلك حجة يرى   فيثبت المطلوب مما ذكرا

وهو بان الأمر مهما اطلقا   فذاك للوجوب قد تحققا

بواضح من الكتاب قد عرف   وسنة الهادي واجماع السلف

وليس يختص بصيغة أفعل   بل ذاك في نحو أمرتكم جلي

وغيرها من كلما الأمر أقتضى   كما اتى بيانه فيما مضى

فان تكن قرينة قد تظهر   بمنع هذا الأمر مما ذكروا

أي من ارادة الوجوب صرفا   الى الذي اقتضاه ما قد وصفا

أي ماله قرينة قد تقتضي   من المعاني لمجاز نرتضي

كمثلما يصرف للندبية   في قول ذي الآلاء رب العزة

فكاتبوهم ان علمتم فيهم   خيرا ومن مال له آتوهم

ومثلما يصرف للاباحة   في قول ذي الآلاء عن صراحة

كلوا من الطيب والارشاد   في آية تأمر بالاشهاد

والفرق بين الندب والارشاد   ان صلاح الندب للمعاد

وانما الصلاح في الارشاد   لامر دنيانا فقط بادى

ومثلما للامتثال يصرف   فى قول من بعطش متصف

لآخر من صحبه ان اسقني   ماء وكل هذه القرائن

ظاهرة يدركها من كان له   أدنى تأمل وليست مشكلة

ثم العلاقات بلا عناد   بين الوجوب الندب والارشاد

تشابه المعنى الذي قد تنتسب   له وذاك الاشتراك في الطلب

وبينه تكون والاباحة ... فالاذن فى الاتيان بالصراحة
وانه بدون ما نكران ... تشابه أيضا لدى المعاني
وما مضى من قولنا في الأمر ... بانه حقيقة قد يجري
على الوجوب ومجاز متصف ... في غيره مذهب جمهور السلف
وفي مقال عن أبي علي ... وعن أبي هاشم في المروي
بانه لايقتضي الوجوب قط ... الا لدي قرينة له تخط
وانما حقيقة الأمر اتى ... للندب هذا عندهم قد ثبتا
وجل قومنا راوه قطعا ... بانه على الوجوب شرعا
فقط لا من جهة اللغات ... فاصل وضعه لديهم آتي
للندب والبعض عليه حكما ... بانه مشترك بينهما

الأمر اذا ورد بعد الحظر

والحكم في الأمر اذا ماوردا ... من بعد حظر كان او ندب بدا
كحكمه ان جاء فى ابتداء ... أي أن يكن حرم ذو الآلاء
شيئا وبعد ذلكم به أمر ... فالأمر للوجوب أيضا يعتبر
الامع الوجود للقرينة ... وقيل بل يكون للاباحة
حقيقة وينسبن للاكثر ... وظاهر الكلام في المختصر
للبدران الأمر للاباحة ... من بعد حظره على الحقيقة
وقال نور الدين قد صرح في ... شرح له أيضا بلفظه الوفي
ان ورود الأمر بعد الحظر ... قرينة صارفة للأمر
عن حالة الوجوب للاباحة ... مثال ما جاء بهذي الحالة
ولم تكن عليه من قرينة ... تصرفه عن حالة الحقيقة
أمر الاله جل ان يقتلا ... من كان مشركا بربي ذي العلى
وذاك من بعد انسلاخ الحرم ... بيان ذاك أن مولى النعم

حرم قتل المشركين وزجر   في الأشهر الحرام عنه وأمر

بعد انسلاخها بقتل لهم   في آية التوبة هذا يرسم

والأمر بالقتل لهم في الآية   فانه فرض على الكفاية

بدون ما خلف عن الأئمة   وليس في ذلك من قرينة

وما أتى من عقب الحظر وله   قرينة صارفة منقله

عن الحقيقة التي بها عرف   مثاله ما جاء نصا في الصحف

اذا الصلوة قضيت فانتشروا   في الأرض وابتغوا لرزق بقدر

وهكذا من بعد احلالهم   يأمرهم بالاصطياد لهم

وفي جميع ذلك القرائن   ان الذي الأمر عليه كائن

منفعة للناس دنيوية   والشرع ما أوجب بالكليه

شيئا من المنافع الحاضرة   الا الذي يدفع للمضرة

فان ذاك واجب لكنما   وجوبه لغيره تحتما

وذاك هو الدفع للمضرة   ليس لذات تلكم المنفعة

فيتبين بهذه الأدلة   ما نحن قد قلناه في المسئلة

الأمر المقيد

والأمر يأتي تارة مقيدا   ومطلقا في مرة قد وردا

وسوف يأتي ذكر ما قد اطلقا   مبينا أن ربنا قد وفقا

أما الذي كان بقيد ساعي   فانه يأتي على أنواع

أحدها مقيد بآن   وما بعد قيده فالثاني

ثالثها ما قيده الدوام   رابعها الوصف وذا تمام

أما الذي قيد بالزمان   فاننا نقول في البيان

بانما الفعل الذي يطلب أن   يوقع في وقت بعينه زكن

اما بان يستغرق للوقت   جميعه كالصوم حين يأتي

فانه كل النهار استغرقا | وهو الذى يدعونه مضيقا
أو ليس يستغرق ما قد حددا | بل ان بعض الوقت يجزي للادا
وذلكم ما اسمه موسع | وذاك كالصلوة حين توقع
ولايصح كون وقت قد قدر | لايسع الفعل الذي به أمر
لأنه من التكاليف بما | ليس يطاق وهو نافي الحكما
فالله جل شأنه وعظما | ما الزم العباد حين الزما
الا بما يطاق فضلا وكرم | ومنهٌ منه علينا ونعم
أما الذي مضيقا يدعى فما | فيه خلاف قط بين العلما
بان وقته الذي قد رسما | وقت وجوب كله تحتما
لكنما خلافهم قد وقعا | فيما يكون وقته موسعا
فان خلفهم اتى في وقت | وجوبه في أي آن يأتي
على ثلاثة من المذاهب | وهناك ما قد جاء للاناجب
بعضهم يقول ان الاولا | وقت وجوبه الذي قد جعلا
أي أول الوقت فقط ثم قد | تخالفوا في آخر للوقت حد
ماذا ترى فائدة التوقيت | به فقيل لقضاء الفوت
أي لقضا ما فاته في زمن | وجوبه المحدد المعين
وبعده أصلا فليس من قضا | فالظهر ان فات ووقته مضى
في أول الوقت قضاه المرء ما | لم يدخلن وقت عصر رسما
فان يكن قد دخل العصر فقد | فات الاداء والقضا ولايرد
فليس يقضى بعد ذاك أصلا | لأن كل وقته اضمحلا
وقيل هؤلاء خلفهم نفد | جميعهم لم يبق منهم أحد
وقال بعض أول الوقت جعل | لكي على تخيير فاعل ببدل
ما بين أن يفعل في أوله | أو آخر أراد جعل فعله
المذهب الثاني لبعض من مضى | بانما وقت الوجوب المرتضى

آخر وقته وذا قول نسب | الى أبى حنيفة ومن صحب
واختلفوا ان جاء هذا الفعل | في أول الوقت فقيل نفل
والفرض ساقط به اذا فعل | وبعضهم ذلك موقوفا جعل
ان بلغ الشخص الذي قد كلفا | في آخر الوقت الذي قد وصفا
وهو على وصف المكلفينا | فان ذاك فرضه يقينا
وان يكن قد مات ذا أو قد سقط | تكليفة فان ذا نفل فقط
المذهب الثالث بعض نطقا | بانما الوجوب قد تعلقا
بكل ذاك الوقت فالوقت غدا | عندهم جميعه وقت ادا
والبدر قد صححه وقالا | من بعد ما قد ذكر الجدالا
بان جمهور المخالفينا | وافقنا عليه مرتضينا
وان معنى مالهم قد نمقا | بانما الوجوب قد تعلقا
على جميع الوقت كون العبد | مخيرا حين اتى يؤدى
ما بين ان يفعله وقد سقط | وتركه أول وقت أو وسط
حتى اذا لم يبق من وقت يقع | له سوى مقدار ما الفعل يسع
تعين الأداء في ذا الحال | بدون تأخير ولا امهال
والفرض ان كان موقتا وقد | فات بعذر عند ذاك قد وجد
أو انه بدون عذر فالقضا | بعد فواته اتفاقا فرضا
لكن في الدليل خلف العلما | ذاك الذى به القضاء لزما
فذهب البدر وجل العلما | ان الذي به القضاء لزما
شيىء سوى ما وجب الاداء | به وما في ذلكم خفاءِ
وذاك مثل ما أتانا في السور | فعدة قال من أيام اخر
وفي حديث ان من قد نام عن | صلاته أو قد نسي وما فطن
فانه يصلينها ان ذكر | فذاك وقتها بذا نص الخبر
فانما وجوب صومنا ابتدا | بقوله سبحانه من شهدا

للشهر فليصمه والصلوة قد ... كان وجوبها ابتداء منعقد
بقوله سبحانه اقيموا ... من حين ذاك بدأ اللزوم
وجاء في مقال بعض الأول ... ان القضا وجوبه بالأول
أي صار واجبا بامر قد وجب ... به الأدا وهو مقال قد نسب
لبعض من خالفنا والأول ... هو الصحيح وهو المعول
وان يك الأمر الذي قد وردا ... غير مقيد بوقت حددا
يكون فعله بعيده قضا ... ليس اداء للذي قد فرضا
فذلك الأمر على ما رويا ... لايقتضي فورا ولا تراخيا
وذلكم لأن كل واحد ... من ذين انما اليه نهتدي
ونعلمنه بدليل ثاني ... يكون غير الأمر في ذا الشان
والأمر نفسه فانما يدل ... على طلاب الفعل ممن قد فعل
فمذ اتى به الفتى كما يحد ... فانه ممتثلا هنا يعد
اتاه بالفور والاستعجال ... أو متراخيا على امهال
وذاك مثل الأمر بالزكوة ... والأمر بالحج على الصفات
لانما الأمر يذين آتي ... غير مقيد على ميقات
فعلهما يكون بعده ادا ... ولاقضاء فمتى ما وجدا
وقد اتى بهن من قد كلفا ... مؤديا على التمام والوفا
اجزاه فعله وقد صار به ... ممتثلا لما أتى من ربه
وبعضهم يقول ان الأمران ... اطلق عن قيد بوقت قد زكن
فالفور يقتضي بلا امهال ... فالواجب امتثاله في الحال
مع مكنة تكون في المذكور ... وانه يعصي مع التأخير
وذاك قول ينسبن للأكثر ... من فقهاء قومنا في الاثر
وقال نور الدين وهو ظاهر ... ما قاله ذاك الامام الماهر
اعني أبا محمد اذ الزما ... مع مكنة تعجيل حج حتما

والأمران مقيدا بعدد … جاء كصل ركعتين تهتدى
كذاك صل ركعة أو صل … ثلاث ركعات يتم الشكل
أو كان بالتأبيد أيضا قيدا … كمثل ان يقول صوموا أبدا
ونحو صلوا دائما فلتعتبر … لذلك القيد الذي فيه ذكر
من عدد قد كان أو تأبيد … واحكم على الأمر مع القيود
بمقتضى القيد الذي قد وضعه … فاحكم على القائل صل ركعة
بانما الذي به كان أمر … لركعة واحدة بها اقتصر
كذلك الحكم على قول بدا … من أحد يقول صوموا ابدا
كذاك صلوا ابدا بانما … مراده بما به تكلما
دوام فعله الذي قد امرا … به بدون غاية له ترى
كذلك الأمر الذي قد قيدا … بغاية يكون حكمه بدا
نحو أتموا صومكم لليل … فيحكمن بمقتضى المقول
عليه بالدوام للصيام … في تلكم المدة بالتمام
الى وصول الغاية التي غدا … أمرهم بها صريحا قد بدا
وان يك الأمر بوصف قيدا … فاعتبر الوصف الذي فيه بدا
فان يكن ذلك وصفا آثرا … في الحكم وهو عن دليل ظهرا
فالأمر أيضا يتكررنا … عند تكرر لوصف يثنى
كما أتى في آية الذي سرق … والقطع للايدي لمن قد استحق
وهكذا ما بينته السور … ان كنتم اي جنبا فاظهروا
فعرف أهل الشرع اذ تحققا … قد اقتضى تكرار أمر علقا
بنحوما في الآيتين ذكرا … لأنما الدليل فيه ظهرا
بأن هذا الأمر منه قد طلب … تكراره متى تكرر السبب
وان يكن ذلك من أوصاف … لم تثبتن بدليل وافي
فلا يفيد الأمر تكرارا متى … علق الا بدليل ثبتا

أي بدليل آخـــر قـــد اقتضى		تكرار ذاك الأمـــر حين عرضـــا
كاصعد على السطح اذا ماكانا		مركـــوزا الســـلم واســـتبانا
كذاك ايضـــا حج بيت الله جـــل		وأنت راكب على نحو الجمـــل
فالحـــج لايكـــررن عنـــدهم		قط بتكـــرار ركـــوب يعلـــم
وهكذا في الصورة الاولى فـــلا		يكررن صـــعود سطح مثـــلا
ان يكن الركوز للســـلم قـــد		صار مكـــررا وهكـــذا تجـــد
نعـــم اذا ما اقتضت القـــرائن		تكرار مثـــل ما هناك كائـــن
يحكـــم بالتكـــرار فيه حـــالا		كمـــا اذا لعبـــده قـــد قالا
ان كلمـــا دخلت ســـوقا فاشر		لحما فيحكمـــن في ذا الأمـــر
على الرقيق بشراء اللحـــم كل		ما كان في ذلكم الســـوق دخل

الأمـــر المطلـــق

وان أتى الأمر عـــن القـــرائن		مجـــردا وكـــل قيـــد كائن
فانـــه يـــدل للـــذي ذكـــر		على طـــلاب فعل مابه أمـــر
ليس مكـــررا ولا منفـــردا		ولا بفـــورٍ أو بامهـــال بـــدا
لانما هـــذا الـــذي قد ذكـــرا		من القيود يســـتفاد والقـــرا
وقيل ان الأمـــر ان تجـــردا		اي دون قيـــد وقرينـــة بـــدا
فمـــرة لـــذاك يقتضي فقـــد		لأنه ممتثـــلا بهـــا بعـــد
وقال نور الـــدين انمـــا حسب		ممتثـــلا لفعـــل ما منـــه طلب
لا لاقتصـــاره على الـــواحدة		وجاء في مقـــال بعض الأمـــة
بانـــه قـــد اقتضى التكـــررا		وذاك من أجـــل أمور ذكـــرا
أحـــدها بأن حملـــه عـــلى		تكـــرر من حـــوطة فليحمـــلا
لكن كلامنا يقـــول الشـــيخ في		مدلول أمـــر مع تجـــرد يفي
وليس في حمـــل لذاك الأمـــر		على احتياط وســـواه يجـــري

والثان منها انما الأوامر … وهى التي بالصوم كانت تصدر
وبالصلوة والزكوة وبما … شاكلها من كل أمر لزما
اريد منها حالة التكرار … فيلزمن في كل أمر طارى
نقول لا نسلمن لأحد … ان التكرر الذى فيها ورد
من نفس ذاك الأمر اخذه صدر … بل أخذ هذا من أدلة اخر
وقال نور الدين لوسلمنا … ما ذكروه هاهنا لقلنا
بانه معارض بالأمر … بالحج فالحج بدون نكر
ما فيه اصلا من وجوب يجري … للمرء الا مرة في العمر
وقيل بالوقوف في ذي الصفة … عن كون الأمر يقتضي للمرة
أو انه قد يقتضي التكررا … لأنه لو كان ماقد ذكرا
لاحتاج هذا لدليل وارد … ولا دليل يقتضي لواحد
فالوقف واجب لأجل ما ترى … وقال نور الدين بعد ما جرى
قامت دلالة بدون مرية … بان وضعه بهذي الصفة
فانه يطلب الحقيقة … تجردت عن اتصاف المرة
وهكذا أيضا عن التكرار … تجردت بنفس وضع طارىء
وانما يثبت كل واحد … من ذين حتما بدليل وارد
فواجب في الأمر ان نحمله … على الذي قد كان موضوعا له
اذ الدليل وهو مادل على … ان المراد واحد لم يحصلا
فينتفي بذلك التوقف … ونحمل الأمر على ما نعرف
والأمر بالتزامه دل على … ان الذي قد كان منا فعلا
ما كان مأمورا به يجزيه … ذلكم الفعل الذي ياتيه
وانه به يكون ممتثل … ويعلمن بفعله الذي فعل
بانه ليس عليه اصلا … من بعد فعله قضاء حلا
كان مقيدا بما تقدما … أو خاليا عن كل قيد علما

لانما الا جزاء فيما خرجا ... ثمرة الأمر وما قد انتجا
مع قطعنا الأنظار قطعا حققا ... عن كونه مقيدا أو مطلقا
وقال نور الدين هذا المذهب ... يعزى الى الأكثر وهو الاصوب
وجاء في قول لبعض العلما ... في الأمر للاجزاء لن يستلزما
وهو مقال كان بدر العلما ... ينسبه لبعض من تكلما
وقال نور الدين بعد ردا ... وانه قول ضعيف جدا
والخلف في الأمر بشيء ان حصل ... هل ذا على النهى عن الضد يدل
ام لأفلا يكون نهيا اصلا ... عن ضده وهو الصحيح الأعلى
وأول القولين مذهب عرف ... للباقلاني وبعض من سلف
وبعد ذاك اختلف الذينا ... كانوا بهذا القول قائلينا
على مذاهب فمنهم من نقل ... عنه بان الأمر بالشىء يدل
للنهي فيما قاله وحققه ... عن ضده دلالة المطابقة
وقيل بل دل عن النهي عن ... ضد له دلالة التضمن
وقال بعض هذه الاعلام ... دل هنا دلالة التزام
قيل وهذا المذهب الذى رسم ... هو الذى استحسنه البدر الاتم
وأعلم با نالقائلين الأمر ... بالشىء نهى ضده وزجر
تخالفوا في النهى عن شيء فهل ... أمرا بضده كذاك قد جعل
فقال قوم انما النهي اذا ... جاء عن الشىء فأمرا ليس ذا
بضده وفرقوا ما بينا ... امر بشىء ان اتى مبينا
والنهى عنه قبل وهو مذهب ... ابى الربيع اذ له يصوب
كذا أبو يعقوب وهو ظاهر ... ما قاله البدر الامام الماهر
والباقلاني وقوم قد ورد ... عنهم بان النهى عن شىء بعد
أمرا بضده وقد ساقوا على ... ذاك ادلة ولما تقبلا
منها بان النهى قالوا طلب ... تروك فعل والتروك يحسب

فعلا لضـد فيكـون النهي عن ... فعل بضد الفعل أمـرا قد زكـن

جوابه يلزمكـم لمـا هنـا ... بان يكون واجبا فعـل الـزنى

لانــه ترك لــواط حصـلا ... والعكس وهو دون شك بطـلا

والخلف بـين العلما قد ثبتـا ... في الأمر بالأمـر بشيء ان أتى

فقـال بعض ان ذاك أمـر ... بذلك الشيء وقـال البـدر

مع الجماهير الاولى تقـدموا ... بانــه ليس بامـر يحتـم

وصحح الامــام نور الــدين ... ما قاله البـدر من القـولين

لانه لــو كان هــذا لـزما ... تناقض عند الكـلام مثلمـا

ان قلت يوما لامرئى مرازهـرا ... ان يفعلـن كـذا لشيء حضرا

وقلت بعـد ذلـكم لا زهـرا ... لاتفعلن ذاك الـذي قد ذكـرا

فقال نور الدين نحـن نقطـع ... ان لاتنـاقض هنـاك يقـع

أيضا ولو كان كما قالوا لــزم ... عليه ان يكون في الاثم اقتحـم

من قال في يوم لمـولى العبـد ... مر عبدك الضعيف ياتى عندي

لأنـه بذلك القـول الجـلي ... يكون آمـرا لعبـد الـرجل

فيلـزمن مـن ذلك التعـدي ... فيحصل الاثـم بذاك القصـد

وذلك الـلازم قطعـا باطـل ... فهكذا الملـزوم أيضـا عاطل

وقال نور الدين بعـد ما بـدا ... باننـا لانمنعـن ابـدا

من ان يكون أمـرهم بالأمـر ... بشيئهم أمـرا بذاك يجـري

اذا قرينـة عـلى ما ذكـرا ... دلت وامـره لـدينا ظهـرا

وانما نمنـع ذاك مـع عـدم ... قرينة توضـح للمطلـوب تم

وانـنى أقـول ان الا مـرا ... بالأمـر بالشيء لأمـر يدرى

وما به علـل فيمـن أمـرا ... لسيد العبـد وما قد ذكـرا

فانمـا لـم يك آثمـا لمـا ... اسند من امـر ومـا تكلمـا

فانه مـن حيث انـه امـر ... لسيد العبـد بمـا له ذكـر

فهـــو كانه بذاك قـــد أمـــر سيده اذ أمـــره له صـــدر
اما ولـــو لغير ســـيد أمـــر صـــار بذاك آثمـــا ولا مفـــر
كأن يقـل لخالد مـــر عبـــدا محمـــــد يأتي الي فصـــدا
ثم خطـــاب الله في القـــرآن جميعه جاء بهـــذا الشـــان
فالأمر في الـــذكر الحكيم المنزل ان قل كـــذا للمؤمنين وقـــل
للمؤمنات وهو أمـــر منه جل لنا بمـــا انزلـــه وما فصـــل
والأمر ان جاء وقـــد تكـــررا في موضـــع فالحكم فيما ذكـــرا
بانـــه امـــــا بأن ينفقـــا ما وقـــع الأمـــر به محققـــا
كصـــــل ركعتـــين مرتـــين يقولهـــا لـــواحد في حـــين
أو انـــه مختلفا قـــد وقعـــا كصـــــل ركعتين صل اربعـــا
فان يك الثـــاني من الحالـــين فواجب حتمـــا كلا الامـــرين
بالاتفـــاق واذا ما اتفقـــا ففي وجوب الكل خلف حققـــا
فجاء في قـــول لبعض ينقـــل بانما الـــواجب منهـــا الأول
والثـــان تأكيـــد وبعض يذهب ان كلا الأمـــرين امـــر يجب
فالامتثـــال واجب فى الحـــين لكل واحـــد مـــن الأمـــرين
فواجب عـــلى المثـــال الأول صـــلوة أربـــع بـــلا تمهـــل
بذلك الأمر الـــذي قد وصـــفا الا اذا كـــان لـــه قـــد صرفا
قرينـــة عقليـــة فيـــه تقـــع كاقتل سعيد اقتل سعيد المبتدع
أو انهـــا شرعية مثـــل اعتـــق عبدك اعتـــق عبدك البر التقي
أو انهـــــا عاديـــة كمثـــل ان يعرفن من أحـــد من قبـــل
تكريره القـــــول مع الكـــلام ثنتـــين أو ازيـــد في مقـــام
فهـــــذه قرينـــــة عادية ومثلهـــا القـــرينة الحاليـــة
كقائل لعبـــده في حـــين ان اســـقني مـــاء بمرتـــين
أو ان تكـــون تكلم القـــرينة ثـــاني لشىء تبتغي تبيينـــه

وذا كأن يعاد امر ثاني ليفهم المأمور للمعاني
خشية أن يكون ذا لم يفهما من أول الأمر الذى قد قدما
وقد تجى قرينة لفظية كصل ركعتين يا اميه
ثم يقول صل الركعتين بزيد لأم الف مبين
وجاء عن بعض من الأعيان بالوقف عن حمل لذاك الثاني
على تأكد وعن حمل على تأسس حيث الجميع احتملا
ولا مرجح لواحد بحق فالوقف عن ذلك أولى وأحق
وقال بعض ان اعيد الثاني بالعطف فالثاني لهذا الشان
يكون غير أول والاعدل من هذه الأقوال والمعول
عليه ثانيها بانه لدى تكرر الأمر الذي قد وردا
فالحكم في التكرار أيضا مثله الا لدى قرينة تنقله
واضعف الأقوال ما قد ذكرا في أول بان ما قد أمرا
به فبالتكرار لا يكرر وانما الواجب مما ذكروا
أولها وان ذاك الثاني موكد الأول في ذا الشان
وحاصل الرد لهذا الأمر بانما الوجوب حكم الأمر
حقيقة وان هذا الأمر لا يفارقنه مقردا قد حصلا
أو انه مكرر الا اذا دل دليل انه لغير ذا
ولا دليل لسوى الوجوب قط في الحالتين فالذي قالوا سقط
والشيء لايصح ان يصيرا في حالة واحدة مأمورا
به ومنهيا فليس يتضح بان يقول أحد ولا يصح
لأحد صل العشاء حالا ولا تصل عند ذاك قالا
عشا لما فيه من التناقض وللذي قد كان أيضا يقتضي
من عبث الآمر لكن ثبتا بانه ان جهتان بدتا
للشيء وهو واحد يصح أن يعلقن به لأجل ما زكن

أمـر ونهى كل فـرد حققـا بجهـة من ذاك قـد تعلقـا
فارتفع المحذور مـن تناقض وعبث لاجـل هذا العـارض
وذاك كالصلوة في الأرض التي قد غصبت من أهلهـا وابتزت
فهـذه الصلوة يومـرنا بهـا بلاشـك وتطلبنـا
من حيث انهـا صـلوة يردع عنهـا بحيث انها قد تـوقع
في بقعـة مغصـوبة وان ورد في الشرع شيء مثلما له نعـد
فهل يكـون مـن لذاك فعـلا بفعلـه مأمـوره ممتثـلا
ويسقطن عنه القضا بما فعـل لو عاصيا قد كان في ذاك المحل
أى في ارتكاب ما نهى عنه الأجل في ذلك الادا الذي منه حصـل
قـال الجماهير من الأشـاعر والبعض من أصحابنا الأخايـر
وغيرهـم بأنـه ان فعـلا ذاك يعـد فاعـلا ممتثـلا
وهو على امتثال ما قد امـرا به مثـاب حينمـا قد بـادرا
وهو معاقب متى ما اسـتعملا لملك غـيره بلا وجـه حـلا
وقـال أحمـد مع الـزيديه وبعض هذي الفـرقة المرضية
بانه لمـا يكـن ممتثـلا بذلك الفعـل الذي قد فعـلا
وانه عليـه ان يعيـد مـا قد كان مأمـورا به ملـتزما
وذا هو الصـواب لانكـران لانمـا الطـاعة والعصـيان
لايجمعـان ابـدا في حـال في المذهب الحـق بلا جـدال
فلايكون العبـد عاصـيا وبر في حالة واحـدة بلا شـجر
والباقـلاني يرى ان الـرجل ليس يكون بالـذي له فعـل
ممتثـلا لأمـر من قد أوجبـا اذ قـد اتى بغـير ما قد طلبا
لكنه قد يسـقط التكليف بـه ولا قضـاء لازم بسـببه
حجته على سـقوط ما غـدا مكلفـا بـه بـذلك الادا
ما كان من اجماع أهل العلـم بترك أمرهـم لأهـل الظلـم

بان يعبـدوا لصـلوة أوقعـوا في موضع قد غصبوا وانتزعوا

في حـال ما يطالبون الظلمـه بكـل غصب لهـم ومظلمـه

وقال نور الـدين اجماعهـم بترك أمـر للـذين ظلمـوا

بأن يعيـدوا ما هم صـلوه في موضـع الغصب وأوقعـوه

لكون هـذه الصـلوة شـانا خص المصـلى وحـده مذكانا

فهو الذي كان بها قد خـوطبا دون سـواه وعليـه وجبـا

فلازم يسـاءل عن صـحتها وعن فسـاد كائن في وقتهـا

والمسـلمون لم يكن عليهـم تغيير مالـم يظهـرن لديهـم

وغصب أهل الظلم دورا للورى لايلزمن منـه حسبما نـرى

بان يكونوا أوقعـوا الفرائضـا فيها فـان ذاك أمر غمضـا

لأجل ذا خلـوهم ما أمـروا لهم يعيـدوها ولما يشـعروا

أمـا مطالباتهم بـرد مـا لديهم قـد كـان من مظالمـا

فان ذاك واضـح لـم يلتبس عليهـم فبالصـلوة لايقس

النـهي

النهي في اللغـات منع عـرفا وفي اصطلاح الفن فهو عـرفا

بجملة مـن التعاريف تعـد منها صـحيح ومـزيف يرد

واختار نور الدين منها واحـدا وهو الذي يأتي على وفق الهدى

النهي ان يطلب كف قـال عن فعل وذا من غير ربى ذي المنن

فطلب الكف مـن الله الأجـل ذاك دعاء ليس نهيا ان حصـل

كـلا تزغ قلـوبنا بارينـا ولا تؤآخـدنا اذا نسـينا

ولم يكـن يشرط في تسـمية ذا النهي نهيا عند أهل الخبرة

بان يكون مـن نهى مسـتعليا على أصـح ما لنا قد رويـا

كمثلما لايشـرطن مـا شرح حيث يسمى الأمر أمرا في الأصح

وصيغة النهي حقيقة فلا ... تقتل ولا تسرق ولا تحسو الطلا
وصيغة المجاز في ذلكم ... فنحو عن كذا نهيت لكم
كذاك أيضا حرمت عليكم ... اما تكم ولحم خنزير دم
وانما صارت مجازا ذي الصور ... في النهى حيث ان وضعها الخبر
وحين في النهي غدت مستعملة ... فذاك في غير الذي توضع له
وهكذا شان المجاز ان وجد ... والنهي أيضا باشارة يرد
لترك فعل ثم بالا عراض ... أيضا عن الفعل وبالاغماض
وحكمه تحريم ما عنه زجر ... كذا دوامه على كف ذكر
وجوب تعجيل امتثال الا ... ان كان هاهنا دليل دلا
على ارادة لغير ما وصف ... فانه بدون شك ينصرف
الى الذي اقتضى له الدليل ... للحرم أو لغيره يؤل
وذلك التحريم انما ثبت ... للنهي عن ادلة ترتبت
خارجه عن تلكم الحقيقة ... وسوف نأتي لك بالأدلة
اما حقيقة له فتحتمل ... حرما وغير الحرم حيثما حصل
وتلكم الأدلة التي جرت ... فهي التي في باب أمر ذكرت
تلك التي هنالكم دلت على ... ان الوجوب حكم أمر جعلا
حقيقة فالنهي أمر قد جرى ... بالكف عن فعل كما قد ذكرا
لكنه زاد على أمر قضى ... بانه للفور أيضا يقتضي
وللدوام واقتضاه ذاك لا ... يخرجه قط ولن يحو لا
عن كون الامتثال فيه قد وجب ... لتلكم الادلة التى نصّب
اما الدوام فى مقال الكل ... فانه استمرار ترك الفعل
واعلم بأن كل ما قلناه من ... احكام نهي فهي انما تكن
تصح مع عدم دليل صرفا ... عن كونها المراد مما وصفا
أو عن ارادة لبعضها فان ... دل دليلهم على شيء زكن

مـن ذاك فالنهى اليـه يصرف لاجل ذاك النهي أيضـا يعرف
لغـير تحـريم فمن ذلك مـا يكون للتكريه أيضـا رسـما
من ذاك قول الله جـل وعـلا ولا تيممـوا الخبيث الا رذلا
كذاك للارشـاد أيضا جـاء لاتسألوا قـد قال عن اشـياء
والفرق بين الكـره والارشـاد ان الـذي يطلب من فسـاد
للدفع في الارشـاد دنيـوي وفي الكـراهية اخـروى
ومنه أيضـا الدعاء نحـو لا تزغ قلـوبنا أيارب العـلى
ومنـه ما قد جـاء لاحتقـار وجاء للتقليـل واستصـغار
كـلا تمـدن لعينيـك الى تمامهـا ولايـاس نحـو لا
تعتذروا اليـوم وقال البـدر في نهي ذي الآلاء خلف يعرو
هل فيـه ناديب لنـا حيث انى أم كلـه ردع وزجـر ثبتـا
وقال والاصـح قول البحـر بانـه جميعـه للزجـر
وبعضهم في النهي أيضا يزعم بانـه كالأمـر حيث يرسـم
أما الذى عن الرسـول الطهـر ففيـه تاديب كمـا للـزجر
وان تاملت المقـام مـع ما قد كان مـن تمثيلنا تقـدما
للنهي في اشـارة سـتدري بـأن نهي ذي الجـلال البر
يأتي لـزجر ولغـير الـزجر يجيىء أيضـا حيثما قد يجـرى
والنهي قد يأتي لـدى الكـلام لغـير ما قلنـا من الـدوام
متى عـلى ذاك دليل قد يـدل وذاك مثـل من يقول لـرجل
لا تخرجن من داخل المحـراب فالليث واقف بجنـب البـاب
فان تعليـلا بكـون الأسـد بجانب البـاب له بمرصـد
قاض بان النهي عـن أن يخرجا فانـه لما هنـاك ازعجـا
وانـه ان زال ما كان منـع فالنهي حالا عنـد ذاك يرتفع
ومنه نهي النفسـا والحائض عن العبـادات لحيض عارض

قلت وذا لايخرجن النهي عن | حكم الدوام مثلما له زكن
لكنما الدوام فيه آتي | بدون شك حسب الحالات
لاتخرجن من داخل المحراب | دوامةً في مثل ذا الخطاب
بقاء ذاك الليث فوق الباب | كذاك نهي جاء في الكتاب
عن الصلوة وعن اللماس | للخود في الحيض وفي النفاس
فانما المدة للدوام | لذلك النهي بلا كلام
بقاء حيض ونفاس حلا | في هذه الفتاة أو ينحلا
كذلك الكلام في النهى متى | قيد بالشرط الذي فيه اتى
كقولنا لسطحنا لاتصعد | ان كان فيه حارث بمقعد
وهكذا مقيد بوقت | كلا تصم في يوم نحر يأتي
فنهيه في الصورتين يقتضي | تكراره الكف الى أن ينقضي
ما كان من قيد ومانع منع | والمانع الوصف الذي هنا وقع
وذاك كون حارث في السطح | وهكذا وجود يوم الذبح
وذاك مذهب الجماهير وقد | يروى بغير ماهنا قول وجد
وذاك في نهي مقيد فقد | جا انه يفيد مرة فقد
ولايفيد للدوام حالا | فان قائلا اذا ما قالا
لاتصعد السطح أيا سلطان | ان كان فيه جالسا نبهان
فذاك لايفيد كل مره | يكون نبهان بتلك الحضرة
بل انه ان عن صعود قد عدل | في مرة فانه قد امتثل
واجنح من أوضح هذا الفالا | بأن سيدا اذا ما قالا
لعبده لاتخرجن من مكة | اذا اتى زيد أبو امية
أفاد ما السيد قد ابداه | لمرة واحدة نراه
وان يقل من مكة لاتبعد | واطلق القول ولم يقيد
افاد ذاك المنع للعبيد | من حالة الخروج بالتأبيد

وقال نور الدين لافرق بدا ... ما بين تين الصورتين ابدا
في الاقتضاء لدوام حققا ... لكنما النهى اذا ما اطلقا
فللدوام يقتضي وهو متى ... قيد يقتضيه حسبما اتى
اي حسب قيده الذى فيه بدا ... ولا يفارق الدوام ابدا
قلت وذا هو الذي كنت ارى ... ان الدوام حكم نهى صدرا
لكن دوام كل شيء بحسب ... حالته كما ذكرت عن كتب
والنهي أيضا يقتضي لعدم ... فورية عند دليل أقوم
كنحو لاتصم بيوم النحر ... فجوز الصيام في ذا الأمر
من يوم نهيه الذي تقررا ... ليوم نحر كان عنه زجرا
وما ذكرنا لك فيما قد سلف ... من أن حكم النهي تحريم عرف
الا اذا قام دليل وصرف ... له عن الذي به قبلا وصف
فذاك مذهب الجماهير الاول ... وفي مقال بعضهم له نقل
بانه يكون للتكريه ... حقيقة كراهة التنزية
وذاك مع اطلاقه ولا يدل ... لغيره بلا قرينة تحل
وقيل بالوقوف عن دلالة ... نهي على الحرمأو الكراهة
حجة من في ذلك الامر وقف ... بانهم قد زعموا فيما وصف
بانه يحتمل التحريم مع ... كراهة وغير ذين ان وقع
وليس من دلالة تعين ... لواحد مما له نبين
دون الاخير فلاجل ما ترى ... قد وجب الوقوف عما ذكرا
وقيل باشتراكه بينهما ... اي بين تكريه وما قد حرما
اي أنه لكل واحد جعل ... مما ذكرناه بوضع مستقل
فاصبح استعمال ما قد ذكرا ... في كل واحد حقيقة ترى
قالوا ولا يحمل في أمر وصف ... من ذينك الأمرين اطلاقا عرف
بدون ما قرينة قد عرفت ... فان قرينة هناك قد وفت

دلت عـــلى أن المـــراد أحـد ذينكـــم الحكمين حين تـــرد
فانه حـــالا عليـــه يحمـــل أولا فان الـــوقف فيه اجمـــل
وقال نور الـدين فيمـا رسـما وارجح الاقــوال ما تقـدما
اي انـــه يـدل للحـــرام كذاك للفـــور وللـــدوام
الا اذا كـــان دليـــل اقتضى خـــلاف ما قلنا به ومـــا مضى
وبالذي قلنـــاه في المسـئلة وما ذكـــرنا لك مـــن ادلـــة
تعرف تضعيف الـذي عـــداه مـــن الاقاويـــل فلا نرضـــاه

دلالة النهي على فساد المنهي عنه

والخلف في دلالـة النهي على فساد ما عنه نهى بـين الاولى
وذلك الخـــلاف مـــا بينهـــم قد جـاء في امـور شرع تعلـم
اذا نهي عنهـــا وذاك مثلمـــا يكون من أمـــور شرع لـــزما
وقد نهي في البعض من مواضع عنها لاجـــل عـــارض ومانع
مثل صـــلوة حائض وما ندب كصوم يــوم النحر فهـو يجتنب
فالصوم في الجملة مندوب لـه وهكـــذا المبـــاح ان تفعلـــه
كبيع حاضر لبـــاد قـــد سرح فالبيع في الجملة مما قـد يبح
وعنه في مثال هذي الصـــورة قـــد ورد النهي بنص السـنة
ولم يكن خلافهم في النهي عـــن امر وشرعيا قبيـــلا لم يكـــن
كالنهي في الزنى وشرب الخمر والنهي عـــن اكل لميت بـــري
فهذه الامـــور قبـــل النهي لم يرد بها شرع من العدل الحكـــم
فحالها لمـــا تكـــن شرعيـــه من قبـــل ان تحـــرم بالكلية
وهكـــذا ليس الخلاف اذ ورد في ان هذا النهى لما يســـتفد
منه الفساد للـــذي عنـــه زجـــر اصلا فليس الخلف فيما قد ذكر
فالقائلـــون النهي ليس يســـتدل به على فســـاد منهي حصـــل

يعتــرفون انــه لمـا ذكـر … يدل في بعض تكون من صـور
والقائلـون انـه دل عـلى … فساد ما عنه نهى ان حصلا
يسـلمون انـه ليس يـدل … لذاك في بعض مواضـع تحل
وانمـا اختلافهـم قد وقعـا … هل أصل هذا النهي حيث وضعا
يدلنا عـلى فسـاد مـا نهي … عنـه اءم لا فهنـا الخلف به
وحاصل المقـام ان من يـرى … في النهي لايدل ان يوما طـرا
على الفسـاد انما ينفـون هم … دلالـة له عـلى ذا مع عـدم
قرينة دلت عـلى ما يذكـر … فان تقـم قرينـة وتنظـر
في الشيء من أفراد نهى ان يدل … على فسـاد ما نهى عنـه مثـل
فانهـم يسـلمون ها هنـا … بانه دل عـلى مـا عينـا
لاجل مـا هنـاك من قرينـة … وصـار مسـتثنى من القاعدة
كـذاك من قـال بان النهي دل … على فساد ما نهى عنـه الأجل
فانهم قالوا بهـذي الصـفة … مع عـدم مانـع من الـدلالة
على الذي قد ذكروا فان وجـد … ما يمنعن من داك في شيء يحد
هنـاك من أفراد نهي سـلموا … بان ذاك الفـرد حيث يعلـم
بعينـه ليس يـدك أبـدا … على فسـاد ما نهى عنه غـدا
لاجـل مانـع هنـاك عنـا … وجعلـوا ذلك كالمسـتثني
قـال فذا التحـرير للمقـام … فاشدد يـدا به اخا الاقـوام
فانـه المهـم لانكـاد … تلقـاه لوطـال بك الـترداد
واعلم بان الخلف بين من خـلا … قد جاء في دلالـة النهي على
فساد ما عنـه نهي فقـد ذهب … أبو حنيفـة وبعض من صحب
في النهي ان ليس يـدل اذ ورد … على فساد ما نهى عنه الاحـد
يعنـون اننـا اذا نهينـا … عن فعـل شيء وانتفى علينـا
فـلا يـدل ذلك النهي عـلى … ان الذي عنه نهانا ذو العـلى

ليس به بعتد اصلا وذهب أحمد ثم الشافعية النجب
والجم من اصحابنا في النهي ان يدل للفساد اينما يكن
والمذهبين سوغ الحبر ابو يعقوب ذاك الالمعي الارب
واحتج هؤلاء ان العلما لما تزل على الفساد قدما
بالنهي عن مثل الربا والانكحه وغيرها مما هناك أوضحه
أيضا وان الامر للاجزاء قد يقتضي فالنهي في الأشياء
نقيضه فيقتضي نقيضا اجزائهم وهو الفساد محضا
أجيب عن أول ما تكلموا به بانا قط لا نسلم
اجماعهم ومن قد استدل به فانه بان على مذاهبه
والثان ايضا نحن لانسلم بان كون النهي حيث يعلم
للامر في احوا له مناقضا لأنه للقبح قد كان اقتضى
والقبح حيث انه بغيض فالحسن لاشك له نقيض
والامر فهو المقتضي الوجوب لا مجرد الحسن متى ما حصلا
ثم النقيضان فلما يلزما ان تتناقضن احكامهما
من كل وجه ثم ان الامرا لو اقتضى الصحة حيث قرا
فانما نقيض ذاك ان لا يكون للصحة نهي حلا
لا انه قد يقتضي الفسادا فانظر بفكر تهتد السدادا
وقال قوم منهم الغزالي بانما النهي بكل حال
دل على الفساد في حالات عبادة لا في المعاملات
وانما دلالة المذكور على الذي قالوه من أمور
شرعية لا لغوي الوضع لانما الفساد حكم شرعي
والعرب ليست تعقلنه فلن يصح أن يكون مقصودا زكن
لها بوضع النهي أما الشرع لا اشكال في صحة قصد حصلا
ثم استدلوا لوقوع ما ذكر شرعا بان العلما أهل البصر

لم بزلوا هم يستدلون على ... فساد منهي بنهي حصلا
وقد اجيب انما يصح ما ... قلتم دليلا حيث صح قدما
انهم كانوا عليه اجمعوا ... وصحة الاجماع هم مارفعوا
وقال بعض العلماء آن يكن ... نهي عن الشيء لعينه زكن
فالنهي يقتضي الفساد انحصل ... وان يكن لصفة فيه تحل
فالنهي للفساد ليس ينتهي ... مثال ما عنه لذاته نهي
الكفر بالله وبيع الحر ... وكل ما كان كهذا الأمر
وما نهى عنه لوصف عارض ... فانه كوطى الحائض
وهكذا الصلوة في بقاع ... مغصوبة من هذه الأنواع
كذا وضوءه بماء مغتصب ... أو في اناء كان أيضا قد غصب
وقال نور الدين لست أعلم ... لهؤلاء حجة وافهم
على الذى قد فصلوه قالا ... وان نظرت هذه الاقوالا
جميعها ثم طلبت الارجحا ... منها رايت الارجح المتضحا
هو الذى فى أول المسئلة ... عن بعضنا وعن ابى حنيفة
وهو بأن النهى اذ تحققا ... فليس يقتضى الفساد مطلقا
لو انه اقتضى له فى الواقع ... قد كان فى بعض من المواضع
فذاك الاقتضاء انما يجى ... فيما نراه لدليل خارج
عن ذلك النهى الذى قد فرضا ... ليس لنفس النهى ذاك الاقتضا
وقال ولنأت هنا بالحجه ... لنا على رجحانه والصحة
معنى بان الشيء فاسد وقع ... اى موضع الصحيح هذا لم يقع
أى فى سقوط ذلك القضاء ... وفى اقتضا التمليك للاشياء
ولتعلمن ان الذى عنه نهي ... ياتى صحيحا مرة فى حينه
وذلكم مثل طلاق للبدع ... والبيع فى وقت الندا اذا وقع
فليس يكفى النهى فى اقتضاء ... فساد مثل هذه الاشياء

بل انه لابد من دليل يدل للفساد والتطبيل

اذ ما اتى من نفس لفظ النهى لا يفيد للذى ذكرنا أولا

من انما المنهى عنه قد يصح فتلك حجة لدينا تتضح

المطلق والمقيد

ومطلق ما بالشيوع كان دل فى جنسه عندهم اى ببدل

فقوله مالفظ جنس شملا جميع الفاظ وقد تناولا

وبالشيوع مخرج لما عدا مطلقهم من اى لفظ وجدا

وبدل اى باعتبار بدل معنى له قد وضع اللفظ الجلى

وذلكم فان لفظه الرجل اذا بدت لكل فرد قد تدل

جزما من افراد الرجال معنى فانه يصدق هذا المبنى

لكل واحد من الرجال وصالح بدون ما جدال

لئن يكون يطلقن عليه بلفظه ذلكم الوجيه

ولم تكن دلالة له على جميع فرد تحته قد دخلا

بدفعة واحدة وانما دل على ذاك الذى قد رسما

من اعتبار لشيوع قد علم للفظ فى جميع افراد تلم

وان باعتبارنا المرسوم قد خالف المطلق للعموم

لانما العموم قد تناولا أفراد موضوعاته وادخلا

بدفعة لم تبقين من باقى على سبيل الجمع واستغراق

وما عن الشيوع خارجا غدا فهو الذى يدعونه المقيدا

اما بقيد كاتى شيخ اشم فان لفظ الشيخ مطلق علم

لكونه فى جنسه قد شاعا وانه يصدق لا نزاعا

لكل فرد تحته ينضم لكن قوله هنا اشم

قيد مخرج للفظ الشيخ عن ما كان فيه من شيوع قد زكن

أو يخرجن عن شيوع قد علـــم   بحسب وضع الاصل أيضا كالعلم
فانه ليس يمســـمى مطلقـــا   لكن مقيـدا بوضـــع حققـــا
لانه قـــد كان موضــوعا على   معـــين ولـــو لجنس مثـــلا
فانـــه ليس يكـــون علمـــا   الا بتعيـــين به قـــد علمـــا
والعلـــم الجنسي فيـــه يكتفى   تعيينه فى الـــذهن حيث لاخفـــا
وهكذا باقي معـــارف تعـــد   احكامها كالعلم الـــذي عهـــد
اذ لم يكـــن شيء من المعارف   ما هـــو مطلـــق بلاتخالف
الا معـــرفا بـــال مشـــار   الى حقيقـــة مـــع اعتبـــار
وجودها في بعض أفراد تـــرى   غـــير معـــين كقـــول عمـــرا
لخالد انك بالســـوق التحـــق   من حيث في الخارج لا عهد سبق
ومنه نحـــو قوله اخـــاف ان   ياكله الـــذئب فمطلقا يكـــن
وان ما كان بال قـــد عـــرفا   كالنكرات في المعاني ان وفـــا
لذاك اعطي بعض أحكام تحـــل   للنكرات مثـــل نعت بالجمـــل
في قول بعض الشعرا من العرب   لقد أمـــر باللئيـــم لي يســـب
لو أنه فـــرق بـــين النكـــره   وذا المعرف الـــذي قد ذكـــره
بان معنى النكـــرات ان تكـــن   بعض وذاك البعض لم يعـــين
من جملـــة تكـــون للحقيقـــة   وان معنـــاه بـــدون مـــرية
نفس حقيقـــة لهـــم مرئيـــة   وانما اســـتفيدت البعضـــيه
من القـــرينة التي قد تعلـــم   وذاك كالدخـــول في قولهـــم
ان ادخل السوق ومثل الاكل في   آيـــة ذيب قـــد اتت في يوسف
فان ذا الـــلام وما قـــد جـــردا   بنظـــر الى قرينـــة غـــدا
هما سواء عنـــدهم وبالنظـــر   لنفسهن اختلفـــا بلا شـــجر

حكم المطلق والمفيد

والحكم في المطلـــق والمقيـــد   عندهـــم اجـــراء كل واحـــد

موضـعه اذا همـا تخالفـا حكما واسـبابا وما تآلفـا

فلتجر للمطلـق في اطـلاقه وهكـذا ذو القيـد في وثاقه

ولا يصح حمل فـرد منهمـا على الأخـير دون خلف علما

لاجـل ما بينهما قـد عهـدا من التنافي في المعـاني وبدا

وذا كقول الـواحد القهـار في الذكر في كفارة الظهـار

صـيام شـهرين متابعـين وقـال في كفـارة اليمـين

صـوم ثلاثـة من الأيـام فالسـبب المـوجب للصيام

في آية اليمين حنث جـاري وموجب في آيـة الظهـار

للصـوم هـو ذلك الظهـار والحكـم فيهمـا ولا انكـار

مختلف كمـا تـرى مبينـا فلا يصح حمـل مطلـق هنا

اي مطلق الصـيام في اليمـين على مقيـد مـن الصـنفين

يتبـع في آيـة الظهـار فلتجر كـلا حيث كان جـاري

وقال نور الـدين لما ذكـرا وانما قد قال صحبنا الـذري

في آيـة اليمـين بالتتـابع في الصوم للذى روى فى الواقع

عن ابن مسعود فقد كان قـرا متابعات في حـديث ذكـرا

ليس لحمل آيـة اليمين ثـم على الذى فى آية الظهـار تم

وان يكن حكمهمـا مع السـبب متحـدا فهاهنا الحمـل وجب

فيحمـل المطلـق من هـذين عـلى مقيـد بـدون مـين

وهو سـواء كان قد تقـدما هذا على هـذا زمان علمـا

أو قد تقارنا لـدى الـوجود مالم يؤخر صـاحب القيـود

فيعملـن بمطلـق فان عمـل بمطلق من قبـل تقييد حصـل

حينئـذ ذلكـم المقيـد يكـون ناسـخا اذا ما يـرد

لبعض أحكام الـذي قد اطلقا وقد اتى عن بعض من قد سبقا

ان الـذي قيـد ان تاخـرا عن مطلـق فناسـخ له يدى

بحسبما كان لـه تناولا ... لو عمل بمطلق ما حصلا
وزيف البدر وما ادراه ... لقومهم هذا وما ارتضاه
لانما التقييد فيما ذكرا ... يكون كالبيان حيثما جرى
قال ونسخا لو يكون ايضا ... لأصبح التخصيص نسخا يرضى
قال ويلزمن عليهم بان ... يكون تأخير لمطلق زكن
نسخا لانما التنافي هنا ... في الطرفين يتصورنا
مثال ما اذا هما يتحدا ... حكما واسبابا متى ماوردا
كقولك اعتق ياعلي رقبة ... عن قتلك الخطا الذى ترتكبه
اعتق لرقبة علي مومنه ... عن قتله بخطأ مكونه
فالصورتان فيهما كان السبب ... متحدا قتل الخطأ الذي انتسب
والحكم في الجمع عتق حصلا ... فانه لواجب ان تحملا
ما كان مطلقا من الرقاب ... في الصورة الأولى من الخطاب
على الذي في الصورة الأخيرة ... قيد بالايمان من رقبة
وهو سواء ذلك الحكم اتصل ... مقيد بمطلق أو انفصل
مثال ما قد كان منه متصل ... قول النبي المصطفى الهادي السبل
في الخمس من ابل تكون شاة ... وفي حديث قد روى الرواة
في خمس ابل سائمات شاة ... وقالت الائمة الهداة
الحمل هاهنا بلا خلاف ... بين الاصوليين والاسلاف
وقال نور الدين بعد ماذكر ... ما بينهم من اتفاق قد صدر
ثم رأيت بعد ذا ابن السبيكى ... في هذه الخلاف عنهم يحكي
وهو بان بعضهم قد قالا ... في هذه واظهر الجدا لا
قال بان يحمل ما قد قيدا ... على الذي اطلق مهما اتحدا
في الحكم والاسباب الغاء لما ... قد كان من قيد هناك رسما
لأن ذكر ما يقيد أوثقا ... ذكر لجزئي من اللذا طلقا

فلم يكن مقيدا له كما   بان ذكر الفرد مما عمما
ليس مخصصا لما كان حصل   من العموم فكذاك ذا جعل
وقال نور الدين بعد ما نقل   كلامه وما حكى من الجدل
أقول لايخفى على ذي بصر   بانما الشارع لما يذكر
شيئا لقصد عبث وانما   تقييده لمطلق قد رسما
يذكر قصد ذلك التقييد   فلا يصح الرفض للقيود
لو الغي القيد هنا ماكان في   اتيانه فائدة لنا تفي
وان يكن موجب هذين اختلف   واتفق الحكم ففي ذاك اختلف
فبعض صحبنا اهيل الرشد   وهو الذي يدعى ابا محمد
والشافعي حملوا للمطلق   هنا على مقيد وموثق
ومذهب الحبر ابن محبوب الاجل   كذا أبو حنيفة عنه نقل
بانه لايحمل المطلق قط   على مقيد بقيده ارتبط
في مثل ذي الصورة تمت اختلف   من قال بالحمل هنا من السلف
فقال بعض يحملن المطلق   على مقيد بنص ينطق
أي من قبيل لفظه الذى بدا   وهو سواء هاهنا قد وجدا
بين القضيتين جامع جمع   أو انه لم يوجدن ولم يقع
قضية الاطلاق والتقييد   وقال بعض من اولي التمجيد
بأنه يحمل اي اذا وجد   بين القضيتين جامع ورد
فيحملن بالقياس المطلق   على مقيد بقيد يوثق
وان يكن لم يوجدن جامع   فذاك عن حمل هناك مانع
وان يكن حكمهما قد اختلف   واتفق الموجب فالخلف عرف
مثال ما ان يتفق حكمهما   واختلف الموجب أيضا لهما
آية قتل والظهار الجاري   فان في كفارة الظهار
اطلقت الرقاب في القرآن   وقيدت في القتل بالايمان

فيخرجن في صفة الرقاب في | كفارة الظهار خلف السلف
فبعضهم مثل ابى محمد | يشترط الايمان في ذا الصدد
حملا على ما جاء في الرقاب في | كفارة القتل كما لايختفي
ومذهب الحبر ابن محبوب الابر | عدم اشتراط ما هناك قد ذكر
مثال ماحكمهما قد اختلف | واتفق الموجب فيه وعرف
اطلاقه سبحانه للايدي | في آية التيمم المعهود
وآية الوضوء فيها وردا | تقييدها بمرفق وحددا
فموجب الجميع والذى بعث | لذاك شىء واحد وهو الحدث
لكنما حكمهما قد اختلف | فالحكم في التيمم الذي نصف
غير الوضو فمطلق اليدين لا | يحمل في تيمم قد حصلا
على الذي قد كان فيآى الوضو | مقيدا لاجل ما قد يعرض
وحملته الشافعية النجب | بجامع اشتراكهن في السبب
حاصل ما في هذه المسئلة | من جملة الأقوال للائمة
بانه اذا تخالف بدا | ما بين مطلق وما قد قيدا
حكما واسبابا فليس بحمل | هذا على هذا اتفاقا ينقل
وان هما في سبب توافقا | والحكم أيضا فاحملن المطلقا
على مقيد بلاخلف عرف | وقد حكى قولا به بعض السلف
بان ما قيد يحملن على | مطلقه والقيد يلغى مهملا
وان هما في الحكم كانا اتحدا | واختلفا في السبب الذي بدا
أو عكس ذا ففيهما مذاهب | ثلاثة تنقلها الا ناجب
احدها ان على ما قيدا | يحمل مطلق باطلاق بدا
والتان ان لايحملن مطلقا | وثالث الاقوال بعض نطقا
بانه ان كان ما بينهما | من جامع فالحمل شىء لزما
يحمل مطلق على ما قيدا | قيسا والا ليس حمل ابدا

وها هنا باب الخصوص كملا فاصغ الى العموم فيما قد تلا

العام

العام لفظ دل دفعة على مالم يكن له انحصار حصلا

فاللفظ جنس يشملن ما يعم مع غيره من أي لفظ في الكلم

ودل دفعة به المنكرا اخرج في سياق اثبات جرى

كقولك اضرب رجلا حيث رجل على الذي قد يصلحن له يدل

بطرق للبدلية التي مضى لنا بيانها ومرت

ويخرج المشترك الذي نرى فدفعة ليس يدل أن جرى

على الذي كان له قد وضعا وانما دل على ما وقعا

حين اتى بطرق اعتبار تعدد الوضع بلا تماري

كالعين لايدل دون لبس في دفعة واحدة للشمس

وذهب باصرة وجاريه لآخر الذي له ذى آنيه

وانما لكل واحد يدل من ذاك باعتبار وضع مستقل

وقوله ما لم يكن منحصرا فصل به اخرج لما ذكرا

صيغة ما كان مثنى وكذا اسماء اعداد على هذا الحذا

وهكذا الجمع الذي قد عرفا بلام عهد اينما كان وفا

وما قرينة تقوم ظاهره بانما افراده منحصره

فان صيغة المثنى اذ تحل ولو على الاثنين دفعة تدل

فانما الاثنان شيء حصرا وهكذا أسماء اعداد ترى

فهى ولو دلت على كثير كمانة والألف في التقدير

فذلك الكثير شيء ايضا منحصر يعرف طولا عرضا

كذا معرف بلام العهد لو أن لفظه العموم يبدي

كالأرضين والسموات معا فلام عهد فيه كان وقعا

دل على أن الذي له يدل　　منحصر يكثر هذا أو يقل
وما أنت قرينة معتبره　　بانما افراده منحصره
كخلق الله سموات وقد　　رأيت ايضا لرجالا في البلد
فالعقل قاض انما له يرى　　من الرجال عدد قد حصرا
لو فات ضبطه لذاك الرائي　　وان مخلوقا من السماء
كذاك ايضا عدد منحصر　　وتلك سبع فوقنا لا أكثر
وعم ذا التعريف دون لبس　　جمعا معرفا واسم الجنس
وهو سواء كان تعريفهما　　بال كما في قول بارىء السما
والمؤمنون عند مبدأ السورة　　كذاك في السارق والسارقة
فان حكمم الوصف فى العموم　　كمثل حكم الجنس في المفهوم
أو وقع التعريف بالاضافة　　كمثلما في قول رب العزة
يوصيكم الرحمن في أولادكم　　وقد اتى أيضا بموضع رسم
فليحذر الاولى يخالفونا　　عن امره بينه تبيينا
وما ذكرنا كله ان لم يكن　　تعريف هذين اشارة اذن
لنحو عهد فاذا ما كانا　　ذاك اشارة لعهد بانا
كمثل ابصرت رجالا فطنا　　تمت اكرمت الرجال علنا
ونحو أرسلنا لفرعون وقد　　عصى الرسول ذلك الطاغي الالد
فلا عموم فيهما فالعهد　　قرينة الخصوص حيث يبدو
وهكذا كل قرينة تدل　　ان المراد بعموم قد حصل
نفس الخصوص كرايت العلما　　واو تبت من كل شىء قدما
فالعقل قاض بامتناع روية　　جميع أهل العلم دون مرية
كذاك باستحالة الاتيان　　من كل شىء دون ما نكران
كمثلما يعلم بالضرورة　　ذاك ولا ينكره ذو فطنة
حجتنا في الجمع مهما عرفا　　من صيغ العموم يأتي ان وفا

ان الذين سبقوا من علما   لما يزالوا يستدلوا دائما

بقوله يوصيكم الرحمن في   اولادكم ونحوها من احرف

على العموم واستدل عمر   على أبي بكر غداة اشتجروا

في منعه قتال أهل الردة   بما اتى من العموم المثبت

في قول صفوة الورى أمرت ان   اقاتل الناس حديث قد زكن

كذا أبو بكر قد استدلا   بما اتى من العموم نقلا

عن النبي المصطفى الائمه   هم من قريش وهداة الامة

وذاك حين قالت الانصار   في حينما قد وقع الشجار

منا أمير قائم ومنكم   انتم أمير وعليه عزموا

وكان ذا بمحضر الصحب الذرى   يوم السقيفة الذى قد ذكرا

فلم يكن لذلك العموم   من منكر في المحفل العظيم

ايضا وان الجمع مهما عرفا   يصح الاستثناء منه لاخفا

تقول جاء المسلمون الا   محمد الشهم ابا المعلى

وانما صحة الاستثناء من   شيء دليل للعموم ان تكن

وحجة القائل من قديم   بان اسم الجنس للعموم

ان اولى العلوم لن تزالا   تستندن بقوله تعالى

في آية السارق والسارقة   ان الشمول حاصل في الآية

لكل سارق من الذكران   وسارقات اي من النسوان

بذلك الشرط الذي قد عرفا   من سنة الهادى الامين المصطفى

وبالذى قد جاءنا علانية   في آية الزاني معا والزانية

على شمولها لكل زاني   وكل من تزنى من النسوان

الا الذي قد أخرجته السنن   عن حكم آية علينا يعلن

للحكم بالرجم ولا منكر قط   لما من استدلا لهم هنا يخط

فكان اجماعا لديهم قد وفا   بان اسم الجنس مهما عرفا

يكون للعموم في النصوص مالم تقم قرينة الخصوص

وما ذكرنا من كلام سلفا في الجمع واسم الجنس مهما عرفا

بانه من صيغ العموم حل فذاك مذهب الجماهير الاول

وقال بعض العلماء بعدم حكم العموم في الجميع وجزم

مالم تكن قامت على العموم قرينة دلت على المفهوم

فعند من بذا المقال نطقا انهما صارا لجنس صدقا

في واحد يكون من أفراد نحو تزوجت النسا البوادي

وهكذا بعت أنا العبيدا اكرمت أيضا الرجال الصيدا

ان لم يكن هناك عهد سبقا فان كل مابه قد نطقا

من الكلام فهو صادق على فرد من الذي هنا فما علا

لكن خروج هذه الأشياء ونحوها من العموم الجاني

لاجل ما قرينة قد تعتبر يقول نور الدين بعد ما نظر

وهي استحالة الزواج بالنسا طرا فذا في العقل ما تأسسا

وهكذا ملك جميع الخول ومثله اكرام كل رجل

لولا قرينة بها المعنى اتى لكان للفظ عموم ثبتا

لاجل ما قلنا من الكلام يحنث حالف من الأنام

لا يتزوج النسا اذا عقد على فتاة من نسائنا فقد

وعن امام الحرمين رويا في الجمع ان كان بلام حليا

فان ذاك الجمع فيما ذكرا يكون للعموم اينما جرى

مالم يك المعهود يوما يحتمل فانه ان كان ذلك احتمل

فانه حينئذ ترددا بين عموم وخصوص وجدا

وقال والصواب انه يعم لو أنه يحتمل المعهود ثم

لانما احتمال معهود علم من احتمال للخصوص ما يعم

فلو ترددنا على عموم ما يوضع للعموم من لفظ سما

بجهة احتمالها الخصوص ما صح لنا ان بعموم نجزما

كيف وعن بعض أولي العلوم بانه لم يك من عموم

الا وقد خصص الا ماأتى في الذكر عن خالقنا وثبتا

وهو عليم ربنا بكل شيء فلا عموم في ذا الفصل

وانه ان يكن المعرف من جمعهم واسم جنس يوصف

يحتمل استغراقه واحتملا عمومه هما عليه حملا

لأن هذين على ما علما حقيقة فيه كما تقدما

وان يكن يمتنعن حملهما على الذي قلنا به ورسما

فانه تعين العهدية فيهن أو تعين الجنسية

أولا تعينن فما تعينا فيه من الأمرين واحد هنا

فانه عليه يحملن وما لم يتعين فيه شيء منهما

وكان ذاك لهما محتملا معا فهاهنا النزاع حصلا

في اى الأمرين يكون أولى ان يحملن عليه ذاك حملا

فقال بعضهم بان الحملا له على العهد يكون الأولى

لانه ابين في الموصوف ثم سياق ذلك التعريف

لاجل ما زيادة التوضيح وهو مقال صاحب التنقيح

والبدر في مختصر له وقد عزاه لابن ياسر أيضا وعد

وبعضهم يقول ان الحملا له على جنسية لا ولى

وهو مقال صاحب التلويح وقال نور الدين بالتصحيح

لان حمله على العهدية مع احتمال الغير في القضية

ذلك تخصيص انى بدون ما مخصص فمن هنا ما سلما

ايضا ومعنى تلكم العهدية فيه زيادة على الجنسية

ولم تكن بلا دليل تثبت زيادة ولا دليل ينعت

والجمع مهما منح التعريفا بلامةٍ أو كان قد اضيفا

فانه يخصصن او يبقى ... مما عليه قد يدل حقا
ثلاثة وبعد ذي الثلاثة ... تخصيصه ممتنع بحالة
لانما الثلاثة التى ذكر ... ادنى دلالة لجمع تعتبر
وذاك في حقيقة له فلا ... يدل جمع لهم قد عقلا
على أقل من ثلاثة تعد ... الا تجوزا وذاك قد ورد
والاسم للجنس يخصصنا ... في قولهم حين يعرفنا
الى بقاء واحد من العدد ... لانما الواحد من دون فند
ادنى الذى عليه قد يدل ... اسم لجنس حينما يحل
فصح ان يقال اعط العالما ... الا عليا خالدا وسالما
لو انه لم يبق بعد استثنا ... من هاهنا كنا لهم ذكرنا
متصف بالعلم الا فود ... وبعضهم يقول ليس بد
من أن يكون قد بقى من بعد ... تخصيصهم ثلاثة في العد
وذلكم في غير الاستفهام ... وما عدا المجاز من كلام
وذاك الفاظ الجموع ثم كل ... واجمعون حيثما كانت تحل
ونحوها من كل لفظ وردا ... على العموم حيثما قد وجدا
اما في الاستفهام والمجاز ... فان ذاك ظاهر الجواز
حتى يكون ليس يبقى ابدا ... من ذاك الا واحد نفردا
اجيب ان الجمع موضوع على ... ثلاثة وما يكون قد علا
فلا يصح ابدا ان يطلقا ... لدون ما ثلاثة تحققا
وذاك حال بخلاف ما يعم ... اذ العموم ليس كالجموع ثم
الا ترى بان قولا من احد ... بان كل درهم عندى وجد
لخالد فهو عموم حصلا ... وقوله هذا عموم جعلا
لو لم يكن لديه الا درهم ... فرد فقوله صحيح أقوم
وقد روى لصاحب الجوهرة ... لابد ايضا من بقا ثلاثة

في كل الفاظ العمـوم البائنة ... الا لصيغة الجمـوع الكائنة

فجائز تخصيصها فى الـوارد ... جميعهـا الى بقـاء واحـد

قـال وليس ذلكم بالوضـع ... اى وضعها الاصلى بل بالشرع

وذاك مثل ما اتى في الذكر عن ... سليل مسـعود نعيم وزكـن

فالنـاس في أولهـا نعيـم ... يعني بـه كما هـو المعلـوم

وعن كثـير في الاصـوليين لا ... يصح تخصيص عموم حصـلا

الا لدى بقـاء جمـع يقـرب ... مما لـه دل عمـوم ينصـب

حجتهـم فى ذاك ان قائـلا ... لو قال اني قـد قتلت مثـلا

كل الـذي في هـذه المـدينة ... وكان قـد قضى عـلى ثلاثة

لاغـيرها فانـه لمـا ذكـر ... يعد لاعبـا وقـوله هـدر

وقـد اجيب انمـا يعـد ... ذلك لاعبـا بما قـد يبدو

فذاك حيث انـه لـم يذكـرا ... مخصصـا اما اذا ما ذكـرا

فنحـن لانسـلمن لا لا ... الاترى لـو انه قـد قـالا

قتلت كل اهـل ذي المـدينة ... غير الذين لبسـوا للحمـرة

وكل مـن في تلكـم المـدينة ... قد لبسـوا ذاك سـوى ثلاثة

فانـه بذلـك المقـال ... ليس يعـد لاعبـا بحـال

وفي مقال قـد اتى عن جملـة ... من الاصوليين اهـل الفطنـة

يخصص العمـوم كلـه الى ... ان ليس يبقى من عداد دخـلا

ثلاثـة بل جائـز عنـدهم ... ان يخرجن من عمـوم يرسـم

أو ليس يبقى غير واحد فقـد ... من ذلك العمـوم كله يعـد

وقال نور الدين اذ أوضـحه ... وصاحب المنهاج قد صـححه

وقال واجتح بوجهـين عـلى ... صحته وهاك ما قـد حصـلا

احدها قـال اذا التخصيص قد ... جاز وهـو مثلما لـه تجـد

اخراج بعض ماله قد وضـعا ... لفظ العموم من عموم وقعـا

فيستوى الاخراج للقليل ... في ذاك والاخراج للجليل
اذ ليس من وجه هناك علما ... قد يقتضي للفرق ما بينهما
ثم العموم في كلا الحالين ... مستعمل حتما بدون مين
فيما يكون دون قدر وضعا ... له فان في الحالتين وقعا
مخالفا ما كان موضوعا له ... فانه لاوجه فيما قاله
قد اقتضى التفريق في ذى الحالة ... بين خلاف وخلاف ثابت
مهما بقى بعض من المدلول ... ثانيهما قد جاء في المنقول
بانه قد جاء في حرمنا ... عليهم الشحوم اذ منعنا
الا الذى تحمله الظهور ... لآخر الذي هنا مذكور
فان تحت ذلك العموم لم ... يبق سوى فرد من الانواع تم
كذاك قال لهم الناس وقد ... اراد فى ذاك نعيما منفرد
وللذى قد جاء ايضا عن عمر ... وكان قد انقذ فيما قد ذكر
الفا الى سعد من الشم الذرى ... عليهم القعقاع ضرغام الشرى
انفذت ألفي فارس اليكم ... فوصف القعقاع الفا فيهم
وحينما قد جاز فى لفظ العدد ... ففي العموم ذاك اولى واسد
وقال نور الدين هذا المذهب ... اصح كل مذهب واصوب
وجاء عن بعض أولى العرفان ... اقل مدلول الجموع اثنان
وقد تمسكوا على ذا القال ... بقول ذي الآلاء والجلال
ان كان اخوه له اى من هلك ... فامه تأخذ سدس ما ترك
وانما المراد مما قد بدا ... اثنان من اخوته فصاعدا
وقد صفت لهم دليل علما ... قلوبكم مراده فَلَباكما
لانما الرحمن لما يجعل ... لرجل قلبين في الذكر الجلي
اجيب عما ذكروه اولا ... بانه ما من نزاع حصلا
ان اقل الجمع اثنان فقط ... في باب ارث والوصايا اذ تخط

لكنه لاباعتبار صيغة … جمع وان وضعها بحالة

قد كان للاثنين او ماقد علا … بل باعتبار آخر قد حصلا

وهو ثبوت بدليل سمعي … بان للاثنين حكم الجمع

وقد اجاب البعض من اعيان … مصرحا عن احتجاج ثاني

بانما الاطلاق للجمع على … اثنين لهو من مجاز حصلا

من باب اطلاق لاسم الكل في … جزء وذا استعماله لايختفي

وقال نور الدين في القضية … وحاصل الاجوبة المذكورة

بانما الجمع على اثنين يدل … لكن مجازا مع قرينة تحل

في موضع قال وما قلناه في … اقل مدلول لجمع ان يفي

حقيقة ليس مجازا قالا … وان الاثنين ولا جدالا

قد اعطيا في الشرع حكم الجمع … في الارث والايصاء دون منع

وصيغ العموم منها من وما … ان جاءنا للشرط او مستفهما

لا ان تكونا زائدين لا ولا … موصوفتين واللتين وصلا

فالزائدان لاعموم لهما … فيما نرى لان كلا منهما

لم يذكرن الا لقصد صلة … كلام قائل وللتقوية

كما اتى في قول شاعر لنا … كفى بنا فخرا على من غيرنا

يعني على غير فزاد من هنا … لصلة القول وقوة البنا

وهكذا ياشاة ما قنص لمن … حلت له واصله الذي زكن

ياشاة قنص فتكون ما ومن … زائدتين فى المثالين علن

اما اللتا للوصف توجدنا … فان كلا منهما في المعنى

نكرة موصوفة وقد علم … بانها من الخصوص لا تعم

وقال في الموصولتين العلما … بانه يدل كل منهما

على الذي قد كان معهودا كما … في قولهم اكرمت من تعلما

وهكذا قرأت ما قد املى … وغير معهود عليه دلا

كمثل اكرم من اتى من الورى ... وهكذا اقراء صاح ما ييسرا

فتان قد ترددا كلاهما ... بين عموم وخصوص علما

فلا يدلان على فرد فقط ... الا لدى قرينة هنا تخط

ومثل ما اذا اتت مستفهما ... من ذا اتى ومن يؤم الحرما

فهذه من حيث انها تعم ... يصح ان يجاب عنها في الكلم

بكل شخص ومثال من متى ... جاءت بمعنى شرطها قول الفتى

من شاء من عبيدي العتاق له ... فذاك حر وانا لن أعضله

وهكذا من شئت من عبيدى ... عتقا له فاعتقه يا بن زيد

ففي المثالين لنا شرطية ... من وهي للعموم في القضية

فيعتقن كل من قد شاء ... عتقا من العبيد حيث جاء

وكل من اعتقه المخاطب ... منهم فانه بعتق ذاهب

وتخرجن عن عموم حصلا ... لفظه من ان اعتبنها أولا

فانه ان قيل من قد دخلا ... سوق كذا أو حصن زيد اولا

له كذا والقوم طرا دخلوا ... في دفعة واحدة اذ اقبلوا

فانه لاشيء تم لهم ... لعدم صدق أولا عليهم

جميع من هناك أو على أحد ... من الاولى هنالكم كان وجد

فباعتبار ما هنا لنا ذكر ... فانما الخصوص فيها بالنظر

الى عموم كان فيها حصلا ... مع عدم اقترانها باولا

ليس خصوصها حقيقيا الى ... ان ليس تصدقن هنا الا على

فرد وحكم من للاستفهام ... وما اتت للشرط في الكلام

بانها نعم للذكر ان ... بوضعها ايضا مع النسوان

وقال نور الدين هذا المذهب ... للاكثرين في الاصول ينسب

قال وبعض العلما يقول ... ما للنساء هاهنا دخول

ومن يقول بالذي هنا سبق ... حجته بانه قد اتفق

ان الا ما تدخل في قول صــدر　　من سيد من يدخلن دارى حـــر
فكل مــن يدخل دار من ذكــر　　من أعبد ومن اماء فهــو حــر
ومــا التي بمعنى الاســتفهام　　ومــا بمعنى الشرط في الكــلام
فلصـــفات العقـــلا وذات　　غيرهم موضــوعها قــد ياتي
وهكـــذا موصـــولة تقـــول　　ماذا الـــذي عنـــدك ياخليـــل
جوابه عنـــدي كتـــاب أو فرس　　او مصحف ما خالــد وما انس
يقـــال في جوابـــه شـــجاع　　او منفـــق أو انـــه منـــاع
من صبغ العمـــوم في قولهم　　جميع وهى للعمـــوم ترســـم
على سبيل الاجتمـــاع نجعـــل　　جميـــع افـــراد لها تحصـــل
في حكم فرد واحد فـــان يقـــل　　جميع من في الحصن أولاد خـــل
له كـــذا وعشرة قد اقبلـــوا　　في أول الامـــر وفيه دخلـــوا
فـــان للعشرة طـــرا يجعـــل　　هناك نفل واحـــد اذ دخلـــوا
وهكـــذا لفظة كـــل تجعـــل　　من صيغ العموم حيث تحصـــل
وكل فـــرد كان مـــن أفـــراد　　اسم له تضـــاف في العـــداد
فانه تحت عمـــومها انطـــوى　　ان كان ذا منكرا قد اســـتوى
ككل نفس للـــردى مشـــارفة　　أو كان ماله تضـــاف معـــرفة
مجمـــوعة ككلهـــم آيتـــه في　　يوم القيام مفـــردا في المـــوقف
وتشـــملن كل بلا مـــراء　　لكل جـــزء كان من اجـــزاء
اسم اليه قد تضاف ان يكـــن　　معـــرفة ذاك ومفـــردا زكـــن
كقولهم كـــل ســـعيد حســـن　　فالحسن محكـــوم به مكـــون
لكل جـــزء كائـــن هناك مـــن　　اجزا ســـعيد فجميعها حســـن
وهى يليها الاسم لا الفعل وقـــد　　نعم الاســـماء صريحا ان ترد
وقد تعـــم تلكـــم الافعـــالا　　ضمنا فان يوما فتى قـــد قالا
كـــل فتـــاة اتزوجنـــا　　فطالـــق فتطلقـــن هنـــا

كل عقيلـــة بهـا تزوجـا   وذاك في مذهب بعض خـــرجا
وهو الـذي قال الطـلاق يقـع   من قبل عقـــدة بملك توقـــع
ليس على مذهب من يقـــول لا   طلاق قبل الملك فيهـا انفعـــلا
فعاقـــد بامــــراة مــــرارا   في المرة الاولى الطلاق صـــارا
دون البــواقي حيث ان كـــلا   تعم اســــما لاتعـــم الفعـــلا
وكلمـا بعكســــها تضــــم   للفعـل دون الاســـم اذ تعـــم
تعم للاسماء ضـــمنا وتعـــم   صراحة للفعـــل حيثما تلـــم
فقـــول زيـــد كلمـــا نكحت   خـــودا فهي طالـــق جعلت
نطلـــق كل امــــراة تزوجـــا   هذا بها من بعد نطـق خـــرجا
وان يكـــن واحـــدة تزوجـــا   مكـــررا فبالطـــلاق تخـــرجا
في كل مـــرة بهـــا تزوجـــا   وان هذا كلـــــه قد خـــرجا
على مقال من يقـــول انعقـدا   طلاقه من قبـــل ملك وجــــدا
اما على مقال من ليس يـــرى   ذاك فلا طلاق اصـــلا قد عـــرا
وكل ان تدخـــل عـــلى كثـــير   ولم يكـــن ذلك بالمحصـــــور
فهى على فرد تكـــون واقعـــة   هناك من أفـــراده المتســـعه
فقـــول خالــــد على لقثم   كـــل ريال انما يحكـــم ثـــم
عليـــــه في ذا بريال واحـــد   ومـــا عليه فوقـــه مــــن زائد
وان يك اســتأجر دارا كـــــلا   شـــهر بدرهم عليـــه حـــلا
فالعقد لايكـــون شيئا لازمـــا   الا لشـــهر واحـــد تحتمـــا
من صيغ العمـــوم حيث ابنـــا   وذان موضـــوعان قـــد راينا
على عمـــوم في المكـــان فمتى   قال لـــزوجة لـــه يومـــا فتى
انك نعمى اين شــئت طالــــق   وحيث شئت فالطـــلاق لاحـــق
في موضع شاءت به الطـــلاقا   وهو سواء شـــاءت الفـــراقا
في مجلس المقال أو سواه مـــن   امكنـــــه فانـــــه لايشـــرطن

ايقاعها في مجلس لانما ... حيث واين للمكان عمما
وقال واشتراط ذاك فيهما ... فهو خروج عن عموم لهما
وصيغ العموم مهما ومتى ... منها وهاتان على ما قد اتى
موضوعتان لعموم الازمنه ... فقول من قال لعبد مهنه
انت متى شئت عتيق أو يقل ... انك مهما شئت حر مستقل
فانه حرية قد استحق ... في زمن شاء به ان ينعتق
وهكذا اذا لزوجه نطق ... انك طالق متى شئت بحق
من صيغ العموم اى ونكره ... هذى عمومها بوصف ذكره
اى انها في اصل وضع قد علم ... لم تك للعموم لكن قد تعم
بحسبما قد توصفن هذي به ... وهكذا المنكور في أبوابه
يعم بالوصف كذا بعض يرى ... ثم مرادهم بوصف ذكرا
هنا فانه لوصف المعنى ... وليس نعتا للنحاة يعنى
عمومها بحسبما له تضف ... فان اضيفت لزمان قد عرف
فلعموم ذلك الزمان ... كذاك ان تضف الى المكان
فقول عمرو لسليما انت ... طالقة في اي وقت شئت
كقوله ايضا متى اردت ... حيث اقتضى هذا عموم الوقت
وقد مضى جميع ذا محققا ... فانظر له من حيث كان سبقا
وان اضيفت لسوى الزمان ... اى هذه أو لسوى المكان
فانه ليدخل المضاف له ... تحت العموم عند هذى المسئلة
كاى عبد اشتريت معتق ... واي خود انكحن تطلق
فانه ليحكمن عليه ... بعتق كل رجل يشريه
وبطلاق كل خود ينكح ... وذاك في مذهب من قد وضحوا
وقدروا الوقوع للعتاق ... من قبل ملك كان والطلاق
اما اذا ما قال زيد لعمر ... اي عبيدي يضربنك فهو حر

فضربـــوه كلهـــم فالعتـــق — عـلى جميعهـــم وزال الـــرق
وهكذا ان قـــال يوما لعمـــر — اي عبدي قــد ضربت فهو حــر
فضرب العبيد طـــرا عتقـــوا — جميعهـــم بمـــرة وانطلقـــوا
والنكـــرات ان بموضــع ترى — وفيه نفي وعليهــا قد جـــرى
حكم لــه فانهـــا لتجعـــل — من صيغ العموم حيث تحصـــل
وذلكم كمثل قـــول لارجـــل — في الدار فالعموم في هذا دخل
وقال نور الدين فيمـــا قد بـــدا — أمـــا عمومهـــا فتابت غـــدا
بالعقل والكتـــاب والقطعى من — اجماعهم فليس من خلف زكـــن
اما من العقـــل فحيثمـــا انتفى — فرد من الذي هنا قد وصـــفا
لايمكنـــــن الا بالانتفـــاء — لكل فـــرد في المقـــام جـــائي
وفى الكتاب قولـــه من انـــزلا — ذاك الذي موسى به قد وصـــلا
وذاك في جواب ما عنهم ذكـــر — ما انـــزل الله اتى عـــلى بشر
قالوا فلو لم يك مثل ذا الكلـــم — لسلب كلي هنا لـــم يســـتقم
في رده ســـبحانه عليهـــم — ايجاب جزئي كمـــا قد يعلـــم
أما الذي الاجمـــاع قد ابـــداه — فقـــول لا الـــــه الا اللـــه
كلمة توحيد باجمـــاع علـــم — وانه لو لم يكن صدر الكلـــم
نفيا لمعبود بحـــق لـــم يكـــن — اثبات ذاك الحق توحيد ازكـــن
ويقصـــدن بالنكـــرات الـــواحد — بصـــفة لـــــوحدة تحـــدد
فيرجع النفي الى الوصف فلـــن — تعم مثل قولهم ما في الســـكن
شخص بل اثنان فاما ان نكـــن — مع من اتت ظاهرة أو تقـــدرن
كمثل في ما من فتى أو لا رجل — في الدار فهي للعمـــوم لاجدل
والاسم ان اتى وقـــد تكـــررا — وفي كلام واحـــد ذاك جـــرى
أو فى كلامـــين اتى بينهمـــا — تعلق بظاهـــر قد علمـــا
فليس يخلو عند هـــذا الشـــان — من أن يكـــون ذاتك الاســـمان

نكرتـــين أو يكـــون ذان　　معـــرفتين حـــين يأتيـــان

أو واحـد معـــرفة والثـــاني　　منكـــرا فان يك الاثنـــان

نكـــرتين فالاخـــير منهمـــا　　يكون غـير مـــا اتى مقـــدما

وذاك مثـــل آيـــة في اليسر　　والعسر عند الانشراح تـــجرى

فانما الثـــانى مـــن اليسرين　　شيء سوى الاول دون مـــين

اما اذا معـــرفتين كانتـــا　　أوالاخير منهمـــا حـــين اتى

فالثان من هذين عين ما غـبر　　كحالة العسر الذى هنا ذكـــر

ونحو ارســـلنا الى فرعـــونا　　وقد عصى رســولنا الامينـــا

فالثان مـــن هذين عـــين الاول　　وكلـــه موسى بـــدون جـــدل

فـــان يك الاول ممـــن ذكـــره　　معرفة والثان منهـــا نكـــره

فالخلف هل يكون ثان منهمـــا　　عين الذي هنـــاك قد تقـــدما

أو غيره واختير منها الثـــاني　　وذا كقول الشـــاعر الهجـــان

لقد عفـــونا عن بني ذهل الى　　آخـــر ما قال به وارســـلا

وانما الدليل في ذي الصـــفة　　على ثبـــوت هـــذه القاعـــدة

ما قد روى عن انس موضـــحا　　قال اتي النبي يـــوما فـــرحا

يضحك مسرورا يقـــول مذبدا　　لـــن يغلب اليسرين عسر ابدا

ثـــم تلا الآيـــة بعـــد وورد　　عن ابن مسعود حديث بســـند

لو كان هذا العسر فيجحر لضب　　لتبـــع اليسر لنحـــوه ودب

او يخرجنـــــه فليس يغلب　　عسر ليسرين حـــديث يكتـــب

ووجه الاســـتدلال بالـــرواية　　على ثبـــوت هـــذه القاعـــدة

ان النبي قـــد غـــدا منبهـــا　　بهـــذه الآيـــة اذ اتى بهـــا

بانما العسر الـــذي قد ذكـــرا　　فيهـــا لواحـــد وليس اكـــثرا

لكـــونه معـــرفة واليســـرا　　يسران فيها حيث صـــارا نكرا

ولتعلمن بان هـــذي القـــاعدة　　اعني التي في ذا المكان واردة

فانهــا الاصـــل مع التجـــرد عن مانع كان بهـذا الصـــدد
ومع خلــو ذلك المقــام مـــن قرائــن ومانـــع هنـــاك عن
ويصرفن ذلك الحكـــــــم اذا دل دليــــل واتى لغـــير ذا
فتتركـــن لاجلـــه القـــواعد ان نقضـــتها نكت فـــرائد
وقال بعضـــهم بان الظاهـــرا في هــذه القاعدة التي تـــرى
لم تك شيئا حـــررنه النقلـــه وذاك لانتقاضـــها بامثلـــة
من ذاك في المعـــرفتين ماترى في آية الاحســـان ربي ذكـــرا
فانما الاحســـان في الآيـــة قد جاء معـــرفا كمثلمـــا تجـــد
والثان مـــن هذين غـــير الأول لانمـــا الاول نفس العمـــل
والثان منهما ثواب الله جـــل وهكذا في آية النفس حصـــل
النفس بالنفس عـــني في الآيـــة قاتلـــة تكـــون بالمقتـــولة
وهكـــذا في قوله عز وجـــل الحر بالحر كـذا العبد جعـــل
وجاء في تعريف ثـــان منهما في قوله ســـبحانه جـــل وما
يتبعـــن اكثرهـــم الا لظـــن الى تمامهـــا وقال ذو المـــنن
ان يصلحن بينهما صـــلحا جلي فالثـــان في هذين غـــير الاول
وفي مثال النكـــرات قالـــوا ايضا قتـــال فيـــه قل قتـــال
فالثـــان في هذين عـــين الأول وكلـــه منكـــر اذ ينجـــلي
وقد اجاب العالم الســـيوطي عن هذه الآيات في المبســـوط
اجـــوبه وانهـــا لاتنتـــفي يقول نور الـــدين مـــن تكلف
وقال والحـــق بان يقـــال في جوابهـــا بـــدون ما تعســـف
بانهـــا قد خـــرجت وانتقضت عن تلكم القاعـــدة التي مضت
لاجـــل ما ادلة قـــد اوجبت خروجها عنها بامـــر قـــد ثبت
وهذه القـــاعدة المرســـومة تجري على الطريقة المعلـــومة
مع عـــدم البرهان والـــدليل المقتضى عنهـــا الى العـــدول

وانني أقول في ذي القاعدة بنظر لكثر ما قد عدده

من انتفاضها بما قد ذكره لست أراها ابدا معتبره

الا لأمر خارج كما ورد في الخبر المروي للهادى الرشد

بان لفظ اليسر غير ما غبر واليسر عينه بذا صح الخبر

فذاك يستفاد من معنى الخبر ليس من القاعدة التى ذكر

وفي عموم المؤمنين يدخل الانبياء الاصفيا والرسل

اذ صفة الايمان دون ماجدل للانبيا تثبت قطعا والرسل

وهكذا ياأيها الناس اتى وياعبادي حكمه قد ثبتا

وقال بعض العلما !الا اذا ماقرنا بقل فلا يدخل ذا

اي ان اتى الخطاب قل يا أيها أو يا عبادي بعد قل اتي بها

ففيه ليس يدخل النبي قط لان قل قرينة معهم تخط

تخرج للنبي من عموم ذاك الخطاب الواضح المرسوم

وقال نور الدين قد تحققا ان النبي المصطفى والمنتقى

لاحد الناس يكون واحد عباده جل فمنهم يعد

فيدخلن في ذلك العموم بامره وقوله المرسوم

فذاك لايكفي دليلا وسند على الخروج منهما متى ورد

اذ النبي وهو المأمور بذلك القول الذي مذكور

فانما يبلغ المقالا عن ربه سبحانه تعالى

ولتعلمن بأن كل احد من الذكور والاناث الخرد

له تكون صيغة تختص ووحده عليه قد تنص

فلا تدل صيغة الثاني على هذا بحسب وضعها الذي انجلى

فصيغة الاناث وهي تأتي كصالحات وكمسلمات

لا تشملن شيئا من الذكور بلا خلاف بينهم مذكور

فطالب الأمان في حالات لمن له كان من البنات

فلا دخـــول قط للذكـــران من آلـــه في طلب الأمـــان
كذاك من أوصى بمـال اكـــثر بعد الممـــات لبنات الأزهـــر
وعنده البنـــات والبنـــونا ففي الوصايا ليس يدخلـــونا
اعني الذكور من نسول الأزهر بدون خلف بينهـم في الاثـــر
كذاك كالـــرجال حـــين يأتى ليس يعـــم أحـــد البنـــات
وذاك لاختصاص هذي الصيغة بالفحل دون غيره من نســـوة
بالاتفـــاق دون خلف قد علـــم كذاك نحو المســـلمين لايعـــم
شيئا من الاناث مهما ينفـــرد منا الذكور بخطـــاب قد ورد
وهـــذه الصـــيغة للـــرجال تعـــم والنســـاء في احـــوال
وذا مـــع الخلطة في الكـــلام وشركة تكـــون في الاحكـــام
فتشمل الـــذكور بالحقيقـــة وتشـــمل الانـــاث بالتبعيـــة
فقـــوله ســـبحانه في الجنـــة لآدم حـــين اتى بالـــزلة
ان اهبطوا منها جميعا يشـــمل حـــواء عنـــد آدم فتدخـــل
ولتدخلوا للباب أيضا ســـجدا فان ذاك شـــامل حين بـــدا
نسـائهم طـــرا مع الـــرجال وانما تشـــملهم في الحـــال
اي صيغة الـــذكور للنســـاء عند اختـــلاط للجميع جـــائي
لانمـــا الـــذكور يغلبـــونا على النســـا مع خلطـــة يأتونا
ثم شـــمول صـــيغة الذكـــور بما ذكرناه لصـــنف الحـــور
ما فيه من خلف لـــدى الاوائل بل خلفهم في صـــفة التنـــاول
حقيقـــة عـــرفية بعض يـــرى وقال بعضـــهم مجاز شـــهرا
وأول القـــولين للحنابلـــه وبعض احنـــاف بذاك قائلـــة
والأكثرون ذهبـــوا للثـــاني وسبب الخلاف في ذا الشـــان
بانما اطلاق هـــذي الصـــيغة مـــع اختـــلاط كائن للجملـــة
فانه النســـاء قـــد تنـــاولا لو لم يكن ثـــم دليل حصـــلا

على ارادة الـدخول للخـــرد ... فيها على القول آلذي عنهم نجد
بانهــا تنـــاول النســـاء ... حقيقــة بنفس وضـــع جـــاء
وعنـد الأكـــثرين لاتنـــاول ... ذلك الا بدليـــل يحصـــل
لانمـا المجـــاز يحتـــاج الى ... قرينــة وبابنـــا قد كمـــلا

حكـم العـام

والحكم للعموم فيه اختلفـــوا ... فبعضـــهم مذهبـــه التـــوقف
الا اذا كـــان دليـــل وجـــدا ... على عموم أو خصوص قد بـدا
وكان بعض العلما قـد جـــزما ... في ذاك بالخصوص اذ تكلمـــا
كواحـــد في الجنس والثـلاثة ... في الجمع والوقف عن الـزيادة
وأول القـــولين للاشـــاعرة ... والثاني للبلخى بعض ذكـــره
وقال نور الدين بعـد ما وصف ... وعندنا وعند جمهـــور السلف
بانمـــا حكم العمـــوم ان ورد ... في موضع بصـــيغة لــه تحد
اثباته للحكـــم في جميـــع ما ... يشمله مـــن كل فـــرد علمـــا
قال وقد قـــال بذاك الشـــافعي ... ثم دليلنـــا عـــلى ذا الـــواقع
العقل والاجماع من أهل الرشد ... اما دليلنا من العقـــل الاســـد
فانما العمـــوم معنى ظهـــرا ... بعقله الاكثر من هذا الـــورى
وحاجة الناس الى التعبير عـــن ... ذلكـــم تمس طبلـــة الـــزمن
فليس من بدلـــه ان يوضـــعا ... لفظ بحكـــم عـــادة ويوقعـــا
اما من الاجماع فالصحب الغرر ... وغيرهم من تابع على الاثـــر
ومن ذوي العلوم طرا والهمـم ... قـــد ثبت احتجاجهم بما يعـــم
وشاع ذاك الامـــر والشـياع ... من غير انكـــار له اجمـــاع
واحتج من بالوقف قـــال ووقف ... بان اعـــداد الجمـــوع تختلف
من غير اولويـــة للبعض مـــن ... ذلكـــم وانـــه يؤكـــدن

باجمعين وبكل ممـا كان يفيد للشمول جزما
كذاك الاستغراق فهو لو غدا يفيد الاستغراق حيث وجدا
لما اليه احتيج فهو عندهم للبعض لكن ليس ذاك قد علم
وقد غدا بهذه الاحوال عداده من جملة الاجمال
وانه يطلق في قولهم لواحد وذاك عنه يعلم
والاصل في ذلكم الحقائق فكان في ذاك اشتراك لاحق
ما بين واحدا والكثير وقال نور الدين في المذكور
يجاب عن أولها بما حصل بانما ذاك على الكل حمل
لاجل الاحتراز عن ترجيح بعض بلا مرجح صحيح
فليس اجمال لهذا الشان وقد يجاب عن مقال ثاني
بانما تأكيده دليل عمومه استغراقه نقول
أولا فتأسيسا يكون ما هنا ليس بتأكيد وقد تبينا
ثالثها أن المجاز يرجح على اشتراكهم غداة يلمح
فيحملن عليه للقطع هنا بانه حقيقة تعينا
في كثرة مع أن هذا الجمعا في واحد فهو مجاز يدعى
وذلكم شيء عليه اجمعا أئمة اللغات ممن قد وعى
وانه بعد اتفاق وقعا ما بيننا والحنفيين معا
من ان حكم العام حيث وجدا اثبات حكم في جميع ما غدا
مشتملا عليه من فرد علم صار الخلاف بيننا ومن رسم
كيف تكون صفة الاثبات ففي كلام صحبنا الهداة
ومذهب الجمهور ممن سلفا والمتكلمين طرا بالرفا
بانما اثبات ذاك الحكم بالظن في أفراده والوهم
ليس بقطع ويقين يجرى وهو مقال الشافعي الحبر
ومذهب الاحناف أجمعينا بانه يثبته يقينا

لنا على مذهبنا المرسوم ... بانما التخصيص في العموم
امر لقد شاع وحكم قد ألف ... حتى لقد جاء لنا عن السلف
ما من عموم لم يخصص الا ... ما قاله في الذكر ربي جلا
وهو عليم ربنا بكل ... شيء فلا خصوص فيه يدلي
وحيثما التخصيص في العموم ... شاع وقد صار من المعلوم
كان العموم حيثما قد وجدا ... محتمل الخصوص طيلة المدا
وحيثما صار من المعلوم ... بانما التخصيص في العموم
محتمل فلتعلمن بانما ... اثبات حكم للعموم رسما
في كل أفراد له فانما ... ذلك من امور ظن علما
وذاك لاحتمال ان يكون قد ... خصص منه بعض أفراد تعد
ايضا وقد جاء بلا مراء ... اخراج بعضها بالاستثناء
ونحوه والبعض بالاجماع ... وليس في ذلك من نزاع
فلو غدت قطعيه الدلالة ... ما صح ذاك عندهم بحالة
كمثلما لو نص بعض منا ... يوما على فرد وبعد استثنى
فمثلما ليس يصح استثنا ... لاجل نص قبله قد عنا
فانه كذاك يلزمنا ... ايضا لدى العموم ان جعلنا
شموله منزلة النص على ... جميع فرد تحته تحصلا
لانه لو وقع النص على ... جميع فرد في كلام مثلا
فان الاستثناء قد تعذرا ... فيه يقينا بين من قد غبرا
وان ذا في الفرق كاف بينما ... دلالة العموم حيث رسما
وبينما على الخصوص دلا ... فبان وجه الحق فيها عدلا
وقال نور الدين ينبني على ... مذهبنا الذي سمعت أولا
أشياء منها انما العموم لا ... يثبت الاعتقاد حيث حصلا
لان الاعتقاد فيما عندنا ... ثمرة القطعى اذ تبينا

وذلك العموم لـوقد وجـدا ... قطعى متن فهـو ظني غـدا

دلالـة ويوجـبن العمـلا ... لانما وجـوبه ان حصـلا

على دليـل القطـع ما توقفـا ... فالظن في الاعمال كاف ان وفا

ايضا وان تعارض الـذي يعم ... مع الـذى خص فحكمنا انبرم

بانما الخصـوص قاض ابدا ... على العمـوم اقترنا أو بعـدا

كان الخصوص سـابقا عليه ... أو متأخـرا اتى يليـه

أما اذا كان الخصـوص قارنا ... عمومه فباتفـاق الفطنـا

بانـه قاض عـلى ما عممـا ... تأخر الخصـوص او تقـدما

وان يكن بعضـهما منفصـلا ... عن آخر ففيـه خلف حصـلا

خالفنا الاحناف في ذى المسئلة ... وهكـذا بعض مـن المعتزله

حجتنـا بانما الخصـوص ... قاض على العمـوم لامحيص

ان ينفصل عنه انفصـالا علما ... تأخر الخصـوص أو تقدما

فهـو بان عمـلا بالسـنة ... والـذكر ان كان لنا بمكنـة

الغـاؤه ليس يجـوز واذا ... ما اطرحا او واحـد قد نبـذا

فذاك الغا للـدليلين معـا ... او انـه لواحـد قد وقعـا

قلنا والغـاء لهـذين معـا ... او واحد وممكـن ان يجمعـا

فانـه ليس يصـح ابـدا ... ايضا وان الخـاص حيث وردا

فانما دخـول ماتنـاولا ... من تحتـه فذاك لما يجهـلا

اما دخـول ذاك تحت ما يعـم ... فذاك مشكوك به حيث انبهـم

وانـه لايتركـن العمـل ... لاجل شـك فيه كان يحصـل

ايضا وان فقهـا الأمصـار ... جميعهم في هـذه الاعصـار

خصوا اعـم الخبرين بالاخص ... مع فقد علمهـم بتـاريخ ينص

واعلـم بانـه اذا تاخـرا ... اخو الخصوص عن عموم قدرا

ما يمكنن بالعمـوم العمـل ... حينئذ فالخاص حيث يحصـل

يكون ناسخا بلا شك لما ... يشمل من مدلول عام علما
ويبقى ما يبقى من العموم ... فى حكمه المقدم المرسوم
وكون ما خص بذي الحيثية ... ينسخ ما قلناه في القضية
فانه ليس منافيا لما ... بيانه فى قولنا تقدما
على العموم حيثما قد ورد ... بانما الخصوص قاض ابدا
تأخر الخصوص أو تقدما ... لان نسخ الخاص ما قد عمما
يدخل تحت تلكم القاعدة ... وذاك لايخفى على ذي فطنة
من تلكم الأشياء ان ما يعم ... لو كان قطعي المتون حيث تم
تخصيصه يصح بالظني ... من خير وقائس جلي
مثال تخصيص لقطعي بما ... جاء من الآحاد نقلا علما
تخصيص ميراث بما قد وردا ... لايرث القاتل ان تعمدا
وهكذا تخصيص ما تواترا ... بخبر الآحاد حيث ظهرا
كمثل تخصيص لما قد يؤثر ... فبماله تسقي السماء العشر
بليس فيما دون خمسة تعد ... من اوسق صدقة على احد
مثال تخصيص لقطعي اتى ... بما من القيس عنهم ثبتا
كالنهى ان من شارع يوما حصل ... عن بيع موزون بموزون مثل
بالفضل ثم قال بعد لهم ... بيعوا الحديد كيفما اردتم
فبالحديد بعده ذاك قاسوا ... رصاصهم ومثلة النحاس
بجامع انطباعها وذلكا ... يحصل تخصيص به هنالكا
لما من اللفظ الذي تقدما ... عم وقد علمته متمما
وذلك التخصيص بالاحادي ... لما من العموم كان بادي
لو أنه قطعي متن يعرف ... فاكثر الاعلام ممن سلفوا
قد اثبتوه وعليه أحمد ... ومالك والشافعي الامجد
وقال نور الدين في ذا الشان ... حجتنا في ذلكم وجهان

احدها ان العموم مذبدا ... لو أنه قطعي متن وجدا
لكن ماله من الدلالة ... قد صار ظنيا بلا محاله
يعني بذا دلالة له على ... جميع فرد تحته قد دخلا
ذلك ظني بلا عناد ... فخبر جاء من الآحاد
فانما خصص في ذي الصفة ... لتلكم الدلالة الظنية
ثانيهما بان اعلام السلف ... قد خصصوا ماكان في آلاي عرف
من قوله جل أحل لكم ... من النسا ماورا ذلكم
بقول هاد بنا لخير ملة ... لاتنكح المرأة عند العمة
وقوله سبحانه يوصيكم ... في آلكم الى تمام يعلم
بما عن الهادي الامين نقلا ... لايرث القاتل من قد قتلا
وكافر من مسلم ومسلم ... من كافر فكله محرم
واعترضوا ذاك بما قد يرفع ... بانهم لو قبل ذاك اجمعوا
على الذي قلنا ولانزاع ... فانما المخصص الاجماع
وان هم لم يجمعوا كانوا على ... ذاك فلا دليل فيها حصلا
ورد ذا بانهم قد اجمعوا ... لحكمها مستندين اجمع
بانها تخصصن ما يعم ... فصح هاهنا الدليل وانبرم
قالوا ورد عمر لخبر ... فاطمة بان خير البشر
لم يجعلن سكنى لها على الرجل ... او نفقات حين حبلها بتل
لما غدا مخصصا عموم ما ... انزل في كتابه رب السما
اى اسكنوهن وقال عمر ... نترك قول ربنا ونذر
الى مقال امرأة لا نعلم ... تصدق ام تكذب فيما تزعم
ورد ما قالوا بانما ترك ... اخبارها لكونه في ذاك شك
وكونه فى صدقها ترددا ... لذاك منه قد بدا ما قد بدا
وقال لاندرى بها اصدقت ... ام كذبت فيما به قد نطقت

وبالقياس قدحكى التخصيص له … ايضا فتى الحاجب وهو نقله

عن أحمد والشافعي وابي … حنيفة ومالك المهذب

وقال بعض صحبهم ليس يصح … تخصيصه به باطلاق وضح

وابن سريج قال بالجلي … صح ولا يصح بالخفي

وقال نور الدين والدليل … لنا على صحة ما نقول

اي صحة الدخصيص للذى يعم … بما من القياس عنهم يتم

ان الصحاب اختلفوا في حاصل … تعيين سهم الجد في مسائل

وان كل واحد منهم بنى … مذهبه على قياس كونا

ليس على نص وكل واحد … من ذي القياسات بلا معاند

مخصص لما اتى في آية … كلالة من العموم الثابت

قال علي وابن مسعود العلم … الجد عند الاخت عاصب علم

لاجل ما من العموم قد سلك … في الآي اى تحوز نصف ماترك

فحكموا ان لها النصف الاتم … من كل مال لأخ عنها اخترم

ولم يخلف ولدا بحالة … وقال زيد وهو ابن ثابت

بل ان هذا الجد حينما يرث … يقاسمن الاخوات بالثلث

فان تكن تنقص ذي المقاسمة … عن ثلث رد لتلث لزمه

قيسا لحاله مع الاخت على … حالته مع اخوة تحصلا

فما أتى عن زيد بن ثابت … مخصص عموم تلك الآية

وقال في جد وفي اخ لاب … صديقنا ذاك الرضي المنتخب

المال كله لجده الأبي … قد قاسه صديقنا على الأب

وذا القياس لعموم الآية … ايضا مخصص بلا محالة

وقال نور الدين والحبر الابر … وللذي قلناه هاهنا صور

كثيره وكلها مبنيه … على قياسات لهم مرضية

وكلها قد خصصت عموما … ما جاء في الآى لنا مرسوما

فكان ذا منهم كاجماع على صحة تخصيص بقيس حصلا
واظهرت جماعة الاحناف في كلما قلناه للخلاف
قالوا دلالة العموم تقضي بالقطع في افراده وتمضى
لاجل ما من احتجاج كان من اهل اللسان بعموم قد زكن
وذاك في مسائل قطعية وقال نور الدين في القضية
وينبني على الذي قد أورده من مذهب الاحناف في ذي القاعدة
اشيا فمن ذاك ثبوت المعتقد بما من العموم دل ان ورد
قال ونحن نمنعنه فلا نثبت بالعام اعتقادا حصلا
قال ومنها انه ليس يصح عندهم التخصيص حين يتضح
بما من الدليل ظنيا اتى من خبر أو من قياس ثبتا
لانما دلالة العموم عندهم قطعية المعلوم
وكل واحد من الآحاد ومن قياس عن اولي السداد
فانما ذاك دليل ظني وصرحت اعلام هذا الفن
ان ليس يترك الدليل القطعي لاجل ظني فذا في المنع
وزعموا بان ما تأخرا من الخصوص أو عموم ظهرا
فانه يكون ناسخا لما قد كان قبله اتى مقدما
وذلكم لأن كل واحد من العموم والخصوص الوارد
قطعي دلالة لديهم فصح تناسخ بينهما لما اتضح
وليس يحكمون بالتخصيص الا لدى تقارن النصوص
وذاك مبنى على قطعية دلالة العموم مهما جاءت
وقال نور الدين نحن نمنع ذاك كما عرفته وندفع

العمل بالعام

وان أتى لفظ العموم وعلم ان له مخصصا قد انبرم

فالاخذ بالعمـــوم منه يمتنـــع أو يبحثن عن مخصـــص وقـــع

فالبحث عن مخصص قد علمـــا من شاء اخـــذا بعموم لـــزما

من قبل اخـــذ بعمـــوم خطـــا وذاك بالاجماع كيـــلا يخطـــا

اى حيث صار بالعموم عامـــلا فيحكمـــــن بغير ما قـــد انزلا

فان يك المخصص الـــذي جعـــل ليس بمعلـــوم ولكـــن محتمـــل

فبالعموم قيـــل يمنع العمـــل او يبحثن عن مخصص حصـــل

وهو مقـــال الاكـــثرين الاول وقال بعض بجـــواز العمـــل

من قبل بحث عن مخصص طـــرا واحتج للـــذي هنا قد ذكـــرا

بانما المبعـــوث بالانـــذار يوجه الصحب الى الاقطـــار

وكـــان يأمرنهم بالعمـــل بماله قـــد عرفـــوا مـــن أول

من الكتـــاب ومن الســـنة من عمومه ومن خصوص ان يكـــن

ولم يكن يأمرهم بالبحث عـــن مخصص أو ناسـخ لمـــا زكـــن

وصحح البدر لهـــذا المـــذهب كـــذا اتى للســـالمي الانجب

وهو مقـــال صحبنا الاخايـــر وهكذا يقـــول أهل الظاهـــر

واحتج من بالمنع قـــال هاهنـــا ان الذي اقتضى العموم علنـــا

لهو يقينـــا صـــيغة مجـــردة واننـــا لا نعلمـــن تجـــرده

الا بعيـــد البحث في المقـــام ورده بعض مـــن الاعـــلام

بانما الظاهر من هذي الصيـــغ بقاؤها على عمـــوم قد فـــرغ

لانه الاصـــل هنـــا والاولى اجـــراؤه عليـــه حيث حـــلا

وقال بعض العلماء في العمـــل بانما الوجـــوب فيـــه باقـــل

ما ذلك العمـــوم قد تنـــاولا وهـــو ثلاثة بجمـــع مثـــلا

لانمـــا أقـــل شيء كانـــا تنـــاول اللفظ لـــه عيانـــا

هو الـــذى تحققت اى عندهم ارادة له مـــن اللفظ الاعـــم

فالواجب الاجـــراء للعمـــوم فيه لـــدى اطـــلاقه المعلـــوم

لانه تحققت ارادته ... من لفظه حين بدت صناعته

وليس يحتاج وجوب العمل ... به الى بحث هناك ينجلي

عن الذي خصصه ووقفا ... فيما عدا الاقل حتى يعرفا

هل هو من لفظ عموم قد ورد ... اريد أو ذلك شىء لم يرد

وذلك الامر لان ما عدا ... هذا الأقل لم تحقق ابدا

ارادة الدخول تحت ما يعم ... له وقال نور ديننا العلم

لقولهم لسنا مسلمينا ... وذاك لاحتمال ان يكونا

بعض الذي خصص يخرجنا ... قال ولو ذلكم سلمنا

كنا نقول نحن في ارادة ... اقل مدلول لعام ثابت

وهكذا اكثره سواء ... من لفظه وما هنا مراء

فبان مما قد ذكرناه عدم ... ارادة الأقل مما قد علم

واللفظ للعموم اما ان يرد ... مبتداء اى دون سول من احد

ودون اسباب واما ان يرد ... بعد سؤال ثم اسباب تعد

فان اتى مبتدأ فقد حكم ... فيه باجماع بانه يعم

وان يكن بعد سؤال قد اتى ... أو سبب كان له قد ثبتا

فانه اما بان يكون ما ... هناك من سول لهم تقدما

او سبب على العموم وردا ... او أنه على الخصوص قد بدا

فان يكن على العموم وردا ... كالماء هل ذا طاهر حيث بدا

فانما جوابه الذي يعم ... كمثله عم بلاخلف علم

وان يكن ذاك السؤال والسبب ... جاء على الخصوص حينما انتسب

فانه اما بان يكونا ... جوابه مفتقرا ياتينا

لسبب ولسؤال قدما ... كهل عليك مائة لي درهما

فمن أجابه يجيب بنعم ... كذا اليس لي عليك ما علم

وذا يقول في جوابه بلى ... فحكمه حكم السئوال جعلا

من العموم او خصوص منتسب كذاك ايضا حكمه حكم السبب
وان يكن لفظ العموم مستقل عن سوله وسبب له جعل
فحكمه عند الجماهير الاول وعندنا حكم العموم حيث حل
ولا يكون ماله من السبب خص مخصصا على طول الحقب
كقول خير الخلق اذ يسئل عن بئر بضاعة وشانها زكن
قد خلق الماء طهورا فهو لا ينجسنه ما به قد حصلا
الا الذى للونه قد غيرا أو طعمه او ريحه اذا طرا
وقوله ايضا غداة سئلا عن شاة ميمونة زارها البلا
هل جاز بالاهاب منها ينتفع فقال خير الخلق فيما قد رفع
اي اهاب يد بفن فقد طهر ففى الحديثين عموم قد ظهر
بئر بضاعة باول الخبر وشاة ميمونة في الثانى استقر
وذاك معنى قولهم في الكتب ان لا اعتبار بخصوص السبب
عند عموم اللفظ والبعض يرى ان خصوص السبب الذي جرى
معتبر وان ما قد عم من لفظ فانه عليه يقصرن
وانه مخصص به وما مر هو الصحيح عند العلما
حجتنا وحجة الجمهور على الذي قلناه في المذكور
ثلاثة من أوجه سنذكر لها كما قال بها من غبروا
أحدها ان الدليل اللفظ لا ما قد اتى من سبب وعقلا
واللفظ بالعموم جاء حين جا فعن عموم فيه ذا لن يخرجا
ما كان للاسباب من خصوص فهو على خصوصه المنصوص
والثان ان صحب هادي الامة خير الانام استندوا بآية
سرقة فى قطع كل من سرق مع انها قد نزلت فيما سبق
في سرقة المجن أو في سرقة رداء صفوان على رواية
ثالثهما في آية الظهار قد نزلت في واضح الاخبار

عندهم في صــخر نجل ســلمه وآية اللعــــان تلك المحكمــة
في ابن أمية هــلال قد طـــرت وهى على أسبابها ما قصــرت

فيما اختلف في عمومه

الفعـــل ان اثباتـــه تحققـــا فلا يعـــم كل مـــا تعلقـــا
لو انه قــد كـــان ذا تعـــدي وذا كقول مــن روى للمهـــدى
صلى رسول الله هادي الامــة محمد داخل بطـــن الكعبــة
أو بعد غيب شفق قــد ارتفـــع او انه في ســـفر كان جمـــع
فلا يعم الفرض والنفــل هنـــا والشفقين ماروى الراوى لنـــا
كــذاك لايعـــم للجمعـــين ما قاله وقـــال نـــور الـــدين
قد قال بعض ان هذا قد يعـــم قال وانــــه ضـــعيف لاينـــم
لانمـــا حقيقـــة الافعـــال في حكم منكـــور بلا اشـــكال
وبعمــوم النكـــرات المثبتـــة لست ترى من قائل قد أثبتـــه
الا الذي قد يجعلـــن المطلقـــا من العمـــوم ولقـــد تحققـــا
بانه من الخصـــوص مثلمـــا أوضحت قبلا في الذى تقـــدما
وان يكن يشمل هـــذا المطلـــق جملـــة أفـــراد بـــه تعلـــق
فذالك الشـــمول انما حصـــل في مطلق بالاعتبـــار للبـــدل
وليس باعتبـــار الاســـتغراق كما اتى في العـــام بانطبـــاق
أما الذى في الفعل من تكـــرر فمستفاد من عمـــوم المخـــبر
اي انــــه يجمـــع كان بهـــم كقولهم حاتـــم كان يكـــرم
لضـــيفه النـــازل في المحـــل اى ليس من عموم لفظ الفعـــل
اما دخـــول امـــة المختـــار فبدليل خـــــارجى طـــــارى
ولم يكن من نفس لفظ الفعـــل وذلك الـــــدليل اما فـــولى
وذا كقول المصـــطفى الامـــين صـــلوا كمثلمـــا رايتمـــونى

وهكذا عنى خذوا المناسكا — فذاك من لسانه لهم حكى
أو انه قرينة لحال — مثل وقوع بعد ما اجمال
أو بعد اطلاق او العموم — أو بمقال الواحد القيوم
قد كان اسوة لكم في المصطفى — حسنة أو بقياس قد وفا
والقائلون بعموم المثبت — من فعلهم جاء والنا بحجة
من ذاك ما يروي عن الهادى الرشد — من أنه سهى بيوم فسجد
وقوله في خبر اما انا — أفيض للماء كذا روى لنا
قالوا فاحكام السجود اذ اتى — لكل ساه فى الصلوة ثبتا
وهكذا افاضة الماء لكل — من قام للوضوء ايضا قد شمل
قلنا عمومه بما قد مر من — قرائن ليست بفعل يلفظن
فصح ان مثل صلى داخلا — كعبتة ونحوه مما خلا
مما من الافعال كان مثبتا — لا يقتضي عموم لفظ ان اتى
خلاف قول من صحابى صدر — نهى رسول الله عن بيع الغرر
وقد قضى بشفعه للجار — فان ذا اللفظ بلا انكار
عم لكل غرر وكل — جار متى ما جاءنا من عدل
وان أتانا الفعل منفيا كما — فعلت أولا افعلن ملتزما
فانه يعم مفعولاته — كذاك ان فعلت حين ياته
كذاك لا تفعل وهل فعلتم — خلاف فعل مثبت لديهم
لانما الفعل كمثلما تره — حقيقة يعطى لحكم النكره
تعم في مقام نفيها ولا — تعم في الاثبات مهما حصلا
كذلك الفعل فمعنى قول من — يقول ما ضربت حين ينطقن
اى اننى لم اوقعن ضربا علم — فلفظ ضرب من منكرا لكلم
كذاك ايضا سائر الامثلة — وليس بالخافي على ذى فطنة
وقال نور الدين هذا اكثر — قول الاصوليين فيما نبصر

حجتهم عليه ما قد ثبتا قبول فعل النفى تخصيصا اتى
كنحو ما اكلت الا تمره وما لقيت اليوم الا عمره
ومن أدلة العموم لهم قبول تخصيص ولا ينبهم
قال أبو حنيفة ليس يعم فذلك التخصيص فيه لا يتم
وكان قد يجيز قتل مسلم بمن يكون من أهيل الذمم
ونحن نمنعنه بخبر لايقتلن مسلم بكافر
والنفى تارة حقيقيا يرد كمثلما في قوله لا ابتعد
وهكذا لن اضر بن وذاك ما ان كان بالحروف نفى رسما
وتارة ايضا يكون حكمي كالنهى نحو لاتخاصم عمى
فانه للنفى لم يكن وضع بل لطلاب ترك فعل ان يقع
فاستلزم الطلاب للترك هنا نفى وجود الفعل نفيا بينا
فكان ذاك النفى حكميا وان حقيقة له بغير ما زكن
وهكذا الشرط الذى قد أثبتا من نحو قول ان ضربت لفتى
فهكذا علي أو ان تقتل لمسلم يقتصه منك الولى
اذ أن معني ذاك لا اضرب قط لاحد فان ضربت وفرط
كان كذا علي لا تقتل لمسلم فان قتلت تقتل
اما اذ اما الشرط منفيا يجى من نحو قول أن انا لم اخرج
الى كذا فانني يلزمني كذا فذا على الخصوص ينبنى
لان هذا الامر شيء قد وقع على معين هنا من البقع
وهو يبران اليها خرجا واوقع الشرط الذى قد ادرجا
كذاك الاستفهام ان انكارى من نحو قول الواحد القهار
من يغفر الذنوب الا الله اى ليس غافرا لها سواه
وان يخاطب غيره المخاطب بكلم فيه عموم واجب
فتحت ذلك العموم يدخل مخاطب وغيره ويشمل

كنحو قول ذى العلى وهـو بكل — شىء عليم ان ذات الرب حـل
داخلـة تكـون تحت كـل — شىء فذات الخالـق الاجـل
معلومة لـه كذاك من وصـل — اليك أكرمه ففى هـذا دخـل
مخاطـب الا اذا مـا منعـا — من الدخول مانـع قد وقعـا
من جهة العقـل أو النقـول — كنحو قول الـواحد الجليـل
بانـه لكـل شيء خالـق — فالعقـل مانـع ولاتشـاقق
من كـونه عـز وجل داخـلا — في ذاك واللفـظ لـه تنـاولا
اذ لايصـح أن يكون اصـلا — ذو العرش مخلوقا علا وجـلا
وفي خطاب الشرع ان لمفـرد — يوجهن نحو افعلـن ياعـدي
كذا وياعمرو اتركن كـذا فلا — يكون ذا الخطـاب قد تنـاولا
بنفس ذي الصيغة غير من غدا — مخاطبـا بنفسـه اذ قصـدا
لكن عليـه قـد يقـاس كل من — عداه ان علـة حكم تستبن
وقـال بعض فيـه انه يعـم — غير مخـاطب بلفظـه الأتـم
وفي اختيـار بدرنا الجليـل — بانه يعـم مـن دليـل
ليس بنفسـه كنحـو حكمي — في واحـد حكمي على الاعـم
واحتج مـن قـال بانه يعـم — لغيره بقـول بارىء النسـم
للمصـطفى بانه ما ارسـله — الا لكـل الناس حين فضـله
وبالذي قـد جاءنا للاطهـر — بعثت للاسـود ثم الاحمـر
فيقتضي ان خطـابه الى — بعض خطاب للجميـع شـملا
الا اذا كـان مخصـص اتى — فان للخصـوص حكما ثبتـا
ايضا ومنهـا قوله حكمي على — فرد كحكمي في الجميع حصـلا
دل على أن خطـاب المفـرد — يعـم غـيره متى ما يـرد
اجيب عن حجتهـم بما ذكـر — في آلاي ان المعنى منها والخبر
بانـه ارسـل كي يعـرفا — كلا بما اختص به على الـوفا

وانـــه ليس بـــلازم بـــان … يشترك الجميع فيمـا قد زكـن
والثـــان ان مالـــه ذكـــرتم … عليكـم يـــدل ليس لكـــم
فلو خطاب الفرد عم الغـــير ما … كان لذا الحـديث معنى علمـا
كذاك ما بـــه النبي المرســـل … خاطـــب في زمانه لايشـــمل
من بعـــدهم الا باصـــل راسي … من نص أو اجماع أو قيـــاس
فقوله يا أيهـا الناس اعبـــدوا … فهو خطاب للـــذين وجـــدوا
في عصره صلى عليه ذو العلى … ولم يكن من بعـــدهم تنـــاولا
الا اذا دل دليـــــل يعلـــم … كايها النـــاس اتقـــوا ربكـــم
فالامر بالتقـــوى دليل انمـــا … مـــراده بالناس حين الـــزما
جميع مـــن كان انتهى اليـــه … هـــذا الخطـــاب وبدا لـــديه
من كل من يوجـــد في زمـــان … ذاك الخطاب الواضـح البيان
وكل مـــن يجيء من بعـــدهم … في أى وقت وزمـــان يقـــدم
وجائز خطاب معـــدوم عـــلى … تقدير ان يوجـــد فيما اقبـــلا
على وساطة الذي سيوصـــل … هذا الخطاب مع وجود يحصـــل
وانما الممنـــوع فيما قد علـــم … خطاب معـــدوم بحالة العـــدم
وذا هو المـــذهب للاكثر مـــن … اهل الاصول في الذي عنهم زكن
وفي مقـــال جـــاء للحنابلـــه … بانما الخطاب في ذى المسـئلة
يعم للـــذين خوطبـــوا ومـــن … من بعـــدهم يجيء في أي زمن
وقال نور الدين ما قد ذكـــروا … فبدليـــــل آخـــر يعتـــبر
غـــير الخطـــاب نص أو قياس … أو كان من اجمـــاع كل الناس
لاننا نقطـــع في المعـــدوم لن … يخاطبن يا أيهـا النـــاس علن
قال وايضـــا انه اذا امتنـــع … في ذي الجنون والصبي فلم يقع
فان من قد كان معدوما احـــق … بالمنع فاستبان واضح الطـرق
وان اتى الخطـــاب للنـــبي … يخصـــه بوضـــعه الجـــلي

كقوله جل لئن اشركنا ... ليحبطن عمل عملتا
يا أيها النبي والمؤمل ... يا أيها المدثر المزمل
فذاك للامة معه لايعم ... أي بطريق وضعه الذى رسم
لانما ذاك خطاب مفرد ... فلا ينال عنده من أحد
أما من الشرع فقال العلما ... بان عرف الشرع فيه عمما
لقوله جل لقد كان لكم ... في الهاشمي اسوة وقد علم
وقال نور الدين حسبما ترى ... فواجب لتابعي خير الورى
يمتثلون لخطاب وردا ... من ربهم على الامين احمدا
نحو لئن اشركت الا ماينص ... فيه الدليل انه به يخص
من دونهم كما اتى في النافلة ... وانها خالصة قد قال له
والقول انما الخطاب ان اتى ... على الخصوص في النبي مثبتا
ليس يعم تابعي الرسول ... قول المحققين في الاصول
وقال بعض العلما كاحمد ... بانما الخطاب مهما يرد
على الخصوص في النبي المصطفى ... يعمه ومن له كان قفا
وهم على ذلك يحتجونا ... باوجه نذكرها تبيينا
منها اذا قيل لشخص قد غدا ... له مع الانام منصب اقتدا
اركب لكي تناجز الاعادي ... ونحوه من كل امر بادي
فيفهمن لغة ان معه ... في الأمر كل من غدا متبعه
وهكذا أيضا يقال فتحا ... أميرنا أرض كذا اذ صبحا
وما اراد بالكلام وحده ... فقط بل اتباعه وجنده
ومنه ما في الذكر ايضا يرسم ... يا أيها النبي ان طلقتم
فانه دل على ما عده ... لانه ناداه قبلا وحده
تمت خاطب الجميع فاقتضى ... ان نداء للنبي عرضا
فانه أيضا نداء لهم ... فهذه لهم دليل يعلم

اجيب عـــن أولهــا باننــا ... لسنا مسلمين فيمــا قد عنــا
بانما الاتبـــاع مقصــودونا ... لديه في الخطــاب اجمعــونا
لاباس سـلمنا ولكـــن انمــا ... يفهم ذاك من خطـاب رسـما
لانما المقصــود قـــد توقفــا ... على دخول الكل فيما وصــفا
وذاك شيء قد اتى خـــلاف ما ... نحن عليــه فانتفى ما رســما
جوابنا للاحتجـــاج الثـــاني ... بانمــا المبعــوث بالايمـــان
يذكـــر للتشريف أول الكلـــم ... فخوطب الجميع بعـدما علـم
وان مفهوم الخطــاب لم يكـــن ... من جملة الالفاظ فى شىء زكن
لذاك قال البعض فيــه لايعـــم ... اذ العموم والخصوص في الكلم
من العوارض التي باللفظ قـد ... تخص من دون المعاني ان تـرد
وقال نـــور الـــدين لا نســـلم ... خصوصه اللفظ كما قد زعمـوا
بل انــه يكـــون في المعـــاني ... أيضا كمـــا يانيك بعـــد آن
في آخر الباب ولكـــن الغرض ... بيان عام وخصـــوص ينتهض
من تلك الالفـــاظ التي تبـــدت ... اذ غـــالب الادلـــة الشرعية
تكون الفاظـــا فحتى قد نفـــا ... بعض من الاعلام ممن ســـلفا
دلالـــة ان وردت بغـــير مـــا ... لفظ وما اعتـــد بها والـــزما
كمثل مفهـــوم الخالفـــات ... كمـــا تـــراه عن قـــريب آتى
لكن متى عـــول جل العلمـــا ... لجعله لهـــم دليلا أقـــوما
لاجل ذا احتاجوا لئـن يحرروا ... احكامه كغـــيره ويظهـــروا
قال ومفهوم الخطـــاب مطلقـــا ... فالحكم فيــه عنـــدنا تحققـــا
اي كان مـن باب المـــوافقات ... أو المخالفـــات أيضـــا آتي
فانمـــا عمـــومه في جانبـــه ... في قولنا فيما عدا المنطوق بـــه
وصـــحح القطب لنا وحققـــه ... بانما المفهـــوم للمـــوافقة
وهكـــذا المفهـــوم للمخالفـــة ... يثبت حكم بهمـــا على الصـــفة

في كلما كان سوى المنطـــوق　　من صور المفهوم بالتحقيـــق
وذلكم جميـــع معنى ما يعـــم　　نحو الزكوة في سوائم الغنـــم
فيفهمن نفي الزكوة منه عـــن　　سوائم وغـــيرها مما زكـــن
اي كل ما لـــم يك من ســـوائما　　كذاك ما من قـــول ربي فهمـــا
ولاتقـــل أف فانـــه يعـــم　　لكل ما قـــد كان موذيا لهـــم
وهكـــذا مفهـــوم آكلينـــا　　مال اليتـــامى قيـــل ظالمينـــا
يعـــم كل تلف ممـــا عـــدا　　ذا الاكل اذ كمثله ذاك غـــدا
وان يعلق شـــارع في مـــرة　　حكما مـــن الاحكام في واقعـــة
شخصـــية بعلـــة قد تعلـــم　　فان ذاك الحكـــم في قولهـــم
يكـــون تابعا لتلـــك العلـــة　　وتلكم العلـــة في ذي الصـــفة
فانهـــا تعـــم فيمـــا وردا　　أفراد معلولاتها طـــول المدا
وتتنـــاولن لكـــل صـــورة　　قيسا لهـــا بتلكـــم الـــواقعة
كما انى عـــن النبي الطهـــر　　حرمت الخمر لاجـــل الســـكر
ومثل ذاك ما عن الهادي وجـــد　　صلى عليه الله في قتلى احـــد
اذ قال في الشـــباب زملـــوهم　　على كلـــوم ودمـــاء لهـــم
فانهـــم ليحشرون في الامـــم　　غدا واوداجهـــم تشـــخب دم
وقوله صـــلى عليه الاعظـــم　　في بـــدوي مات وهو محـــرم
لاتخمـــروا راســـا له قط ولا　　تقربـــوه ابـــدا طيبـــا حلا
فحكم كل مسكر في الحجـــر　　كحكم خمر لعمـــوم الســـكر
وهكذا كل شـــهيد حكمـــا　　عليـــه بالتزميل حـــين اخترما
بتوبه الـــذي عليـــه مثلمـــا　　في شهداء احـــد قد حكمـــا
لانما الوصف الذى قـــد علقـــا　　عليه ذا الحكـــم الذي تحققـــا
يعـــم كل الشـــهداء الكـــرما　　وذاك كونهم عـــلى ما رســـما
يأتـــون في غـــد واوداجهـــم　　تشخب من تلك الـــدما عليهـــم

وحكم كل من يموت محرما ... في منع تقريب لطيب علما
حكم اخي البداة حيث الوصف عم ... اي مونه ملبيا يحشر ثم
وذا المقال حسبما روينا ... مقال اكثر المحققينا
وقال نور الدين قيل بل يعم ... من جهة اللفظ وقيس قد يتم
قال وقال الباقلاني الاشم ... ليس لهذا من عموم قد علم
لا من جهات اللفظ قط لاولا ... من جهة القياس فيه حصلا
وقال نور الدين والاصح ما ... في أول القولين قد تقدما
وان حكى عدل صحابي علم ... باللفظ قولا عن نبينا الاثم
ان النبي المصطفى كذا فعل ... أو بكذا يأمر أو عن ذا حظل
واللفظ جاء بعموم حققا ... من الصحابي الذي قد نطقا
فانه يحكم بالعموم ... فيما روى العدل عن الكريم
كاءن يقول بعض صحبه الغرر ... نهى رسول الله عن بيع الغرر
وقد قضى بشفعة للجار ... فما ترى من مثل ذي الاخبار
عم لكل غرر وكل ... جار مني ما جاءنا من عدل
كذاك قيل وهو القول الاتم ... واستظهر البدر وقيل لايعم
ونسب البدر ونفنا زاني ... لاكثر الناس المقال الثانى
والعام بعد ان يخص اطلقا ... على الذي يبقى مجازا مطلقا
نحو اقتلوا للمشركين فهو قد ... اخرج اهل ذمة مما تجد
فانهم ليسوا بمقتولينا ... فبقيت لفظة مشركينا
مقصورة على الذين حربوا ... منهم وذا فيهم مجاز يحسب
قالو هذا قول الاكثرينا ... من سلف من الاصوليينا
والبعض من شوافع قد نطقا ... بأنه حقيقة فيما بقا
وقيل ان خصص ذا بمنصل ... شرط والاستثنا ووصف والبدل
فانه حقيقة والا ... فذاك من باب المجاز حلا

وبعضهم ان كان غير منحصر حقيقة او فمجازا يعتبر
وقيل ان خصص باستثناء أو انه خص بشرط جائي
فهو حقيقة والا فهو من مجازهم وجاء في قول زكن
ان كان قد خص بشرط او صفة فانه حقيقة منكشفة
وقال بعضهم حقيقة متى خصص باللفظى حينما اتى
أولا فانه مجاز والاصح أولها وهو المقال المتضح
حجتنا بانه فيما غبر من بعد تخصيص مجازا يعتبر
بانما لفظ العموم الآتي وضعه قبلا أولو اللغات
لقصد الاستغراق والشمول فجعله في غير ذا المنقول
جعل له في غير ماكان وضع له وذا هو المجاز المتسع
كما سيأتى بعد ذا التحقيق له موضحا ورافعا للمشكلة
وفي اجازة التمسك اختلف بذا العموم بعد تخصيص عرف
وجعله في الباق من أفراد من بعد تخصيص دليلا بادى
على مذاهب ومنها اختير ما قال الجماهير به من قدما
وصحح البدر الامام وانتقى من انه فى ذلك الذى بقا
يبقى دليلا واضحا الا متى خص بلفظ مجمل حين اتى
كنحو ان يقال هذا العام مخصص أو انه يرام
به الخصوص فهو لفظ مجمل حيث الذى خصص منه يجهل
فيبقى ذاك العموم الأول في حكم ما من الكلام يجمل
وذلك المجمل ليس يعلم مراده بلا بيان يفهم
فلا يكون العام في ذي الصورة لهم دليلا ناهضا بحجة
على اتفاق من ائمة السلف كذا حكاه البعض منهم ووصف
وقيل ان لفظ العموم كانا منبئا عن الخصوص بانا
قبل مخصص هناك حصلا فحجة فيما بقى أولا فلا

وقيل ان بما يكون اتصلا خص فذاك حجة أولا فلا
اذ صار هذا مجملا في الحال وقد علمت الحكم في الاجمال
وقال بعض العلما يكون فى اقل جمع حجة لا تنتفى
مع من يقول من ذوي العرفان ثلاثة أو انه اثنان
اذ لايصح ان يخصصن الى أقل من ذلكم فاحتملا
بان يكون ما على ذاك يزد غير مراد بعد تخصيص وجد
وقال نور الدين فيما ثبتا هذا احتمال عن دليل ما اتى
وقال والاصح مما نقلوا من هذه الاقوال هو الاول
وان جل الصحب ارباب الرشد قد استدلوا بعمومات وقد
خصص بعضها ولما ينكرا عليهم باقي الصحابة الذرى
فكان اجماعا لديهم معتبر لصحة استدلالهم بما ذكر
وفي المعانى قد اتى العموم حقيقة كما هو المعلوم
اذ العموم فى اصول اللغة اطلق للشمول والاحاطة
من ذاك ما يقال قد عم المطر لهم وعم الخصب فيهم اذ ظهر
وذاك مهما شمل الاقطارا وفى جهانهم جميعا صارا
كذاك عندهم واما بالنظر الى الذى قد عم من عرف ظهر
فاتفق الجميع من حفاظ بانه من عارض الالفاظ
حقيقة لكنه قد اختلف هل يعرضن للمعانى ما نصف
على ثلاثة اقاويل فعن بعضهم ليس يكون ما زكن
من عارض على المعانى رسما حقيقة ولا مجازا علما
وقيل من عوارض معدودة لكن مجازا ليس بالحقيقة
وجاء عن بعض من الاعيان حقيقة يكون في المعانى
واختاره ابن حاجب مرجحا والبدر بعد ذالك قد صححا
وقال نور الدين في ذا الشان بانما العموم في المعانى

لـو انه حقيقـة كـان كمـا ... قد كان في الالفاظ أيضا علمـا
فليس الاعتنـا به ممـا هنا ... نقصده ولـم يكن من شـاننا
قـال لانما مـرادنا هنـا ... من ذكرنا العمـوم ان تبينـا
لـه من الادلـة الشرعية ... وتلك الفـاظ اتـت جليـة
نعم على عموم مفهوم الصـفة ... بقي الكلام عنـد أهل المعـرفة
كذاك مفهـوم الخطـاب وهما ... ادلـة شرعيـة قـد علمـا
على الصـحيح ولقد تقـدما ... كلا منـا في ذكرها متممـا

المشــترك

مشـترك مـا كان قـد دل على ... شيئين بالوضع فما من ذا عـلا
اى وضعه لكل فرد قد حصـل ... من تلكم الاشياء وضعا مستعل
من غير نقـل عن معانيها وقـد ... يكـون اسـما ماله هنا نحـد
كالقـرؤ للطهـر وللحيض معـا ... وتارة تكـون فعلا وضـعا
كعسعس الليل فمعناه انجـلى ... ادبر فى حـين وحينا أقبـلا
وقد يجي حـرفا مثاله كمـن ... للجـر فهى لابتـداء تأتـين
كـذاك للتبعـيض فى أوان ... وغير ما قلنـا من المعـانى
فيخرجن بالوضـع للشـيئين ... وضعا قد اسـتقل للاثنـين
ما كان مفـردا على العمـوم ... قد جاء أو خصوصنا المرسـوم
اذ ان ما للوضـع من تعـدد ... فانه لمـا يكـن في المفـرد
وغير نقـل يخرجن ما نقـل ... به من الالفاظ من معنى عقـل
لآخـر من المعـانى كانـا ... ما بـين ذين المعنيـين بانا
تناسب أو لـم يكن قـد علما ... كان اصطلاحيا كصـخر علمـا
لـرجل واصل نقلـه علـم ... عن حجر وفـرج وهو علـم
ايضا لعبد مثـلا وقد نقـل ... عن اسم مصدر هنا أو مرتجـل

فانه المنقول فى اللغات
لانما استعمال هذا آتي

فيغير ما قدكان اصل الوضع له
لا لعلاقة هناك حاصلة

وذلك المشترك الذى ذكر
حقيقة في معنييه يعتبر

أو فى معانيه كمثل العين
حقيقة في أحد النقدين

وهكذا في عين ماء جارية
وغير ذا من المعانى الثانية

وان حكمة اذا ما اطلقا
ولم يكن ثم دليل حققا

ان به شيئا من المعانى
اريد حكم مجمل في الشان

وهو توقف فليس يحملن
قط لشيىء من معانيها اذن

اذ حمله لبعض ما قد يذكر
مع احتمال أن يكون الآخر

هو الذى اريد ترجيح بلا
مرجح فمن هنا لم يحملا

وحمله على جميع ما بدا
من المعانى لا يصح ابدا

الا مقالا قد اتى للبعض من
شوافع في حمله لما زكن

فعندهم يصح ذا ان يطلقا
لمعنيين أو معان مطلقا

سواء استعمل في الحقائق
نحو تربصى لقرء قد بقى

يعنى بذاك الحيض والاطهارا
ام فى مجازيه جميعا صارا

ام في مجازه وفي الحقيقة
كقولهم لا اشترى لسلعة

يراد سوما وشرا من وكلا
أو الحقيقى وسو ما مثلا

وقال بعضهم حقيقة يصح
ان يك بين المعنيين الجمع صح

وذاك في ارادة واحدة
كالعين للتبر وللباصرة

لا ان يكن بينهما لم يثبت
جمع لدى ارادة واحدة

كافعل لندب ووجوب عند من
يقول بالشركة بين ما زكن

وبعضهم يقول انما يصح
اطلاقه لمعنييه ان وضح

أو فى معانيه مجازا لا على
حقيقة والبدر هذا عدلا

قال كذا المدلول للحقيقة
مع المجاز صح في القضية

يراد باللفظة مجموعهما ... وذاك من باب المجاز علما

والبعض من أهل الاصول قدوقف ... لاجل ما تعارض هنا عرف

بين ادلة وبعض قالا ... يجوز ذاك في اللغات حالا

بان يراد المعنيان طرا ... في النفى لا الاثبات حين مرا

فنحو لاعين لدى قد وجد ... يجوز عند هؤلاء ان يرد

باصرة وذهب يكون ... خلاف عندى يا أخى عين

فلا يجوز عندهم يراد قط ... بذاك الا واحد له سقط

دليلهم زيادة النفى على ... اثباتهم معهودة لن تجهلا

كما يكون فى عموم النكرة ... في النفى لا الاثبات مثلما تره

وقال نور الدين في الاوراق ... والقول بالمنع من الاطلاق

في معنييه أو معانيه معا ... حقيقة ذا أو مجازا وقعا

أو مفردا يكون أو جمعا يقع ... هو الصحيح عندنا والمتبع

لانما المشترك الذي ترى ... دل على موضوعه بما جرى

من وضعه مكررا اى لم يدل ... له بوضع واحد قد استقل

فالعرب كانوا وضعوا للعين ... فى مرة لاحد النقدين

ووضعوه مرة على البصر ... ومرة اخرى لماء منفجر

ونحو ذا فانه لم يوضعا ... لكل هذه المعانى اجمعا

بوضع واحد فان يطلق على ... جميع ما قلنا به مما خلا

بلفظ واحد فذا خلاف ما ... عليه وضع العرب قبلا رسما

وخلف وضع العرب فى اللغات ... ليس يصح قط في حالات

لانما استعمالنا للكلمة ... يتبع وضعها باصل اللغة

فلا يصح كونها مستعملة ... حقيقة في غير ما توضع له

ولا مجازا ابدا بغير ما ... علاقة فمنع كل حتما

وموضع النزاع فيما نورد ... اذا علاقة المجاز تفقد

بين معانى الاشتراك فاذا ... ما وجدت علاقة في مثل ذا
وصح أن يراد المعنيان ... فهو يصح عند هذا الشأن
أى أنه يصح يطلقنا ... في المعنيين بمجاز عنا
ومفردا ذلك أو جمعا اتى ... كمثلما في الاي هذا ثبتا
فى صفة الصلوة للنبى ... من ربنا والملاء العلي
فرحمة من الاله البارى ... ومنهم بمعنى الاستغفار
وانما علاقة بينهما ... بانما الرحمة من رب السما
قد سببت حصول الاستغفار ... من تلكم الملائك الابرار
وقال بعضهم صلوة الآية ... من منواط في الكلام الثابت
ومنه أيضا في السجود المرضى ... من في السموات ومن فى الأرض
لانما السجود من هذا الورى ... قد صار معروفا ولما ينكرا
وان من غيرهم ماذ والعلى ... قد كان عالما به دون الملا
وقيل انه هنا من باب ما ... كان نواطا مثلما تقدما
وهكذا علاقة بينهما ... تشابه حال السجود علما
لانما سجود غير العقلا ... مشابه سجودهم ان حصلا
في صفة الاذعان وانقياد ... كل لأمر ذي الجلال الهادى
وفى وجود ذلك المشترك ... خلف عن الاعلام في الاصل حكي
فقال اكثر الاصوليينا ... وغيرهم وجوده يقينا
في لغة العرب وعنهم نقلا ... وانه بينهم ندا ولا
وقال ثعلب من النحاة ... والابهرى من ذوي اللغاة
والبلخي من ذوي الكلام ... ان ليس في الالفاظ للانام
ما هو موضوع لمعنيين ... ولا لما يزيد عن هذين
ولو وقوعه يجوز مثلا ... فلم يقع في لغة العرب الاولى
قالوا وما يظن فيه مشترك ... فانه اما حقيقة سلك

أو متواطي أو مجاز الحالة | وذاك مثل العين في الباصرة
حقيقة وهى مجاز في سوى | ذلك كالتبر لما له حوى
من رونق له ومن صفاء | والشمس للموجود من ضياء
والقروء أصل وضعه لقدر | مشترك ما بين حيض طهر
وذاك هو الجمع من قراءت | للماء في حوض اذا جمعت
والدم فهو في زمان الطهر | يجتمعن في جسمها ويجرى
وفي زمان حيضها يجتمع | في رحم ومن هناك يقع
وقال قوم انه قد وجدا | في لغة العرب وعنهم قد بدا
لكنهم وجود ذاك منعوا | في الذكر وحده فليس يقع
وآخرون منعوا ذلك في | قرآننا وفي الحديث الاشرف
قالوا ولو قد جاء في القرآن | ذاك لجاءنا مع البيان
فطال دون ما فوائد تعد | أو غير ما مبين قلم يفد
فنزه القرآن عما قد ذكر | ومن نفى وقوع هذا فى الخبر
فانه يقول في ذا الثاني | بمثلما يقول في القرآن
وقد اجيب انه قد وقعا | بلا بيان فيهما نصا معا
وقد افاد عند هذا الشان | ارادة لأحد المعانى
وهو الذي سوف يبينن وفي | افادة ذلك كاف ان يفى

الجمع المنكر

لفظ بوضعه على كثير | يدل وهو غير ما محصور
بدون أن يستغرقن لكل | فرد من الافراد حين يدلى
فيخرجن باول الحدين ما | قد جاء بالخصوص حينما سما
ويخرجن بغيرما استغراق | ما جاء بالعموم باتفاق
وحاصل الأمر بان الفرق ما | بين منكر وعام رسما

بانما الاخير يستغرق كل
افراد مدلولاته متى يدل

وانما الجمع الذي قد نكرا
تناول المجموع مما ذكرا

بدون ان يستغرقن الكلا
قال فللذى هنا تجلى

بان بان ليس عموم فيه
قال وذا القول الذى نحكيه

عند الاصوليين هو الاشهر
وان في قول لبعض يؤثر

قال به الحاكم منهم وأبو
على هذا للعموم ينسب

وللذى ابدوه من مقال
جاء وابا وجه وباستدلال

وكل ما ابدوا من الجدال
اجيب عنه ومن الاقوال

وهاك ما قالوا به وما ذكر
له من الجواب عن أهل البصر

فانهم على مقالهم لقد
جاءوا باوجه ثلاثة تعد

احدها صحة ان يستثنى
منه وان صحة الاستثناء

قالوا من الشىء دليل تما
بان ذاك الشيىء شىء عما

الثانى انه يصح ايضا
أن يطلقن فى كل جمع يرضى

فحمله على جميع ما رسم
حمل على كل حقائق تلم

ثالث ماقالوه فى المرسوم
لو لم يكن ذلك للعموم

لكان مختصا ببعض ما ترى
ولا اختصاص ها هنا قد ذكرا

اجيب عن أول ما قد رسموا
له باناقط لا نسلم

صحة الاستثناء مما ذكرا
لانه من حق الاستثناء نرى

أن يخرجن مما قبيله رسم
ما كان لولا ذاك الاستثنا لزم

دخوله من تحته وانت ان
قلت انى نحوى رجال ذو فطن

لم يقطع السامع ان عمرا
قد كان من جملة من قد ذكرا

فغير واجب هنا بحال
اخراجه من جملة الرجال

فبطلت لاجل ما هنا ترى
صحة الاستثناء مما ذكرا

ثم جواب الثان في قول الاولى
بانما وجوب حمله على

جميــع ما صــح له مبطــل ... بنحو قولهــم اتانى رجــل

فذاك صــالح لكلمــا رجــل ... وذلك التعميــم لايلــزم قل

مــع ان قولهــم رجال انمــا ... لكل جمع يصــلحن ان رســما

على ســبيل بدل ليس عــلى ... جمع فبان الحق فيهــا وانجلى

وثالث الــوجوه قــد أجــابوا ... عنه بقــول وهو الصــواب

ان لزوم الاختصــاص ها هنا ... بالبعض باطل عــلى ما عندنا

بنحــو جــاءنى اخي رجــل ... فما به قــد زعمــوا مبطــل

وحكمه لايشــمل القليــل من ... مدلول افــراد له متى يكــن

فحــالف باللــه لايقيــم في ... ذا البيت ايامــا بــلا توقف

وقد أقام اليــوم أو يومــين ... لا يحنثن في هــذه اليمــين

لانمــا الايام ليست تشــمل ... يوما ولا يومين حــين تجعــل

وذاك معنى عــدم اســتغراق ... لكل فــرد تحت ذا الاطــلاق

التخصــيص

اخــراج بعض ماله تنــاولا ... لفظ العمــوم بدليل حصــلا

يخرجه عن الدخــول تحت ما ... تنــاول العمــوم مما علمــا

وذلك الــدليل لفــظ وردا ... عن شارع أو غير لفظ قد بــدا

وذاك هو العقل والاجماع مــع ... قياســهم تقريرهم اذا وقــع

مثال تخصيص الكتاب ما ذكــر ... من قول ذى الآلاء نصا فى السور

والشــعرا الغــاوون يتبعــونا ... لهــم الى ما ليس يفعلــونا

الا الــذين آمنــوا فانمــا ... اخراجهم من الــذي تقــدما

ذلك تخصــيص للفظ الشــعرا ... لانما العمــوم فيــه ظهــرا

مثال تخصيص الحــديث ماورد ... عن النبى الهاشــمى بســند

النــاس الا العالمــون هلكى ... جميعهــم في خــبر قــد يحكى

فان اخراج الـذى كان علـم | تخصيص ما من لفظة الناس يعم
مثال تخصيص بغير اللفظ ما | أنزله في قـوله رب السـما
بانه لكـل شـيىء خالـق | سبحانه الفرد المليك الـرازق
فالعقـل قاض بخروج الـذات | لـه تعـالى من عمـوم آتى
فخصـت الآيـة بالعقـول | ولم يكـن لفظـا من المقـول
ثم الخصوص المعنـوى فهو لا | يكـون الا دائما منفصـلا
عن الـذي خصصـه من أول | لو بعضه في قـوة المتصـل
أو منه أقوى بعض احيـان كما | في خالق لكـل شىء علمـا
وذلك اللفـظى تـارة اتى | متصلا لـدى عمـوم ثبتـا
وذاك شرط غايـة وصف بدل | بعض والاستثناء فهذا المتصـل
وتارة منفصـلا عن لفـظ ما | كان من العمـوم قد تقـدما
لو انـه كان له قـد قارنـا | لـدى نـزول وورود كـونا
وذاك انهم لغـير الخمسـة | منفصلا عدوا لدى التسـمية
فالشرط اكرم الغـزاة ان هم | لم يفعلوا الغلـول ما بينهـم
فقـوله الغـزاة لفظ عمـا | وقوله ان لـم يغلـوا ثمـا
مخصص لـه فمن غل فلـن | يدخل تحت ما من العموم عـن
ومثـل الغاية قاتل من كفـر | أو يرجعن الى المتـاب مزدجر
فقولـه او يرجعـن مزدجـر | قد خصصت عموم لفظ من كفـر
والوصف أكرم الرجال النبـلا | فالنبلا مخصـص لمـا خـلا
فيخرج الأحمق اذ لاعقـل له | فذلك الاكـرام لن يحصـله
وبـدل البعض كاكـرم لبنى | هاشـم الاشراف ابنا حسـن
فان ابنا حسـن قد خصـوا | من هاشـم بما عليه نصـوا
فغيرهم من آل هاشـم الـذرى | لايدخلـون تحت حكم ذكـرا
وذاك الاستثناء كاكرم وفـد كا | الا سـعيدا لاتنلـه رفدكـا

فقـوله الا سـعيدا خـرجا | وتحت حكـم هاهنا ما اندرجا
لان الاسـتثنا من الاثبـات | نـفي ومـن نـفي بعكس آتي
وذا لاكـثر المحققينـا | وعـن ابى حنيفـة رُوينـا
ان ليس الاستثنا من النفى يعد | نفيا واثباتا كـذا عنه وجـد
وانمـا بكـون ما يسـتثنى | فى حكـم شىء عنه يسـكتنا
ولا يجوز الفصـل للاسـتثنا | عن اصله الذى هـو المستثنى
منه وفى قـول لبعض الفطنـا | ان التراخى جائـز فيه هنـا
وذا عـن البحر رواه السلف | ثم المحوزون بعـد اختلفـوا
فبعضـهم لسـنة ذاك شرط | وقال بعضـهم الى شـهر فقط
وبعضـهم لسـنتين ويـرى | بعضـهم لطـول عمر قـدرا
وعن عطاء قـد روى والبصرى | بانما جـواز هـذا الأمـر
في مجلس لـه فـان تـولى | منـه فذاك لايجـوز اصـلا
وقـال بعض لا يصـح الا | في كلم الله العـلي الاعـلى
وقيل ان نـواه فى حـال الكلم | جاز التراخى وله اسـتثناه ثم
وان يكن حال الكلام ما قصـد | فبعـد ذاك لايكـون منعقـد
وقـد اجـازه فتى جبـير | الى انقضـاء اربعة شـهور
يعنى ولو كان لذاك ما قصـد | حال كـلام قالـه ولا عقـد
وقيل ان لـم يأخـذن مقبـلا | في كلم آخـر جـاز أو فـلا
والمنع من تراخى الاسـتثناء | هو الذى يختـار فى الافتـاء
الا اذا الجى باضـطرار | الى التراخى دون مـا اختيـار
كما اذا أدركـه التنـفس | او بلـع ريـق أو اراد يعطس
فالفصل بالـذى هنالكم نعـد | ونحـوه تراخيـا ليس يعـد
لانه في حكـم ما قد اتصـل | اذ لم يكن عن اختيار انفصـل
حجتنا في منـع ذاك مطلقـا | لو التراخى صـح فيما سـبقا

ما جاز ان نقطع بالمضمون … من جملة أصلا على يقين
ايضا ولا قال الرسول المصطفى … ثم ليكفر عن يمين قارفا
لانه الاستثناء اذا ما جاز له … اسهل من تكفيره ان يفعله
وهكذا جميع اقراراته … والعتق والطلاق مهما يأته
ايضا وانه يؤدين الى … ان ليس يدرى الكذب من صدق الملا
واحتج من بصحة التراخى … قال بوجهين من الأشياخ
احدها المروى عن هادى السنن … والله انى لقريش اغزون
فظل ساكتا وبعد قالا … ان شاء ذاك ربنا تعالى
والثانى في اليهود حين سألوا … عن لبث اهل الكهف قال المرسل
غدا اجيبكم وقد تأخرا … وحي الاله عنه يضع عشرا
وبعد ذا انزل مولى المن … ولا تقولن لشيىء اني
لقوله من بعد ذاك الحال … الا اذا يشاء ذو الجلال
حينئذ قال النبى المصطفى … ان شاء ربي والكلام قد وفا
اجيب عن أول ما قد ذكرا … بانه يحتملن فيما نرى
ان سكوت الهاشمى المرتضى … كان لعارض له قد عرضا
من كسعال او سواه جمعا … بين أدلة أتتنا رفعا
والثان ان قول سيد الملا … من بعد ما الوحي عليه نزلا
ان شاء ربي لم يك استثناء … لقوله الذي قبيلا جاء
لكنه من جانب المسارعه … الى امتثال الامر والمطاوعة
ولتعلمن بانما المستثنى … أما بأن يستغرق المستثنى
منه كعندى اثنان الا اثنين … وذاك ممنوع بدون مين
لان ذاك عبث فلا ترى … في الحكم تاثيرا له قد ظهرا
فمن أقر في كلام يبدى … ان عليه لاخيه زيد
اثنين الا اثنين هكذا اقر … فان ذاك باطل لا يعتبر

فتثبت الاثنـــان في ذا المعـنى ... جميعهـا ويبطـــل الاســـتثنا
وقـد حكى بعضـــهم الاجماعا ... فيـــه وبعض قد حـــكى نزاعا
قالـــوا فمن لزوجه قـــد قالا ... انك طالـــق ثلاثـا حـــالا
الا ثلاثـا انـــه لـــن يقعـــا ... عليه تطليـق بما قـــد وقعـــا
كـذا اتى في أحـــد القولـــين ... وقال بعـــد ذاك نور الـــدين
بـــان ذاك باطـــل حيث غـدا ... مخالف الاجماع عن أهل الهدى
أو أن يكـــون ذلك المســـتثنى ... أقل ممـــا منه قـــد يســـتثنى
كعشـــرة الا ثلاثـــــة ولا ... خلاف في جـــواز هذا نقـــلا
أو أنـــه مســـاوى المســـتثنى ... منـــه كعشرة تكـــون امنـــا
لـــدي الا خمســـة أو أكـــثرا ... من الذى استثنى منه ان جـرى
كعشـــرة لي مـــن دراهم على ... أحمد الا ســـبعة ممـــا خـــلا
وها هنا قد كان اي في ذا ومـــا ... من قبله الخلاف بـين العلمـــا
فقـــال أكـــثر المحققينـــا ... من أهل نحو واصـــو لبينـــا
بانـــه لاضـــير في اســـتثناء ... كســـبعة من عشرة الا جـــزاء
ومنعت ذلكـــم الحنـــابل ... والبـــاقلابى بذاك قائـــل
وفي المساوى قيل ايضا لايصح ... بل في الاقل ذا الجواز متضـح
وبعضهم للمنع في ذا حصـــرا ... ان يكن العـــد صريحا ظهـــرا
وذاك مثلمـــا لنا في امثلـــه ... ســـابقة جئنا بهـــا مفصـــلة
خلاف ما ان لم يكن فيها العدد ... مصرحا بذكـــره مـــتى ورد
كاكرمن النـــاس الا الجهلـــة ... لكنما الجواز في ذى المسئلة
في أكثر وفي مســـاو يوجـــد ... هو الاصـــح وهـــو المعتمـــد
وقال نـــور الـــدين والـــدليل ... لنـــا على جـــواز ما نقـــول
بانه لـــم ياتـــين من منـــع ... مـــن لغـــة قط ولا مـــن شرع
ثم وقوعـــه بدون مريـــة ... وذلك الوقوع فـــرع الصـــحة

بيان انه يقينا قد وقع   قول الاله جل الا من تبع

للرجس ابليس من الغاوينا   واننا لنعلمن يقينا

بانما العاصون من هذا البشر   اكثر في العد بدون ما شجر

من الذين قد اطاعوا للصمد   ايضا وفي قول الإله قد ورد

بالنص حرمنا على الدنيا   هادوا الى تمامها يقينا

فأكثر الشحم بذا الاستثنا   قد صار خارجا كما قدمنا

أيضا وان فقها الامصار   قد اجمعوا في سالف الاعصار

بان من قال على عشرة   لزيد الا تسعة مقرره

فانه لا يلزمنه ابدا   لذاك الا درهم تفردا

وانه لولا ظهور فيه   بعادة ما اتفقوا عليه

وان اتى استثناؤهم بعد جمل   وبينها تعاطف كان حصل

كاكرم الغزاة واعط الطالبا   الا فتى عن الصواب ذاهبا

فاحكم بان ذاك عائد على   جميع ما ذكرته مما خلا

الا اذا قام دليل ومنع   من ذاك فلتحكم له بما يقع

فقوله الا فتى مستثنى   من طالب ومن غزاة هنا

فمن تراه عن صواب ذهبا   من الغزاة والذى قد طلبا

فماله في ذلك الاكرام   ولا العطا شيء من السهام

وقالت الاحناف في القضية   يعود نحو الجملة الاخيره

وجاء في قول لبعض العلما   بغير ما قلناه مما رسما

وقال نور الدين والاصح ما   قلنا به قبلا وقد تقدما

وهو بانه الى كل الجمل   يعود الا لقرينة تحل

تصرفه عن الذى له رسم   وهو الذى صححه البدر الاتم

وهو الذى عكرمة حكاه   عن ابن عباس وما علاه

وهو مقال مسلم والاكثر   من فقهائنا الهداة الغرر

ولا خلاف يوجدن في الامة ... في عوده للجملة الاخيرة
ولا الى الجميع مع قرينة ... وانما خلافهم فى العودة
مع عدم القرينة الصارفة ... وثمر الخلف بدا في آية
قذف يقول الله والذينا ... للمحصنات منكم يرمونا
لقوله لاتقبلوا لهم الى ... آخرها وبعد ذا له تلا
بقوله سبحانه الا الاولى ... تابوا فها هنا الخلاف نقلا
أهل يعود ذلك الاستثنا ... للفاسقين وحدهم فى المعنى
فليس تقبلن من الذى قذف ... شهادة لو تاب هما يقترف
أو انه عاد الى جميع ما ... من جمل هناك قد تقدما
فمن يتوب بعد ذاك لايرد ... مقاله اذا اتانا وشهد
وقال نور الدين والدليل ... لنا على الذى به نقول
اى ان الاستثناء عائد الى ... جميع ما من جمل كان خلا
بانما تشريكها في الصورة ... بالعطف قد صيرها كجملة
أيضا وان العطف رابط ربط ... وان الاستثنا كشرط قد شرط
كذاك الاستثنا بالمشيئة ... اي بمشيئة العظيم المنة
وانه صح بانه متى ... ما قال يوما قائل واثبتا
والله لا اكلت لا شربت ... ولا ضربت لا ولا ذهبت
ان شاء ذو الجلال اوالا اذا ... يشاء ربي عائد جميع ذا
الى جميع ما هنا قد فرضا ... وذاك باتفاق من كان مضى
أيضا ويروى بعضهم لقد ذكر ... فتى مسيب بانما عمر
قد قال للذين كانوا شهدوا ... على مغيرة متى ما جلدوا
من منكم يرجع عما قد بدا ... فاننا نجيزه ان شهدا
ثم تلا للآية الكريمة ... وساقها شاهده في الصورة
أيضا وانه لو استثنى رجل ... عقيب كل جملة من الجمل

لعد ذاك الامر في الكلام عيبا وهجنة على النظام
واحتج من يقول انه الى اخيرة يعود ما قد حصلا
بانه لو كان راجعا الى جميعها لعاد قول ذى العلى
سبحانه الا الذين تابوا للجلد أيضا فاتنفى العذاب
عن قاذف كمثلما كان رجع الى شهادة وهذا لايقع
فانما الاجماع بين الامة منعقد وما هنا من مرية
بانما المتاب ليس يهدم حدا لقاذف غداة يلزم
وقد اجيب انما الحد خرج عما ذكرنا بدليل وحجج
تخصه وهو بان القذف حق لآدمى وله قد استحق
لا يسقطن بتوبة صدوق كغيره من سائر الحقوق
فواجب لذا القياس يقصرا على الذى من بعده قد ذكرا
ونحن انما نقول يرجع الى جميع ما هناك يقع
مع عدم الادلة الصارفة له عن المذكور فى القضية
وحكم غاية وشرط هنا والوصف مثل الحكم فى الاستثنا
الا الذى في أول قد جاء وهو بان ذاك الاستثناء
من مثبت نفي ومن نفى اتى يكون اثباتا بعكس ثبتا
فلا يصح ابدا تراخى شرط عن المشروط عن اشياخى
وهكذا أيضا تراخى الغاية عن المغيا وكذا في الصفة
عن ذلك الموصوف الاقدرا تنفس أو بلع ريق قد جرى
أو لعطاس أو تثاؤب بدا وكل ما كمثل هذا وجدا
كذلك لايصح فيما عندنا بان يكون كل واحد هنا
من غاية والشرط أيضا والصفة مستغرقا لاصله ومتلفه
وصح أن يكون منه اكثرا أو انه ساواه حيثما جرى
كذاك ايضا ان اتت بعد جمل تعاطفت فحكمها عند الاول

كحكم ما قد مر فى الاستثنا فانها تعود فيما معنا

عند تجرد عن القرينة الى الجميع والى الاخيرة

عند اناس آخرين مثلما قلناه فى النظم وقد تقدما

مثال شرط واقع بعد جمل هذا عتيق وانت طالق جمل

ان جاء عمار فقوله متى ما جاء عمار فقيد ثبتا

لعتقه ولطلاق آدا فهو لتين الحملتين عادا

مثال ذى الغاية علم الاثر وافت لسائل وبالمعروف مر

حتى أعودن اليك في البلد فقوله حتى اعود فهو حد

اليه كل واحد قد تنتهى من علمه وامره افتانه

فهو الى جميع ذى الامور يعود مثل السابق المذكور

وهكذا يكون ايضا فى الصفة فقس بما عرفت مالم تعرفه

المخصص المنفصل

وذلك المخصص المنفصل انواع بند يهافا ما الاول

تخصيص قرآن بقرآن ظهر اى آية فيها عموم مشتهر

بآية فيها خصوص قد حصل وذاك مثل قوله عز وجل

اي في المطلقات اذ تنتظر بعد طلاقها ثلاثة العزو

وهذه شاملة كما ترى لكل من بها حمال ظهرا

خصت بما قد جاء في أولات حمل من الخود المطلقات

بانما آجالها حتى تضع لحملها فذاك تخصيص وقع

وقال بعض في الكتاب لايخص بمثله لما عليه الذكر نص

في قوله جل وقد أنزلنا اليك ذكرا لتبيننا

للناس ما كان اليهم نزلا فهذه لهم دليل حصلا

قالوا فانه البيان فوضا الى رسوله الأمين المرتضى

وذلك التخصيص تبيين فلا ... يحصل الأمن رسول للملا
قلنا بيان ذلك الرسول ... طورا بما يبدى لهم من قول
وتارة بيانه يصير ... بما اليه انزل الخبير
ثم وقوع ذلك التخصيص ... كما ذكرناه من النصوص
فهو دليل قاطع بصحة ... ذلكم النوع فما من شبهة
الثان تخصيص الكتاب بالسنن ... وسنة الرسول اما ان تكن
تواترت او تلك آحادية ... فان تكن هذى تواترية
فانها قولية تكون ... أو انها فعلية تبين
فان تكن قولية توافى ... خصصت الذكر بلا خلاف
وان تكن فعلية أو نقلت ... من طرق الآحاد حتى وصلت
فان في تخصيصها للذكر ... خلفا سيأتى عن أهيل الكفر
وثالث الأنواع تخصيص وقع ... بخبر من واحد لنا رفع
وذا كتخصيص اتى لآية ... ارث بما يروى لهادى الامة
بانما القائل عمد الا يرث ... كذاك تخصيص عموم منبعث
لخبر تواترى وهو ما ... يروى عن الهادى بنقل قد سما
فيما سقت هذى السماء العشر ... بما من الآحاد عنه بوتر
أى ليس فيما أوسق ... صدقة تدفع للمصدق دون خمس
وقيل لا يخصص الآحادى ... ذكرا ولانوا تريا بادى
رابعها التخصيص بالآفعال ... أى فعل هادينا من الضلال
كما اذا واصل بعد ماذكر ... ان وصال الصوم أمر قد حجر
أو قال في استقبال هذى القبلة ... بالبول محجور حرام الفعلة
وبعد ذا استقبلها فان ما ... اتى به من بعد ما تكلما
يكون تخصيصا لما تقدما ... من العموم عند بعض العلما
وينسبن للشافعي ويرى ... بعض بان ما هنا قد ذكرا

ليس يكون ابدا مخصصا ... لذلك اللفظ الذى قد نصصا
بل انه على خصوص المصطفى ... أى وحده دل على ما وضعا
اذ فعله لابتعداه الى ... سواه الا بدليل قبلا
وقال نور الدين والدليل ... لنا على القول الذى نقول
قول الاله اتبعوه ولقد ... كان لكم فيه لاسوه تعد
فاذ أمرنا باتباع أولا ... وبالتأسى فى الذى قد فعلا
كانت لنا افعاله كمثل ... خطابه لنا بقول يدلى
ايضا وصح انما الهادى السبل ... وامة له لدى الشرع الاجل
على السوا الا الذى قد كانا ... خص به عنا بحكم بانا
خامسها التخصيص بالتقرير ... وذا كمثل روية البشير
من يفعلن فعلا غدا مخالفا ... حكم عموم قبله قد عرفا
وقد اقره بمعنى انه ... لم ينكرن عليه ما كونه
وكان قادرا على أن ينكرا ... لفعله فى حينما قد ابصرا
وذا كاءن ينهى عن استقبال ... لقبلة بغائط مبال
ثم يرى مستقبلا لها فلا ... ينهاه اذ عاينه مستقبلا
فانه مخصصا للفاعل ... يكون من عموم نهى شامل
فان يك اعتلا له تبينا ... فغيره عليه يحملن هنا
وذاك بالقياس او بما اتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
حكمى على الواحد مثل حكمى ... على جماعة بدون وهم
وان يكن لم تتبين علته ... فان فيه الاختلاف نتبنه
وكان في مختار بدر العلما ... وقبله ابن حاجب تقدما
بانه لا يتعدى حيث لم ... يكن له هنا دليل يلتزم
وقال بعض يتعدى حيث لم ... يكن على الفرق دليل قد علم
قيل وهذا القول للجمهور ... والبعض لايجيز بالتقرير

تخصيص شيء من عموم صادر ... لانه ليس لــــه مــــن ظاهـــر

وقد اجيب انما الســـكوت من ... خير الورى الهادى لنا الى السنن

دل على الجواز اذ ليس يحــل ... سكوته على حـــرام قد فعـــل

سادسها التخصيص بالمفهــوم ... مثال ما قلنـــاه فى المرســـوم

بان يقول الهاشـــمى في النعم ... زكاتها ثم يقـــول فى الغنـــم

ســـائمة زكاتهـــا فالاول ... مخصص بالثـــان حيث ينقـــل

وذاك جمع بين ما قـــد حصـــلا ... من الدليلـــين لئـــلا يهمـــلا

قـــال فان قيـــل بان ما يعـــم ... أقـــوى دلالة واجـــلى واتـــم

فذلك المفهـــوم لايعـــارض ... لـــه اذا جـــاء ولا يناهض

قلنـــا اذا كـــان به قد اخـــذا ... فالجمع مثـــل غـــيره اولى بذا

سابعها التخصـــيص بالقياس ... مثاله يـــروى عن الاكيـــاس

بان يقول لاتبيعوا مـــن شرع ... ما كان موزونا بموزون وقـــع

بالفضل ثـــم قال بعـــد لهـــم ... بيعوا الحـــديد كيفما اردتـــم

ثم يقاس بالحـــديد القـــاسى ... ما كان كالرصاص والنحـــاس

بجامع انطباعهـــا فحصـــلا ... تخصيص ما من العمـــوم أولا

ثامنها التخصيص بالاجمـــاع ... ولم يكـــن في ذاك من نـــزاع

الا لمـــن لايجعـــل الاجمـــاعا ... لـــه دليـــلا واجبـــا يراعى

امـــا الجماهـــير فيثبتـــونا ... تخصيصـــهم به مقـــر ربنـــا

لانـــه دليـــل قطـــع يعتـــبر ... وتارة دليل ظـــن فى صـــور

فان يك التخصيص بالظنى قـــد ... اثبت مثلمـــا رايت مـــن أمـــد

فانما التخصـــيص بالاجمـــاع ... يثبت قطعـــا دون ما نـــزاع

امـــا بحيث كان قطعيـــا ورد ... فـــان ذاك ظاهـــر لا ينتقـــد

وحيثما قد كان ظنيـــا حصـــل ... فليس ادنى حجـــة ولا أقـــل

دلالـــة يأتى مـــن التقـــرير ... وخـــبر الآحـــاد في المذكـــور

مثال تخصيص باجماع اتى   تخصيص آية لقذف ثبتا
بما اتى عنهم من الاجماع في   ذلكم العبد متى ما يقذف
فانه يحد اربعينا   ولا يزاد فوق ما حكينا
فهذه الانواع مما انفصلا   ولنذكرن غيرها فيما تلا
لكنها اضعف مما قد غبر   منها اذا بعض الصحابة الغرر
روى حديثا يقتضى العموم فى   شىء ومذهب الصحابى الوفى
فى ذلك الشىء اقتضى تخصيصما   من العموم قد رواه قدما
فمذهب الرواى على ما لخصا   ليس يكون هاهنا مخصصا
لما هنا من خبر مذكور   قال وهذا مذهب الجمهور
وقالت الاحناف والحنابلة   بانه مخصصا يكون له
وقال نور الدين هذا مقتضى   مذهب بعض صحبنا ممن مضى
مثال ذاك ما روى أهل الوفا   عن ابن عباس بان المصطفى
قد قال من بدل دينا فاقتلوا   وكان بحر الامة المفضل
يرى بانما الحديث قد ورد   على رجالنا وليس فى الخرد
فمذهب الجمهور ممن سلفا   بانما العموم حينما وفى
فانه بمذهب الراوى فلا   يخص قط لا ولن يحولا
بل انه على العموم باقى   فتقتل المرأة بالازهاق
عند ارتداد لدخولها على   ذاك العموم فى حديث نقلا
ايضا ومن ذلك مهما وردا   دليل شرع بالعموم وبدا
فلا يصح ان يخصصنا   بعادة المخاطبين منا
كاءن يقول شارع حرمت فى   طعامكم فعل الربى المزيف
وعادة المخاطبين قد عقل   تناول الطعام للبر مثل
فذلك العموم ليس يحمل   فى البر بالخصوص بل يشتمل
على جميع ما طعاما يسمى   لانه تحت العموم انضما

وذاك فى مذهبنا ما اعد له … ومذهب الجمهور من معتزلة
وفى الذى للاشعرين عرف … ومذهب الاحناف ممن قد سلف
فانه يصح تخصيص بما … قد كان فى مثالنا تقدما
فزعموا ان الربو فى نحو ما … قلناه انما غدا محرما
فى البر وحده بحيث لم ينل … لفظ الطعام غيره متى حصل
لعادة المخاطبين بالكلم … فخصصت عادتهم ما كان عم
ايضا ومنها انه اذا اتى … مع العموم ما بعطف ثبتا
وكان فى ذاك الذى قد عطفا … شىء مقدر وكان حذفا
فلا يخصص العموم الموفى … بذلك المقدر المحذوف
عند الجماهير من الاسلاف … الا مقالا جاء للاحناف
كقول خير الانبيا الاخاير … لايقتلن مؤمن بكافر
كذاك زو عهد بعهده فقد … قدره اصحابنا أو لو الرشد
لا يقتلن ذو العهد فى عهد له … بكافر من اهل حرب غاله
كذاك فى الذى عليه عطفا … يقدرن كمثلما قد سلفا
أى فى الذى كان هناك عطفا … فيقتلن مسلم ولو وفا
بمن يكون من أهيل الذمة … لاجل تقدير هناك مثبت
ذاك الذى خصص للعموم … وقال نور ديننا القويم
اما الصحيح فالذى قد قالا … به الجماهير ولا جدالا
من انه ليس يخصصن بما … قلنا به وانه لن يلزما
بان يقدرن فى المعطوف … عليه ما قدر فى الموصوف
اذ ليس من وجه لذاك يقتضى … ولا دليل وله قد نرتضى
تسلمن ان دليلا قد وفا … يوجب ان يكون ما قد عطفا
عليه كالمعطوف فيما يقدر … فيه فلا نسلمن ما ذكروا
تقدير شىء ثم في المعطوف … بل انما المراد فى الموصوف

أى قول أحمد ولا ذو عهد   ما دام فى عهد له وحد
وذاك تحريم لماله يخط   من العهود عندنا كانت فقط
قال ومع ذلك الاحتمال   لايلزمن ما ذكروا بحال
ثم من المخصص المنفصل   اذا اتى العموم ثم قد ولى
اى جاء بعده ضمير يرجع   لبعض افراد عموم تقع
فالخلف في تخصيص ما عم بما   كان هناك من ضمير علما
والقول انه لذا العموم لا   يخصصن هو الذى قد عدلا
عدله المحققون القدما   من الاصوليين ممن علما
كذاك بدر العلماء عد له   ثم الجماهير من المعتزلة
وللجوينى وبعض نقله   بل يقتضى تخصيص ما قد عاد له
وذا كآية الطلاق البينة   تلك التى بالعفو جاءت معلنة
قالوا ضمير قوله يعفونا   عاد لمن للعفو يملكونا
من النسا وهن من قد عقلا   من النسا وكان بالغافلا
يقتضين ان المراد بالخرد   فى أول الآية مثلما تجد
من يملك العفو فقط دون من   كانت صغيرة ودون من تجن
بل انه على عمومه اتى   ومثل ذى الآية ما قد ثبتا
فى آية الطلاق ايضا للعدد   فقال لاتدرى بعيد ما ورد
عل الاله يحدثن امرا وقد   عنى به الرغبة فى حال العدد
في رجعة لهن قالوا يعلم   بانما الرجعة لاتنبرم
في البائنات فهنا هل اقتضى   ان المراد بالنسا فيما مضى
في أول الآية من قد ترتجع   دون بوائن به الخلف وقع
كذاك آية المطلقات   اذ يتربصن لدى العدات
ثلاثة من القرؤ ثم قد   قال بعولها احق ان ترد
قالوا ضمير في البعول آتى   عاد الى بعض المطلقات

هن ذوات رجعة ولا يصح   بان يعود ماهناك متضح
الى المطلقات كلهنا   لانما بوائن منهنا
والحكم في الرجعة مختص بمن   قد طلقت رجعية ولم تبن
فذلك الضمير فى النصوص   عاد لهؤلاء بالخصوص
ولايكون عوده لهنا   على خصوص كائن بهنا
مخصصا عموم من تطلقا   بل انما العموم فيهن بقا
بحاله يقول نور الدين   خلفا لما قال به الجوينى
قال وضابط الذى قلناه ان   يعتقب العموم تقييد زكن
بصفة تكون أو باستثنا   أو بشروط تعقبنه هنا
وذلك التقييد بالذى سبق   لا يتأتى ابدا وينطبق
الا لبعض ماله تناولا   ذاك العموم فالخلاف حصلا
هل يقتضى تخصيص ما كان يعم   اى يكشفن تقييده الذى علم
عن كون ما يراد بالذى يعم   اذ لك المقيد الذى علم
فقط لاسواه فى ذلكم   ثلاثة الاقوال عنهم نرسم
وقال نور الدين والحبر الاتم   حجتنا على الذى لنا رسم
بانه لا يلزمن ان يحملن   هذا على التخصيص مثلما زكن
الا اذا كان تناف علما   أو ما جرى مجراه ما بينهما
وانه ما من تناف نبصر   بين العمومات التى قد تذكر
وبين تقييد لبعض ما يدل   عليه ذلك العموم حيث حل
اذ جاز ان يختص بعض ما يدل   له عمومهم بحكم مستقل
يخصه دون الذى عداه   ولا تنافى ها هنا تراه
قالوا ومنها انه ان ضما   حكم العموم فى مكان ثما
ذلكم الحكم اتا نافد ذكر   لبعض ذلك العموم وظهر
فذكر ذا الحكم لبعض ما يعم   ليس يكون فى الذى لنا رسم

مخصصا عمومه الذى جرى ‏ وقال نور الدين فيما ذكرا
وذاك معنى قول ان ذكرا ‏ حكم لجملة اذا ما مرا
ليس يخصصن له بحالة ‏ ان يذكرن لبعض تلك الجملة
قال وهذا القول قول الاكثر ‏ من الاصوليين اهل النظر
قال وفيما عن ابي ثور نقل ‏ بانه يخصصنه ان حصل
مثال ما قلناه فى الموصوف ‏ وللمطلقات بالمعروف
متاعها قال أبو ثور عنى ‏ به التى لم يفرضن لها هنا
ولم تمس قبل ذا لما اتى ‏ في آية ثانية وثبتا
ومنعوهن فعائد الى ‏ مطلقات الضمير جعلا
وتلكم المتعة انما هيه ‏ مفروضة فيما نرى لغانيه
لم يفرضن مهر لها ولا دخل ‏ بها حليلها ولا مس حصل
قال فلما كانت المتعة ثم ‏ لامراة ليس لها مهر يسم
ولم تمس والضمير رجعا ‏ هنا الى المطلقات اجمعا
ممسوسة ومن لها قد سمى ‏ وغير هاتين بدون وهم
وذلك الحكم الذى قد ينسبن ‏ الى الضمير وهو تمتيع زكن
يختص بالتى لها ما سمى ‏ ولم تكن مست علمنا ثما
ان عموما الضمير عادا ‏ له به الظاهر ما ارادا
بل انه ليتناولن ما ‏ تناول الضمير مما علما
وذلك الضمير فهو انما ‏ تناول التى لها لم يرسما
مهر ولم تمس اصلا فغدا ‏ لفظ العموم حسبما هنا بدا
مخصصا لذكر ذاك الحكم ‏ لبعضه بحسب هذا الفهم
قال وفيما قال بعض النجبا ‏ بان ذا تلخيص ما قد ذهبا
له أبو ثور بهذى المسئلة ‏ وقال والصحيح فى ذى المشكلة
ما كان قد قال به الجمهور ‏ وقد مضى مالهم ماثور

ان لا خصوص وبهدى المسئلة قد تم بابنـــا وكل الحمـــد له

المخصص العقلى

والعقــل للســـنة والكتـــاب مخصــص بدون ما ارتيـــاب
وفهم تخصــــيص بعقل بينـــا يدرك مــن أول وهلـــة لنـــا
وليس يحتـــــاج الى تطـلب وشــــدة البحث بكـــل مذهب
ومطلب كمثلمـــا يحتـــاج فى مخصصات السمع للبحث الوفى
من ذاك مابــه الكتاب ناطــق بانــــه لكـــل شىء خالـــق
كذاك قولـــه قديـــر ذو العلى لكـــل شىء فى الكتـــاب نـزلا
كذاك للـــه على النـــاس وقع بأن يحجوا بيته الذى وضـــع
كذا اقيمـوا للصـلوة قـــالا فانمـــا العقــــل ولا جـــدالا
يمنع من دخول ذات الله جـل فى قوله سبحانه خالــق كـــل
وهكـــذا يحيـــل ان تعلقـــن قدرتـــه بذاتـــه مولى المـــنن
ويخــرج الصبى والـــذى يجـن عن الدخول تحت تكليف زكـن
بالحج والصــلوة حيث انـــا اخـــا الصبى ومن يكون جنـــا
ليس لهم من قدرة ان يفهمـوا خطاب مــن خاطبهم ويعلمـــوا
وطلب الفهــم محـــال عقـــلا من احـــد لا يمكننــه اصـــلا
والحس أيضا هكـذا يخصصن فيما وجدنا للكتــاب والســـنن
فانــــه مخصــــص لمـــا اتى في آى بلقيس ومـــا قد ثبتـــا
بانهـــا من كل شىء أوتيـــت والحس يدرى انهـــا ما اعطيت
شيئا من الشمس ولا من القمـر ولا السموات وما فيها اســتقر
وخصـــص الحس بلا عنـــاد آية ريــــح اهلكـــت لعـــاد
تدمـــرن لكــــل شىء ولقـــد ادرك هذا الحس منـــا ووجـد
بانهـــا للارض لـــم تدمـــرا ولا السما ايضا ولا الشم الذرى

وانت تعلـــمن مع التحقـــق لهــذه الاشــياء والتـــدقق
ان الذى يخصصـــن فى مثـــل هذا المقـــام ذاك نفس العقـــل
وحســـنا واســـطة الادراك ثم فنسبة التخصيص للحس الاتم
فانمـــا ذلك تقـــريب بـــدا للفهم فالادراك بالعقـــل غـــدا
قال فان عـــرفت ان قـــولا واوتيت مـــن كل شىء قبـــلا
وقـــوله تدمـــرن لكـــل قد خصصا بالحس أو بالعقـــل
وان ذيـــن خـــبران ظهـــرا لديك بطـــلان مقـــال اثـــرا
بانمـــا التخصـــيص ليس يقع فى خبر عن بعضـــهم ذا يرفع
خلاف امـــر ونـــواه واتـــر لو وقع التخصيص فى نفس الخبر
اوجب ذاك كـــذب ناقل الخبر فيمنعن تخصـــيصه لمـــا ذكـــر
قلنا لهم بان تخصـــيص الخـــبر لاشك واقع يـــراه من نظـــر
كمثلمـــــا في آيتى بلقيســـــا وريح عاد وغـــدا محســـوسا
وذلك الوقوع عنـــدهم اخص من الجواز اذ عليـــه كان نص
وان تخصيصـــهم للخـــبر ليس بموجب لكـــذب المخـــبر
لانـــه ان خص بالمتصـــل كجاء قومى كلهـــم الا عـــلي
أو الذى كان يحكـــم المتصـــل كمثل عقل وكحس قد حصـــل
فذاك جائـــز لان المخـــبرا لم يقطعن كلامه الذى جـــرى
الا ويعلـــمن مـــا مقصـــوده من خـــبر له ومـــا يريـــده
وها هنـــا باب المخصصـــات قد انتهى بعـــون ذى الهبـــات

المحكم المتشابه والمجمل والمبين

ينقســـمن اللفـــظ باعتبـــار فهـــم المـــراد منه للانظـــار
لمحكـــم وذى تشـــابه فمـــا يدعونه فيما لديهـــم محكمـــا
فهو الذى معنـــاه للفهم اتضـــح كأن اتضاحه قويا اذ وضـــح

بحيث ان اللفظ ليس يحتمل   شيئا سوى المعنى الذى منه عقل

وهو الذى يدعى بنص او غدا   محتملا لغير ذاك اذ بدا

لكنما احتماله مرجوح   وظاهرا يدعى اذا يلوح

ويطلق النص على الظاهر فى   وضع اللغات قاله البدر الوفى

كذاك لامانع من أن يطلقا   عليه شرعا عند من قد حققا

وهكذا قد يطلق النص على   مطلق لفظ قال بعض النبلا

ويطلق النص على القرآن   كذا حديث المصطفى العدنانى

لانما اكثر هذين كما   لا يجهلن نص ولم ينبهما

فحكم هذا النص قطع انما   اراد منه من به تكلما

مدلوله الذى عليه اللفظ دل   فينبنى على الذى هنا حصل

وجوب الاعتقاد مع تفسيق من   خالفه وحاد عنه فى سنن

لانه للاحتمال رافع   ولمحل الاجتهاد قاطع

فلا يصح مع ورد النص قط   قول قياس فالقياس قد سقط

ولا تشبث بظنى حصل   وذاك كله اذا لم يحتمل

معنى سوى المعنى الذىعليه دل   لفظ له اما اذا كان احتمل

شيئا سوى ما قد بدا من معنى   فاننا هنا نظن ظنا

ان مراد صاحب الكلام ما   يظهر من لفظ به تكلما

فى حال اطلاق وكان ظاهرا   حينئذ ليس بنص قدرا

فيلزم الاخذ بظاهر يحق   نظن انه مراد من نطق

ولا يجوز تركه الا اذا   دل دليل واضح فى حين ذا

يدرى به ان مراد من نطق   هو الذى يقابل الظاهر حق

وذاك اى مقابل الظاهر ما   يدعى بباطن لدى من علما

فان يرجح الدليل الشرعى   لباطن المعنى بدون منع

فالاخذ بالمعنى الذى قد بطنا   يكون اولى عندهم واحسنا

الا اذا دل دليل فهنا ... يصار للدليل اذ تعينا
والميل للباطن بالدليل ... هو الذى يعرف بالتأويل
وهو يكون تارة قريبا ... اى ذلك التأويل اذ اصيبا
فيكفين ها هنا فى صحته ... وفى وجوب لقبول حجته
ادنى مرجح اذا ما حصلا ... كمثل من للعين كان أولا
بالعلم أو بالحفظ فى التبيين ... فى قوله لتصنعن بعينى
لكونها اليهما سبيلا ... موصلا فان ذا التأويلا
قالوا مجازى قريب الصفة ... لما به من قوة العلاقة
وتارة يأتى بعيدا وحسب ... غموضه البعد له قد انتسب
أى حسب الغموض للعلاقة ... تلك التى تجوزا سوغت
وحسب ضعف فى القرينة التى ... لاجلها يصرف لفظ الكلمة
عن ظاهر له فيحتاج الى ... مرجح يكون اقوى مثلا
مما به القريب قد ترجحا ... ويأتين مثاله موضحا
وخارجا عن التجوزات ... ذلكم التأويل أيضا يأتى
تلك التى دارت بالسنن العرب ... فغير مقبول لذلك السبب
بل انه على الذى قد قال به ... يرد وليكذبن بسببه
وذاكما ويلات أهل الباطن ... آخرهم الرحمن فى المواطن
اذا أولوا ما كان من تعبان ... موسى بحجة وبالبرهان
ونبع ماء بين اصبع ظهر ... بكثرة العلم لغير ما ذكر
واولوا لحرمت عليكم ... في واضح التنزيل اماتكم
قالوا عنى بالامهات العلما ... وانه خلافهم قد حرما
كذاك ان تنتهكن الحرم ... منهم فقالوا ذا هو المحرم
مثال تأويل البعيد ما اتى ... للحنفيين وعنهم ثبتا
فى قول من هدى لنا من العمى ... اى فتاة نكحت بغير ما

اذن ولى فالنكـــاح باطـــل ثلاث مـــرات رواه الناقـــل

قالـــوا اراد ها هنا بالمـــرأة صـــبية منـــا وجنس الامـــة

وانما صـــاروا لذا التأويـــل حفظـــا على القياس والتحصيل

لانها عنـــدهم قـــد تملـــك لبضعها بحيثمـــا قد تسـلك

فكـــان تزويج لهـــا كبيـــع ســـلعتها ليس من الممنـــوع

قال وانما حكمنـــا ها هنـــا يبعـــد ذا التأويل بعـــدا بينـــا

لاجل ما فيـــه مـــن الابطـــال لظاهـــر الحديث والاهمـــال

بلا دليـــل يقتضى الابطـــالا لذاك قد صار بعيـــدا حـــالا

كذا من البعيد ما الاحنـــاف قد قالوه فى تأويل ما قال الصـــمد

اطعام ستين فقـــد قالـــوا هم ان المـــراد منـــه فى زعمهـــم

اطعام طعـــم يكفـــين ســـتينا فجعلوا الســـتين اجمعينـــا

مقدار حـــد للطعـــام مشترط وجوزوا اطعـــام مســـكين فقط

بذا الطعام حيث ان المقصـــدا عندهم ســـد لحـــاج قد بـــدا

وحاجة الواحـــد فى التبيـــين كحاجة الستين مـــن مســـكين

قال ووجه البعد فيمـــا رســـما انهم قد جعلـــوا ما عـــد ما

من لفظ آيـــة وهـــو الطعـــم يوجد حسبما اقتضاه الفهـــم

وجعلوا الموجود فيهـــا وهوما يعرف ســـتين فقـــيرا عـــدما

مع انـــه يمكـــن أن يريـــدا حصول من قـــد عدهم تعديدا

لتحصلن بالاجتمـــاع منهـــم بركة عند اجتمـــاع لهـــم

وكى تظافـــرن بالـــدعاء قلوبهـــم لمطعـــم الغـــداء

المشـــتبه

مشـــتبه بعضـــهم قد عـــرفا بانه ما كان معنـــاه اختـــفى

اى ما به يـــراد فى التعبـــير وسبب الخفـــاء فى المذكـــور

امر من اثنين لانه هنا ... اما بان يكون ماله عنا
لاجل اجمال بلفظه حصل ... وذاك كالقرؤ فلا يعرف هل
اريد منه الطهر أو حيض سكب ... فصار مجملا لاجل ذا السبب
أو انه بحيث ان الطاهرا ... تشبيه ذى الالاء جل بالورى
كآية بالاستواء معلنه ... وقال نور الدين فيما بينه
حينئذ فالاشتباه مجمل ... وغير مجمل جميعا يحصل
اما سوى المجمل وهو ما غدا ... ظاهره التشبيه حينما بدا
فحكمه بان يرد ردا ... لمحكم الكتاب اذ تبدى
لما اتى فى الآي محكمات ... ام الكتاب هن مذكورات
مراده بالام للكتاب ... أصل له بدون ما ارتياب
والاصل للشيىء هو الذى رجع ... اليه باقيه وتحته وقع
فالمحكم المذكور اصل قد حصل ... لسائر الكتاب كل ما نزل
والحكم فى المجمل فالتوقف ... عن قالة فيه وحكم يعرف
بما يراد منه الا ان علم ... له دليل يظهر المراد ثم
وذلك المجمل وهو أحد ... انواع ذى تشابه قد يوجد
فمنه ما المراد يدركنا ... به كاجمال سيأتينا
ومنه مالا يدركن معناه ... الا بتوقيف لنا نراه
من شارع مثل أوائل السور ... وكل ما معناه كان ما ظهر
ومثل اشياء ولما يظهر ... ربى عليها احدا من بشر
الا من ارتضاه من رسول ... وذا كوقت الساعة المجهول
وكمقادير من الثواب ... وهكذا ايضا من العقاب
ومثل اعداد أتت فى الذكر ... مبهمة وقدرها لا ندرى
وحكم هذا النوع فالتوقف ... عنه بحيث انه لا يعرف
وتؤمنن بحقيقة له ... ونجزمن بانه انزله

وسائر الانواع من ذا القسم فانها قد تدركن بالعلم
وذلك الاجمال فى اشياء يكون تاتيك على استفاء
احدها بانه يكون فى فعل كمثلما روى فى الصحف
صلى رسول الله هادى الامة محمد داخل بطن الكعبة
فهذه الصلوة قد تكون فرضا ونفلا تارة تبين
وانها معنى الدعاء تأتى فحيثما حقيقة الصلوة
تلك التى ارادها من نقلا لم تعلمن فاللفظ صار مجملا
ومبهما معناه لما يفهما والثان من أنواع ما تقدما
بانه فى مفرد يكون أما أصالة متى يبين
وذاك كالمشترك الذى رسم بين معانيه التى له تسم
والمتواطى بين أفراد له فان ذا الاجمال طرا ناله
أولها كالعين للباصرة وذهب والشمس والجارية
وغير ذا مما لها كان قضى والجون للاسود ثم الابيض
والثان كالشىء وموجود فقد صارت لذا جملة افراد تعد
أو كان بالاعلال هذا جارى كمثل منقاد وكالمختار
فان هذا اللفظ صار مجملا ما بين مفعول ومن قد فعلا
بسبب الاعلال فيها حيثما اصول مختار بكسر علما
فى الياء بعد الفتح للتاء متى ما كان للفاعل هذا قد اتى
والفتح للتا واللياء معا ان كان للمفعول هذا وضعا
والقلب للياء الى حرف الالف صير الاشتراك فيما قد نصف
ما بين فاعل ومفعول معا كذاك فى نظير هذا وقعا
فيعرف المراد بالقرائن وهى دليل للبيان الكائن
ثالثها بانه يكون فى مركب ان كان معناه الخفى
مرتبكا اى انه لم يعلم حقيقة المراد من ذا الكلم

لاجل تركيب هناك قد حصل ... وذا كما فى قوله عز وجل

فى العفو أو يعفو الذى قد كانا ... بيده عقد النكاح بانا

فان ذاك العفو قد ترددا ... بين زيادة لمهر حددا

وبين اسقاط له فان يرد ... من فى يديه عقد تزويج يحد

هو الحليل فالمراد ها هنا ... بالعفو زيد فوق ما تعينا

وان به اريد ذلك الولى ... فها هنا المراد بالعفو الجلى

اسقاط ما من الصداق كانا ... عن الحليل واجبا عيانا

والمعنيان احتملا وبسبب ... تركيبها الاحمال فيها ينتسب

رابعها بانه يكون فى ... تلك المجازات اذا لم تعرف

لها حقيقة كذا ان هجرت ... تلك الحقيقة التى لها جرت

اى انما ارادة الحقيقة ... ما امكنت فى لفظها المثبت

أو كانت الحقيقة المذكوره ... فى ذلك اللفظ غدت مهجوره

لم يجر ذكرها فى الاستعمال ... بين المخاطبين بالاقوال

وكان للفظ الذى قد تثبته ... من بعدما تعذرت حقيقته

أو بعد هجران لها فى الحال ... من المجاز جملة استعمال

ولم يكن قام دليل انما ... اريد من جميع ما قد علما

شىء سوى الآخر مما وجدا ... فان ذاك اللفظ قد ترددا

ما بين تلكم المجازات متى ... ما كان صالحا لكلها اتى

وكونه لا مانع من ان يرد ... شىء من الذى هنا لكم وجد

فها هنا يكون الاجمال حصل ... فى اللفظ ما بين المجازات كمل

وذا كقول قائل قد ظهرت ... يد لزيد فى الورى وانتشرت

فاليد فى الحقيقة المالوفه ... تكون للجارجة المعروفه

وفى المثال ها هنا تعذر ... لكن الاحتمال فيها يظهر

بان يكون باليد المراد ... قدرته أو نعمة تفاد

واليد فى الكل مجاز فوقع   فى ذاك اجمال اذ المعنى اتسع

خامسها بانه يكون   فى مرجع الضمير اذ يبين

كما اذا ما يذكرن اسمان   ويعقبن بضمير ثانى

يصلح ان يعود ذلكم الى   كل من اللذين كانا أولا

فانه يكون فى امكان ان   يعود ذا لكل واحد زكن

من ذينك الاسمين اجمالا كما   تقول أدمى خالد مسلما

وقد ضربته فان الهاء من   ضربته صالحة ان ترجعن

لخالد كذا الى مسلم   لانما المقصود لما يعلم

سادسها بانه يكون   فى مرجع النعت ويستبين

وذا كما ان يذكر اسمان مثل   وبعد ذا يوتى بنعت قد جعل

يصلح ان يكون ذا فى الحين   لكل واحد من الاسمين

نحو مررت بغلام عمرو   المرتضى فالمرتضى فى الامر

يصلح ان يكون نعت عمرو   كذاك نعتا للغلام الذمر

سابعها بان يكون ما عرا   هنا من الاجمال انما طرا

من أجل ما جهالة قد تجرى   فيما غدا مخصصا من امر

مثاله فى صورة استثناء   قول الاله الفرد ذى الآلاء

بهيمة الانعام قد احلا   الا الذى كان عليكم يتلى

فان ما يتلى علينا مجمل   وسبب الاجمال فيه جعلوا

قلة علمنا بما اريد به   لذاك قد بينه فى كتبه

بآية قد حرمت للميتة   وغيرها مما غدا فى الحرمة

فذلك المجمل فى الاولة   بينه جل بهذى الآية

مثاله فى الشرط اكرمن لكل   شخص من الانصار ان يكن دخل

للدار حيث لم يكن عهد حصل   فتلكم الدار بها الجهل يحل

وانه بسبب الجهالة   قد صار اجمال بهذى الحالة

ثامنها يكون فى الصفات ان كان فيها الجهل ايضا آتى

كقوله والمحصنات فى النسا فالمحصنات صفة لذى النسا

شاملة لمن لها زوج حصل وعقدنا بذات زوج قد حظل

غير اماءهن او اماء وقد اتى فى الآية استثناء

صنف الاما بما هناك يعلم الا الذى تملك ايمانكم

فبقى الاجمال فى الآيات فى المحصنات تلكم اللواتى

منهن تحليل الاماء استثنى وقال نور الدين حبر الفن

هذا هو التحرير فى المثال وقال والظاهر فى الاجمال

بانه يكون فى المستثنى لا فى الذى منه يكون استثنا

أو فى حروف ذلك الاستثنا قال وانه لهذا المعنى

قد وقع الخلاف والجدال فى معناه بين علماء السلف

حتى أبو سعيد فى الرواية يجعل الا هذه فى الآية

جاءت بمعنى الواو فالمعنى وما قد ملكت ايمانكم من الاما

اى ذات زوج تحرمن ولو غدت من ملك ايمانكم قد وجدت

والتاسع العاشر والحادى عشر من انه يكون اى ما قد ذكر

فى نسق والابتدا والوقف والنسق العطف هنا بالحرف

يراد بالاجمال فى العطف خفا قصد به بحيث ان لا يعرفا

بانه عطف هنا أو لم يكن عطفا فمقصود الكلام لم يبن

وقد اريدها ها هنا بالابتدا أوائل الكلام حينما بدا

وقد اريد فيه بالاجمال خفاء معناه بكل حال

حتى يكون ليس يدرى اصلا اءنه مستأنف اءم لا

كذا المراد بالوقوف اذ رسم هو السكوت بعد ما تم الكلم

وقد يراد فيه بالاجمال خفاء معنى عند هذا الحال

حتى يكون ها هنا لايعرف اهو محل الوقف ام لا يوقف

ومثلـــوا لهـذه الثـــلاثة بقولـه ســبحانه فى الآيـــة
ما يعلـم التـــاويل الا اللـــه والراسخون فاعـرفن مبنـــاه

فيما يختلف فى اجماله

واختلف الاحبار بالاصـول فى اجمال اشيا قال بعض السلف
بانها مـــن مجمـــل وقـــالا بعضـــهم لـــم تك منـــه لا لا
احدها قـول الالـــه حـــرمت عليكـــم امهاتكـــم اذ عظمت
وحـــرمت عليكـــم الميتـــات ونحـــوها جاءت به الآيـــات
وقال نور الدين والضـــابط أن يكون تحـــريم هناك يوجـــدن
مستندا الى اسـم عين قال قـد قال أبو هاشم والقاضى النجـد
نقطع غـير مجمـل ماقد ذكـر لانما المـراد منـــه قد ظهـــر
وانـــه في الآيـــة الاولـــة تحـــريم تزويج بتلك النســـوة
والآية الاخـــرى بها تحـــريم اكل وهـــذا ظاهـــر معلـــوم
قـــال أبو عبـد الالـــه البصرى وبعض احنـــاف بذاك العصر
بان هـــذا مجمل من أجـــل ما تـــردد ما بين ما ان تحـــرما
عـــين وتحريم منافـــع وقـــد اجيب ان يحمـــل مـــا هنـــا ورد
على الـــذى اعتيد من انتفـــاع دون ســـوى ذاك من الانـــواع
والحرم للميتـــة قد تنـــاولا لاكلها اذ هـــو معتـــاد المـــلا
وهكذا التحـــريم في الامـــات تنـــاول اســـتمتاعه بهـــات
والثانى قول المصـطفى البشير ان لاصـــلوة دون ما طهـــور
ولا صـــيام للـــذى ما بيتـــا صـــيامه من ليلـــه واثبتـــا
ولا نكـــاح دون مـــا ولى وهكـــذا ما جاء فى المـــروى
ان ليس احـــرام لمن قد كان لـــم يلب مـــع احرامه وقد علـــم
فقـــال نـــور الـــدين بعض قـــالا بان هـــذا مجمـــل اجمـــالا

لانما المنفى فى ذى الصورة ... فعل وقد اريد نفى صفة
وانها لما تكن معينه ... وقيل عرف الشرع فيه بينه
اى بين المقصود من ذى الصفة ... وانه يكون نفى الصحة
اى لا يكون الصوم كالصلوة ... صحيحة وذا المقال آتى
للبدر يرويه على التعيين ... عنه الامام الحبر نور الدين
ثالثها ما للرسول آتى ... بانما الاعمال بالنيات
فقال صحب واصل والبعض من ... شوافع وصحح البدر الفطن
ان ليس في ذلك اجمال حصل ... فصح جعله دليلا يستدل
به على وجوب فعل النية ... في كل أعمال أتت للطاعة
قال أبو الحسين والكرخى بل ... ذلك مجمل لانه احتمل
نفى الكمال عند نفى الصحة ... حيث يكون خاليا من نية
رابعها قول النبى رفعا ... عن امتى النسيان والخطا معا
فان في مقال جل الأول ... بان هذا لم يكن بمجمل
للقطع فيه انه لم يرد ... رفع الخطا بقوله ويقصد
كلا ولا اراد في ذا الشان ... رفعا لما يكون من نسيان
عن امة لانما النسيان ... في الناس موجود ولا نكران
وهكذا نفس الخطا فى الناس ... يوجد ايضا دون ما التباس
فنعلمن قطعا بانه لقد ... اراد رفع اثم ما منها وجد
قال واذ لم يسقط الضمان ثم ... اما بان ليس عقابا ما علم
أو انه بخبر قد ثبتا ... خصص هذا الخبر الذى اتى
فليس في ذلك من اجمال ... وعن ابي الحسين في مقال
بان هذا مجمل منذ بدا ... لكونه عندهم ترددا
ما بين احكام هى العقاب ... وهكذا ضمان ما يصاب
وغير ما قلنا من المذكور ... خامسها ما جاء للبشير

ان لا تصوموا يوم نحر انني ... اذن لصائم روى في السنن
ضابط هذا الحال قال الناقد ... بان يرى للفظ وهو واحد
قال مسمى لغوى وجدا ... وآخر بالشرع أيضا وردا
كالصوم فى وضع اللغات للاول ... معناه امساك باطلاق حصل
والشرع امساك عن المفطر ... فى زمن يدرونه بالقدر
وكالوضوء فهو في اللغات ... مطلق تنظيف هناك آتي
والشرع فهو اسم لاعمال تخص ... تعرف حيثما عليها كان نص
وكالصلوة فهي في اللغات ... معنى الدعا في أصل وضع تاتى
والشرع اسم لعبادة تخص ... بين العبادات عليها الشرع نص
فان اتى من هذه الالفاظ من ... لسان شرع فالخلاف فيه عن
جاء على اربعة لديهم ... من الاقاويل لها قد نرسم
فاول الاقوال مما نصف ... لأكثر الاعلام ممن سلفوا
ان ليس هذا مجمل بل يحمل ... لوضعه الطارى اذا ما يحصل
وذا هو الشرعى فهو قد غدا ... حقيقة شرعية حيث بدا
واللغوى قد غدا مجازا ... فيه متى بالثان عنه انحازا
الثان عن بعض الشيوخ ينقل ... بان هذا مطلقا لمجمل
فلا يصح حسب هذا القال ... بذلكم شيء من استدلال
ثالثها ما للغزالي آتي ... بانه ان جاء في اثبات
شرع كانى صائم فذاك لا ... يكون فيما قد رآه مجملا
وان اتى في نهى شرع نحو لا ... تصم ليوم النحر صار مجملا
رابعها بانه ان جاء في ... نهي اللغات فمبين يفي
وان اتى في غير ما كان ذكر ... فان ذاك مجملا قد يعتبر
وصوب البدر كغيره هنا ... من المحققين ممن فطنا
ان ليس اجمالا هناك جائي ... فيما مضى من هذه الاشياء

لانما المـراد منهـا علمـا   فقـوله جل عليكـم حـرما
اماتكـم لحـرمة الـتزوج   اراد عقـدا ومسيسـا ان يجى
كذا الكلام في البواقي نحـو لا   صـوم ولا صلوة لاحـج ولا
مراده بنفى هـذى الصـفة   نفيا لمـا كان لها من صـحة
وذلكـم حقيقـة عرفيـة   فيهـا وقد عرفتهـا جليـة
وهكذا المـراد من رفع الخطـا   رفـع اثامـه متى ما سـقطا
اى لايوآخـذن بذاك الجـانى   وهكذا الكـلام فى النسـيان
والصوم معلوم من الشرع الاتم   اسما وحكمـا لم يكن قـد انبهم
فيحملـن مـا به خاطبنـا   من شـرع الشرع لنا وبينـا
على الذى من عـرفه عـرفنا   فليس للعـدول عنـه معنى
وللـوقوف ابـدا فى شـان   ما قـد يراد منـه والبيـان
كذاك كل ماله اسـم فى اللغه   وغيره فى الشرع أيضـا أفرعه
وصحح الجمهور ممن قد سلف   بانما المجمـل شيىء قـد عرف
في الذكروالسنةعنازكى الرسل   ففي الكتـاب قوله عز وجـل
أو يعفو الـذى غدت لـديه   عقـدة تزويـج وفي يديـه
وهكـذا أيضـا احلت لكـم   بهيمـة الانعـام حيث كنتـم
كذاك آتـوا حقـه في يـوم   حصـاده وغير ذا المرسـوم
فالآيـة الاولى غـدت تـردد   بـين ولي وحليـل يعقـد
وابهمت ما كان يتـلى الثانيـة   قبل بيان قـد أتى فى التـالية
والحـق فى ثالثـة تـرددا   بين زكوة وسـواها اذ بـدا
وفي الحديث قـول سيد المـلا   أمـرت أن أقاتـل النـاس الى
آخـره الا بحقهـا ذكـر   فالحق مجهول لجنس والقـدر
وقد نفى داود وهو الظاهـرى   وقوعه فى الذكر أو فى الخـبر
حجتـه بانـه اذا بـدا   مبينا فـذاك تطـويلا غـدا

بلا فوائـد وان جـاء ومـا له بيـان فهـو تكليف بمـا

ليس يطـاق والاله جـل ما كلف انسـانا بما قد رسـما

كـذاك قـال واجيب عمـا ابداه من هـذا المقـال ثمـا

بانما الاعمـال بالمجمـل لا تطلب الا بعـد تبيـين حـلا

اى بعـد ان يبين معناه لنـا وان يزول منـه اجمال عنـا

فلا يكـون ان اتى فى الـذكر وسنة الهـادى الأمين الطهـر

اعني وقوعـه مـن التكليف بخارج عـن طوقنا الضـعيف

حكـم المجمـل

والحكم في المجمـل مهمـا وردا في لفظ شـارع الينا اسـندا

نلتمس لـه دليـلا بينـا معنـاه والمـراد منه علنـا

فان وجدنـا للبيـان نحمـل عليـه ما كان علينا يجمـل

وبالـذى بأن مـن البيـان نفسر المجمـل في ذا الشـان

ثم المـراد بالبيـان هـا هنـا فانه المعـنى الاخص عنـدنا

وهو الـذى يبـين المراد مـن خطابنا المجمـل من قول زكـن

أو انه يكـون مـن افعـال بـدون ما ريب ولا اشـكال

وجائز يؤخـر البيـان عـن وقـت ورود مجمـل الى زمـن

حاجتنـا له ووقت الحاجـة اليـه وقت طلب العبـادة

فحينمـا يطلب منـا العمـل بما مـن اللفظ علينا يجمـل

فاننـا نحتـاج للبيـان حينئذ تأخـير هذا الشـان

من بعد حاجـة لـه يمتنـع قطعا اذ التأخـير فيه يقـع

مـع طلب الاعمال تكليف بمـا ليس يطـاق وهو منع علمـا

لان أعمـالا بمـالا يعلـم كنـه لـه وكيفـه ينبهـم

من المحال وهـو ذو الجـلال مـا كلف العبـاد بالمحـال

اى ليس من حكمته تعالى   ذاك بنا ما اوسع الافضالا
والمنع للتأخير للبيان   عن وقت حاجة وعن زمان
فانه شىء عليه متفق   مانع تكليف بشىء لم يطق
اما جواز ان يؤخرن من   قبيل حاجة اليه تبدون
فذاك مذهب الشريف المرتضى   من الامامية ممن قد مضى
وبعض أحناف وشافعيه   ووافق ابن الحاجب القضيه
وصحح البدر وقال أولا   أبو علي وأبو هاشم لا
اى لايجوز فيه أن يؤخرا   عن زمن فيه الخطاب قد جرى
وقيل بل يجوز فى الاوامر   تأخيره وكل نهي صادر
ولا يجوز ذاك في الاخبار   وجاء عن بعض من الاحبار
ان كان اشعار هنا تقدما   بانه مبين وعلما
فان تأخير بيانه يسع   عن زمن الخطاب أو فيمتنع
وقيل والمختار فى القضية   جواز تأخير لوقت الحاجة
حجتنا ما قاله الرحمن   ثم علينا بعد ذا البيان
وثم تأتى للتراخى مثلما   تراه في كتابنا منظما
ولتعلمن بان اكثر الاولى   قالوا بتأخير بيان حصلا
لوقت حاجة اليه تاتى   كذاك تأخير المخصصات
قد جوزوا أيضا لوقت علما   وهو الذى رآه بدر العلما
وما نعو التأخير للبيان   اى مطلقا فى هذه المعانى
كذلك التخصيص قالوا يمتنع   تأخيره عن وقته فلا يقع
لانما العموم حين وردا   غير مخصص الينا وبدا
وشأنه التخصيص افضىما وقع   فيه لتلبيس على من قد سمع
وشرعنا على خلاف ما ترى   اذ لم يكن مضيقا على الورى
حجتنا بانما التأخير   يجوز فى الخصوص اذ يصبر

ما قد اتى في قوله يوصيكم   سبحانه وجل فى آلكم

قال ولما تسمع الزهراء ما   قد كان عن والدها قد رسما

في الانبيا بان ما قد خلفوا   صدقة لاارث فيه يوصف

فطلبت للارث من ابيها   وخرجت تسعى على رجليها

وقوله جل اقتلوا من اشركا   على العموم وأرد هنا لكا

وأكثر الاصحاب لما يسمعوا   ما عن رسول الله أيضا يرفع

فى صفة المجوس سلوا بهم   ما كان فى أهل الكتاب يحكم

لو لم يصح ان يؤخرنا   مخصص لوقت حاج عنا

لما أتتنا آية عمت وقد   كان بها امر الخصوص قد برد

أو خبر عم لصفوة العرب   ومنه أيضا الخصوص قد طلب

الا ومقرونا هناك يأتى   بماله من المخصصات

وانه أيضا من المعلوم   بانما الآيات للعموم

كذا احاديث العموم ايضا   قد نقلتها الصحب ممن يرضى

والتابعون بعدهم ودونوا   وبالذى خصصها لم يقرنوا

بل ربما ينقل للعموم   من ذكرنا والخبر المرسوم

بعض من الصحابة الاعيان   وينقل الخصوص بعض ثاني

والحال انه خصوص ثبتا   كذاك من بعد الصحاب قد اتى

من تابع وتابعيهم الى   زماننا هذا وما تنقلا

فكان ذاك الامر كلاجماع   على جواز هذه الانواع

ايضا وانا فى زماننا نرى   بانما الاكثر من هذا الورى

بل وكثير من كبار العلما   ليسمعون بعموم رسما

من شارع وغالب العموم   له مخصص من المعلوم

وهم على تلك المخصصات   ما اطلعوا فى غالب الحالات

الا بعيد شدة الطلاب   عن اطلاعهم من الابواب

وبعد اغراق لانظار على ... ارادة الوقوف فيما حصلا

وانه لو لم يكن تاخير ... مخصص مجوزا يصبر

ما كان حاجة بهذا الحال ... لطلب الوقوف والتسآل

أيضا وتأخير البيان المثبت ... جاز بما مر من الا دلة

فمثله تاخير ما خص بحق ... ان لم يكن بذاك اولى واحق

وجائز تأخير بعض ما يخص ... عن بعضه البدر على ذلك نص

نحو اقتلوا للمشركين الرجس ثم ... اخرج من بينهم اهل الذمم

ثم الفتاة ثم بعد العبد ... هذا على التدريج فيهم يرد

قال وبعض العلماء الكمله ... قال بمنعه ولم يحلله

ومثلما التأخير للبيان ... جاز لوقت حاجة الانسان

فهكذا يجوز للرسول ... تأخيره عن زمن النزول

الى زمان حاجة اليه ... من مدة لمدة تأتيه

لنظر الصلاح فيما قد يرى ... فجائز له كما ان يؤمرا

يبلغن اقامة الصلوة ... فتقتضى الانظار فى الاوقات

تأخير تبليغ الى زمان ... وجوب ان تقام بالاركان

لاجل ما مصلحة لها يرى ... فجائز ذلك مالم يؤمرا

بذلك التبليغ فورا ونظر ... بعض بان ليس يجوز ما ذكر

لما اتى فى قوله عز وجل ... يا أيها الرسول بلغ ما نزل

وان تكن لم تفعلن ذاك فما ... بلغت ما أرسله والزما

قالوا وان الامر للفورية ... موضوعه مع ما اتى فى الآية

من ظاهر التشديد والتهديد ... لترك تبليغ عن الحميد

وقال نور الدين لا نسلم ... في الامر انه لفور يحتم

كمثلما تحقيقه تقدما ... في بابه موضحا متمما

وذلك التهديد فى الآية قد ... جاء على ترك لتبليغ فقد

اى تركه راسا ولم يـت على … تأخيره فقط لما نزلا

قالوا فمهما صح ان يؤخرا … تبليغه عن وقت انزال جرى

فما ترى فائدة النزول … فى ذلك الوقت على الرسول

اى قبل وقت حاجة اليه … اجاب بعض العلماء فيه

بانه يمكن ان تكون فى … ذاك فوائد لدى المكلف

فائدة لواجب قد وسعا … وهو ثواب ها هنا قد وقعا

على اعتقاد لامتثال الامر … كذا تهيؤ لذاك يجرى

وذلك البيان بالمعقول … يأتى وقد يكون بالمنقول

فالعقل نحو ما الكتاب ينطق … من يخلقن كمثل من لايخلق

قالوا وكل حجج الله على … اهل الهوى بيانها قد حصلا

بالعقل بل ان جميع الحجج … فمطلقا بيانها كذا يجي

يعنى بأن الله جل ملزم … اهل الضلال حينما حجهم

اشياء لايمكنهم في العقل … انكارها على لسان الرسل

فالعقل قاض ببيان ما ذكر … فهو بيان للعقول يعتبر

اما بياننا الذى قد نقلا … فبكتاب لكتاب انزلا

ولحديث المصطفى كما اتى … فى الذكر عن الهنا وثبتا

يوصيكم الرحمن في آلكم … فهذه الآية حيث ترسم

جاءت بيانا لنصيب قد جعل … فى قوله سبحانه عز وجل

في آية اخرى لكل نجعل … مواليا الى تمام يحصل

كذاك ما أشبهها ونحوما … قد جاء في الآى لنا ورسما

ليذهبن الرجس عنكم اهلا … بيت ففى ذاك بيان ادلى

للاهل في قول نبى الوقت … اذكركم الله باهل بيتى

فبين الله علت الآؤه … بان اهل بيته نساؤه

على الخصوص والبيان ياتى … بسنة المبعوث بالخيرات

قولا وفعـــلا واتى تقريــــرا ❊ لاجل ما قــد جاءنا مذكـــورا
بانـــه جل الكتـــاب انـــزلا ❊ اليـــه كى يبينن مـــا نـــزلا
وقـــوله جل ومـــا آتاكـــم ❊ خـــذوه وانتهوا كما نهاكـــم
اما بيان القـــول لن يختلفـــا ❊ فيه وذاك نحو قول المصـــطفى
ان ليس فيما دون خمسة تـــرى ❊ من اوسق صدقة على الـــورى
فانمـــا ذاك بيان قد حصـــل ❊ للحق فى يوم الحصاد اذ جهـل
وهو كثـــير حيث ان اكـــثرا ❊ هذى العبادات اتت كما تـــرى
في سور القـــرآن بالاجمـــال ❊ والمصـــطفى بينهـــا بحـــال
أما بيـــان الفعـل والتقـــرير ❊ منه فـــان مذهب الجمهـــور
على وقـــوعه وقد صـــححه ❊ أبو محمـــد وقـــد رجحـــه
قال لما نعلـــم مـــن رجـــوع ❊ صحب النبى الطاهر الشـــفيع
اليهمـــا كمثلما قـــد كانـــا ❊ رجوعهـم لقـــوله ان بانـــا
والمصطفى هذى الصـلوة بينا ❊ بفعلـــه وقال بعـــد معلنـــا
صـــلوا كمثلمـــا رأيتمـــونى ❊ كذاك أمـــر بالحج فى التبيين
وانه قال لهـــم هنـــا لكا ❊ مصرحا عنى خـذوا المناسـكا
وقيل بالنقـــل وبالتقـــرير لا ❊ يصح تبيين لمـــا قـــد اجمـــلا
لكنمـــا الصـــحيح والمختـــار ❊ أولهـــا لو وقـــع الانكـــار
ويقـــع البيـــان بالاجمـــاع ❊ بـــلا خـــلاف وبـــلا نـــزاع
ما بين من كان يـرى الاجماعا ❊ له دليـــل واضـــحا يـــراعى
وذاك نحو ما عليـــه اجمعـــوا ❊ فيما عن الصديق كان يـــرفع
اذ قال اقتلـــن من فـــرق ما ❊ بين الصلوة والـــزكوة مقسما
فانمـــا ذاك بيـــان حصـــلا ❊ لما عن الهـــادى الامين نقـــلا
فان يقولـــوها فهم قد عصـــموا ❊ دمائهـــم منى وامـــوا لهـــم
الا بحقهـــا كـــذا اتى بـــه ❊ فبين الاجمـــاع من اصـــحابه

على مقال السيد الصديق بانما من حقها الحقيقي
ان لايكون قط فرق آتى بين صلوة الناس والزكوة
وذلك البيان فى القول الاحق يكون أقوى من مبين سبق
وقد يكون مثله وربما يكون ادنى عند بعض العلما
فغير واجب اذا ما كانا مبين تواتريا بانا
أو انه مشتهر بان يجى ذاك البيان مثله في المنهج
بل جاز أن يكون ما قد بينا دين احاديا اذا تعبنا
ومنع البدر لذاك قائلا ان البيان لايجى مماثلا
لذلك المبين الذى علم أو منه ادنى قوة فلا يتم
وقال نور الدين ايضا وسبق لمنعه ابن حاجب بذا نطق
قال ومنع ذين مما ذكرا ليس بجيد على ما قد نرى
وقال واحتجاج بدرنا على ذاك بما قال به معللا
بانه اذا البيان كانا اضعف من مبين اتانا
فانه يلزم مما علما الغاء ما قد كان اقوى منهما
وان تساويا فليس واحد أولى ببطلان هناك يوجد
لانما الابطال فيما نعلم من غير ما دلالة تحكم
فذاك ممنوع فاما اولا فذلك الالزام لو قد نقلا
فانما ذا يتوجهن على تخصيص ما من العموم حصلا
كذا الى تقييد مطلق جرى كذا الى العدول عما ظهرا
الى الذى من المعانى بطنا قال وما نقوله نحن هنا
فانما ذا فى بيان المجمل وذاك تكفى فيه مهما تحصل
أو هى قرينة لنا وادنى اشارة فذاك يكفينا
وثانيا ان الدليل قد اتى على خصوص لعموم ثبتا
بخبر الآحاد والقياس ونحو هذين عن الالباس

وليس من شك وريب انا ... عموم هذا الذكر اقوى متنا

قال وبعد ذاك قد رايت في ... كلام بدر العلماء المنصف

في شرحه ما دل تصريحا على ... ان المراد ببيان حصلا

ذاك الذى يشرط فيه أن يرى ... أقوى من المبين الذى جرى

فذاك فى تخصيص ما كان يعم ... كذاك فى تقييد مطلق علم

وهكذا العدول عما ظهرا ... فذاك بالخصوص فى هذا جرى

اما الذى أجمل يكفين فى ... بيانه ادنى دلالة تفى

لو كان مرجوحا اتانا لعدم ... تعارض فيما هناك قد الم

واوجب الكرخي ان يكونا ... بيانهم مساويا ياتينا

فى قوة له لما قد بينا ... وانه من اجل ما تعينا

لم يقبلن خبر الاوساق ... مبينا ذاك الحديث الراقى

اذ خبر الاوساق آحادي ... وان ذلكم تواترى

اى فى الذى تسقى السماء العشر ... فان هذا نقله التواتر

حجته فى ذاك ما تقدما ... من منع تخصيص لقطعى سما

بما من الظنى كان يوجد ... وانما الجواب عنها واحد

واعلم بانه لقد تحصلا ... فى ذاك أقوال ثلاثة تلا

أولها وهو مقال الاكثر ... وعن أبى الحسين والقاضى السرى

صحة كون ذلك البيان ... اضعف نقلا والمقال الثانى

لصاحب الكرخ بانه يجب ... ان يتساويا جميعا فى الرتب

وثالث الاقوال لابن الحاجب ... قال من اللازم ثم الواجب

كون البيان حيثما تفاوتا ... أقوى دلالة واعلى ان اتى

وقال نور الدين بعد ما ذكر ... أقوالهم وساق ما عنهم اثر

أقوى مذاهب كذا ارجحها ... واحسن الاقوال بل اصحها

قول ابى الحسين وهو الاول ... وهو الذى عليه قد يعول

وان اتى البيان قد تكررا ... بعد ورود مجمل قد ظهرا
فانه اما بان يتفقا ... ذات البيانان ولا يفترقا
في ذلك المعنى الذى هنا شرع ... أو انه تخالف فيهما يقع
بان يرى مدلول واحد هنا ... مخالفا مدلول ثان علنا
فان توافقا فان ما سبق ... من البيانين هو الذى احق
لو ذلك التاريخ مجهول مثل ... والثان تأكيد لاول جعل
لو أنه قد كان أو هى مثلا ... دلالة فالحكم فيه ما خلا
وجاء فى قول حكاه السلف ... بانما أو ها هما والاضعف
هو البيان منهما والاقوى ... مؤكد لما هناك يروى
حجتهم بانما القوى لا ... يؤكدن بضعيف حصلا
وقد اجيب ان هذا قد جعل ... فى مثل تأكيد وليس مستقل
اما الذى قد كان مستقلا ... فذاك لايلزم فيه اصلا
الا ترى فى جملة تؤكد ... بجملة ودونها ذى توجد
كان زيدا يا أخى لقائم ... وان عمرا لابوه قادم
وان هما تخالفا فاما ... ان يتقاوما متى ما تما
فى قوة أو يتفاوتا هما ... فان هما فى قوة تقاوما
تساقطا اذ لا دليل علما ... يرجح الاخذ بشىء منهما
وبقى الاجمال مثلما مضى ... بحاله بلا بيان عرضا
وان هما فى قوة تفاوتا ... كما ذا ما كان واحد اتى
فعلا وذاك الثان قولا فهنا ... يكون الاقوى منهما مبينا
وذلك الاضعف يلقى منهما ... كاءنه لم يك شيئا علما
وذا كمثلما اذا ما امرا ... لنا النبى المصطفى خير الورى
بان نطوف واحد او المجتبى ... طاف طوافين وما تنكبا
وكان ذا من بعد ما قد نزلت ... آية حجنا التى قد شملت

للامر بالطواف فالقول الجلى   هو البيان عندنا للمجمل

وفعله صلى عليه الله   خص به من دون من عداه

نعم فيندبن ان يطافا   هنا طوافان كما قد طافا

ناسيا بمن دعانا للهدى   اما اذا طاف طوافا واحدا

وبطوافين لنا قد امرا   فواجب نتبع امرا صدرا

وما لنا نترك شيئا ها هنا   لانه اختص به من دوننا

قال وذاك كله تقدما   قول على الفعل الذى قد علما

أو انه عن ذاك قد تأخرا   قال أبو الحسين ممن غبرا

ان البيان ما يكون اسبقا   كما اذا كانا هناك اتفقا

اى ان يك القول الذى تقدما   فالحكم فى الفعل كما قد علما

أو يكن الفعل فان القولا   ينسخ للزائد منه اصلا

وان عدم نسخه بما مضى   أولى وبابنا بهذه انقضى

الحقيقة والمجاز

حقيقة ماخوذة من حقا   ذا الشىء مهما يثبتن صدقا

سمى بها الكلمة المستعملة   فى الشىء وهى وضعت فى الاصل له

اما المجاز اخذه نراه   من جاز بالمكان اى خلاه

سمى به الكلمة المستعملة   فى غير ما قد وضعت فى الاصل له

لانها قد جاوزت محلا   قد وضعتها العرب فيه قبلا

فاللفظ ان يستعملن فيما وضع   له بشرع أو بعرف قد وقع

أو لغة فهو حقيقة يسم   وهى الى ثلاثة قد تنقسم

حقيقة شرعية وذلكم   لفظ قد استعمله الشرع الاتم

فى أى معنى من معان فغلب   هذا عليه وسواء انتسب

هذا الى معنى بأصل الوضع   فنقلوه لمعانى الشرع

أو انه لما يكن فى الاصل له ... معنى وان الشرع بعد استعمله

وذاك كالوضوء فالوضوء فى ... اصل اللغات جاء للتنظف

اى مطلق النظافة المحصلة ... والشرع بعد ذا غدا مستعمله

فى غسل اعضاء تخصصن على ... وجه يخص وهو ما قد عقلا

وكالصلوة فهى للدعاء ... فى أصل وضع لغوى جائي

واستعملت فى هذه العبادة ... على وجوه خصصت وصفة

كذلك الكلام فى الزكوة ... والصوم والحج جميعا ياتى

فهذه الاشيا على التفصيل ... نقلها الشرع عن الاصول

فصار مستعملها فى غير ... ما وضعت له من الامور

وقد غدا لا يتبادرنا ... منها مع الاطلاق الا معنى

سمى له الشارع فى القضيه ... فهى اذن حقيقة شرعية

الثان من أنواع ذى الحقيقة ... ما كان يعرفن بالعرفية

وهذه فهى اذا ما استعملا ... اهل لغات العرب شيئا مثلا

من لفظهم فى غير موضوع له ... فى لغة فغلبوا استعماله

عليه حتى يتبادرنا ... هذا فقط حين يطلقنا

كدابة فانها فى اصل ... وضع اللغات جعلت لكل

مادب فى الارض وفى الذكراتى ... ذلك فى سورة هود مثبتا

فاستعملت من بعد هذا اللازم ... فى ذات اربع من البهائم

فهم عليها يقصرونها فقد ... وليس يبدو فى كلام قد وجد

عندهم ان اطلقوا الا على ... ذوات أربع فذا عرف حلا

كذلك الغائط أيضا فعلى ... اصل اللغات لمكان نزلا

وبعد ذاك عرفهم قد نقله ... لزيل مخصوص وفيه استعمله

كذاك أيضا ما اتى فى الحائض ... فانه اصلا لكل فائض

يقال فى الوادى هناك حاضا ... اذا راوه بالمياه فاضا

وبعد ذا نقلــه العــرف الى	فيض الدم المخصـوص لما نزلا
وقد يكـون العـرف عنـد ناس	دون ســواهم من الاجنــاس
وهـا هنـا يدعـونه اصـطلاحا	كذاك عرفا بالخصــوص لاحا
وذاك كالفعـــل فانـــه اتى	على اصـــطلاح للنحاة ثبتـا
اسما لنحـو قام اعطى قصـا	فذاك عــرف بهــم قد خصـا
لانه فى الاصـل اسـم للحـدث	كذاك فى عرف العمـوم منبعث
كذاك فاعل ومفعــول غــدا	والظرف والتميـيز ثـم المبتـدا
وغــيرها فـــان للنحـــاة	فى الكل مــن هــذى المبينـات
ونحوها استعمال خصوه فـلا	يبدو مع الاطلاق حين اسـتعملا
بينهم ســواه فهو هـا هنـا	حقيقــة عــرفية تعينـا
وقد تسـمى الاصـطلاحية فى	حقهـم وشــانها لا يختــفى
وثالث الانــواع للحقيقــة	حقيقة جاءت بوضــع اللغــة
وهــذه فلفظـــة مســتعملة	فى أصل ما قد وضعتها العرب له
كلفظة الانســان لابــن آدم	واسـد للضـيغم المصـادم
ولجمــاد يعــرفن الحجــر	وغير ذاك مــن أمور تذكــر
فهـذه الاشـيا وما كمثلهـا	قد جعلتها العـرب فى محلهـا
فلغــوية حقيقـــة بـــدت	فهذه اصـل حقائــق غــدت
وقـد اتى لواحـد اسـمان	فصـاعدا كبشــر انســان
وآدمى لنســـول آدمـا	وككتــاب وقــران رسـما
اسـم كلام منزل عـلى النبى	صـلى عليه طـول الحقـب
والبر والقمـح لطعم عـرفا	وذاك مـا يدعــونه مـرادفا

أحكام الحقيقة

وحكمها اثبات ما قد توضـعا	له حقيقــة ولــو تنـوعا

اى لعموم أو خصوص وردا ... أو كان للامر وللنهى بدا
فيثبتن حكم العموم فيه ... نواه أو لم ينوه مبديه
كذاك حكم الامر والنهى معا ... يثبت فيها مالهن وقعا
ثم ثبوت ما هنا من معنى ... اما بان يكون ذاك ظنا
كمثل ما يكون فى الظواهر ... بحسب ما قلنا به فى الغابر
أو انه يكون قطعيا كما ... فى حكم منصوص ولن ينبهما
وان منها انه لا ينطبق ... نفى لمعنى وضعت له بحق
خلاف حالة المجاز المنتسب ... فلا يقال فى اب ليس باب
وقد يقال ذاك فى الجد الاسم ... بانه ليس ابا وقد علم
اما الذى فى قوله ماذا بشر ... فانه ليس مراد ما ذكر
نفى حقيقة لكونه بشر ... بل انما اريد مما قد ذكر
نفس المبالغات فى تعظيم ... يوسف والتشريف والتكريم
وان من احكامها المتضحة ... بانها على المجاز راجحة
اذا الكلام دار ما بينهما ... اعنى حقيقة مجازا رسما
يرجحن فيه للحقيقة ... اذ لم تكن تحتاج للقرنية
وانما المراد منها فهما ... بنفس اطلاق لها قد علما
اما المجاز فهو للقرينة ... يحتاج ان اطلق عند كلمة
أما التى للاشتراك انتسبت ... يرجحن عنها مجاز قد ثبت
لاجل ما وضوحه وكثرة ... جريانه فى اللغة الاصلية
ثم الحقيقة التى تشترك ... كالعين للشمس وتبر يملك
والحرف والباصرة التى تضى ... والجون للاسود ثم الابيض
وهكذا الناهل فى المعانى ... يكون للريان والعطشان
فاللفظ مهما دار بين ان يقع ... مشتركا أو لمجاز قد وضع
وذاك كالنكاح فهو محتمل ... حقيقة فى الوطى حيثما جعل

وصار فى العقد مجازا علمـــا وانـــه مشـــترك بينهمـــا
فحملـــه على المجاز اجـــدر لان الاشـــتراك حيث ينظـــر
يخل بالفهـــم لـــدى خفـــاء قرينـــة لا كالمجـــاز الجـــائى
اذ القـــرينة التى تهـــدى الى ما قد يراد منـــه لن تنفصـــلا
وانما المجـاز ممـــا يشـــترك اغلب باستقرائهم بدون شـــك
فاللائق الاولى لهـــذا السبب الحاق فـــرد بالاعـــم الاغلب
ايضـــا وذاك قـــد يؤدين الى مســـتبعد منه المراد جهـــلا
كمـــا اذا حقيقـــة تكـــون فى ضدين لن يجتمعـــا فى موقف
فان اعطـــا ذين حكما واحـــدا مســـتبعد اذ انه قـــد عهـــدا
من تلكم الاضداد ان تعاكســـا فى الحكم حسب مالها تاسســـا
لكنـــه اذا المـــراد ظهـــرا منه ينصـــب لقـــرينة تـــرى
دلت عليه فهـــو حتمـــا اولى مـــن ذلك المجـــاز حيث حـــلا
اذ علة بهـــا المجـــاز رجحـــا عليه صارت عدما واتضـــحا
وذى هى الاخـــلال بالتفاهـــم منـــه لـــدى ذلكـــم التزاحم

المجـــاز

ثم المجاز لفظـــة مســـتعملة فى غير ما قد وضعت فى الاصل له
لاجـــل ما علاقـــة تكـــون عنـــد قرينـــة هنـــا تبـــين
وتلكـــم العـــلاقة المذكـــورة ومثلها القـــرينة المســـطورة
شرطان للمجاز اذ لـــو لم تكـــن قرينة تهـــدى الى معـــنى زكن
لما غـــدا عن أصـــله منصرفا ذاك الذى الوضـــع له قـــد عرفا
كذاك لو لـــم تك من علاقـــة فذلك المجـــاز لمـــا يثبـــت
ثم العلاقة اتصـــال قد وقـــع ما بين معنى وله اللفظ وضـــع
وبين معنى فيه كان اســـتعملا وذاك الاتصال فى قـــول الأولى

هو الذى يعـــرف مع ائمـــة بياننـــا بوجـــه الاســـتعارة
وبعـــلاقة المجـــاز اذ ورد وذاك تشبيه كاطـلاق الاســـد
على الفتى الشجاع فى قول يحس انى رأيت اســدا عــلى فرس
فاســـد فى الرجل الشـــجاع مــن المجـــاز دون ما نـــزاع
وبــين ذين صـــفة العـــلاقة تشابه يكـــون فى الشـــجاعة
وقولنا على حصان قـــد وجد قرينة صـــارفة لفظ الاســـد
عــن الحقيقة التى قد تتضـــح اذ اسد فوق الحصان لايصـــح
وذلك التشبيه فى قـــول الاولى يـــاتى اعتبـــاريا بان ينـــزلا
تقابـــل منزلـــة التناســـب لاجل تمليح لـــدى التخـــاطب
أو لتهكـــم كاطـــلاق الكـــمى على الجبان الحائـــر المحر نجم
أو لتفـــاؤل كمـــا فى المبصر على الفتى الاعمى الذى لم يبصر
وهكـــذا الاطـــلاق للمفـــازة عندهم ايضـــا على المهلكـــة
أو لتشاكل كمـــا قـــد تطلـــق ســـيئة على جـــزاء يوبق
وذاك حيث الوصف فى هذا بدا والغرض المطلوب حاصلا غـــدا
لانما الوصف الخفى لا يصـــح علاقة على مجـــاز متضـــح
فلا يقـــال اســـد لا بخـــرا لان هذا الوصف فيـــه اســـتترا
اذ وصفه الـــذى به مشـــتهر شـــجاعة وهى التى تبـــادر
وهكذا لا يطلق المســـك عـــلى ما كان لونه الســـواد حصـــلا
لانما الوصف الذى قد اشـــتهر فى المسك طيب ريحه الذى انتشر
لا صفة السواد فى الالـــوان فذاك لايدخـــل فى ذا الشـــان
ثـــم العـــلاقة التى قد تمـــلى تكـــون كـــونا وتكـــون أولا
فالكون مثـــل قولـــه تعـــالى آتوا اليتـــامى مالهم كمـــالا
فانهـــم للمـــال لا يؤتـــونا الا وهم فى الحـــال بالغـــونا
فحـــين ســـماهم هنا يتـــامى فانـــه فيهـــم مجـــاز قامـــا

تسمية الشيىء باسم ما خلا علاقة فيما ذكرنا جعلا
والاول قول ذى الجلال لهم انك ميت كذا ايضا هم
فاطلق اسم ميت عليهم وهم جميعا لم يصبهم عدم
تجوزا وانما العلاقة فيما ذكرناه هنا التسمية
بما اليه بعد صائر ونا ظنا يكون ذاك أو يقينا
وقد تكون تلكم العلاقه فى اللفظ اسبابا هنا مساقه
كما اذا اطلق اسم السبب على الذى يكون من مسبب
وذا كاطلاق يد فى القدرة كلاميرنا يد فى البلدة
اى قدرة فان اطلاق اليد فى قدرة من المجاز الجيد
تسمية الشيىء باسم السبب له علاقة فلا تستغرب
فسبب القدرة فى الامير يد لمثل الجلد والتعزير
وهكذا الكلام فى المسبب يوما اذا ما يطلقن فى السبب
كمثل ان يطلق اسم الموت لمرض موصل للفوت
فالمرض الشديد غالبا سبب يكون للممات فيهم والعطب
وتأتين من جملة الشروط اطلاق اسم الشرط للمشروط
أو عكسه وهو سواء كانا شرعيا الشرط متى اتانا
كاسم ايمان على الصلوة فى قول ربى جل في الآيات
ما كان ذو الآ لآ سامك السما يضيع ايمانا لكم تقدما
يعنى صلوة وبها استقبلتم بيتا مقدسا متى صليتم
فان اطلاق اسم الايمان على صلاتنا من المجاز جعلا
تسمية الشىء باسم شرطه علاقة المجاز عند ضبطه
لانما الايمان شرط حددا لصحة الصلوة فى شرع الهدى
وقد تكون فى مقال مرضى تسمية الشىء باسم البعض
كنحو عندى الف رأس ابلا اريد مع جثتها قد حصلا

ويشـــرطن فى ذلك البعض بان … ياتى له مــن بين ابعــاض تكن
زيد ارتبــاط بالجميع حيثمــــا … ينعدم الكـل متى ما انعـــدما
مثل مثالنا الـــذى قبـــلا بدا … أو حيثما يكون معنى قصـــدا
من الجميع انمــا يحصـــل به … كالعين للجاسوس ذاك المنتبـه
فانما المعنى الـــذى قد يقصـــد … من ذاك انمـا بعــين يوجـــد
وقد يجى اطــلاق اسم الكـــل … ايضا على البعض متى ما يدلى
كمثل اطلاق اصـــابع عـــلى … انامــل وهى جـــزؤ حصـــلا
فى قــول ذى الآلاء والاحســان … قد جعلــوا الاصـبع فى الآذان
وانمـــا هم جعلـــوا الانامـلا … وتلك اطراف اصـــابع المــلا
وقد تكــون ايضـــا الحلـــولا … مرادنـــا بما هنـــا قد قيـــلا
تسمية الشىء باسم ما يحـــل … نحو شربت قدحا اى ما حصــل
فيه من المــاء جميعا واتضـــح … قالوا فاطلاق اسم ذلك القـــدح
على الـــذى حل به من مـــاء … فانه مــن المجـــاز جـــائى
وقــد تكـــون ايضا العـــلاقة … تجـاورا بـــين الجمـــع يثبت
كمثل اطـــلاق للفظ الـــراوية … على مـــزادة لمــــاء حاوية
وهكذا الاطـــلاق للجـــرى على … ميزابهم من قـــول شخص مثـــلا
لقد جرى الميزاب أيضـــا وجرت … ســاقية كمثلـــه قـــد ظهـــرت
وانـــه ان كانت العـــلائق … فيه تشـــابه هنـــاك لاحـــق
وذلكـم كمثـــل اطـــلاق الاســد … على الفتى الشجاع والشهم النجد
فذلك المجـــاز باســـــتعارة … يدعونه فى مثل هذى الصـــورة
مأخوذة من اســـتعار لكـــذا … ان يك ذا عـــارية قد اخـــذا
كاءن اســـمه اســـتعير لرجل … منهم فســـموه به لما حصـــل
والاســـتعارة التى قد توصـــف … انواع قد صنفها من صـــنفوا
محـــل ذكر هـــذه الانـــواع … علـــم بيانهـــم على اتســـاع

اذ لم يكن لحكمنـا الشرعى قط تعلق بهـذه الانــواع خــط

بل ان بعضــا منه قد تعلقــا بالاصل للمجــاز اذ تحققــا

لاجــل ذاك يبحثن عنــه فى ذا الفن للــوقوف والتعــرف

وان تلك العــلاقة المذكــوره غير تشابه بهـذى الصــوره

من نحــو شرط سـبب وأول كــون لغــير ذلك المنقــول

فذلك المجـاز مرسـلا يسـم وانمــا بذاك سـمى لعــدم

تقييــده بســمة واحــدة فالمرسل المطلق وضـع اللغــة

وان للمجــاز يشرطنــا قرينــة للفــظ تصرفنا

عــن الــذى له من المعــانى حقيقــة الى المجــاز الثــانى

وليســت القــرنية التى نخط جزأ من المفهـوم للمجــاز قط

كمثلمــا كــان اليــه يذهب أهل البيــان وروتــه الكتب

لكنهــا لصــحة المجــاز قد اصبحت شــرطا وللجواز

كمــا مضى ائمـة الاصــول عليه اهل الفكـر والتحصــيل

وانهــا امــا بان تكـونا عقليــة توضــح المكنــونا

كما من الذكر العــزيز يعلــم واستفززن من اســتطعت منهم

فالعقــل مانع بــدون مريــة من حمل ذا الامر على الحقيقــة

وصــارف له الى التهــديد فحكمــة المهيمــن الحميــد

لا تأمرن بالفســاد اصــلا وذاك شىء يعــرفن عقــلا

أو انهــا حســية نكــون وهــذه لفظيــة تبــين

نحو رايت اســدا قد يــرمى فانمــا يرمى بــدون وهــم

قرينة صــادقة لفــظ الاســد عــن الحقيقــة التى له تعــد

لانما الرمى الــذى قد وصــغا لايصدرن من حيــوان عــرفا

ذاك الــذى خص لديهم وعهــد وصار موضوعا له اسم الاسد

أو ان تكون غــير ما لفظيــة كنحو لا اكل مــن ذى النخلــة

فالحس يمنعن بالكلية   من اكله من أصل تلك النخلة

ويصرف اللفظ الذى هنا ذكر   الى الذى كان لها من التمر

أو انها عادية ومثلا   لها يمين الفور بعض من خلا

وهى اذا ما يحلفن شخص على   فتاته وقد ارادت مثلا

ان تخرجن فقال ان خرجت   فانت منى طالق بالبت

فالبعض قال هذه اليمين   تحمل للفور اذا تكون

لانما العادة هذا تقضى   فلا طلاق عند هذا البعض

ان هى لم تخرج بذاك الآن   وخرجت بعد بوقت ثانى

وفى البيان مثلوا لما ترى   بهزم الامير جندا للورا

لانما العادة تقضى انما   اميرهم للحرب لما يقدما

بنفسه بل بالذى كان معه   من قومه ومن يكون تبعه

أو انها حالية وهى كاءن   يكون حال ناطق يقتضين

لصرف ذاك اللفظ عن حقيقة   له الى المجاز فى العقيدة

كمثلما فى قول شخص مسلم   اشابنى الدهر بضر مولم

وغيرتهم صروف الدهر   وكلما كان كهذا الامر

فحالة المسلم فى عقيدته   يقضى بصرف اللفظ عن حقيقته

اذ ماله من اعتقاد حصلا   يوجب أن الله هذا فعلا

ثم المجاز فهو فى اللغات   وفى القرآن واقع وآتى

هذا هو الصحيح نصا فى الصحف   وما مضى عليه جمهور السلف

وفي لغات العرب بعضهم نفى   وقوعه وقال فيما وصفا

وكلما كان مجازا قد يظن   نحو رايت اسدا قد يرمين

فهو حقيقة وفي مقال   بان هذا ظاهر الابطال

قال لانا باضطرار نعلم   انهم يستعملون لهم

لفظ حمار للفتى البليد   واسد للرجل الصنديد

فمثلما نعلم ذاك نعلم ... ايضا ضرورة هنا انهم
قد قصدوا بهذه الوجوه ... تجوزا كذاك للتنبيه
وانما استحقاق ذى البلادة ... لفظ الحمار ليس كالبهيمة
لذلكم يسبق للافهام ... من قول قائل لدى الكلام
انى رايت مثلا حمارا ... بهيمة دون بليد حارا
والظاهرية الاولى قد منعوا ... فى الذكر قالوا انه لا يقع
وذا الوجهين فمنها واحد ... قالوا قبيح فى القرآن يوجد
فان هذا كذب فى هيئته ... لانه يصح نفى مثبته
فيصدق النفى الست تنظر ... بانه يصدق قول يبدر
لمن يقول ان خالد مثل ... ثور بان ليس بثور بل رجل
فانه لو كان أولى الجملة ... صادقة فيما له قد ابدت
لم يصدقن نفيها والثانى ... لو وقع المجاز فى القرآن
يلزم ان يوصف بالتجوز ... الهنا فى قوله ان يبرز
وقد اجيب عن مقال اول ... بانما المجاز دون جدل
عن كذب يمتاز بالقرائن ... منصوبة على المراد الكائن
والكذب لا قرينة بجنبه ... فصدق المجاز لا قبح به
وقد اجيب عن مقال ثانى ... بانما الاسماء للرحمن
توقفت على السماع لا يصح ... يزاد فيها غير ما كان اتضح
ايضا ونحن دون شك نقطع ... ان المجاز فى القران يقع
وذاكيا هامان صرحا ابن لي ... وليس هامان هو الذى ولى
بنفسه ذاك البنا وانما ... بامره ذاك البناء ابرما
وكاسأل القرية يعنى الاهلا ... واخفض جناح الذل فيما يتلى
وليس للذل جناح قد وجد ... لكنه مثل ذلك الولد
بطائر له جناح ذل ... وآخر للعز والتعلى

فامر البارى له بخفض   جناح ذل لهما ليرضى
وللمجاز فعلامات بها   يعرف من سواه عند نصبها
احدها نقل ائمة اللغا   فى ذاك اللفظ الذى قد أفرغا
بان يقول مثلا لفظ الاسد   فى الرجل الشهم مجاز ان ورد
وانما العين مجاز عرفا   فى لفظه الجاسوس حينما وفى
والثان عدم الاطراد المثبت   فانه من لازم الحقيقة
بانها تطردن اى ان وضع   لفظ لشىء من أمور ووقع
فحق ذاك اللفظ ان يطردا   فى كل فرد كان للشىء بدا
كلفظه الانسان فهو قد اتى   حقيقة فى الآدمى ثبتا
وانه حقيقة يكون فى   جميع أفراد لهم لا ينتفى
اما المجاز فهو لا يطرد   فى كل ما فيه الصفات توجد
تلك التى باللفظ قد تجوزا   لاجلها حيث لنا قد برزا
فالهر لا يوصف انه اسد   لو فيه وصف لشجاعة وجد
فليس كل حيوان توجد   شجاعة فيه يقال اسد
والرجل الطويل ايضا يوصف   بانه لنخلة ويعرف
وانه لا يوصفن كل   ما فيه طول انه لنخل
كذاك واسأل الحصير لا يصح   بان يقال فى كلام متضح
يراد اهله وهكذا فلا   يطرد المجاز مثلما خلا
لكنه قد ذكر النحاة ما   دل على جواز ما تقدما
اى كاساءل البساط فابن مالك   قد قال فى تسهيله للسالك
يجوز حذف لمضاف قد عرف   ثم يقام ما اليه قد يضف
مقامه فى ذلك الاعراب   وقسم المذكور فى ذا الباب
الى قياسى وغيره فان   شئت فراجعه هناك تظفرن
ثالتها بان فهم المعنى   من المجاز حيثما قد عنا

فانه بعد الوقوف يحصل ... على قرينة هناك تجعل
فان يقل شخص رأيت لاسد ... اسرع للذهن بانه قصد
للحيوان ذلك الذى عرف ... لانما الاسم اليه ينصرف
فان يقل انى رايت اسدا ... فوق حصان نعلمن ان قصدا
بذلك الشخص الشجاع المتقى ... فما الى الاذهان قبلا سبقا
من نفس معنى كان للفظ وضع ... فانه حقيقة اللفظ يقع
لانما علامة الحقيقية ... تبادر عند سماع اللفظة
كذا علامة المجاز فيها ... عدم تبادر متى يبديها
رابعها ان المجاز يلتزم ... تقييده لاجل فرق قد علم
مابينه حقيقة قد تدلى ... كلين جانب جناح الذل
وجمرة الحرب بمعنى الشدة ... وذاك غير الحال فى الحقيقة
فهى ولو ذات اشتراك تعلم ... تقييدها عندهم لا يلزم
وحاصل المقام ان الفرق ما ... بين حقيقة مجاز رسما
اعنى حقيقة اتت للشركة ... هو التزام القيد بالقرينة
لدى مجازهم وان لا يلتزم ... ذلك في حقيقة كما علم
خامسها بعض المجاز وقفا ... صحة اطلاق له متى وفا
لذكر ما هناك من حقيقة ... لكون لفظ للمجاز المثبت
مضاهيا للفظها فاطلقا ... عليه اذ شابهها تحققا
وذاك ما يدعونه المشاكله ... وذا هو التعبير فى ذى المسئله
عن شيئهم بلفظ غيره متى ... ما كان فى صحبته ذاك اتى
كمكروا ومكر الله العلى ... اى انهم جاءوا بامر معضل
من مكرهم والله قد جازاهم ... على الذى قد كان من مكرهم
فانما الاطلاق للمكر على ... تلك المجازاة مجاز عقلا
لكونها قد وقعت فى صحبة ... مكرهم فوقعوا فى الخيبة

انقسام المجاز الى شرعى ولغوى وعرفى

ينقسم المجاز للشرعى ... واللغوى ثم للعرفى
اما الذى للشرع كان قد اتى ... فكالصلوة فى دعاء ثبتا
والصوم فى مطلق امساك وحج ... فى نفس قصد للذى كان عرج
فهذه الالفاظ قد تنقلت ... فى الشرع عن معنى اللغات وانجلت
وقد غدت حقيقة شرعيه ... فى هذه الالفاظ الاوليه
وهى التى الشرع بها قد سمى ... فاصبحت فى أصل ما تسمى
به من الاشيا مجازا شرعى ... اى فى الدعا وما كهذا النوع
واللغوى مثلما ان يطلقا ... صوما صلوة حجة اذ نطقا
على العبادات التى قد تعرف ... فان أسماء اللواتى نصف
فى لغة العرب وفى اصل الكلم ... شىء سوى هذى العبادات علم
فجعلها فى هذه العبادة ... فهو مجاز لغوى الصفة
لو انها حقيقة شرعيه ... صارت لهذى الحالة المرئيه
فهذه الاسماء قد تكون ... حقيقة لغوية تبين
بحسب معنى اللغة الاصليه ... وتأتين حقيقة شرعيه
بحسب معناها الذى فى الشرع ... وتأتين ايضا مجازا شرعى
بمالها يوضع فى اللغات ... ثم مجازا لغويا تأتى
فيما لها كان من المسمى ... شرعا وقد عرفته ونما
اما مجاز العرف فهو مثلما ... ان يطلق الدابة من تكلما
على جميع ما يدب بيننا ... من ذات اربع وغير ها هنا
فالعرف قد خصص فى ذا الموضع ... اسم دواب بذوات الاربع
فمن غدا يطلقه عليها ... وغيرها فى لفظة يبديها
فانه استعمله فى غير ما ... قد كان موضوعا له عرفا سما

وقال نور الدين بعد انما ... صح لنا المجاز ان نقسما
فانه لانما المعتبر ... فى ذلك المجاز حين ينظر
نوع العلاقات به لا يعتبر ... شخص لها قال وللذى ذكر
قد قال موسى بن على فى فتى ... انكح شخصا غادة واثبتا
قال اشهدوا ان فلانا ادى ... الى فلانة كذا ما حدا
واننا فلانة اعطينا ... له كذا ان قال قد وهبنا
له فلانه باسم المرأة ... اجازة موسى بهذى الصفة
قال ابن محبوب اذا زوجتكا ... يقول أو ملكت أو اخطبتكا
وهكذا ان قال قد انكحتكا ... فكل ذاك جائز هنالكا
قال أبو الموثر اما قوله ... انكحت أو ملكت اذ يقوله
فثابت وقوله اخطبت ان ... جاز بها من بعد عقد قد زكن
فلم اكن مفرقا بينهما ... أو لم يكن جاز بها وتمما
فأنني احب ان يجددا! ... تزويجه ومرة فليعقدا
فقد اجاز فى النكاح موسى ... انى قد اعطيته العروسا
وهكذا ايضا له وهبنا ... فلانة اجاز فى ذا المعنى
كذا فتى محبوب ايضا جوزا ... املكت أو اخطبت ايا ابرزا
والصلت قد جوز املكت وفي ... اخطبته قد قال بالتوقف
وهذه الالفاظ كلها كما ... تنظرها فهى مجاز رسما
عن قوله انكحته لمية ... لان لفظ تلكم العطية
كذلك التمليك ايضا والهبة ... قد كان موضوعا لملك الرقبة
وانما التزويج فى القضية ... قد كان وضعه لملك المتعة
قالوا وملك هذه الرقبة ... مسببا صار لملك المتعة
وحيث ان الملك للرقاب فى ... من هى حرة تكون منتفى
فهذه الالفاظ تصرفنا ... لملك متعة وتجعلنا

فهى من اطلاق اسم السبب ... على الذى كان من المسبب

وحيث انها لدى اخطبتكا ... اضعف عن ملكت أو وهبتكا

توقف الصلت عن الاتمام ... واستحسن التجديد فى المقام

أحكام المجاز

وان للمجاز احكاما تعد ... منها ثبوت حكمه الذى قصد

وهو سواء كان ذاك الحكم خص ... نحو رايت اسدا يرمى بنص

او انه على العموم نحو لا ... ادخل دارا لفلان مثلا

من حيث لفظ الدار قد تناولا ... دارا بملك واجار جعلا

أو كان من عارية وقد نقل ... بعضهم للشافعية الأول

ما فى المجاز من عموم وجدا ... لانه ضرورة كان بدا

كالمقتضى وما ضرورة اتى ... فليس فيه من عموم ثبتا

ومذهب الاحناف ممن قد مضى ... ان العموم فى المجاز عرضا

كمثل ما يكون فى الحقيقة ... وذاك ما قد جاء عن ائمتى

وبوجوه يستدلون على ... مذهبهم وهاك ما قال الاولى

من ذاك ان الصيغ المقترنه ... لدى أدلة العموم البينة

تفيد للعموم بالاطلاق ... حقيقة أو فى مجاز راقى

أيضا وذلك المجاز احد ... نوعى كلام لهم قد يوجد

فكان كالنوع الاخير حيثما ... أفاد ما خص وما قد عمما

ثم عموم اللفظ ليس الا ... لما عليه من دليل دلا

اى من دليل يقتضى العموم لا ... لكونه حقيقة قد حصلا

لو انه كان بحد ما علم ... لاصبحت كل حقيقة تعم

وذلك اللازم باطل غدا ... فهكذا الملزوم حيثما بدا

ايضا ومن احكامه كما سبق ... صحة نفى لمعان قد تحق

يصح أن يقال للجد الابي بان هذا الشخص ليس بباب

اى فى حقيقة له لكنه اب مجازا هكذا يرونه

كذلك الشجاع فيه قد يصح يقال ليس اسدا ويتضح

اى باعتبار انه لم يك من افراد جنس حيوان قد زكن

وان من احكامه جواز ما ان يتمسكوا به حيث انتمى

وانه يصح لابل قد لزم يوخذ بالمدلول منه ان تقم

على ارادة له القرينة لو امكنت فى لفظة الحقيقة

اى ان تقم قرينة بانما يراد من لفظ هناك رسما

معنى المجاز فهناك قد وجب تمسك به لذلك السبب

لو انما المعنى الحقيقى امكنا فى ذلك اللفظ الذى تعينا

لاجل ما قرينة قد صرفت للفظ عن معنى حقيقة وفت

ايضا وذلك المجاز احد طرق اداء لمعان توجد

كالحال فى حقيقة هنالكا ايضا وانه طريق سلكا

ويكثر التعبير ايضا فى الكلم به فان قام دليل وعلم

بانه مراد لفظ عنا فليس للعدول عنه معنى

الى سواه لو سواه الاصلا كان فذا هنا يكون الاولى

كذاك من أحكامه الترجح له على الاضمار حين يلمح

كذا على النقل لدى مقام تعارض يكون فى الكلام

فلفظة واحدة ان تحتمل بان تكون من مجاز قد قبل

وان يكون عندها اضمار اى ها هنا حذف له مقدار

فحملها على المجاز اجدر لانما استعمال هذا اكثر

فى لغة العرب وليس يفتقر يقدر الكلام عند ما ذكر

وذلك الاضمار فالكلام لا يصح معه دون تقدير حلا

كذاك لفظ واحد اذا احتمل ياتى مجازا أو يكون قد نقل

فحمله على المجاز اولى من نقله ايضا لان النقلا
لايحصلن الا اذا كان اتفق أهل اللسان دون خلف منبثق
بان يغيروا لوضع قد الف واصطلحوا من بعد ماكان وصف
يستعملون ذلك اللفظ على معنى سوى ما كان قبلا عقلا
وذا عسير من هناك منعا للنقل من يمنعه ان يقعا
اما مجاز اللفظ فالقرينه كافية فيه ومستبينه
وهكذا الحصول للعلاقة قد صح استعماله بحالة
وقال فى الاضمار بعض النقله اولى من المجاز ان يصار له
لانما قرينة الاضمار تتصلن به بلا انكار
وصحح البدر من الاحبار تساوى المجاز والاضمار
فلا يرجح واحد بحالة اذ كلها يحتاج للقرينة
وثمر الخلاف يظهرن متى ما قال سيد لعبد قد اتى
يا ولدى فحامل له على مجازه أوجب عتقا حصلا
اذ اطلق اسم ذلك الملزوم وهو سليل الرجل المعلوم
على الذى لازم اى حريه لانما الحرية الجليه
قد لازمت بنوة فكانا كقول يا حر له عيانا
وحامل له على الاضمار لم يوجب العتق ندا المقدار
لانما المعنى بلا تردد لديه يامن هو مثل ولدى
واللفظ ان جاء وكان يحتمل من باب اضمار وكونه نقل
فالحمل للاضمار اولى قالا لان هذا أكثر استعمالا
وقيل حمله على النقل احق اذ ليس يحتاج قرينة تحق
وان يكن محتملا للنقل وان يكون باشتراك يدلي
فحمله للنقل اولى حيث لم يحتج الى قرينة فيلتزم
فالنقل من مشترك اولى وما اضمر من نقل لهم قد علما

وهكذا المجاز ايضا اولى
من ذلك الاضمار حيث حلا

وهذه الاربعة المعينه
مجاز اضمار ونقل بينه

مشترك هى التى قد يقع
عند احتمالها بلفظ يوضع

تعارض بين معانيه وقد
تقدم الترجيح مثلما تجد

قيل وقد يحتمل اللفظ لدى
ذى الاحتمالات احتمالا زائدا

وذا هو التخصيص والحكم بان
يرجحن على جميع ما زكن

وان يكن صار الكلام محتمل
تخصصا عند مجاز قد قبل

فانما التخصيص فيها المتضح
وقال نور الدين فيها والاصح

بانه نوع من المجاز تم
لانه قصر للفظ قد علم

عن كل مدلولاته للبعض من
افراده خلاف وضع قد زكن

ولتعلمن بانما الحقيقه
اذ كانت الاصول فى الطريقه

وخلفا عنها المجاز حلا
كانت بالاستعمال ثم اولى

من المجاز والعدول لم يصح
عنها بلا داع هناك متضح

يرجح التعبير بالمجاز
وذلك الداعى الى الجواز

فحكمة لاجلها قد وقعا
تجوز فى اللفظ حين وضعا

وهى امور جمة فنذكر
منها الذى قالوا به وذكروا

منها بانما المجاز اكثر
بلاغة منها بوصف ينظر

وهكذا يكون ايضا أوجزا
لفظا لدى عبارة ان برزا

فقول قائل رايت لاسد
يرمى فانه بدون ما فند

ابلغ وصفا من رأيت لرجل
يرمي ولفظه بلاشك اقل

من قول قائل رأيت لاحد
يبلغ فى شجاعة مثل الاسد

ثم المجاز يتوصلنا
به الى محسنات تعنى

فى العلم بالبديع كالطباق
والسجع ايضا والجناس الراقى

فالسجع ان تقول فى الكفاح
رايت ليثا شاكى السلاح

وقد تعاطينا لذى الرماح ... وقد اجلنا ثم للقداح
وذلك الطباق جمع علما ... ما بين ضدين لمن تكلما
كقوله فليضحكوا قليلا ... مع ماتلا انزله تنزيلا
اما الجناس فاشتباه وجدا ... ما بين كلمتين فى لفظ بدا
مع اختلاف فى المعانى نحو ما ... قد قاله شاعرنا ورسما
ان الى حتفى سعى لى قدمى ... الى تمام بيته المنظم
وكل انواع بديع قد نرى ... فانما غالبها تيسرا
بذلك المجاز فى اللفظ الاتم ... دون حقيقة وذاك قد علم
ثم المجاز بحصول التلطف ... به لدى الكلام والتصرف
خلاف حال كان للحقيقة ... وذاك كما يكون فى استعاره
بحر من المسك وموجه الذهب ... للفحم فيه الجمر وهو ملتهب
فلذة التخيل يظهرنا ... وزيد شوق لدراك المعنى
فيوجبن سرعة التفهم ... خلاف فحم فيه جمر مرتمى
ايضا وتعبير المجاز فيه ... زيادة البيان والتنويه
عن حالة التعبير بالحقيقة ... فان قول قائل فى الصفة
لقد رايت اسدا ابين في ... دلالة على شجاعة الوفى
من قول من قال ولا نزاعا ... لقد رأيت رجلا شجاعا
ويظهرن معانيا لطيفه ... ونكتا بديعة ظريفه
من ذلك التعظيم كاستعارة ... ابى سعيد لاخى درايه
او ابن يوسف فانه يدل ... لكثرة العلم وشانه الاجل
فيحصل التعظيم للمذكور ... ومنه ايضا صفة التحقير
وذلكم مثل استعارة الهمج ... وهو صغار من ذباب منزعج
لكل من كان من الجهال ... من الورى لخسة الاحوال
ومنه ترغيب سماع آنى ... كمستعير الماء للحياة

لاي شيء من شراب قد وضع ومنه تنفير لمن قد استمع

وذاك كاستعارة للسم لاى شيء من صنوف الطعم

وان من ذلك ان تكونا وحشية حقيقة ياتونا

بمجها السمع كخنفقيق فيعدلن عنها الى طريق

هذا المجاز طلب العذوبة فعبروا عن ذاك بالداهية

وان منها طلب النزاهة كقوله سبحانه فى الآية

مالم تمسوهن فهو فيه نزاهة ليست بما يحكيه

فى قول من يقول مالم تولجوا لذكر فى الفرج فهو اسمح

وها هنا بنا المقال وقفا على المجاز والكلام قد وغا

الحروف

باب به اذكر للحروف وهى التى كانت بمعنى توفى

وذاك حيث انما العادة قد كانت جرت بالبحث فى هذا الصدد

عن الذى للبعض من حروف قد كان من معنى وللظروف

لانها على معان دلت فالبعض من ذلك بالحقيقة

وبعضها قد جاء بالمجاز فلنذكرنه على الايجاز

وان شطرا من مسائل الاثر قد كان موقوفا على ما قد ذكر

ولكثير ما يسمى الكل من ذاك حروفا وهو تغليب زكن

ولحقيقة مجاز تنقسم حروف معنى مثل سائر الكلم

مثال ذاك انما الواو مثل حقيقة فى مطلق الجمع حصل

وهى مجاز تاتين فى الحال والفاء للتعقيب باتصال

حقيقة وفى التراخى ولدى مطلق جمع فمجاز وردا

وفى التراخى ثم للحقيقة وفى سواه فمجاز جاءت

اعنى لدى مطلق جمع ولدى تعقيبها فهى مجاز ان بدا

حروف العطف ذكر الواو

الواو فى حقيقة لمطلق — جمع كما قدمت بالتحقق
اى جمع امرين وتشريكهما — فى الشىء أو ماذاد عما علما
كان ثبوتا ذلك الشىء بدا — كقام عمرو وسعيد قعدا
أو انه حكما كغام خالد — وعمرو الشهم الهمام الماجد
أو كان ذاتا نحو قام وقعد — عمرو فان الواو فيما قد نجد
لمطلق الجمع اتت ما بينا — ما عطفته ها هنا يقينا
وقصد تشريكهما فى الصفة — بلا دلالة على معية
ولا على الترتيب لكن ان يكن — اريد من هذين واحد زكن
اى من ترتب ومن معية — فانهم ياتون بالقرينة
ولا تفيد عند اطلاق سوى — مطلق جمع هكذا بعض روى
وذاك قول لجماهير الاول — وقال نور الدين بعدما نقل
قد جاء عن بعض من الائمة — بانها تفيد للمعية
قال وذا عن مالك لنا نقل — وجاء للترتيب عن بعض الاول
قال وذا للشافعى والى — نعماتهم ينسبه بعض الاولي
معنى معية لها قد وصفا — تقارن ما بين ما تعاطفا
فى ذلك الزمان والترتيب — معناه فيما قاله الاديب
تأخر المعطوف عن معطوف — عليه فى زمانه المعروف
وحجة الجمهور فى الواو بان — لمطلق الجمع تجى ان تاتين
اشياء منها ما لنا كان نقل — عن الرضي انه قد يحتمل
بان يكون الفعل من نحو اكل — زيد وعمرو من كليهما حصل
فى مرة وان يكون حصلا — من واحد ممن ذكرنا اولا
فان هذه احتمالات اتت — فى العقل لا دليل فى الواو ثبت

قالوا على شيء غدا مسوغه ومنه نقل عن ائمة اللغة
حتى روينا عن ابى علي قد ادعى الاجماع فى المروى
قال ومنها ايضا الاستقرا فاننا الواو نراها كثرا
نستعملن فى مواضع ولن يصح ترتيب بها او تقترن
والاصل فى اطلاقنا اذا جرى حقيقة وذاك مثل ما ترى
تشارك الصلت وعمرو واختصم سيف وخالد على حمر النعم
والمال بين خالد وعمرو وجاءنى زيد وعمرو يجرى
قبيله أو بعده وذاك لن يصح ترتيب به كما زكن
ايضا ومنها انهم قد ذكروا فى الواو بين اسمين حين تبصر
ان كان فيهما اختلاف قد عرف فانها تأتى كما تاتى الالف
ما بين اسمين وكانا اتحدا فمثل لا دليل أيضا وجدا
لمثل جاء اثنان بالغروب على تقارن ولا ترتيب
وذاك بالاجماع عنهم ينقل كذا اتانى امراة ورجل
وقال نور الدين مهما ظهرا لديك مما ها هنا قد ذكرا
بانما الواو التى قد تعطف لمطلق الجمع الذى قد يعرف
بغير ترتيب ولا معية وبان ما قالوه فى القضية
فاعلم بانه اذا ما حلفا يوما لدينا حالف ووصفا
لا ياكل الزبيب والتمر مثل وبعد ذاك للجميع قد أكل
فانه يحنث فى اليمين وهو سواء اكل الاثنين
فى حالة واحدة او اكلا للتمر ثم بالزبيب قد تلا
مرتبا مع مهلة أو مع عدم او انه الزبيب قبلا التقم
والتمر ثانيا ففى جميع ما قلنا به الحنث له تحتما
الا اذا قيد بالمعية او كان بالترتيب فى ذى الصفة
كاءن يقول التمر لست آكل ومعه الزبيب هذا القائل

أو قبلـه أو بعــده فــذاك لا يحنث الا ان يكــون فعــلا
ما كان حالفا عليـه حســبما كان به فى اللفظ قــد تكلمــا
كــذاك لا يحنث أيضــا ان اكل للتمر وحده متى الاكل فعــل
أو كان للــزبيب ايضا اكــلا اى وحده بدون تمــر مثــلا
كذاك لايحنث ايضــا ان يقــل لــزوجه ان جاء زيد ورحــل
عمرو فانت طالــق ثم وصــل زيد وعمرو عند ذاك ما رحــل
وهكذا ان كان عمــرو رحــلا وزيد مــن غيبتــه ما اقبــلا
والواو تستعار للحــال بحــق لانهــا لمطلق الجمــع تحــق
وذا كاءن يقول شــخص مثلا لــرجل لديه عبــد حصــلا
اعتــق فلانا وعــلى قيمتــه فتلــزمن قائــلا كلمتــه
قيمة ذاك العبــد ان اعتقــه ســيده وعنــدها اطلقــه
لان واو وعــلى القيــم تكــون للحــال ولا ينبهــم
اذ ليس من وجه هنا ان تعطفــا فالجملة الاولى بدون ما خفــا
فعليــه لطلب والثانيــة اسميه بخــبر ذى جائيــه
وبــين هاتين بــلا نــزاع نعــرفه كمــال الانقطــاع
وتلك الاحــوال شروطا تعطى لكونهــا تقيــدن كالشرط
فان معنى المثــل الذى هنــا اعتقه ياذا حال كونى ضــامنا
لقيمــة له فمــن ثم لــزم عليه ان يغــرمها فيما غــرم
ان اعتــق الســيد ذاك العبــدا حسب الذى من قول ذا تبــدى

(الفــاء)

الفــاء للتعقيب فى الحقيقــة وانه عبــارة عــن صــورة
وجود ما قــد عطفتــه اذ وفت بعد وجــود ما عليــه عطفت
بعــدية ثانى بغــير مهلــة وهو سوا للعطف هــذى اتت

أو انها جاءت لـــربط جملـــة جوابهم بالشرط مهمـــا جاءت
وقد تكـون تلكـــم البعـــديه فى كل شىء حســـبه مرئيــــه
يقال قـــد تـــزوج المعــــلا عمـــيرة فانجبتــــه فحـــلا
ان لم يكن ما بين عقـــد انبرم وبـــين ان تأتى بابتها الائـــم
الا مدى الحمـــل ولو مـــداه كـــان طويلا حســـبما تـــراه
كـــذا دخلت بصـــرة فالكـــوفه ان لم يقم فى الصرة الموصـــوفه
شـيئا ولا بينهمـــا بل ارتحـــل من هذه لهـــذه حتى وصـــل
فليس مـــن حنت على من حلفـــا لـــزوجه وقال فيمـــا وصـــفا
ان انت كلمت سـعيدا فعـــلى فانـــت منى طالـــق بعجـــل
ان كلمت ســـعيد ثم فصـــلت من بعـــد ذاك بزمان طـــولت
فكلمت عـــــلى فالطـــلاق لا يكون حيث الفصـــل قد تطاولا
وذلك التعقيب منهـــا انعـــدما وهو على التعقيب كان اقســـما
كذاك مهما كلمت ايضـــا علي قبل سعيد لاطـــلاق ينجـــلى
أو كلمتهمـــا كـــلاما واحـــدا فى حالـــة واحدة منها بـــدا
وهكـــذا ان كلمت لـــــواحد ممـــن ذكـــرناه بغـــير زا بد
والفاء للتعليل ايضـــا تـــاتى فتدخلـــن فى البعض من حالات
فى حكـــم علة كنحـــو دخـــلا هـــذا الشـــتاء فتأهب عجـــلا
وهى تخص ها هنا باسم السبب يقـــال فـــاء ســـبب إذ تنتسب
وندخلن طـــورا بنفس العلـــة ان تلكـــم العلـــة كانت دامت
كمثلما يقـــال للـــدى غـــدا فى قيد ظالـــم عليه قد عـــدا
ابشر فقد اتاك غوث البـــارى فالغوث من بعد ابتداء الابشار
باق وهو علـــة الابشـــار ثم وفاء تعليل هناك قـــد تســـم
وهى على الحالين لاتخرج عن حكـــم لتعقيب لهـــا كان زكن
خلفـــا لمـــن فى سببية زعـــم بانما التعقيب فيهـــا ما لـــزم

وفرع الاحناف أهل الكتب في فاء تعليل وفاء السبب
فمن فروعهم على فاء السبب قول الفتى فهو حر لا كذب
جواب من يقول انى بعت لك ذا العبد عن كذا كذا لن اعضلك
قالوا كلامه قبول البيع وانعتق العبد بذا الصنيع
لانه حرية قد ذكرا بحرف فاء بعد ايجاب جرى
وهى لترتيب ولا يرتب قالوا على الايجاب عتق ينسب
الا متى ما ثبت القبول فيثبتن ذلك المقول
اى من طريق كان لاقتضاء خلاف ما ان قال دون فاء
أى هو حر دون فا أو وهو حر بالو أو قاله فلا عتق استقر
ومن فروعهم على التعليل ما قاله منهم او لو التحصيل
فى قائل لعبده ادالي الفا فانت يا فتى حر لدى
فانه فى حينه ينعتق تقديره حسب الذى قد حققوا
اد الى ما مضى لانك حر من ها هنا العتق له قد استقر
ومنه من قال لحربي الد انزل فانت آمن من النكد
قالوا فذا له الأمان حصلا ينزل حين ذاك ام لم ينزلا
تقديره عندهم لانكا ياصاح آمن ولن انالكا
وقال نور الدين والذى هنا مطابق للحق فيما عندنا
وهذه قواعد الاصحاب شاهدة له بلا ارتياب
والفاء قد تخرج في آونة عن الذى لها من الحقيقة
وذا هو التعقيب ثم تجعل هذى مجازا وهنا تستعمل
كالوا وفى نحو أتانى سعد فخالد قبيله يشتد
والفاء تاتى تارة بمعنى ثُم كقول ربي جل فى الذكر الاتم
من بعد قوله خلقنا النطفتا الى تمام ما هناك قد اتى
لان بين خلق ذى الاشياء آونة من الزمان الجائى

ومن فروعهم على ذى الفـــاء وهى بمعنى الواو فى الافتــاء
قول امــرىء ان عـــلى درهما فدرهمـا لخالد لـــن اظلمـــا
فقــــال بعض الحنفيـــة الاول عليـــه درهمان فى ذا لا أقــل
لانمــا الفـــاء لترتيب ولـــن يمكن فى العينين هذا يجعلـــن
بل بين فعلين وذى الـــدراهم فى ذمة فى حكـم عين تلـــزم
وذلك الترتيب مــا تصـــورا فنجعل الفـــاء مجازا ظهـــرا
عن تلكم الواو بحيث اشـــتركا فى نفس عطف وعليـه ســـلكا
والشـــافعى درهما منفـــردا الــزمه فى ذاك ليس ازيـــدا
لانمـــا حقيقـــة المثـــال تعـــذرت هنا بـــلا اشـــكال
فيحملـــن للابتـــدا ما يرســم كاءنه قـد قال فهـــو درهـــم
وقال بعـــد ذاك نور الـــدين اصـــح ذين اول القـــولين
لانه المجـــاز والاضـــمار فى هذا الاخـير ظاهـــر لايختفى
وذلك المجـــاز مهما عرضـــا اولى من الاضمار مثلما مضى

ذكر ثم وبل ولكن

واعلـــم بان ثم فى الحقيقـــة تاتى لترتيب معـــا والمهلـــة
فليس من حنث على الحالف لا يأكـل خبزا ثم تمـــرا مثـــلا
فاكل الجميـع ممـــا ذكـــرا تعاقبـا بدون مهلـــة تـــرى
كذاك ان للتمـــر قبلا اكـــلا لعـدم الترتيب فيمـــا فعـــلا
كذاك ان كان الجميـــع اكـــلا فى حالة واحـــدة ما فصـــلا
وانمـــا يحنـــث ما ان فعـــلا عـــلى التراخى الخبز قبلا اكـلا
وبعـــده بمـــدة قد اكـــلا للتمر فى فالحنث لذاك حصـلا
فقـــول قائـــل لقـــد أوقفت لهذه الضـــيعة قد صـــيرت
عـــلى بنى قـــال ثم بعـــد عـــلى بنى بنيّ ليست تعـــدو

بطنا يلي بطنا الى طول المدا   فانما يكون ايقاف بدا
على الذى رتبه فاولا   الى بينه صائر ما فعلا
فان يكونوا اتقرضوا فيرجع   الى بنى بنيه ذاك اجمع
وهكذا الحكم على طول الابد   لاول فاول من الولد
وثم تاتى تارة بمعنى   فاء مجازا مثلما سمعنا
فىقول من قد قال من أبنا العرب   جرىعلىالابنوب تمت اضطرب
اذ ليس بين جريه الذى جرى   مع اضطراب الرمح مهلة ترى
وتأتين ايضا بمعنى الواو   وهو مجاز قد رواه الراوى
كقوله سبحانه عز وجل   فى آخر الاعراف اى ثم جعل
ولفظ بل يوضع للاعراض عن   ما كان معطوفا عليه وزكن
عند ثبوت الحكم للمعطوف   فى حيز الاثبات هذا يوفى
كقام زيد بل عمير الاغر   واضرب سعيدا بل عمير اذ فجر
أو انه فى حيز النفى كما   جاء علي بل سعيد قدما
كذاك لاتضرب سعيدا الابر   بل خالدا لانه لم ياتمر
فان ما كان عليه قد عطف   فى هذه الامثلة التى وصف
فانه فى حكم ما قد سكتا   عنه بمعنى انه لم يثبتا
ولا يفي نفيا وهذا معنى   اضرابهم ذاك الذى سمعنا
وان يقع من قبل بل لا كانا   نصا لنفى أول عيانا
كمثل ان تقول جاء خالد   لا بل سعيد الرضى الماجد
وان اضرابهم الذى حصل   فانما يكون فيما يحتمل
عنه الرجوع مثل اخبار اتى   وبعض انشاء لغات ثبتا
ولا يكون ذاك فى انشاء   ان كان فى احكام شرع جائى
اذ لايصح ابدا ان يرجعا   عن هذه بعد ثبوت وقعا
فقول انت طالق فى الحين   واحدة منى بل اثنتين

فانها تخرج بالثلاث ... منه ولو ابدى للاكتراث
اذ قوله واحدة انشاء ... شرع وما فى ذلكم مراء
لا يمكنن عنه الرجوع ابدا ... فطلقة واحدة هذا غدا
وقوله بل اثنين بعد ... تطليقتان اخريان تبدو
فصار كل ما به قد لاثا ... من عد تطليق له ثلاثا
فان يقل انك طالق غدا ... لا بل بهذا اليوم تطليقى بدا
فانها تطليقتين تطلق ... خلاف اقرار به قد ينطق
ان علي لفلان درهما ... بل درهمان وله لن اظلما
فانه بذاك انما لزم ... عليه درهمان من هذا الكلم
اذ يقصدن بمثل ذا الكلام ... فى عادة تكون للانام
تدارك بنفي الانفراد ... اى للذى به اقر بادى
ليس بنفى اصله الذى خلا ... كيف وهذا فى الاخير دخلا
مثال ذاك سن ام عمرو ... خمسون بل ستون عاما تجرى
فانما الخمسون باليقين ... داخلة فى عدد الستين
وذاك اخبار وقد يحتمل ... عنه الرجوع بعد علم يحصل
لكن لفظ لتدارك وضع ... وذاك رفع لتوهم وقع
ينشاء هذا من كلام قد مضى ... كمثل ما جاء سعيد المرتضى
لكن على ان يكن توهما ... من كان قد خاطبت قبلا عدما
مجى على لاختلاط علما ... ولتلازم غدا بينهما
فهى تفيد ها هنا اثبات ما ... قد جاء بعدها ثبوتا حتما
فان يقع من قبل تلك مفرد ... فواجب ما قبل هذى يوجد
يكون منفيا ومنه يدرك ... توهم النفى لما يستدرك
وذاك مثلما لنا كان مضى ... فى المثل الذى قبيلا فرضا
وتاتين ما بين جملتين ... فتوجبن تغايرا فى تين

تغاير الاخرى لتلك الاوله اما بلفظ نحو جاء معوله
لكن عمير لم يجى او معنى كسافر المختار من ذا المغنى
لكن سعيد حاضر ليحصلا معنى تدارك بما قد فعلا
ثم التدارك الذى نعينا فانما استفيد من لكن هنا
بشرط ان ينتظمن الكلم اى يصلحن ما بعد لكن يرسم
تداركا لما قبيلها وقع وان ذلكم بامرين يقع
أولها ان بتحققنا ما بين اجزاء الكلام هنا
قالوا ارتباط معنوى كيما يحصل عطف فى الكلام تما
والثانى من ذلك ان يكونا محل اثبات هنا يقينا
غير محل النفى كيما يمكنا بينهما الجمع الذى نكونا
أما اذا ما احد الامرين فات فتحملن بدون مين
هنا على استئنافها كمثلما ان قال سيد لبعض من اما
تزوجت بدون اذن حلا لست اجيز ذا النكاح المملى
اكن اجيزه بالف درهم لانه فيما نرى من كلم
نفى اجازة النكاح أولا بلفظه الذى به نقولا
فليس من معنى هنا انيثبتا بالالف أو بزايد عما اتى
وانما يكون ذاك منتظم لو قال لا اجيز عن الف علم
لكن بالفين اجيز ما هنا ليحصل التدارك الذى عنا
فى قدر المهور لا فى أصل عقد النكاح وانتهى ما نلي

ذكر أو

واعلم بان لفظ أو قد جعلا لاحد الشيئين أو ما قد علا
اى انه ان بين شيئين اتى أو بين اشيا وهناك ثبتا
فانه بوضعه دل على ثبوت حكم ها هنا تحصلا

لواحـــد من ذينك الشــيئين أو تلكم الاشــيا بدون مــين

فقول من يقول اعتــق ذى الامه أو اعتقن هاتــين نص الكلمــة

فانما يكــون عتقـــه جــرى لاحـــد اللـــذين كانا ذكـــرا

امــا التى لهــا اشـــار أولا او اللتين لهمــا قــد عــدلا

فان يك المامور عتقـا أوقعــا فى الامة الاولى وفيـــه اسرعا

فماله يوقعـــه بعـــد عـــلى اخيرتين وكذا العكس اجعـــلا

فان عرفت ذاك فاعلم واتبـــع بان اوان تك فى الانشـــا تقع

فانهـــا تفيـــد للتخبـــير أو الاباحـــات مـــن المذكـــور

فان مثل قــول شخص أفعـــلا هذا اذن أو ذاك فهو اســتعملا

على طـلاب احـــد الامـــرين فى تــارة واحـــد الشـــيئين

عند جواز الجمع بين ما علـــم واسمه اباحة لـــدى الكلـــم

كاءن تقول لامـــرىء للفقهـــا جالس او المحـــدثين النبهـــا

وتـــارة فى طلـــب المذكـــور مع امتناع الجمع فى الامـــور

وهو الذى يدعـــونه التخييرا كنحو بع لى عبـدى الكبـــيرا

أو الصغير وثبوت مــا ذكـــر اى من اباحة وتخيـير صـــدر

بحسب القـــرائن الحاصـــلة فان مـــن دلائـــل الاباحـــة

بان يكون قوله قـــد جـــاء من عقيب حظر نحـــو لن اكلمـــن

لاحـــد الا عليـــا أو رجـــب أو تعرفن الصـــفة التى رغب

فى كـــل شخص منهما يقينـــا كالفقهـــاء والمحـــديثينا

أو كان فى مقصوده ان يظهـــرا سماحة منـــه بما قد ذكـــرا

كاءن يقول خذ لذا مـــن مالى أو خذ لذا فهـــو من الحـــلال

ومن هناك قيل فيمـــن حلفـــا ان لايكلمن شـــخصا عـــرفا

الا فـــلانا أو فـــلانا ان لـــه يكلم الاثنـــين فى ذى المســئلة

كـــذاك لا أقـــربكن اصـــلا ان قـــال الا زينبـــا أو مثـــلا

فانه من تين ليس موليا ... وانما ايلاؤه قد بقيا
فيمن عداهما من الزوجات ... ولو يقول فى كلام آتى
لقد برى محمد بن حنظله ... من كل حق كائن لى قبله
الا قروشا او دنا نير فله ... ان يدعى المالين فى ذى المسئلة
لانها مواضع الاباحة ... ومن دلائل العموم جاءت
وتوجبن أو مساواة لدى ... حكم كقول قائل قد ابتدى
انك طالق غدا أو بعد غد ... فانهم قالوا بما هنا ورد
بانها طالقة فى الادنى ... من ذينك الوقتين حيث معنى
انك طالق غدا أو بعد غد ... ان الطلاق فى غد فيك نفد
أو الذى ما بعدها على سوا ... ليس من التخيير ماله روى
أو التى فى قوله بانما ... جزا الذين حاربوا رب السما
لآخر الآية فهى ها هنا ... جاءت بمعنى بل وقد تعبنا
ذلك مع بعضهم فهى لدى ... من قال بالذى هنا قد اوردا
مثل التى فهى كالحجارة ... أوانها اشد عند القسوة
فصار معنى ذاك بل يصلبوا ... اذا هم فى حينهم قد حاربوا
بقتل نفس وباخذ مال ... بل تقطعن أيديهم بحال
ان اخذوا المال فقط فينا ... بل انهم من ارضنا ينفونا
اذا اخافوا لطريق من يمر ... وفيه قول غير ما هنا ذكر
وان تكن أو وقعت فى الخبر ... فانها توجب شكا يعترى
اى غالبا كجاء زيد أو عمر ... كذاك تشكيكا وابهاما صدر
والفرق بين هذه الثلاثة ... بانما الشك بدون مرية
اخبار ناطق بانه غدا ... يشك فى اسناد حكم قد بدا
لاحد الشيئين أو ما ازيدا ... وانما تشكيكه ان يقصدا
حصول شك متكلم على ... ذهن الذى يسمعه من الملا

وذاك فى اسناد حكم لاحد   شيئين أو ما زاد عن هذا العدد

وصاحب الكلام عالم بما   قلنا به او كان ليس عالما

وذلك الابهام ممن ابهما   ان يقصدن من كان قد تكلما

خفاء من اليه حكم اسندا   على الذى يسمع منه ما بدا

لكنتة وذاك كالاظهار   لنصفةً فيما اتى للبارى

انا واياكم اتى على هدى   او فى ضلال بين وفى ردى

وقد تفيد للعموم أو متى   ما استعملت سياق نفى قد اتى

أو الذى كان بمعناه جرى   كالنهى لفظا أو بمعنى قدرا

فاول كما اتانى زيد   أو خالد وانه يريد

لا ذا ولا ذاك ومنه لانطع   منهم ايثما أو كفورا مبتدع

معناه لاتطع لهذا لا ولا   لذاك بل عن الجميع فاعدلا

والثان ان تقطع باليمين   ان جاء بالاثبات فى التبيين

كان فعلت ذاك او ذا قصدا   لا افعلن من ذاك شيئا ابدا

أو كان فى استفهام انكار كما   اجئت هذا أو لهذا مقدما

معناه ما اتيت شيئا منهما   وقال نور الدين فيما رسما

والسر فى افادة العموم   منها بهذا الموصع المرسوم

فانها لاحد الامرين   قد وردت بدون ما تعيين

ثم انتفاء الواحد المبهم لن   يعقل الا بانتفا كل علن

فقوله سبحانه ولا تطع   الى تمامها فمعناه وقع

اى لاتطع لاحد ممن ذكر   لا آثما ولا الذى كان كفر

وانها نكرة جاءت لدى   سياق نفى فعمومها بدا

وربما تخرج أو عن كونها   عاطفة فاستعملت بعينها

ما بين فعلين مجازا حصلا   بمعنى حتى هى أو معنى الى

وهكذا ايضا بمعنى الا   ان لتناسب هناك حلا

مـــا بين أو تلك التى ذكـــرنا وهذه الحـــروف عنـــد المعنى
والمانع الـــذى لها قد يمنـــع من كونها للعطف ايضـــا تقع
فذاك لفـــظى يكـــون آنـــا ومعنـــويا تـــارة اتانـــا
فذلك اللفـــظى نحـــوما اتى فى الذكر عـــن الهنا وثبتـــا
مخاطبـــا نبيـــه ليس لكـــا شىء مـــن الامـــر اتى هنالكا
لقـــول ذى الآلاء أو يتـــوبا عليهـــم أو يوقـــع التعـــذيبا
فان عطف الفعـــل للاسـماء لا يكون جائزا على قـــول الاولى
فحملوا ما قـــد اتى في الآيـــة من لفظ او على معـــانى الغاية
ومانع المعـــنى فنحـــو قولكا لمـــن بدين تطلـــبن الـــزمكا
أو تعطينى ما من الحـــق لـــزم فانما المقصود من هذا الكلـــم
وذلكم كـــون لـــزوم يفعـــل لاجل اعطـــاء هنا لايحصـــل
مع عطفها فتســـقط الحقيقـــة ثم اســـتعير عنـــد ذاك الغاية
وهو الذى المعنى له قد احتمـــل كذاك الاستثناء ايضا محتمـــل

حروف الجر ذكر الباء

ومن حروف الجر هـــذى الباء وهى لالصـــاق بهـــا يجـــاء
وذلك الالصـــاق تعليـــق غـــدا للشىء بالشىء وايصال بـــدا
وذاك نوعـــان حقيـــقى يقـــر ان كان مفضيا لنفس ما يجـــر
كمثل امســـكت بزيد ان تكـــن قبضـــته مـــن ثوبه أو البـــدن
ثـــم مجـــازى اذا افضى الى ما يقربن ممـــا يجـــر مثـــلا
نحو مررت بســـعيد الاغـــر وقال نور الدين والحبر الابـــر
فـــان عـــرفت ذاك فاعلمنـــا بانمـــا البـــاء لتـــدخلنا
في آلة نحو مســـحت بيـــدى حائط عمرو أو جـــدار احمـــد
فها هنا تســـتوعب المحـــل لا تستوعب الآلة فى قـــول الاولى

وتارة قد تدخلن على المحل … كمثلما فى قول قائل مثل

مسحت بالحائط كفى فهنا … تكون لاستيعاب آلة لنا

ومنه قوله تعالى فامسحوا … بروسكم فلا لزوم يلمح

فى الرأس ان يستوعبن بالمسح فى … وضوءه فى قول جل السلف

من صحبنا والحنفية الاول … لاجل ما فى هذه الآية حل

والشافعى الفرض عنده اقل … ما يطلق اسم المسح فيه لو يقل

لو شعرة لاجل اطلاق امسحوا … بروسكم والمطلق المتضح

يسقط عنده بادنى واقل … ما يصدقن عليه اسمه جعل

وذاك مردود بان لو كانا … كمثلما من قوله اتانا

لفعل المختار ما عنه اثر … لو مرة واحدة طول العمر

لاجل اسقاط لواجب حصل … لكنه لم يمسحن فيما نقل

لنا واتروة دون الناصية … قطعا وما فى الشرع قال والراوية

من واجب أو جائز تعبنا … الا وشرعنا له قد بينا

أما بفعل وله قد فعلا … أو نحو تعليم لمن قد جملا

ومالك يقول ان الواجبا … يمسح كل رأسه مستوعبا

ويستدل للذى قد حصله … بانما الآية جاءت مجملة

بينها حديث نجل زيد … بانما المبعوث بالتسديد

كان توضى ولراسه مسح … واستوعب الرأس حديث متضح

وهكذا ايضا قياسه على … آى التيمم الذى قد نزلا

وقال نور الدين بعدما ذكر … وذاك مردود بمالنا اثر

بان ما جاء عن الاواب … فذال محمول على استحباب

لاجل ما ان نجمعن بين ما … من الدليلين هناك علما

اما القياس فبه لا يشتغل … اذ لا قياس بين اصل وبدل

والباء قد تاتى للاستعانة … ايضا وهى طلب المعونة

بالشيء قد قالوا على شيء علم كمثل قولهم كتبت بالقلم
وقال بعض ان هذي ترجع لنحو الصاق هناك تتبع
لانما الالصاق معنى حلا فى الباء لا يفارقنها اصلا
فالاستعانة التى تقرر بحسب ذا القول الذى قد حرروا
لتستفاد من قرائن تصح وقال نور الدين ذا هو الاصح
وقد تفيد معنى الاستعانة فيما اذا ما دخلت اذ جاءت
على وسائل وآلات تكن اذ انما بهذه قد يستعن
على مقاصد لهن شان ثم من الوسائل الا ثمان
كمثلما فى ابتعت هذا العبدا بالف درهم فان القصدا
من ذلك البيع هو انتفاع بذلك المملوك اذ يباع
وذاك فى الشيء المبيع والثمن وسيلة اليه ليست تنكرن

ذكر على

لفظ على حقيقة لاستعلا كراكب على الحصان حلا
كذا عليها وعلى الفلك الى آخرها فى الذكر هذا نزلا
وذاك صورة وهذا ما غلب من أمرهافىوضعها الذى استتب
او كان معنى نحو قد تأمرا عليهم وفى الكتاب مانرى
فى قوله جل على لهم ذنب واننى اخاف منهم
كذاك فضلنا لبعضهم على بعض بنص الآى هذا نزلا
والاول استعلا حقيقى جرى اما الاخير فمجازى يرى
ووضعت على بوضع الشرع أو عرف على العموم حسبما حكوا
قالوا لشيئين الوجوب واحد نحو له على دين زايد
كذا علي بدل الصلوة ثم على لقصاص آتي
فقوله علي فى ذى الامثلة جميعها معنى الوجوب قابلة

وذاك عرفا لغويا كانا   ووضع شرع لهم قد بانا
فهى باصل وضعها لاستعلا   وها هنا صارت مجازا يتلى
اى لغويا لحصول معنى   تشبيه الاستعلاء فبها هنا
فقول قائل علي دين   كقولهم تركبه الديون
فمن اقر انما عليه   لخالد الفان من جنيه
فيحكمن عليه انه لزم   عليه فى ذمته دينا حتم
الا اذا وصله وقالا   وديعة من بعد ذاك حالا
فيحملن بانه كان معه   وديعة لخالد مستودعه
فلو حملناه على الدين لزم   الغاء لفظ لوديعة علم
ثانيهما الشرط كقول من يقل   لزوجه انك طالق جمل
على ادا الف من الدراهم   فانما طلاق ام سالم
قد صار مشروطا على حصول   الف يحسب لفظه المقول
فهو كانت طالق ان انت   لالف درهم لنا سلمت
وكونها للشرط فى القضية   حقيقة عرفية شرعيه
وهى مجاز لغوى حيث ان   فى شرطهم معنى اللزوم قد زكن
ثم على تستعملن بمعنى   باء مجازا فيكون هنا
كحالة المعوضات المحضة   تلك التى لم تحتمل فى الصفة
معنى لاسقاط كبيع وكذا   اجارة عقد نكاح نفذا
فقول من يقول انى بعتكا   عبدى على كذا فمعنى ذلكا
بعتك هذا العبد منى بكذا   فانه يلزمه فى حين ذا
ما كان مذكورا هناك من عوض   وهكذا ما بعده ايضا عرض
فمن تقل لزوجها طلق على   الف ثلاثا اننى لن اقبلا
فبنها واحدة فما فعل   من الطلاق فهو رجعى حصل
وماله شيء عليها ابدا   من ذلك الالف الذى قد حددا

حيث على فى الصورة المفترضه   تحتملن للشرط والمعاوضه

فحملها اولى على الشرطيه   لكونها حقيقة عرفيه

شرعية اجدر فيما فرضه   من المجاز اللذ هو المعاوضة

ذكر من

لفظة من فى اللغة الاصلية   موضوعة على ابتداء الغاية

كانت مكانا كخرجت من هجر   او زمنا كصمت من مبدأ صغر

وهى فللتبعيض قد تستعمل   أوضحه المحققون الاول

والفرق بينها وما قد سبقا   بان ما للاتبدا تحققا

يحسن ان يقابلن لها الى   أو ما يفيد مثلها ان حصلا

نحو اعوذ بالاله الخالق   من الشياطين وكل مارق

لانما معنى اعوذ التجى   اليه فالباء بهذا المنهج

جاءت تفيد لمعانى الانتها   والباء للتبعيض اذ يؤتى بها

تعرف ان يكون شىء قد ظهر   هناك وهو بعض ما بمن يجر

كنحو خذ من مالهم فيما نرى   فذلك المأخوذ شىء ظهرا

أو انه مقدر كنحو قد   اخذت من دراهم عند حمد

ايِ اننى اخذت شيئا وترد   من لبيان الجنس فى حال وجد

نحو علىٍ لابي امية   حق وذاك عشرة من فضة

وتأتين زائدة وهى على   وجهين فى زيادة تستعملا

احدها زيادة والمعنى   يختل مع اسقاطها ان عنا

كقولهم ما جاءني من رجل   فانما المعنى هناك ينجلى

ما جاءنى من ذلك الجنس احد   فانها فى ذا الكلام ان تزد

افادت التنصيص فى نفى لما   عم فلو تسقط مما علما

لما تفد تنصيصها المذكورا   وذاك شىء لم يكن مستورا

ثانيهمـــا زيادة ليست تخـــل   معنى اذا تسقط من ذاك المحـل

كقولهم مــا جاءنى من أحـــد   فانها هنـــا متى مـــا تــــرد

ليست سوى لمحض تأكيـد فقط   وتاتـين كالباء طـــورا اذ تخط

كقـول يحفظونه مــــن أمــــر   رب السماء اى بامــر يجـــرى

ذكر الى وحتى

وذان موضــــوعان للـــــدلالة   على انتهـاء ما هنا مـــن غاية

كانت مكانا اوزمانا حصــــلت   أمـــا الى فان تكن قـــد دخلت

عــلى زمان فهى للتوقيت قـــد   تاتى وتاجيل وتاخــير تــــرد

وان معـــنى ذلك التـــــوقيت   بان يكـون الشىء ذا ثبـــوت

فى الحال وهو ينتهى بالفـــور   عند انتهــــاء وقته المذكـــور

وانه لـــولا الـــذى من غايـــة   لكــــان ذاك ثابتـــا بحالـــة

فيما ورائهـــا كقول عمـــرو   واللـــه لا اكلمـــــن لبكــــر

الى ثـــلاث فالثـــلاث الحاضرة   فهى لتوقيت اليمين صـــائره

وانـــــه لولا ثـــلاث قد تعـــد   لكانت اليمـــين تـــاتى للابد

كذاك قد آجرت ذى الـــدار الى   شهر ونحــــو ذين مما عقـــلا

وشرط ذا بان يكون الصـــدر من   كلامه قابـــــل توقيت زكــــن

كالمثل الماضى فكل مـــن عـــدم   تكلم منـــــه وايجــــار علــــم

قابـل توقيت هنـــــاك فعــــلى   ما قد ذكـــرناه فتأتـــين الى

فى نحو بعته الى شـــهر مثـــل   او زائـــد فهى لتـــوقيت الاجل

ذاك الذى قـــدر فى الكـــلام لا   لاجل تأخـــير لبيـــع فصـــلا

لو كان ما قلنـــا به لفســـدا   ذاك الكلام حينمـــا كان بـــدا

لعـــدم قابليـــــة المـــذكور   لذلك التـــوقيت والتقـــدير

ولفـــظ حتى فهى تاتــــين على   ثلاثة من أوجـــه قـــال الاولى

احدها ان تأتين للجر   وهى على نوعين حيث تجرى

فواحد ان تأتين معنى الى   اى لانتهاء غاية قد جعلا

وان هذا الوجه فهو الاصل فى   موضوعها وذاك غير مختفى

والثان من هذين أن تكونا   حتى بمعنى كى متى تاتينا

تقول للكافر اسلم مقبلا   حتى لجنة النعيم تدخلا

وها هنا ليست تجر الا   مؤولا من ان وفعل يتلى

خلافها فى الاول الذى ذكر   فانها فيه الصريح قد تجر

كمثل حتى مطلع الفجر وما   أول سر حتى تجىء الحرما

اى سر الى ان تدخلن للحرم   الثان من أوجهها الذى رسم

ان تاتين للعطف وهى ها هنا   مثل التى جاءت لجر علنا

فى انها تفيد معنى الغاية   والفرق بين هذه العاطفة

وبين ما للجر ان ما لجر   تاتى بمعنى كى كمثلما غبر

اما التى للعطف جاءت فهى لن   تاتى بمعنى كى كما عنها زكن

وان ما تعطف فالواجب ان   يكون ما من بعدها قد ياتين

جزءا لما قبلها قد سبقا   وداخلا فى حكمة تحققا

نحو ضربت القوم حتى خالدا   أو أنه كمثل جزءه غدا

لاجل ما من اختلاط وجدا   ضربت للسادة حتى الاعبدا

اما التى للجر جاءت فيرى   أكثر من كان مضى وغبرا

تجويز كون ما يليها جائى   متصلا بآخر الاجزاء

من قبلها كتمت فى البارحة   حتى الصباح ولم افق من رقدتى

كذاك صمت رمضان حتى   فطر وما افطرت فيه بتا

كما يكون منه جزءا علما   كمثل السمكة عند الغد ما

بجر رأسها وانما لزم   يكون ما بعد التى للعطف تم

جزءا لما من قبلها يكون   أو مثل جزء منه قد يبين

من حيثما أفادت الغاية لا ... من حيث انها لعطف تجعلا

اذ تقتضى العطف تغايرا فما ... من بعد حتى العطف كان علما

فان ذاك غاية لما اتى ... من قبل ذاكَ فى علو ثبتا

كنحو مات الناس حتى الانبيا ... أو فى دنو كان ذاك جائيا

كمثل جاء الناس اجمعونا ... حتى الاولى للناس يحجمونا

أما التى للجر ليس يجب ... دخول ما كان لها قد يعقب

فى حكم ما من قبلها اى لعدم ... وجوب ان يكون ما من بعد تم

جزءا لما من قبلها قد ثبتا ... لكنه يدخل ما بعد اتى

فى حكم ما من قبلها فى حال ... وذا هو الغالب فى استعمال

ولم يكن يدخل فى مواطن ... وذلكم بحسب القرائن

ومثل حتى الجر قال النبلا ... فيما ذكرناه من الحكم الى

فتدخلن معها الغاية فى ... حكم المغيا دونما توقف

كما اتانا فى كلام الفرد ... فلتغسلوا وجوهكم والايدى

الى مرافق فهذى تدخل ... عندهم فى حكم ما قد يغسل

وتارة لا تدخلن كمثلما ... فى آية الصيام ايضا رسما

فالليل فهو غاية للصوم ... وكان غير داخل فى الحكم

وان تجرد عن معانى الغاية ... عاطفة فتحملن بحالة

على معانى الفاء باستعارة ... فهى كفاء قد اتت عاطفة

كنحو ان لم آت حتى اتغد ... عندك اى فاتغدى ياولد

ثالثها تكون حرفا لابتدا ... يستانفن معه الكلام ابدا

وهى التى قد دخلت على جمل ... وكان الاستئناف فيها قد حصل

اسمية تكون أو فعليه ... مثاله فى الجملة الاسميه

قولهم مازالت القتلى الى ... آخره اى صار بعد اشكلا

مثال ما ان تدخلن فى جملة ... فعليه كلام رب العزة

حتى يقــول ذلك الرســـول فى قراءة الـــرفع لبعض السلف
ولم يكن فى الابتـــدائية بـــد من ان يكون ما قبيلها وجـــد
لمــا يليها مــن كـــلام ســـببا فى قول نور الـــدين تاج الادبا

فى الظرفية

لفظة فى للظـــرف ان زمـــانى يكـــون أو يكـــون للمكـــان
كانت حقيقـــة كمثـــل المـــاء فى الكوز أو فى الجب والاناء
أوانها معنى المجـــاز قد تـــرد وذلكم كمثـــل زيد فى البلـــد
والحكم فيها ان تكن قد اضمرت مع الزمان حكمها ان اظهـرت
فقـــول انت طالـــق فى رجب وانت طالق غـــدا فلتـــذهبى
وماله فى الصـــورتين ها هنا من نية قالوا ســـواء ان عنـــا
فانهم فى الصـــورة الاولـــة قالوا الطلاق حاصـــل بحالـــة
أول يوم كان من شـــهر رجب عند طلوع الفجر حكمـــه استتب
وهكـــذا فى الصـــورة الثانية قالوا الطـــلاق واقع بحالـــة
عند طلوع الفجر من يـــوم غد كذلكـــم قالـــوا بلا تـــردد
فيمن يقول طالـــق فى الليـــل تطلق فى الليل مع الوصـــول
وهى مـــع الـــزمان للتقييـــد وذاك بالاطـــلاق فى المـــوجود
كطالق يـــوم يجيىء عمـــرو أو طالق فى يـــوم ياتى بكـــر
فذلك اليـــوم بـــلا تمـــويه قيد لايقـــاع الطـــلاق فيـــه
وهكذا مع المكـــان ان تكـــن مع ما تلاها صلحت ان تقعـــن
قيدا لذاك الحكـــم نحـــو كل ذا الشىء فى البيت لنا يحـــل
فان ذكر البيت حـــين يجـــرى قيـــد اتى لحكـــم ذاك الامـــر
فمن يقـــل ان بت فى ذا المنزل فانت منى طالـــق فلترحـــلى
باتت الى نصف من الليل أقـــل او زائـــد ثم تولت بعجـــل

أو انهـا فى منزل قـد دخلت   من بعد نصف ليلهـا واقبلت
أقـل من ذلكـم أو اكـثرا   الى الصباح فالطلاق قد عـرا
فان يقـل ان بت فى ذا المنزل   ليلتنا سـعاد لـم ترتحـلى
فها هنا حتى تـرى فى المنزل   مذ تغرب الشمس بفجر ينجـلى
فيحنـتن فان هـذا اعتـبرا   فى الصورتين مثلمـا له ترى
بـان يقيـدن بالمكـان   جـر بفي كـذاك بالـزمان
ان كان معنى فى هنا تضـمنا   وليلغ ما لايصـلحن قيدا هنا

اسماء الظروف

وان من أسما الظروف لفظ مع   وهى لفـظ لتقـارن وضـع
وهو سواء وصـفوا به هنـا   ما قبلـه أو بعـده اذ كـونا
وانـه يستعمـلن بمعـنى   بعد مجازا فى الـذى سـمعنا
كقـوله سـبحانه عز وجـل   ان مع العسر ليسرا حيث حـل
وقبل منها لتقـدم جعـل   وانها بوضـعها لقـد تـدل
لسبق ما قدكان فى المعنى وصف   بها وبعد عكس قبل قد عـرف
فهـذه اى بعـد للتاخـر   موضوعة فى اصـلها المقـرر
فقول انت طالـق ياسـعدى   واحـدة مع اثنتين عـدا
أو قبلهـا اثنتـان يوجبنـا   ثـلاث طلقـات فتذهبنـا
قد كان مدخولا بها أو كان لـم   يدخل بها اذ قوله الذى علـم
كمثـل قوله لهنـد طالـق   انت ثلاثا قد رواه الصـادق
اما ذا لفظ الطـلاق حـدده   واحدة يقـول قبـل واحـدة
أو قبـل ثنتـين فليس الا   واحـدة تطلـق منه اصـلا
ان كان لـم يدخـل اذ القبليـة   قائمـة بتلـك الاوليـة
لان فاعـلا الضـمير عائـد   لها فلـم يبـق محل زايـد

لآخــــر ولولها قــد قـــالا ... واحدة بعـــد اثنـــين حـــالا
فمطلقـــا ثلاث طلقات جعــل ... ان كان داخلا بها او ما دخــل
والحكم فى بعد بعكس الحكم فى ... قبل وذاك ظاهـــر لا يختـــفى
ولفظ عنــد وهى فى الحقيقـــة ... موضوعة قالــوا لمعنى الحضرة
كنحو عنــدى درهم أو حكمـــا ... كما اتانا فى الكتـــاب الاسمى
الــدين عند ربنـــا الاســـلام ... لان معنـــــاه ولا كـــــلام
الدين مــن حكم الهنـــا الاجـل ... سبحانه الاســلام ما عنه بدل
فقــول مــن أقــر ألف درهـــم ... عندى لهذا الــرجل المعمـــم
دل على نفس حضـــورها معه ... فيحملن بانـــه قـــد أودعـــه
دون الـــديون واذا ما قـــالا ... عنـــدى له الف ديونـــا حالا
فانـــه على الـــديون يحمــــل ... لانـــــه فى جملـــة يحتمـــل

كلمـات الشرط

من كلمات الشرط ان وهى على ... ما جاء فى مقال من كان خـــلا
حرف لتعليق حصـــول جملـــة ... عنــد حصـــول جملة ثانيـــة
فى مقبـــل كـــان دخلت دارى ... فانت يا هـــذا من الاحـــرار
فتلكـــم الحـــرية المبجلـــة ... حاصلة عنــد دخول الـــدار له
وتدخلن اذ هـــذه امر اعـــدم ... قد شك فى وجوده وفى العـــدم
امـــا عـــلى قطعى الانتفـــاء ... كذاك قطعى وجـــود جـــائى
فانهـــا هنـــاك لا تســـتعمل ... الا اذا كانـــت بـــه تـــنزل
منزلة المشكوك قصـد نكتـــة ... مثـــال قطعى الـــوجود المثبت
قولك لامرىء وقد عـــق الابـــا ... ان كـــان ذا والـــدك المحببـــا
فاحسنن اليـــه والنكتـــة فى ... ما كان قد ابداه مـــن لفظ وفى
تنزيل من كان له قــد خاطبـــا ... منزل من قد كان يجهـل الابـــا

اذ لم يراعى لابيه الحقا   حين اساء نحوه وعقا

مثال ما ان تدخلن هذى على   ما كان قطعي امتناع حصلا

قول الاله فان استقرا   مكانه سوف ترى الابرا

فانما استقرار ذلك الجبل   عند تجلى ما عليه قد نزل

ممتنع قطعا ونفس النكتة   فى ذاك اظهار امتناع الرؤية

من كلمات الشرط لو وهو وضع   على امتناع لامتناع ان يقع

كلو اتى زيد لاكرمت عمر   فامتنع الاكرام فيما قد ذكر

حيث مجىء زيد ها هنا امتنع   فالامتناع بامتناع قد وقع

وذاك فيما ان يك الشرط سبب   مساويا جزاءه الذى وجب

أو انه منه اعم اما   ان كان ذلك الجزا اعما

من ذلك الشرط كما فى لو بدا   بدر الدجى كان الضياء وجدا

فالامتناع اذ اتى فى الشرط لا   يستلزمن منع جزاء حصلا

اذ الضيا قد يوجدن بدون ما   ان يطلع البدر المنير فى السما

فان عرفت ذاك فاعلم ان ما   يقوله القائل اذ تكلما

لعبده لو قد دخلت المربعا   عتقت فالعتق به لن يقعا

لكن بعض الفقهاء البصرا   قد استعاروه لان كما ترى

فى قوله جل ولو اعجبكا   عن صاحب المرآة هذا قد حكى

قال فلو قال لزوج مثلا   طالقة لو قد دخلت المنزلا

فانها بذاك ليست تطلق   او تدخلن كمثلما قد ينطق

وقال نور الدين والذى اقتضت   له قواعد الاصول ومضت

وهكذا ايضا قواعد العرب   ان لا طلاق واقعا بذا السبب

الا اذا نوى بما كان حصل   طلاقها فبالنوى التطليق حل

لان جعل لو بمعنى ان هنا   من المجاز المستعار ان عنا

وقد مضى تقريرنا للمسئلة   بانما المجاز لا يصار له

الا اذا ما كان مع قرينة   تمنع من ارادة الحقيقة

اما اذا ما قال لو دخلت   دارى فانت طالق بالبت

فهذه الغاء قرينة تكن   لجعل لو هنا بمعنى لفظ ان

لانما اللام التى قد تدخلن   جواب لو والفاء فى جواب ان

فيقع الطلاق بالدخول   فى مثل هذا الكلم المقول

كمثلما لو قال ان دخلت   للدار ياهند فقد طلقت

ومنه لولا وهو حرف يجرى   لمنع شىء بوجود الغير

كنحو لولا خالد لجئتكا   فالامتناع صار فى مجيئكا

اليه من أجل وجود خالد   وحكمها فى المنع فى القواعد

كحكم الاستثنا فلما تطلق   حليلة بقول زوج احمق

انك طالق سليما لولا   دخولك الدار لدى من حلا

لانما معناه انما عدم   وقوع تطليق عليك منحتم

لاجل ما دخولك الدار فقد   صار كانت طالق ام حمد

الا اذا انت دخلت الدارا   فذاك كاستثنائه قد صارا

ومن حروفه متى وهى ترد   لزمن ابهم لازم فقد

فطالق انت متى سعاد لم   اطلقنك تطلقن وتنصرم

بما اذا عن الطلاق امسكا   فى زمن امكن ياتى ذلكا

لو ان ذاك الوقت كان قد يقل   وقوله انك طالق جمل

متى أردت تطلقن متى ترد   فى مجلس او بعد مجلس وجد

وذاك حيث انما لفظ متى   لزمن ابهم كان قد اتى

وهو فقد تناول الزمانا   طرا كما تناول المكانا

اين فطالق من الحبال   اين تشائين ولا ابالى

لايقصرن فى مجلس بل تطلق   فى اى موضع تشا تفترق

ثم اذا وهى لظرف جاءت   يضاف نحو جملية فعلية

في معنى الاستقبال ذلكم وقد | تستعملن للظرف وحده فقد
بلا اعتبار الشرط والتعليق | كما اتى فى الآى بالتحقيق
فى سورة الليل اذا يغشى فذا | معناه وقت غشيان نفذا
وهكذا للشرط قد تستعملن | بلا سقوط الظرف فى حال زكن
نحو اذا خرجت يا محمد | خرجت اى اخرج لست أقعد
وقت خروج لك تعليقا لما | كان من الخروج منك انحتما
على خروجه كتعليق الجزا | بالشرط حيث فى الكلام برزا

ذكر كيف وغير

واعلم بان لفظ كيف قد وضع | فى الاصل للسئوال عن حال يقع
تقول كيف خالد اذا ترد | بحثا عن الحال التى بها وجد
اى اصحيح ام مريض آتى | لغير ذلكم من الحالات
وفى معانى الشرط قد تستعمل | عند ملاحظات حال تحصل
كنحو كيف تجلسن يارجل | اجلس وانها لقد تستعمل
اى كيف فى مجرد الحال لدى | خلوها عن سول او شرط بدا
كقولهم اضرب سعيدا الالد | كيف وجدته وعنه لا تحد
فان يكن امكن ان يراعى | حال بها عند سؤال شاعا
أو مع شرط او مجرد هنا | من ذين يحملن على ذا علنا
أو لا فيلغى فمثال ما غدا | يمكن حمله على شرط بدا
عند مراعاة لحال قول من | قال لعرس حين أولته المحِن
بكيف تجلسين تطلقينا | فانها طالقة يرونا
بنفس ذلك الجلوس ان بدا | باى حالة هناك وجدا
وبعضهم يشرط فيها ان تكن | للشرط ان يكون فعل الشرط عن
والفعل للجزاء جنسا واحدا | ككيف تجلس اجلسن متئدا

ومن يرى القول ندا المقال ... فما اتاه الزوج فى المثال
لا يستقيم بل هناك يلزم ... الغاء كيف فى مثال يعلم
يقال فى جوابه عيانا ... بانه ان الطلاق كانا
نوى فذلك الطلاق يقع ... بغير تعليق كما قد يوقع
مثال ما الحمل به قد امكنا ... على مجرد لحال عينا
قول سعيد لسليما انت ... منى طالق بكيف شئت
فانها تطلق كيف شاءت ... واحدة أو كان بالزيادة
اى اثنتين أو ثلاثا ان تكن ... تشاء ذا فى مجلس لها زكن
مثال ما الغاؤه تعينا ... كذا اعتبار الحال لما يمكنا
قول الفتى لعبده انك حر ... كيف اردت فالعتاق مستقر
من حينه ذاك لان العتق لا ... كيفية له متى ما حصلا
وغير تأتى صفة لنكره ... كجاء شخص ثم غير ميسره
ولا تعرفن بالاضافة ... لشدة الابهام فى ذى الحالة
وتأتين ايضا للاستثناء ... لاجل ما شبه هناك جائى
ما بينها وبين حيث ان ... ما بعد كل واحد مما زكن
مغاير لحكم ما قبل اتى ... كجاء قومى غير زيد الفتى
والفرق بين ذينك الحالين ... فى لفظ غير جاء من وجهين
أولها استعمالها فى الصفة ... يختص بالمنكور فى القضية
خلاف حالها مع الاستثنا ... ففيه والتعريف يثبتنا
الثان ان لو قال جاءنى رجل ... غير على لم يكن فيه حصل
ان عليا جاءه او ما اتى ... بل ان ذاك خبر قد ثبتا
بانما غير على وصلا ... اليه لا يفيد غير ما خلا
ولو يقول جاء قومى غيرا ... زيد بنصب رائها مسطورا
يفهم منه ان زيدا ما وصل ... وذاك عرفا ولغات للاول

فباختلاف ذينك الحالين يختلف الحكم لدى هاتين

فقول من أقر درهم وقع على لابن عامر غير ربع

بنصب غير يوجبن فى الكلم ثلاثة الاربعاع من ذا الدرهم

لان ذاك مثل قوله يقع علي درهم له الا ربع

وان يكن قد جر غيرا او رفع فدرهم عليه كامل وقع

اما مع الرفع فانها صفة للدرهم الذى قبيلا عرفه

فهو كمن قال على درهم مغاير لربع عندكم

وحالة الجر تكون فيه لغوا ولا معنى لها تحويه

فيثبتن اقراره بالدرهم عليه كاملا بلا تلعثم

مبحث الصريح والكناية

والقول فى الصريح والكناية قسمان للمجاز والحقيقة

وذلكم من حيثما استعمال لفظ على معناه اذ يقال

وان ما بينهما وبينما حقيقة ثم مجاز رسما

قالوا عموما وخصوصا قد علم لانما بعض حقائق الكلم

كناية وبعضها صريح والبعض من صريحه يلوح

حقيقة وبعضه كما ترى من المجاز والمجاز ان جرى

فبعضه كناية والبعض منه صريح ليس فيه رفض

وهكذا الكلام فى الكناية الى مجاز والى حقيقة

اما الصريح فهو ما تكشفا منه المراد بينا بلا خفا

لكثرة استعمالهم له وقد كان مجازا أو حقيقة ورد

وحكمه ثبوت ما قد يجب به بلا توقف يرتقب

على نوى لانه من حيثما وضوحه من لفظه الذى سما

قام مقام ما له من معنى هناك فى ايجاب حكم عنا

بحيث صار ما اليه ينظر ... نفس العبارة التى تعبر
لا مالها من اى معنى ثابت ... فيحكمن بموجب العبارة
فى ظاهر الحكم وان لم يقصد ... اما بدينه السديد الامجد
فانه يصدقن ان قال قد ... نويت غير موجب اللفظ الاسد
ان كان للذى يقول محتمل ... وذا كما اذا نوى بما يقل
انك طالق هنا يا جارية ... رفعا لقيد الحس عن ذى الغانية
لاجل ما اطلاقها منه فقد ... يصدقن ديانة فيما قصد
وفى القضاء فهو لايصدق ... اذ لفظه الصريح فيما ينطق
اما الكنايات فلفظ ما ظهر ... منه مراد قائل بل استتر
كانت مجازا أو حقيقة ترى ... وانها فى لغة العرب الذرى
ان ينطقن بكلام يستدل ... به على المكني عنه حيث حل
كرفث وغائط وهى على ... عرف الاصولين حسبما انجلى
فانه ما استتر المراد به ... فى نفسه حقيقة لا تشتبه
يكون ذاك أو مجازا ظهرا ... فذى الحقيقة التى لم تهجرا
وما نكون هجرت وقد غلب ... معنى مجازها لدى نطق العرب
كناية ثم المجاز ان غدا ... فيه تعارف صريح قد بدا
وغير ذى تعارف بينهم ... فانه كناية عندهم
وقد غدا مشتهرا بينهم ... لفظ الكنايات الذى قد يرسم
على امور يقع الطلاق ... من اجلها ويجب الفراق
وهى على ثلاثة أقسام ... تكون عند النطق بالكلام
من ذاك ما يصلح للجواب ... ويصلحن للرد فى الخطاب
لا يصلحن سبا وشتما كاذهبى ... وكاخرجى ونحو قومى واغربى
وهكذا تقنعى تخمرى ... وما جرى مجراه نحو استترى
ومنه ما يصلح للجواب ... والشتم لا للرد فى الخطاب

كبـــائن وبتـــة بريـــه كـذا حـرام وكــذا خليـــة
ومنـــه ما يصــلح للجواب لا للرد والشـتم اذا ما حصــلا
كمـا يقال اســتبرئى للـرحم ومثلــه اعتــدى بلا تــوهم
وللكنايات لـــدى الكـــلام حكمان فاسمع ذاك فى نظـامى
ثبوت ما بهـا اريد فى الكلـم مـع نيـة له وقصـد انــبرم
فان يكن لم ينـو شـيئا فهنـا لـم يقض بالثبوت فيمـا عينـا
وعـدم الاثبــات للكنايـــة ثانيهمـا ما ينـدرى بالشبهـة
فيدفعــن موجـب الكنايـــة ان كان ممـا يدفعن بالشـــبهة
وذاك كالحدود فهــو لايحـــد اذا على النفس بما يوجب حـد
أقـر من طـرق الكنايات كمـا ان قال قـد جامعتهـــا ملتزما
أو قال قد واقعتها مـــن كلمـا ليس صريحا فى كـلام رســما
كـــذاك بالتعـــريض لا يحـد ان كـــان فى كلامـــه ذا يبـدو
كقـــوله لســت انـا بــزانى معرضـا هنا بشـــخص ثانى
فانــه مـــن الكنـــايات يعـد وليس فى امثــال ما قلناه حـد
فان تقـل لو ان شخصـا قذفا لـــرجل قذفا وما فيـــه خفـا
فقــال شـخص آخـر هـو كما قلـت يحـد الثـان ايضا منهما
مـع انــه ليس مـــن الصريح اجيـــب فى ذلك بالتوضـــيح
بان كـــا فـذلك التشـبيه قـد تفيـــد للعمـــوم اينمـــا ترد
فى موضـــع يقبلـــه وذا المحـل عندهم وصف العموم قد قبـل
فنسبـــة لـــه الى فعـل الزنى يكـون من دون احتمال ها هنا

مبحث دلالة اللفظ على الحكم

ولتعلمـــن بانمـــا معـــانى دلالـــة مـع علمـا البيـــان
وعلمـــا الاصـــول فهـم المعنى من ذلك اللفظ الـذى قـــد عنا

ان يطلقن وذلكم بالنسبة ... لعالم بالوضع فى ذى الصفة

فذلك اللفظ هو الدليل ... وذلك المعنى هو المدلول

وعالم بوضعه الذى جعل ... يأخذ بالدليل فهو المستدل

وفهم معنى اللفظ بالكيفيه ... دلالة وضعية لفظيه

ونقسمن هذى الى أقسام ... ثلاثة تأتيك بالتمام

الى تطابق كزيد قد يدل ... على فتى سمى بذاك وعقل

وهكذا أيضا دلالة الاسد ... فى الحيوان الضارىء الذى عهد

ثم الى تضمن قد يعلم ... كالحيوان دل فيما يفهم

للبعض من انواعه المعروفة ... من دون باقيها كما فى صفة

من قال ريت حيوانا راكبا ... على حصان يتمشى لاعبا

فان لفظ حيوان ها هنا ... دل على الانسان حيث بينا

من بين انواع له كثيرة ... وذلكم لاجل ما قرينة

ركوبه على الحصان المختبط ... اذ غيره لايركبن عليه قط

وهكذا الى التزام علما ... كاللفظ اذ دل على ما لازما

معناه نحو ما لنا قد كتبا ... قد حلل البيع وحرم الربى

فانه دل على التفرقة ... بين الربا والبيع فى القضية

وذاك شىء لازم للمعنى ... اى ذلك الفرق الذى وصفنا

وهذه الدلالة التى ذكر ... فمطلق اللزوم فيها المعتبر

وذاك عقليا يكون اوسوى ... وبينا أو غيره كلا حوى

وانه لاجل مأ قد وصفا ... يجرى الوضوح عند هذى والخفا

واللفظ ان كان على معناه دل ... فانه اما عليه قد يدل

بماله قد كان من عبارة ... أو باشارة او الدلالة

أو باقتضائه فما دل على ... معناه من عبارة قد حصلا

فذاك ما دل على ما سيق له ... بالبعض من تلك الثلاث الحاصلة

اعنى تضـمنا مـع الـتزام | تطابقـا قد مـر فى الكـلام
مثـال ما يـدل بالعبـارة | دلالـة الطبـاق ما فى الآيـة
اى آيـة النكـاح من ذكر العدد | وهـو الذى أنزله الفرد الصمد
فلتنكحوا من النسـا ما لكـم | قد طـاب مثنى وثلاثا تعلـم
فهى مسـوقة لتبيـين القـدر | ذاك الـذى اباحه رب البشـر
لنـا مع الجمـع وانهـا تدل | على الـذى قلناه فى هذا المحل
من طـرق واضـحة المبـانى | مطابقـات اللفظ للمعـانى
مثـال ما قـد دل بالتضـمن | قـول الفتى لزوجه ام الحسـن
اذ عاتبتـه حينمـا تزوجـا | بغـادة ثانيـة وابتهجـا
كل فتاة عنـده فطالقـة | يعنى بهـا الثانية المشـافعة
فموضـع العتـاب ها هنا قصر | للفـظ عن معنى العموم المنتشر
لبعض مـا كان لـه تضـمنا | فـدل ما قـال به وبينـا
على طـلاق غـير ام الحسـن | وذاك شىء جـاء بالتضـمن
وهـو مصـدق هنـاك ان يقـل | نوى طلاقا لسـعاد أو جمـل
ويحكمـن بطـلاق الكـل | عليه مع أهـل القضـا والفصل
مثـال مـا يـدل بالـتزام | قـول الالـه الـواحد العـلام
وقـد احـل اللـه للبيـوع | وحـرم الـربا عـلى الجميـع
فانـه عبـارة لـن تبهمـا | فى الفرق ما بين البيوع والرما
لان ذاك انمـا قد سـيق رد | على الـذى يزعمه اهـل الكنـد
بانما البيع كامثـال الـربا | فـرده عليهـم مكـذبا
اما الـذى يـدل بالاشـارة | فانـه ما كـان ذا دلالـة
على الذى ليس له السـياق من | دلالة التطـابق الـذى زكـن
او التزام أو تضـمن حصـل | مثـال ما عـلى تطـابق يـدل
آيـة بيع والـربا التى مضـت | فان ذا اشـارة قـد عرضت

علـى بيان حلـه والحـرمة وذا هـو المطـابق القضـية
ومثل ما قـد دل بالتضـمن قول الفتى المـاضى لام الحسن
كـل فتـاة بتهـا طلاقـا ان كـان انما الكـلام سـاقا
على طـلاق غير ام الحسـن فانـه يحكـم فى ذا المـوطن
بانمـا الطـلاق واقـع عـلى من كان قـد خاطبها وارسـلا
لانمـا كلامـه تضـمنا طلاقهـا ايضـا مـع التى عنى
لو انـه عبـارة قد كان فى طـلاق غـيرها كمـا لايختفى
ومثـل ما بالالـتزام دلا ما قال فى الذكـر علا وجـلا
سـبحانه ان على المولود لـه رزقـا وكسـوة لهـن حاصلة
فانهـا اشـارة فى النسـب ليس الى الامـات بل الى الاب
اما الـذى بالاقتضـاء كان دل فـذاك مضمر ومقصـود حصل
قـد يتوقعـن عليـه صـدق ذاك الكـلام والمقـال الحـق
او صـحة لـه هى العقليه وهكـذا صـحته الشـرعية
وذاك لايكـون فى الكـلام الا عـلى طـريق الاسـتلزام
مثـال ما عليـه قـد توقفـا صـدق الكـلام لغـة وعـرفا
قول النبى المصـطفى قد رفعـا عن امتى النسيان والخطا معـا
فان صـدق ذا الكـلام وقفـا على ضـميرها هنا قـد حذفا
تقديره عـن امتى لقـد رفـع اثم الخطا واثـم نسيان يقـع
فلفظـة الاثـم التى هنا نصف هو الضمير ذلك الـذى حـذف
ذاك الذى الكـلام يقتضـيه واحتاجه فى وضـعه الوجيه
لانمـا الخطا مـع النسـيان فى هـذه الامـة موجـودان
مثـال ما عليـه قد توقفـا صـحة ذلك الكـلام اذ وفـا
عقـلا كـلام الـواحد الوهاب ولتسـاءل القـرية فى الكتـاب
فالعقـل لايجـيز دون مرية وشبـهة سـؤال نفس القرية

فصحة الكلام قد توقفا ... على ضمير لفظ أهل حذفا

مثال ما عليه قد توقفت ... صحته فى الشرع حينما وفت

ما جاء عن نبينا المجد ... ان لا صلوة لجوار المسجد

الا بمسجد ولا صياما ... لاحد ما بيت الصياما

لولا الذى قد كان من تقدير ... لصحة فى الخبر الاخير

ومن كمال فى الحديث الاول ... ما صح ذا الكلام فى الشرع الجلى

وما يكون بدلالة يدل ... فهو الذى عليه هذا اللفظ دل

لا فى محل النطق اى ذاك يرى ... حكما لغير ما هناك ذكرا

ثم الاصوليون كانوا قسموا ... دلالة اللفظ التى قد ترسم

على معانيها لقسمين هما ... ما كان منطوقا وما قد فهما

فما عليه اللفظ دل فى محل ... نطق هو المنطوق حيثما حصل

أى أنه يكون للمذكور ثم ... حكما ومن احواله حالا علم

وهو سواء نطقوا بذلكا ... أو لم يقع نطق به هنالكا

وهو لما يدل بالعباره ... وللذى يدل بالاشارة

وما يدل باقتضاء حصلا ... بذلك المعنى لقد تناولا

وفسروا المفهوم بالذى ذكر ... من قبل فى تفسيرنا الذى غبر

لما يدل بدلالة فمن ... هناك فانظره لكيما تعرفن

وهذه اعنى التى حكينا ... فهى طريقة الاصوليينا

من صحبنا الاكارم الاراوع ... وغيرهم ايضا من الشوافع

فيقسمن ما بدلالة يدل ... ذاك الذى قد عبرت عنه الاول

قدما بمفهوم الخطاب الجارى ... قالوا لقسمين بلا انكار

مفهوم ما وافق مع مفهوم ما ... كان مخالفا لما تقدما

اما الاخير فهو سوف ياتى ... بيانه باوضح الصفات

وذلك الاول فهو كلما ... قد وافق المسكوت عنه منهما

حكم الذى قد كان منطوقا به   وذاك نوعان اتى فى بابه

لانه اما بان يكونا   ما سكتوا عنه ويتركونا

أولى بذاك الحكم حالا واحق   من الذى كان به قبلا نطق

لانه اشد فى المناسبة   بذلك الحكم الذى قد أوجبه

وذا كتحريم لضرب الام   والاب او ما مثله كالشتم

ذاك الذى من قوله قد فهما   ولا تقل اف تعالى لهما

فانما المقصود من ذا الحكم   تحريم ايذاء اب وام

والضرب والشتم على الموصوف   اشد ايذاء من التافيف

وان هذا النوع فهو ما يسم   فحوى الخطاب فى اصطلاح قد علم

او انه مساوى المنطوق   يكون كالتحريم للتحريق

لمال ذى اليتم الذى قد فهما   من قول ذى الآلاء بارىء السما

ان الذين يأكلون مالا   ذى اليتم ظلما قاله تعالى

فانها قد صرحت بالحكم   فى حجر اكل مال اهل اليتم

وهى بمفهوم لها دلت على   تحريم حرق مالهم قال الاولى

وهكذا اتلافه بغير   اكل وان الحكم فى ذا الامر

جميعه من أكل أو اتلاف   وحرقه فهو سوا يوافى

وهو الذى لحن الخطاب قد يسم   واللحن للخطاب معناه علم

وحكم مفهوم الموافقات   افادة القطع غداة ياتى

اى انه يفيد فى المدلول   قطعا فان نسمع من التنزيل

تحريم اكل المال للايتام   فاننا نقطع فى الاحكام

بان ما عداه من انواع   اتلاف مالهم ومن ضياع

يدخل تحت حكمه الذى فرض   الا لعارض هناك قد عرض

قد اقتضى لعدم قطعنا به   وذاك نحو القتل من مصيبة

اى الخطا وحلف الايمان   غير الغموس ذان يوجبان

كفارة فالعمد والغموس فى   ذلك أولى وهو غير مختفى
والقصد من ذلكم الزجر الاتم   عن ارتكاب ما نهى عنه الحكم
من قتل نفس وانتهاك حرمة   يمين حالف برب العزة
وذلك المعنى ففى العمد وفى   يمين غاموس لمبدى الحلف
اشد من ذلك فى قتل الخطا   وفى سوى الغاموس حين سقطا
والعارض الذى هنا امكان ان   يكون ذا المعنى الذى قد يقصدن
من صفة التكفير فى الخطا وفى   غير الغموس من صنوف الحلف
غير الذى قلناه من زجر هنا   لانه فيما رأينا امكنا
بان يكون القصد بالكفارة   هنا تداركا لامر فائت
والعمد والغموس ليس يقبل   ذاك لشدة بهن تحصل
وان يك المسكوت عنه خالفا   لحكم منطوق به وجانفا
فهو الذى سمى له من وصفه   بانه المفهوم للمخالفة
كقولهم فى الغنم لسائمة   زكاتها مفهوم هذى اللفظة
بان غير السائمات لم تكن   فيها زكاة ابدا وتلزمن
فالسوم منطوق به كما ترى   وغيره المسكوت مالم يذكرا
وحكم منطوق به ايجاب   امر الزكوة فيه اذ يصاب
والحكم فى المسكوت عنه عدم   ايجابها به فليست تلزم
واسم هذا النوع من ذا الباب   عندهم الدليل للخطاب
واختلفوا فى كونه دليلا   وحجة واثرا مقبولا
اثبته قوم دليلا لهم   فى اللفظ من حيث لغات تعلم
وبعضهم اثبته دليلا   من جهة الشرع لهم مقبولا
وجاء فى مقال الشافعية   بان ذاك حجة فى اللغة
فيما عدا مفهوم ذلك اللقب   فلا يكون حجة لدى العرب
اما أبو حنيفة فزيفه   اعنى به المفهوم للمخالفة

وكان قد انكره ولم يرى ... ذاك دليلا عنده معتبرا
واثبت الكثير من احكام ... اثبتها سواه من اعلام
بما ذكرنا من مفاهيم وقد ... اثبتها أبو حنيفة وعد
من جهة استصحاب حكم الاصل فى ... اباحة ثبوتها فى الموقف
مثال ما قلنا من الصفات ... عدم وجوب تلكم الزكوة
فى غنم معلوفة قد قربت ... فان هذا الحكم عنده ثبت
من جهة الاباحة الاصليه ... فالاصل لا زكوة فى القضيه
والخبر الذى روى الرواة ... فى الغنم السائمة الزكوة
فانما اوجب للزكوة ... فى غنم سوائم ان تاتى
دون سواها فبقى هناك ما ... عدا على الاصل الذى تقدما
كذاك ايضا عنده فيما عدا ... ذى الصورة التى هنا قد اوردا
قيل وقد وافقه فيما ذهب ... جماعة من غير صحبه النجب
واختار فى المفهوم للمخالفه ... اصحابنا اهل النهى والمعرفه
بان ذاك حجة من حيثما ... وضع اللغات للذى قد رسما
عن جملة تذكر من أئمة ... لغاتنا منهم أبو عبيدة
وغيره قالوا جميعا فى خبر ... مطل الغنى ذاك ظلم يعتبر
بانه دل بان المطل من ... غير الغنى فهو ظلما لم يكن
وهم يقولون بمثل ما كتب ... بما دروه من لسان للعرب
والمصطفى من قول ربه فهم ... فى آية التوبة تستغفر لهم
سبعين مرة فان الله لن ... يغفر فى الآية هذا قد زكن
بان حكم ما على السبعينا ... زاد خلاف حكمها يقينا
بحيث قال حسبما روينا ... وسازيده على السبعينا
ومنكر المفهوم للمخالفة ... قد استدل حينما قد زيفه
على مقاله باشيا كتبت ... منها بانهم يقولوا لو ثبت

اخـذ بمفهـوم لكان احتاج فى ثبوتـه الى دليـل نقتـفى

وذلك الدليـل امـا عقـلى يكـون او مـن طـرق للنقـل

ولا مجـال ها هنـا للعقـل ثـم الذى قـد جاءنا بالنقـل

فانـه امـا تواتـرى قـد جـاءنا أو ذاك آحـادى

وذلك التـواترى لـم يكـن والثـان فى ذاك بـه لا يؤخذن

ورد قولهـم بمـا لنـا روى بانمـا المفهـوم امر لغـوى

يثبت بالآحـاد مثـل نقـل ابى عبيـد والخليـل العـدل

وسـيبوبة والهمـام الالمعى عبد المليـك بن قريب الاصمعى

وهـو على سـبعة انـواع تعد مفهـوم غايـة وحصـر والعدد

شـرط ووصف لقب واسـتثنا وزاد بعض فـوق ما ذكـرنا

مفهـوم وقـت ثمت المكـان وذان فى التحقيـق داخـلان

من تحـت مفهـوم الصفات اما ما كـان بالغاية قـد يسـمى

فنحو قـول الـواحد الجليـل ثـم اتمـوا صـومكم لليـل

كـذاك انفقـوا عليهـن اتى حتى يضـعن حملهـن مثبتا

فيفهمـن مـن آيـة أولـة تـرك الصيام مع دخول الليلة

ومـن اخـيرة حصـول رفـع وجـوب انفـاق بعيـد الوضع

والحصـر يأتى تـارة بانمـا كمثلمـا فى قـول بارىء السما

فى انمـا الهكـم للـه وهكـذا جميـع ما ضـاهاه

وتـارة فانـه قـد يجـرى بـغير ها من ادوات الحصـر

مـن بعض ما قلنـاه مـا والا كقـول من يقـول مـا المعـلا

الا كريـم وكـذا تقـديم مـا من حقـه التأخير حيث رسـما

كالعالـم الصلت بمعنى لاسوى اذ لـم يكن هنـاك عهد انطوى

وهكـذا ضـمير فصل يوجـد زيـد هـو العالـم اى لا احـد

ايضـا وغير ذاك ممـا بينـا سواه حيث لـم يكن عهد هنـا

وانما الحصر بما والا ... اقوى من الباقى اذن واجلى
والخلف فى افادة الحصر لنا ... بما عدا هذين بعض بينا
بانما الحصر قد استفيد من ... منطوقها اى انما وما زكن
وقال بعض انها لما تفد ... للحصر راسا اينما كانت ترد
وقيل والمختاران الكلا ... يفيد حصرا اينما قد حلا
لكنه يفيد بالمفهوم لا ... يفيد بالمنطوق حيث حصلا
والعدد الذى ذكرنا فكما ... قد جاء فى الذكر لنا ورسما
فى الحد فاجلدوهم قد قالا ... عدا ثمانين لهم كمالا
يفهم منه ان ما قد زادا ... على الثمانين فحظر عادا
وكان قد خالف فى ذا بعض من ... قال بمفهوم لغاية زكن
وقيل والمختار مع اصحابنا ... والشافعيين ثبوته هنا
لان ذاك الحكم لو قد ثبتا ... فيما يزيد فوق عد قد اتى
فانه لما يكن لذكر ... ذا العد من فائدة فى امر
ايضا وامة الامين المصطفى ... قد فهمت فى حد من قد قذفا
من جعل ذلكم ثمانين تعد ... خطر الذى زاد على هذا العدد
والشرط نحو اكرمن عمارا ... ان جاءنا ودخل الديارا
مفهومه ترك لاكرام متى ... لم ياءت او يدخل لدار ذا الفتى
وكان قد خالف فيما وصفا ... بعض الشيوخ وله قد زيفا
واحتج فى ذاك بانه يرد ... ليس لتقييد كمثلما تجد
فى قول ذى الجلال والآلاء ... لا تكرهوهن على البغاء
اذا اردن عند ذا تحصنا ... فان مفهوم الشروط ها هنا
لا يعملن به باجماع السلف ... ومثل ذلكم كثير قد عرف
جوابنا نقول فى ذى الآية ... ومالها من النظير الثابت
فانه جارٍ بمجرى الاغلب ... ذاك الذى يعتاد عند العرب

وانه لم يقصدن بما ذكر　　　شىء من التقييد حسبما ظهر
واننا نسلمن بان لا　　　مفهوم فى هذى الامور اصلا
فانما المفهوم فيما أن تكن　　　قد كملت شروطه كما زكن
اما الصفات وبها يراد ما　　　قد كان وصفا فى المعانى رسما
فنحو اكرم الرجال العلما　　　مفهومه سواهم لا تكرما
وكان قد قال به فى الاول　　　الشافعى وكذا ابن حنبل
وغيرهم ومن بمفهوم اللقب　　　قال وقد انكر هذا واجتنب
ابن سريج اكثر المعتزلة　　　وهكذا الاحناف لما تقبله
واحتج من كان له ما سوغا　　　بانما المعلوم من حال اللغا
بانما تعليق حكم تما　　　بالوصف لا يفيد نفيا عما
لم يتصف به كما ان علقا　　　ذلكم بلقب تحققا
لاننا نعلم باستقراء　　　لغاتنا فى وضع وصف جائى
فان ذاك انما قد كانا　　　هناك للتوضيح حيث بانا
فان تقل قد جاء زيد الابر　　　فلفظه الابر انما صدر
لاجل توضيح الذى قد جاء　　　من نفر تشاركوا الاسماء
لم تقصدن بذلك الذى ذكر　　　نفى مجى من لم يكن منهم ابر
وقد اجاب البعض من ثقات　　　ان الصفات مثلما قد تاتى
لاجل توضيح فانها ترد　　　ايضا لتقييد كما فيها عهد
بل انما التقييد هو الاغلب　　　من حالها بلا خلاف يكتب
كمثلما فى قوله قد افلحا　　　المؤمنون لتمام وضحا
فكل ما فيها من الصفات　　　فانما ذاك بيانا آتى
هنا بتخصيص فلاح آتى　　　بمن غدا من اهل ذى الصفات
وحدهم اى دون من عداهم　　　لانه سبحانه ارتضاهم
والخلف فى مفهوم ذلك اللقب　　　اثبته بعض وبعضهم نكب

وقـد اريد مـا عـدا المشـتقا | بـه مـن الاسـماء فيما حقا
كعلـم واسم جنس يحصـل | وذاك نحـو ان يقـول الـرجل
اكـرم محمـد الرجال فهمـا | مـع من بـه يقـول ان لاتكرما
هـذى النسا وكان قد قال بمـا | قلنـاه بعض صحبنا فى القدما
وهكـذا يروونه للصـيرفى | ايضـا وللدقاق غـير مختفي
وكان قـد قال بمنـع ما وصف | جمهـور قومنا ومن منهم سلف
واجنـح من قـال بـه من الاول | بانمـا الهنـا عـز وجـل
ان علـق الحكـم على اسم وقد | جاء على الخصوص حيثما ورد
ولم يعلقـه عـلى اسـم عمـا | فهـا هنـا لنعلمـن علمـا
بانـه بذاك لـم يعلقـا | اذ لـو غـدا بذلكـم معلقـا
علقـه الله عليـه اذ حكـم | وذاك نحو ان نقـول فى الغنـم
صـدقه فمـن هنـاك يعلـم | لـو انمـا هـذى الزكـوة تلزم
فى غـيرها من حيـوان علقـا | ايضـا بـه الزكـوة اذ تحققـا
وقـد اجيب عنه ايضـا انمـا | نعلـم ان ليس زكـوة تلـزما
فى غـير اغنـام بحيث لم يقـم | عـلى وجوبهـا دليـل يلـتزم
ليس لاجـل حكمـه الذى رسـم | بذلك الوجوب فى صنف الغنـم
فليس مـن فائـدة فى الـذكر | لهـذه الاغنـام فى ذا الامـر
الا لايجـاب الـزكوة فيهـا | فقـط حيث قد غـدا مبديهـا
ايضا ولـو كان بمفهـوم اللقب | يؤخـذ فى احـواله حيث نصب
لكـان قـول قائـل محمـد | رسـول ذى الجلال كفرا يوجد
لانـه بذاك قـد تضـمنا | انكار باقى الانبيـاء الفطنـا
كـذاك ايضـا خالـد موجـود | يكـون كفـرا ماله مـزيد
اذ صار من سواه معدوما على | تضمن الكـلام فيمـا عقـلا
أما الذى قـد كان فى الاستثنا | كقامت النسـاء الا حسـنا

مفهـومه بان حسـنا لـم تقـم وقـال نور الدين بعدما رسـم
وليس فى مفهـوم الاسـتثناء خلف مـع الموافقـين جـائى
كـذاك جمهـور المخالفينـا الا الـذى للحنـفى روينـا
من قـولهم بان الاستثناء مـن نفيهـم ليس باثبـات زكـن
وعكس ذاكفىالذى تروى الكتب ثم كثـير من مشـايخ الادب
يجعـل ذا المفهـوم من أبـواب منطوقهم فى مقتضى الخطـاب
ورد ذا بانـه مـا صـرحا فى لفظـه الذى لنـا توضـحا
بنـفى شىء لا ولا اثبـات وذلك المنطـوق حـين يأتى
فانـه يقـال قـام القـوم ولـم يقـم محمـد الكريم
أو قـال قام القـوم الا احمـدا فلم يقـم مـن حيث كان قعـدا
خـلاف قـول من اتى طـروقا قـد جاءت الانعام الا النـوقا
فانـه نفى مجىء النـوق افـاد بالمفهـوم لا المنطـوق
وان اقـوى كـل هذى السـبعة مفهوم الاسـتثنا وشرط غاية
والحصر حتى ان قوما زعمـوا فيها من المنطـوق حيث نرسم
وقـال نور الـدين والصـحيح فيهـا مفـاهيم متى تلـوح
واضعف الجميع مفهـوم اللقب ثم يليه الوصف فى ضعف وثب
ثم يليه بعـد مفهـوم العـدد والبعض مفهوم العداد قـد يعد
بانـه مـن جملـة المنطـوق ايضا وليس منه فى التحقيـق
وبعـده الحصـر بغـير انمـا وهو من المنطـوق بعض زعمـا
وبعـده بانمـا وبعـد حصر بمـا ايضـا والا يبـدو
وبعـده مفهـوم شرط غايـة مفهوم الاستثنا وذا فى القـوة
اى ذاك ترتيب المفاهيـم التى قلنا بهـا فى ضـعفها والقـوة
ولتعلمـن بان مـن قـد زيفـا قدما لمفهـوم الخـلاف ونـفى
يحتـج للانكـار مـن اشـياء منهـا الذى فى النظم قبلا جائى

وان منها ما لنا عنهم رفع   لوصح كون الوصف هاهنا وضع
يفيد تقييدا لما صح بان   ياتى هنا لغير تقييد زكن
وانه يعلم دون ما فند   بانه لغير تقييد يرد
وقال نور الدين هذا قد يرد   بانما وروده متى ورد
لغير تقييد فلا يمنع قط   من كونه أيضا لتقييد يخط
بل يحملن لعدم التقييد ان   دل على ذاك دليل وزكن
وان يك الدليل ما قام على   ذاك فللتقييد هذا حملا
والشرط فى وجود هذا النوع ان   ليس يكون هاهنا امر زكن
وعدم تخصيص لحكم اقتضى   بذلك المذكور حين انتهضا
ولتعلمن بان مقتضى عدم   تخصيص حكم بالذى هنا رسم
اشياء منها ان يكون ما ذكر   جار بمجرى الاغلب الذى ظهر
واعتاد حيث العرب تذكرنا   شيئا ولا تريد منه هنا
تقييده وانما قد تذكر   لانه الاغلب والمشتهر
من سائر الاحوال فى الوجود   كما اتى فى ذكرنا المجيد
فى صفة الربائب اللواتى   تكون فى الحجور من بنات
فهذه الصفات فى الربائب   جارية تكون مجرى الغالب
فانما الغالب فى الربيبة   تكون فى الحجور للتربية
فلا تخص حرمة الربيبة   بمن على حجورنا تربت
بل عند نأكل ربيبة تعد   فانها حرم علينا للابد
فلم يكن فى الآية الكريمة   شىء من المفهوم فى القضية
وان منها ان يكون ما ذكر   فانما جاء جوابا مشتهر
لسائل عن حكم ذاك الامر   بعينه وكيف هذا يجرى
كما ادا ما قال هل فى السائمة   من غنم لنا زكوة لازمة
يجاب فى سائمة الاغنام   زكاتها تؤخذ بالتمام

فان ذكر السوم لا مفهوم له ... لكونه جواب من قد سأله
وان منها ان يكون ما ذكر ... فانما جاء به من قد ذكر
لكون من يسمع جاهلا بما ... كان من الحكم له قد لزما
اى دون حكم ذلك المسكوت ... عنه فيعلمن بالثبوت
بان فى الاغنام تلك السائمة ... زكاتها على الجميع لازمة
فليس للسوم هنا مفهوم ... ايضا وتم ماله نروم
واعلم بانه اذا ما اقترنا ... امران فى كلام واحد لنا
وكان ذاك بطريق عطف ... ثان على الاول فى ذا الوصف
فانه اما يكون الثانى ... من ذينك الامرين ذا نقصان
اى لايتم ماله من معنى ... الا اذا لوحظ عطف هنا
كقولهم جاء سعيد وعمر ... فالثان مما ها هنا لنا ذكر
مشارك الاول فى ذا الحكم ... وذاك باتفاق اهل العلم
أو أن يكون الثانى مما ذكرا ... بنفسه استقل حيثما جرى
مثل اقيموا للصلوة وكذا ... آتوا الزكوة بعدها على حذا
فقيل لا تشاركن الثانية ... لما قبيلها تكون جائبة
فى كل احكام على التمام ... لانما الشركة فى الاحكام
فانما يكون للنقصان فى ... ما كان معطوفا مع التعاطف
لو لم يكن يشاركن الاولا ... فى ذلك الحكم الذى قد حصلا
وانما هذا كلام كامل ... وليس نقصان عليه داخل
فليس منه يلزم التشريك فى ... حكم فان ذاك عنه ينتفى
وذلك العطف عليه لايدل ... وقد روى عن بعض قومنا الاول
وجوب تشريك لدى الاحكام ... وذاك بالاطلاق فى الكلام
وجاء بالآية مستدلا ... ايضا على رفع الزكوة اصلا
عن الصبى مثلما قد نرفع ... عنه الصلوة فالزكوة تتبع

ومذهب البعض من الاصحاب بانما القرين فى ذا الباب
يعطى له حكم الذى قد قارنا وذاك بالاطلاق قد تعينا
ان لم يكن قام هنا دليل على خصوص واحد يقول
بالحكم دون الثان فاستدلا لحرمة القرود فيما يتلى
بعطف تلكم الخنازير على هذى القرود فى كلام ذى العلى
وحاصل استدلاله اذا ورده بانه لو لم تكن ذى القردة
مع الخنازير سوا فى الامر لم يقرنن بينهما فى الذكر
وقال نور الدين فيما يرسم وانت تدرى أنه لا يلزم
من التقارن الذى قد ذكرا تشريكها فى كل حكم قد جرى
وانما يلزم تشريك فقط فى ذلك الحكم الذى هنا يخط
فى تلكم الجملة وحدها فقد وهى بهذا الموضع الذى ورد
كون الذين بهم الخسف نزل منهم قرود جعلوا ومن جعل
ايضا خنازير ولكن يستدل لحرمة القرود مما قد نزل
يجعلها فى خبئها والخسة مثل الخنازير بلا تفرقة
دليله مسح عظيم المقدره قوما على صورتهن القذرة
والمسخ من دلائل الاهانة مع النكال من عظيم القدرة
والله ربنا علينا حرما خبائثا فى الذكر هذا رسما
فهذه القرود حرم حجرا لانها شاركت الخنازرا
فى الخبث والدليل للخبث هنا تقارن فى الآى قد تبينا

باب النسخ

وان معنى النسخ فى لسان لعرب ازالة الاعيان
وقال بعض انه فى اللغة ياتى بمعنى النقل لا الازالة
قالوا فان العرب اذ تقول قد نسخ الكتب لنا الخليل

فانهـــا تقصـــد انـــه نقـــل ما كان فى هــذا الى ثان مثـل
ولا تريد عنــد هــذى الصـفه بانــــــه ازال بالكليـــــة
وان معنـاه بوضـع الشــرع فانــــه رفع لحــم شـــرعى
بحكـــم شرع آخر من بعـدما قـد ثبت الاول ايضـا منهمـا
والنسـخ أمـر جائـز بلا جدل متفــق عليــه مع كل الملـل
أى ملل الاســلام مع ســواها مــن ملل كافـــرة نـــراها
فلا خــلاف فى جـوازه نـــرى بينهــم عقـــلا ونقـــلا اثرا
خلفـا لبعض من يهـود كفــرة وبعض مـن ان قـال لن نعتبره
من ملــة الاسلام ممن قد سـبق واحتـــج من على جوازه اتفق
بالنقـل والعقـل فاما العقـــل فحيث أن النسـخ قالوا فعــل
من فعــل ربى واذا ما كانـــا فعــلا لربى ذى الجـلال بانـــا
فانــــه امـــا بأن تعتـــبرا فيـه مصالح تكــون للــورى
تفضـلا من ربنـا عــلى مــا عليـه جمهـور مـن القـدامى
أو انهـا لـم تعتـبر فان تكــن لم تعتــبر مصــالح فيمـا زكن
فظاهــر جـــوازه جبهـــارا اذ يفعلـــن ربنـــا مختـــارا
يفعـــل ما يشـــاؤه من امـــر بلا اعـــتراض احدا ونكـــرا

وان تكــن تعتـــبر المصـــالح تفضـلا كـذا الجـواز واضح
اذ جــاز فيها الاختـــلاف يأتى حسب اختلاف كان فى الاوقات
امــا الــذى مــن النقـــول آتى فان الاســـتمتاع بالاخـــوات
كان حــلالا فى زمــان آدمـــا بــين بنيــة لــم يكــن محــرما
ثــم اتـــاه النســخ بعد ما ثبت فى ســائر الشــرائع التى اتت
كــذا الختـــان كان جائزا عــلى عهد الخليـل فى الذى قــد نقلا
فصــار واجبــا عــلى شـريعة موسى الكلـيم بعــد ذا بمــدة

والجمع للاختين كان حلا ... فى شرع يعقوب النبى قبلا

وبعد ذا صار من الحرام ... فى كل شرع كان للاسلام

واكثر اليهود يزعمونا ... فى النسخ غير جائز يرونا

فبعضهم يمنعه عقلا وقد ... وافقهم على الذى عنهم وجد

عبيد عمرو وسواه علنا ... ممن بما يقوله لا يعتنى

وذهبت طائفة منهم الى ... منع جواز ذاك نقلا حصلا

يحتج من يمنع من اجازة ... ذلك فى العقل الصحيح الثابت

بانه ان يك فعل امرا ... به يعد حسنا بين الورى

فالنهى عن ذاك قبيح وكذا ... عكس الذى قلنا على هذا الخدا

وانه على جميع ما قدر ... يلزم جهل أو سفاه قد صدر

وكل ذاك باطل لايقبل ... اجيب ان الفعل حيث يحصل

مصلحة تكون فى زمان ... وهكذا مفسدة فى ثانى

فالامر جاء فى زمان المصلحة ... والنهى فى المفسدة المتضحة

واحتج من يمنع من جواز ما ... قلناه نقلا بالذى قد رسما

ونقلوا عن الكليم ان لا ... نسخ لشرعه يكون اصلا

وهكذا ايضا عن التوراة ... تمسكوا بالسبت حين يأتى

ما دامت الارض ودامت السما ... كذا رووه فى مقال زعما

اجيب انا قط لن نسلما ... بان ذا المنقول والمترجما

من قول موسى كيف وهو انما ... قد قيل موضوع به قد زعما

بعضهم وهو فتى الراو ندى ... وكذب على الكليم المهدى

ولا نسلمن فى ذا الآتى ... ثبوته فى نسخة التوراة

تلك التى انزلها الله على ... موسى نبيه الكليم أولا

اما ثبوته بما عندهم ... فلا يكون حجة وتلزم

لانها قد حرفت وقد شهد ... بذا عليهم الكتاب المعتمد

اما وقــوع النســخ فهــو ثبتــا لنــا بنقـــل متـــواتر اتى
اذ شــرعة الهــادى ولا نزاعا قــد نسخت ما قبلهــا اجماعا
كــذاك ايضــا الشــرائع الاول فبعضــها للبعض ناسخ حصل
وذاك اجماعــا وان مــا وقــع فهــو دليــل للجــواز متبــع
فليس ينبــغى بــان يخالفــا شخص من الاسلام فيما وصفا
من بعــدما قد حصل الاجمــاع عــلى وقــوعه ولا نــزاع
اما محــل النســخ نهى امــر جــاء بهــن شــرعنا الاغــر
لــو وردا بصــيغة الاخبــار نحــو امرتكــم بــذا المقــدار
وهكــذا نهيتكــم عــن هكــذا وكلمــا يجرى على هــذا الحذا
كقــوله جــل احلــت لكــم بهيمــة وحــرمت عليكــم
اى ميتــة والــدم والخــنزير وما اتى مــن بعــده مذكــور
كــذاك للــه عــلى الانســان حج لبيتــه مــع الامكــان
لكنــه يشــترطن فى صــحة نســخ بامــر وبنــهى مثبت
بــان يكــون ذان فرعيين فــلا يصــح النســخ فى هــذين
اذا همــا قــد وردا كانا عــلى معــرفة الــرحمن جل وعــلا
أو كــان فى معرفة الصــفات للــه ربى واســع الهبــات
كما أتى فى قــوله اعلــم ان لا الــه الا اللــه ربى جــلا
ونحــوما ذكرتــه كــذاك لا يصــح نسخ ما علينــا نزلا
نحــو اطيعــوا الله والرسولا فذاك لا يبــدلن تبــديلا
كذاك ايضــا خــبر لم يأتِ فى أمر نهى نســخ ذاك منتــفى
وينســخ الكتــاب والسنة مــع معناهما المقصود فى لفظ وضع
ذاك الذى بالحكــم عنه عبرا فالنســخ للجميــع لمــا يحجــرا
وجائــز نســخ تــلاوة بــلا ان ينسخ الحكم الذى قد فصلا
كمــا اتى عن عمر قــد كان فى ما انزل الله على الهادى الوفى

الشيخ والشيخة مهما زنيا   فلترجموهما كذاك رويا
ونسخ حكم دون ما تلاوة   فذاك جائز بدون مرية
كمثل نسخ آية السيف لما   قد كان قبل ذاك نصا رسما
وكاعتداد كان بالحول نسخ   بالعشر والاربعة الذى رسخ
وبقيت تلاوة الآيات   فى الذكر حتى الحشر مسطورات
مثال ما ان ينسخ الحكم معا   تلاوة ما جاءنا ورفعا
عن عائش فى العشر من رضعات   حرمن ثم نسخ خمس آتى
وقال نور الذين ما ذكرت من   جواز نسخ لتلاوة زكن
والحكم طرا ثم نسخ واحد   دون الاخير فى كلامى الوارد
فذاك ما علنيه جمهور السلف   من الاصوليين طرا والخلف
قال وبعض منهم قد خالفا   فى نسخها بدون حكم عرفا
ونسخ حكم دونها وقد منع   من نسخ واحد بلا ثان تبع
وجائز ان تنسخن الفحوى   واصلها معا على ما يروى
وذاك قول وبه قد صرحا   اهل الاصول فى الذى توضحا
قال وقال صاحب المنهاج لا   اعرف فى ذلك خلفا نقلا
مثاله ان ينسخن قول الولد   لأبيه او أمه أفٍ بجد
مع ضربهم وقد يجوز ايضا   ان ينسخن الاصل منها رفضا
بدونها كمثلما ان ينسخا   تحريم تافيف وكان رسخا
بان يباح دون ضرب قالا   فذاك جائز لدينا حالا
وهكذا جماعة المعتزلة   واختاره ابن حاجب وعدله
وصحح البدر له واما   عكس الذى له ذكرنا ثما
وذلكم ان تنسخن الفحوى   بدون اصلها ففيه يروى
لصاحب المنهاج تفصيل زكن   وهو بانه اذا مالم يكن
حكم لدى الفحوى هناك اجدرا   من حكم اصلها الذى تقررا

فى كونه عنه نهى اوامرا ... به فنسخها يجوز ان جرى

من دون اصلها كمثلما يصح ... فى الاصل نسخ دونها ويتضح

مثال ذاك قوله ان يكنا ... عشرون صابرون منكم علنا

فها هنا اصل معا وفحوى ... فالاصل فى ذاك على ما يروى

وجوب ان يثبت عشرون رجل ... لمائتين فى القتال ان نزل

وتلكم الفحوى ثبات واحد ... لعشرة فى حالة الشدائد

فجاز نسخ هذه الاخيرة ... وهو ثبات واحد لعشرة

من دون اصلها الذى قد علما ... ثبات عشرين لما قد رسما

قالوا فلما كانت الفحوى هنا ... واصلها مستويين علنا

فى الحكم اى لا اولوية ترى ... لواحد بالامر دون آخرا

فنسخ واحد من الاثنين ... دون الاخير جاز دون مين

اذ ليس من وجه هناك ابدا ... قد اقتضى منع الذى قد حددا

وان تك الفحوى من الاصول ... أولى بحكم فيهما مفصول

فالنسخ للفحوى لذاك ممتنع ... كنسخ تحريم لضرب ان يقع

للوالدين دون ما تأفيف ... حيث من البعيد والضعيف

بان يباح الضرب فيهما وذا ... اغلظ حكما واشد فى الاذى

ويحرم التأفيف فيهم جزما ... وهو كما ترى اخف حكما

فنسخها من دونه لا يأتى ... اذ فيه نوع من مناقضات

وينسخ المفهوم للخلاف ... من دون اصله الذى يوافى

ذاك الذى قد ثبت المفهوم ... به وذاك عندهم معلوم

كذا دليل الظن فيما وصفه ... ينسخه المفهوم للمخالفة

اذا اتى من بعده وما هنا ... من الجواز انما قد انبنى

على مذاهب لبعض وهو من ... يجعل مفهوم الخلاف ان يكن

من جملة الادلة الشرعية ... اما الذى يمنع فى القضية

اى يمنعن كونه دليلا ... فالنسخ لايرى له حلولا
يقول لاينسخ غيره ولا ... ينسخه سواه مهما حصلا
لانه غير دليل عنده ... ولا يكون النسخ فيما حده
بلا دليل مثبت للحكم ... فذاك وجه قوله فى الزعم
ونسخه مع اصله المعلوم لا ... اشكال فى جوازه ان حصلا
ونسخ اصل للقياس المعتبر ... نسخ لفرعه الذى بعد ظهر
اما بقاء حكم هذا الفرع مع ... نسخ لاصل لايصح ان يقع
لانما الاصل هو الذى انتزع ... منه هناك حكم فرع واقتطع
من الحلال او من المحجور ... وغير ذلكم من الامور
وذا المقال ما عليه اكثر ... اهل الاصول وله قد قرروا
وصحح البدر وقيل بل يصح ... بقاء فرع بعد نسخ متضح
فى اصله وقال نور الدين ... حجتنا لقولنا المكين
اى لايصح انما العلة مع ... نسخ لحكمها الذى لها وقع
قد خرجت عن كونها معتبرة ... فليس من فرع هنالكم نره
ايضا ولو صح بقاء الفرع مع ... نسخ لاصله الذى منه انتزع
لصح ان يثبت حكم شرعا ... بلا دليل وهو بطل قطعا
وان للنسخ شروطا تستحق ... فالبعض من ذاك عليه متفق
وبعضها فيه خلاف رسما ... اما الذى فيه اتفاق العلما
فكون ناسخ ومنسوخ لنا ... حكمين شرعيين قد تعينا
فالعجز والموت بكل حى ... يزيل للتعبد الشرعى
مع ان ذاك الحال لا يسمى ... نسخا لتكليف علينا تما
كذا زوال حكمنا الفعلى ... بما اتى من حكمنا الشرعى
وان منها كون ما قد نسخا ... منفصلا عن الذى قد نسخا
ومتأخرا فالاستثناء ... والغاية التى بها يجاء

ليسا يسميان نسخا ايضا ... اذ لا انفصال فيهما فيمضى
اما التى فيها الخلاف وقعا ... فكون ناسخ ومنسوخ معا
من جنس واحد من الكتاب ... وسنة جاءت عن الاواب
وان من ذاك اشتراط البدل ... لذلك المنسوخ مهما ينجلى
وهكذا اشتراط كون ما نسخ ... اخف من منسوخه الذى رسخ
أو مثله فهى شروط تعتبر ... مع بعضهم وبعضهم لها هدر
كذاك نسخ قبل وقت الفعل ... أو قبل ان يوقع فى محل
فقيل ذاك جائز لانما ... شرط جواز النسخ عند العلما
امكانه فى العقل اى امكان ان ... يعتقد منه بعقل وفطن
اى ليس امكان وجود ما ذكر ... بالفعل والحكمة فيما قد سطر
هى اختبار من غدا مكلفا ... هل يتهيا لامتثال ووفا
مصمما بعزمه عليه ... فيحصل الثواب من باريه
أو انه لايتهياءن لما ... قلناه بل على الخلاف عزما
فيحكمن عليه بالضلال ... لقصده وعدم الامتثال
ونسخ آية الى غير بدل ... والحكم جائز لدى جل الاول
من الاصوليين والخلاف عن ... داود وهو الظاهرى يرفعن
فانه فيما لنا عنه نقل ... يمنع من نسخ الى غير بدل
وقال نور الدين والحبر الابر ... حجتنا على جواز ما ذكر
وقوع ذاك فى كتاب البارى ... وسنة المبعوث بالانذار
من ذاك نسخ ما اتى فى الخبر ... وجوب امساك عن المفطر
لصائم من بعد فطر فهو قد ... كان على الصائم واجبا يعد
ان يك بعد مغرب قد افطرا ... ان يمسكن عن كل مفطر يرى
من حينه الى تمام الثانى ... فنسخ الوجوب بعد آن
ولم يكن لذلك الامساك ثم ... من بدل وفعله لنا لزم

بل ان اردنا نمسكن امسكنا وان اردنا نفطرن افطرنا
ومنه فيما قد روى لنا الثقة وجوب تقديم لتلك الصدقة
على مناجاة لصفوة الرسل فنسخت من بعد لا الى بدل
والنسخ بالابدال يأتين أخف ويأتين اثقل مما قد سلف
فنسخه الى الاخف منه متفق عليه نعلمنه
ونسخه لبدل منه يحق اثقل فى التكليف منه واشق
فقد مضى جل الاصوليينا الى جواز ماله حكينا
والشافعى فى الجواز خالفا والظاهرى مثله بلا خفا
فزعموا بانه ليس يصح نسخ الاخف بالاشق المتضح
وقال نور الدين والجواز فى ذاك هو الاصح عند السلف
اما اذا مصلحة لم تعتبر فان ذاك ظاهر لمن نظر
وان نكن قد اعتبرنا المصلحه فقد تكون بالاخف لائحه
وقد تكون مرة بالاثقل ايضا وهذا واقع فى الاول
من ذلكم نسخ الوجوب الاقدم لصوم عاشوراء من محرم
فانما وجوب هذا قد نسخ برمضان بعده وقد رسخ
كذاك نسخ الحبس للزوانى فى البيت بالحدود فوق الجانى
وينسخ الكتاب بالكتاب على اتفاق العلما الاقطاب
كعدة بالحول كانت تجرى باشهر أربعة وعشر
كذا الوجوب فى ثبات الواحد لعشرة فى الخوض للشدائد
بما اتى بعد من التبيين ثبوت شخص واحد لاثنين
ومنه نسخ آية السيف الخذم لجملة الآيات فى الذكر الاتم
وذلك النوع كثير قد ورد ولم يخالف فى جوازه احد
وينسخ القرآن أيضا بالخبر ان كان ذا تواتر أو قد شهر
وقد تلقت امة الرسول له مع الشهرة بالقبول

وذلكم كالنسخ فى الوصية ... للوالدين من نصوص الآية
بقوله ان لا وصية تحق ... لوارث رووه نقلا من طرق
ومثل حبس الزانيات الثابت ... فى البيت واجب بنص الآية
قد صار منسوخا بما قد نقلا ... قد جعل الله لهن سبلا
وانما قد صح نسخ الذكر ... بسنة مشهورة فى الامر
لانما المشهور عن خير الورى ... المتلقى بالقول ان جرى
بصدقه يقطع حيثما يرى ... كمثل ما يكون قد تواترا
والنسخ بالمشهور والمقبول ... نسخ بقطعى من الدليل
وتنسخ السنة بالقرآن ... كقبلة للبيت ذى الاركان
من الكتاب نسخت ما ثبتا ... من سنة الرسول قبلا واتى
كانت لنحو المسجد الاقصى وقد ... تحولت بما من الآى ورد
كذاك صوم عاشر المحرم ... وجوبه بسنة المكرم
فصار منسوخا بما قد ذكره ... سبحانه فى آية فى البقرة
وهكذا السنة أيضا تنسخ ... بسنة كمثلها قد ترسخ
توارى بتواترى ... كذاك آحاد بآحادى
مثاله ما جاء ، للبشير ... نهيت عن زيارة القبور
الا فزوروها وما قد وردا ... فى شارب الخمر حديث وجدا
فان لها بشرب فى الرابعة ... ولتقتلوه فى حديث مثبت
ثم اتى بشارب كأس الطلا ... رابعة وعندها لم يقتلا
فنسخ القول الذى منه بدا ... بتركه وكله قد وردا
والنسخ للتواترى ان يكن ... من الكتاب او اتى من السنن
بما اتى من طرق الآحاد لا ... يصح فيما عنهم قد نقلا
لانما التواترى قطعى ... والثان ظنى اتى فى الشرع
وذلك الظني للقطعي لا ... يعارضن لاجل ضعف حصلا

ايضا وان الصحب اجمعوا على ... رد الــذى خالف ما قــد نزلا

من طــرق الآحــاد مثلمــا اثر ... عن عمــر الفاروق نقلا فى خبر

فاطمــــة لاندعــــن ابــدا ... كتــاب ربنــا وســنة الهــدى

الى مقــال امــرأة لا نعـلم ... تصــدق ام تكـذب فيمــا تزعم

وجوزت اعــلام اهــل الظــاهر ... ان ينســخ الآحــاد للتــواتر

قــال الامام البدر وهو ظاهــر ... ما عن ابى محمـــد قـد اثروا

حجتهــم فى ذاك ما قــد نقــلا ... بانمــا اهــل قباء الفضــلا

قــد سمعوا منــادى الرســول ... فى هــذه القبلـــة بالتحــويل

ثم استداروا نحوها والمصطفى ... لم ينكرن عليهــم ما وصــفا

ايضــا وان الهاشمى الهــادى ... قـــد كان يرســلن للآحـــاد

يبلغــوا الاحكــام ناســخا وما ... مبتـــدأ كــان وكـــل علمـــا

اجيب عــن أولهــا بانمـــا ... اهــل قبــاء الفضــلاء الكــرما

قد علمــوا نسخا لتلك القبلــة ... وانهــا قـــد حولــت للكعبـــة

بما لهــم كــان مـــن القــرائن ... لانمـــا المختـــار فى مواطــن

كـــان يقلـــبن وجهـــه الى ... نحـــو السماء طالبـــا رب العلى

بان يوليـــه لنحـــو الكعبـــة ... فى مـــرة ذلك بعـــد مـــرة

والمســـلمون يتوقعـــونا ... ذاك وهـــم مـــن ربهـــم يرجونا

وقد اجيب عــن مقــال ثــانى ... بانمــــا ذاك بـــلا نكـــران

مســلم فيمـــا اذا مـــا قامت ... قرائن بصــدق هـــذى الحالة

وقـــد توفرت شـــواهد عــــلى ... صـــدق الذى بلغ ما قــد حصلا

امـــا اذا لـــم تقـــم القـــرائن ... بصـــدقه فيمـــا هنـــاك كائن

فغـــير مـــا مســـلم لصـــاحبه ... بانـــه قـــد صح نســخ الحكم به

وقال نـــور الدين ذا الجواب لا ... يقـــاوم احتجاجهم ما قـــد خـــلا

فانه لـــم يبلغنا عـــن رجـــل ... ممن غدا يرسلـــه خيـــر الرسل

الى القرى يبلغن وسعا ... للناس رد ما اليهم رفعا
والترك للقبول منه وعلم ... بانما الواحد ممن قد رسم
قد كان يرسلن الى مكان ... مبتعد كمصر مع عمان
وليس من قرائن هنا تدل ... بصدق ما ترفعه هذى الرسل
ولا شواهد هناك تتضح ... وانه لو كان هذا لا يصح
الا لدى شواهد قرائن ... على الذى قالوه فى المواطن
لوسع الناس بان يردوا ... شيئا من الذى هناك يبدو
مما به قد جاء هولاء ... عن الرسول صاحب اللواء
وذلك اللازم شىء باطل ... فهكذا الملزوم ايضا عاطل
واعلم بان كل واحد عرف ... من القياس ثم اجماع السلف
يأتى مخصصا على العموم ... مبينا لمجمل معلوم
كملثما مضى بيان ذاك فى ... محله موضحا للمنصف
ولا يكون واحد مما نعد ... من ذين ناسخا ومنسوخا نجد
فمنع كون ذين ناسخين ... فحيثما قد جاء فى التبيين
بانه اما بان يكون كل ... فرد من القياس اجماع حصل
مستندا جاء الى دليل ... فالنسخ ثم جاء من قبيل
ذاك الدليل ليس بالقياس ... ولا باجماع اتى للناس
أو انه قد جاءنا عن غير ما ... مستند من نحو شرع علما
فذلك القياس والاجماع ... حينئذ بطل ولا نزاع
لانما النص لهن عارضا ... وما يعارض النصوص رفضا
قال واما منع كون ذين ... قياسنا الاجماع منسوخين
فانما الاجماع لا يصح ان ... ينسخ بالآيات حتما والسنن
لانما آى الكتاب والسنن ... نقد ما عنه بوقت وزمن
ولا يصح النسخ بالقياس قط ... لما سيأتى بعد ذا فيما نخط

كذاك بالاجماع بعد مدة
اذ لا طريق ابدا للامة

هنا الى معرفة المصالح
ولا مفاسد ولا قبائح

فلو نقول انهم قد اجمعوا
على خلاف ما عليه يجمعوا

من قبلهم لم يخل اما ان يكن
لهم دليل من كتاب اوسنن

او اجتهاد عند ذاك اولا
والثان باطل غدا منحلا

لما ستعلمنه تبيينا
من انهم غير مفوضينا

وان يكن لهم هناك مستند
من آية أو خبر لهم ورد

فلا يصح ابدا او يتفق
من الاولى اجماعهم كان سبق

يخالفون لا ولا ان يرفضوا
الا لآخر له يعارض

لان الاجتهاد والقياس لا
تبطل نصا عندهم قد حصلا

وذاك يقتضى لكون مستند
اجماع من مضى من ارباب الرشد

يصير ناسخا هنا او راجحا
على استناد للاخير اتضحا

ولا يصح يجمعوا على عمل
قطعا بمنسوخ واضعف حصل

لانما ذلك اجماع اتى
على خطا فمن هنا لم يثبتا

اما القياس فكذاك لا يصح
ان ينسخن ايضا لما قد اتضح

لانما صحته فيها اشترط
ان لا يعارضه قياس منضبط

اقوى واعلا منه او يكون
مساويا له متى يبين

فكونه ينسخ امر بطلا
من كل وجه وهنا الحق انجلى

وجوز البعض من الاعيان
وذاك عيسى اى فتى ابان

ان ينسخ النص باجماع صدر
واحتج للذى له كان ذكر

بما روى من قول عثمان الاجل
لنجل عباس متى له ساءل

قال له لاى شىء تحجب
بالاخوين الام فيما تذهب

والله فى كتابه تعالى
ان كان اخوة له قد قالا

والاخوان قال بعد ما جرى
ليسا باخوة وذا لن ينكرا

اجابه وانقطع الكلام ... حاجبها قومك يا غلام

يعنى بذاك انهم قد اجمعوا ... بانها محجوبة فتمنع

وقد اجيب قوله بانما ... يكون ذاك الحال نسخا علما

اذ نحن بالمفهوم فى ذا قلنا ... وبدليل قاطع اثبتنا

وان ذين الاخوين ابدا ... ليسا باخوة بقاطع بدا

فان يكن يثبت ما ادعاه من ... اجماعهم عثمان فيما قد زكن

فواجب تقدير نص اجمعوا ... لاجله على الذى قد رفعوا

او لا فاجماعهم الذى صدر ... من جملة الخطا فليس يعتبر

وقال نور الدين ذاك العليم ... وحاصل الجواب لا نسلم

بان معنى الاخوة الذى ذكر ... فى الذكر منسوخ باجماع صدر

فى حجبها بالاخوين فقد ... لاجل عدم لدليل وارد

يمنع عن اعطاء حكم الاخوة ... للاخوين فى تراث الميت

وانما غاية ما فيه هنا ... بانما اجماعهم قد بينا

بان للاخوين حكم الاخوة ... قال ولو سلم فى القضية

بانما الاخوان لا كالاخوة ... فى بابنا وان معنى الآية

قد صار منسوخا لقلنا قد نسخ ... ذلك أيضا بدليل قد رسخ

قد علمته المسلمون ووعوا ... واستندوا اليه فيما اجمعوا

فنسخه بذلك الدليل لا ... بما من الاجماع فيه حصلا

ثم طريق النسخ والتبيين ... كائنه باحد الامرين

فواحد ان تعلم المقدما ... من الدليلين اللذين اصطدما

وتعلمن ما غدا مؤخرا ... من ذين فلتحكم بعيد ان ترى

بانما الناسخ من هذين ما ... جاء اخيرا للذى تقدما

ويعرف السابق فى ذى الحالة ... بالاطلاع مع نزول الآية

وهكذا ورود اخبار اتت ... عن النبى المصطفى وثبتت

ويعرف السابق من معرفة … تاريخ ما جاء به من مدة
بان يقال انه قد نزلا … عام كذا شهر كذا مما خلا
وان ذا الحديث ايضا قد ورد … عام كذا شهر كذا من المدد
أو أنه فى غزوة معروفة … وغيره فى الغزوة الثانية
وان يكن لم يعلم المقدم … من ذين من مؤخر فيلزم
حينئذ توقف ويمتنع … تمسك بواحد مما سمع
الا اذا كان دليل يوجد … بانما الناسخ منها واحد
والثان منسوخ فللدليل … يصار فى النسخ وفى التبطيل
وقال بعض العلما يختار … من ذين واحد له يصار
وهو ضعيف حيث ان لم يكن … لواحد مرجح فى موطن
واختار بعض العلما الاكارم … بان يكون الوقف مع تصادم
ما بين قطعيين والخيار مع … تصادم الظني ان كان وقع
ووجه ذاك ان من تخيرا … عند تعارض لقطعى جرى
فانه لابد ان يواقعا … له اختياره دليلا قاطعا
والثان من ذينكم الامرين … نص من الشارع بالتبيين
بان هذا الحكم او بانما … هذى الدلالات بها نسخ سما
وبكذا منسوخة وما ذكر … اقوى طريق النسخ دونما شجر
وفى القوى يلية فى قول الاول … ان يذكرن ما على النسخ يدل
بدون ان يصرحن بلفظة … نسخ وذا كقول رب العزة
الآن خفف الاله عنكم … وما عن النبى ايضا يرسم
قد كنت عن زيارة القبور … نهيتكم فى سالف العصور
الا فزوروها كذاك كنت قد … نهيتكم فيما مضى من الامد
عن ادخار اللحم من اضاحى … فادخروا فليس من جناح
اما اذا قال الصحابى بان … ذا الحكم منسوخ بما هنا زكن

فمـــا رآه الاكـــثرون الاول بـان ما قــال بــه لا يقبـل
ان يكن المنسـوخ قطعيـا غدا اما اذا ما كــان ظنيـا بـدا
فلا خـلاف فى قبـول ما نقــل لنــا الصحابى بنسـخ فيه حـل
وذهب الكـرخي فى منقـوله الى وجـوب لقبــول قولــه
فى ذاك مطلقـا دليلـه عــلى ذلك ان النســخ مهمـا حصلا
ليس بقـول الصـاحب الجليـل وانمــــا ذلك بالـــدليل
ذاك الذى به الصحابى اخـبرا بانــه لناســخ لمـا جـرى
فالقول من ذاك الصحابى الابر معـين للناســخ الـذى ذكـر
لا ناسخ بنفســه حيــث ورد لانـــه يعلــم انمــا احــد
ذين الدليلين اللــذين اعترضا ناســخ والآخر منســوخ مضى
واعترضوا هـذا بان ما زكـن عن الصحابى متى لم يصـلحن
بان يكــون ناســخا فهكــذا لا يصلحن يأتى دليـلا محتـذّى
معينـا لناسـخ قــد علمــا وقـد اجاب فيـه بعض العلمـا
الشىء قـد لايقبــل ابتــداء فيقبلــــن فى انتهــاء جــاء
كالشــاهدين ليس يقبــلان فى الــرجم مهما شهدا فى زانى
وان همـا يوما عـلى انسـان قد شهدا بصــفة الاحصــان
ذاك الـــذى كـان مآلــه الى رجـم ففيــه دون شـك قبـلا
وكالشـــهادات من النســوان مردودةٌ فى نســب الانســان
وتقبلـــن فى الـــولادة التى مآلهــــا لنســب مثبــت
وهكذا قول الصــحابى العلـم ليس يكـون ناسـخا لمـا علـم
لكنـــه يأتى دليـــلا رســخا لنـا على تعيـين ما قــد نسخا
ذاك الــذى مآلـــه يصــير لناســخ وارتفــع المحــذور
وصـاحب المنهـاج قـولا ابدى بان ذا عنـدى ضـعيف جـدا
هنا على الخصوص حيث فى العمل بذلك الظــنى ابطــال حصـل

لحكم قطعى وليس يبطل قطعينا بالظن حين يحصل
بيان ما هنا لنا قد ذكرا فى الخبرين ان هما تواترا
فانما الحكم الذى قد ثبتا بكل واحد من الذى اتى
يكون قطعيا بلا ريب حصل فان بظنى هنا كان العمل
فى ان واحدا من الاثنين قد صار منسوخا بلا تعيين
فان حكمه بظن قد بطل مع كونه فى الاصل قطعيا حصل
قال فلا يصح ما هنا ذكر وقال نور الدين والذى ظهر
بان ذا التضعيف فهو انما يتجهن حسبما قد فهما
فيما اذا ما الناسخ الذى بدا وعين الصاحب ظنيا غدا
لا يتوجهن على ما ان يكن ذلك قطعيا وحاله زكن
لانما الابطال انما بدا بذلك القطع الذى قد وردا
لا بمقال من صحابى علم كمثلما قدمته وهو الاتم

الركن الثانى فى مباحث السنة

وانما السنة فى اللغات طريقة واحد العادات
وفى اصطلاح الفقها عبادة نافلة اى انها زيادة
وفى اصطلاح للمحدثينا وللاصوليين ما روينا
عن النبى المصطفى الامين غير الكتاب الناطق المبين
من قول او من فعل او تقرير وأول من هذه الامور
هو الذى باسم الحديث اختصا فانهم ان اطلقوه نصا
لا يفهمن منه فى القضية قد جاء الا السنة القولية
وذلك التقرير فهو ان يرى قولا وفعلا من سواه صدرا
فيسكتن عليه لما ينكرا مع قدرة على نكير ظهرا

أنواع الوحى

وذلك الوحى الذى اوحاه ... ربى الى نبى ارتضاه
نوعان فالواحد منه باطن ... وهو اجتهاد فى الامور كائن
تلك التى لم ينزلن عليه قط ... فيها بيان من الهه يخط
والثان وحى ظاهر وقد ذكر ... له هنافى الاصل خمسا من صور
احدها ان ياتينه بحس ... مشابه صلصلة من الجرس
وهذه الحالة فى قول نقل ... اشد حالات لوحى قد نزل
ثانية يأتيه قد تصورا ... بصورة لرجل من الورى
فيملين عليه ما جاء به ... من كل قول قد اتى من ربه
وان تين الحالتين اقوى ... من سائر الحالات فيما يروى
لانما الوحى بكل منهما ... قد صار مسموعا بسمع فهما
ثالثها ان ينفثُ الكلام ... فى روعة نفيًا كما يرام
كما اتى عن خير مرسل بعث ... بان روح القدس فى روعى نفث
وهذه الحالة دون ما غبر ... من قبلها فى قوة قد تعتبر
ولا يجى بهذه الكيفية ... شىء من الذكر العزيز المثبت
لانما القرآن حينما نزل ... جميعه من جهة السمع حصل
رابعها يلهمه الله الملك ... معنى بلا واسطة من الملك
وانها فى القوة التى تحق ... دون الذى من قبلها كان سبق
خامسها ان ياتينه الملك ... فى نومه بالامر من رب الفلك
قيل ومن ذلك وحى نزلا ... بسورة الكوثر من رب العلى
وكل ما قلناه من هذى الصور ... حق وحجة بدون ما شجر
على النبى المصطفى خير الملا ... وسائر المكلفين العقلا
بلا خلاف نعلمنه ابدا ... بين بنى الاسلام ممن وحدا

اما الذى قد كان باطنا فما … يناله بعد اجتهاد علما
وبعد ما تأمل فى حكم … نص وفيه خلف اهل العلم
فمنعته الاشعرية الاول … وجل صحب واهل فيما نقل
واحمد جوزه ثم ابو … حنيفة والشافعى الانجب
ودون حكم الدين بعض جوزا … اى فى الحروب ان اليها برزا
واختار بدر العلما الفظما … وقوعه لقول بارىء السما
عفا الاله عنك لم اذنتا … لهم كذا جاء وما استبنتا
كذاك ما عن النبى رسما … لو اننى استقبلت من امرى ما
كنت له استدبرت فيما قد خلا … ما سقت هديا هكذا قد نقلا
واحتج من يمنع هذا الحالا … بانه لو جاز ما قد قالا
جاز خلافه كمثل حالة … سواه من مجتهد فى الامة
وانعقد الاجماع فى الناس على … منع خلاف قوله ان حصلا
اجيب ان الله قد الزمنا … نتبعن قوله فيما عنا
وهو سواء منه عن وحى صدر … او انه عن اجتهاد ونظر
خلاف غيره فلا خلف هنا … فالاجتهاد منه وحى بطنا
اى انه من ربنا الهام … يلهمه المهيمن العلام
ما ينطقن عن الهوى قد قالا … ان هو الا وحيه تعالى
واحتج من يمنع من وقوع ما … قلناه فى الحكم الذى قد ابرما
دون الحروب انه لو وقعا … ذلك فى حكم به قد صدعا
لجاز فى ذلك ان يراجعا … وان يرجحن سوى ما وقعا
كمثلما قد كان ذلكم يجي … من صحبه فى الحرب ان تاجج
فانه كان يرى الراى ولا … يراه صحبه السراه الفضلا
ثم يراجعونه فيما بدا … فيرجعن لقولهم مؤيدا
كمثلما قد جاء فى المحطة … فى بدر عن راى له وفكرة

فراجعوه بعد هذا فقبل   رايهم ومن مكانه انتقل

وهكذا فى الصلح بالاحزاب هم   يصالح الجيش الذى لهم دهم

بثلث من تمر المدينة   فراجعوه بعد فى القضية

فرد عن راى رآى وما به   قد هم فى الصلح لامر حربه

كذاك أيضا راجعوه ثانية   فى صلحه المعقود بالحديبية

حتى لقد اخبرهم بالحال   بانه وحى العلى العالى

اجيب ان الاجتهاد ان اتى   منه على احكام شرع ثبتا

فانه يخالف اجتهادا   منه برأى وحروب عادا

لانها تادية الاحكام   فخلفه فيها من الحرام

أيضا وفى تأدية الاحكام   يعصم عن مزلة الاقدام

وعن خطا كان والا لم نثق   منها بشىء لو به كان نطق

خلاف رايه بحرب عن له   فانه ليس بهذى المنزلة

وقال نور الدين والمختار من   هذى المذاهب التى تدونن

جواز ان يكون قد تعبدا   بالاجتهاد فى جميع ما بدا

فى حكم دين كان او آراء   سياسة فى الحرب واللقاء

لكنما وقوع ذاك منه لم   ينقل لنا الا بحرب تضطرم

ثم الذين جوزوا تعبدا   خير الانام باجتهاد قد بدا

قد وقع الخلاف بينهم على   جواز ان يخطأ صفوة الملا

فيه فجوز الخطأ بعضهم   لما اتانا لم اذنت لهم

وما اتى فى آية الاسارى   من لوم ربه له جهارا

حتى النبى قال لو قد نزلا   من السما فينا عذاب وبلا

لم ينج منه ابدا غير عمر   لانه كان لقتلهم نظر

وآخرون منعوا ان يصدرا   منه الخطا عند اجتهاد قد جرى

لانما الامة من امر الخطأ   معصومة عند اجتهاد ضبطا

فالمصطفى المختار هادى الامة احق من بينهم بالعصمة
ايضا وان الشك فى اصابته ينفرن عن قبول قالته
فيبطلن غرض بالبعثة وقال نور الدين فى المسئلة
وان فى التجويز للخطأ على نبينا رأيا لمن تأملا
فاننا فى صحة التعبد بالاجتهاد ان نقل فى احمد
وان الاجتهاد من خير الورى من جملة الوحى الذى له جرى
فكونه يخطأ فيما ابدى من اجتهاده بعيد جدا
لانما المطلوب ممن اجتهد ما كان ظنه اليه قد يؤد
لا غير ما قلنا به فى الامر فلا خطا حينئذ قد يجرى
ان كان قد وفى للاجتهاد حقوقه طرا على المراد
ايضا وما قد جاءنا تصريحا ان هو الا الوحى منه يوحى
ليس يجوزن على النبى امر الخطا من فعله فى شىء
اما الذى كان عليه نزلا من العتاب فى كلام ذى العلى
فى البعض ايضا من اموره فعل فانما عاتبه على العجل
فى أمره والوحى لما ينتظر مثل انتظاره الذى قد استقر
ثم الموجوزون والذينا قد منعوا خطاه ان يكونا
قد اجمعوا بانه ليس يقر على خطا ان كان منه قد صدر
فان يكن اخطأ مع من كانا قد جوز الخطا له عيانا
فانه على خطأه حالا ينبهن ولا يقر لا لا
فان يكن على اجتهاده استمر ذاك وانه عليه قد اقر
لم ينزلن عليه عتب فيه فنعلمن بانما باريه
الهمه فكان منه ما وقع دليل شرع واجب ان يتبع
بلا خلاف يعلمن بين احد من امة الهادى الى طرق الرشد

مبحث الحديث

الخبر المنقول عن خير الملا ... فانه اما بان يتصلا

بحيث يرويه الذى قد نقلا ... حتى الى الهادى به قد يصلا

أو انه يفصل فى الرواية ... عنه فلا ينهى لهادى الامة

بل انه يقتصرن به على ... بعض من الصحب الهداة النبلا

او كان فى اسناد ذلكم الى ... خبير الورى واسطة تحصلا

ما بينه وبين راويه ولم ... تذكر هنا واسطة كما لزم

او بين بعض من رواته تقع ... والراوى لم يذكر لها متى رفع

اما الذى اسناده قد اتصل ... بالمصطفى فذاك نوعان جعل

فواحد ما اتصل اتصالا ... به ولكن لم يكن كما لا

وهو الذى عبر بالمتصل ... والمستفيض عنه عند الاول

ومنه ما يتصلن بالمصطفى ... اى اتصال كامل على الوفا

وهو الذى يعرف بالتواترى ... بينهم فى الاصطلاح الشاهر

وهو الذى جماعة ترويه لا ... يمكن منهم كذب ان يحصلا

فى عادة عن جملة مثلهم ... بحيث ان لا يمكنن منهم

تواطؤ بكذب فى العادة ... كذاك حتى ينتهى فى الغاية

الى النبى المصطفى فان نقل ... بعينه اللفظ عن الهادى السبل

فانه يدعى على عرف الاول ... تواتر اللفظ وان يكن نقل

معناه وحده فهذا يعرف ... تواتر المعنى الذى قد وصفوا

اما شروط ذلك التواتر ... فانها اربعة للناظر

فواحد ان ينقلن للخبر ... جماعة كثيرة من البشر

فالنقل من اربعة لا يدعى ... تواترا فيما روينا قطعا

لانه قد قيل فى الاربعة ... لما تكن عندهم بكثرة

الثان ان يكون عد من نقل   لا يمكنن عادة عند الاول

ان يتواطا مثلهم على الكذب   لاجل حال فيهم قد استتب

من كثرة وغيرها من صفة   لا لمجرد لتلك الكثرة

لانه ما من عداد كونا   الا ومنهم الوفاق امكنا

فى حالة تكون من احوال   وذاك ما لا ينكرن بحال

الا ترى عائش لما مرت   بالحواءب المعروف بين الرفقة

فنبحت لها كلاب الحواءب   اذ خرجت بالجيش بين العرب

وعند ذاك بالرجوع همت   لخبر تروى لهادى الامة

ثم بما لا ولد الزبير   فى اربعين رجلا من خير

عسكرها على كلام الزور   فشهدوا فى الموضع المذكور

بانه لما يكن بالحاء   بل انما هذا بجيم جائى

وذاك فيما جاء للاعلام   أول زور كان فى الاسلام

ولم يكن شك ولا نكير   فى الاربعين انها كثير

واشترطوا فى هذه الصفات   بان يكون القوم من جهات

شتى ولم يجتمعوا من قبل   ما ان يؤدوا خبرا بالذقل

ومنه ان يكون من قد اخبروا   ليس لهم من عرض وينظر

فيما به قد اخبروا يدعوهم   لذلك الاخبار مع كونهم

جماعة لا يتصور ن بحق   فى عادة بانه قد اتفق

منهم هناك كذب من غير ما   تواطىء من شانهم قد علما

بل انما خبرهم قد اتفق   ليس لاغراض هناك تعتلق

وان من أجل مراعاة لما   قلناه من معنى هنا قد رسما

تخالفت أقوال أهل العلم من   اصحابنا وغيرهم ممن زكن

فى عد من بخبر منهم حصل   علم فجاء النقل عن بعض الاول

ان خمسة فصاعدا كانوا حصل   بخبر منهم الينا قد وصل

علم صحيح وبصدقه وجب ... ان نقطعن فليس فيه من ريب

وقال بعض ان يكونوا عشرة ... فصاعدا فهذه المعتبره

وقيل باثنى عشر عشرينا ... وقال بعضهم بار بعينا

واشترط البعض من الاصحاب ان ... يكون فى ذى الاربعين موتمن

وقال بعض العلما سبعونا ... فصاعدا لغيرما حكينا

وثالث الشروط ان يكونوا ... فى خبر كانوا له يبينوا

مستندين للمشاهدات ... كنحو اخبار عن الاصوات

وعن ملوك وعن البلدان ... ونحو مطعوم من الالوان

فيخرجن بذلك الاخبار عن ... امور عقل مثلما لو يخبرن

جمع كثير كان من جهات ... عن حدث فى العالمين آتي

أو انما القرآن مخلوق فلا ... يكون ما قالوا به ووصلا

تواترا فى الاصطلاح الاصلى ... لانما امور هذا العقل

يمكن فيها نظر لكل ... ذى فكرة وفطنة وعقل

فما لكثرة المخبرينا ... فى هذه من اثر يرونا

وكان بعض العلما فى الحالة ... يشترط الاسلام والعدالة

كمثلما يكون فى الشهادة ... مستندا فى هذه المقالة

بانه لو كان ذا لم يشترط ... افاد اخبار اليهود المختلط

بقتل عيسى المجتبى العلم به ... وذاك باطل ولم يشتبه

وقال نور الدين هذا الشرط ... فيما اراه فاسد منحط

لان أهل قسنطين مثلا ... لو اخبروا بملكهم قد قتلا

لحصل العلم لنا بذا الخبر ... لو ان كل القوم كان قد كفر

قال واما خبر اليهود ... بقتل عيسى الطاهر الرشيد

فلاختلال الشرط للتواتر ... فى نقله بينهم فى الغابر

اما بقرن اول قد كان او ... فى أوسط القرون حينما رووا

اى لقصور الناقلين تُما عن عدد تواترى تما
وقال والظاهر فيما قد نرى بانما القصور انما جرى
فى أول القرون منهم فلذا لما يكن تواترا فيحتذى
ليس لعدم العدل والاسلام بعد ثبوت عدد الاقوام
فان اتانا خبر كمثلما له وصفنا فى الذى تقدما
من كونه شروطه مستكملا فاقطع بصدقه متى ما وصلا
لانه مع هذه الامور يفيدنا علما من الضرورى
وكل ما افاد للضرورى بصدقه نقطع فى الامور
ثم على القطع بصدق الصوره تفرعت مسائل كثيره
منها الوجوب فيه ان يعتقدا ان من مسائل اعتقادنا بدا
ثم وجوب لاتباعه وان يوخذ بالمدلول منه ان يكن
ذاك من المسائل العلمية ومن مسائل لهم جلية
تفسيق من خالفه ولو غدا ذاك بتأويل هنا مستندا
وكون علمنا بمدلول الخبر ان كان من تواتر لنا ظهر
من الضرورى مقال صحبنا والبعض من اهل الخلاف عندنا
وقد اتى عن بعضهم فى الاثر بانما ذلك شىء نظرى
وقال نور الدين فى المسطور حجتنا بانه ضرورى
بانه لو نظريا حصلا لوقع الخلاف بين العقلا
فى العلم عنه ومن المعلوم ان اولى العقول والفهوم
من قد تواترت لهم بالصفة اخبار بلدان كمثل مكة
ومثل مصر والعراق فهم لا يتخالفون فيما يرسم
بل هم على القطع بها يتفقوا وليس ما بينهم تفرق
كما على القطع بما قد شاهدوا توافقوا وبالذى قد عهدوا
وان دون رتبة التواتر فى خبر رتبة ذاك الشاهر

فيوجب التواترى علما قطع باجماع لهم قد تما
ولو تخالفوا على المذكور انظري ذاك ام ضرورى
اما الذى قد كان مشهورا فلم يجمع بانه يفيد القطع ثم
فليس فى التواترى ابدا من شبهةاى فى اتصاله غدا
لاصورة كلا ولا معنى وما من خبر عن واحد قد رسما
فان فى اتصاله لشبها معنى وصورة لمن تنبها
من حيث ان امة الرسول لم تتلقى ذاك بالقبول
وفى اتصال الخبر الشهور لشبهة قد جاء فى الماثور
اى صورة لكونه احادى فى اصله ليس بمعنى بادى
لانما الامة بالقبول كانت تلقته عن الرسول
وقد افاد ذاك حكما دونا يقينهم وفوق ما قد ظنا
وهو على ذا رتبة قد صارما بين آحاد وتواتر سما
وهو الذى لم يتصف فى اعصر صحابة بشرط التواترى
لكنه من بعد ذلك اشتهر فى الثان والثالث من قرن ظهر
فقبلوه ولديهم استمر على القبول فهو الذى شهر
وبعضهم بالمستفيض عبرا عنه وبالمشهور مع بعض الورى

الخبر الآحادي

وخبر اسناده قد اتصل ممن روى لنحو صفوة الرسل
لكنما اتصاله لم يكمل اى انه الشروط لم يستكمل
تلك التى الذكر لها تقدما فى نقل ما تواتريا علما
فان ذاك الخبر الآحادى قد نسبوا له الى آحاد
من نقلوا له عن الرسول وحكمه عند اولى التحصيل
بانه ليس يفيد اصلا فى العلم قطعا لو اتانا نقلا

كما افاد خبر التواتر ... ولا الطمأنينة فى الضمائر
كمثلما افادها المشهور ... لكنه يفيد اذ يصير
لعملا به لدى حصول ... شرائط تذكر فى النقول
لانما الظن بصدق خبر ... عدل لنا يحصل عند النظر
واختلفت امة خير مرشد ... على جواز ذلك التعبد
بخبر الواحد بعض منعا ... وبعضهم جوزه ووسعا
واختلف المجوزون قالا ... بعضهم اذ اظهر الجدالا
بانما تعبد بما وصف ... ليس بواقع ولم يكن عرف
لو جاز فى العقل وعن بعض اثر ... بل جائز وواقع ما قد ذكر
ثم تخالفوا فبعض قالا ... بانه ليوجب الاعمالا
فقط لكن قد راى بعض الاول ... بانه يوجب علما وعمل
لكنما الصحيح فيه يوجب ... لعمل من دون علم يطلب
اما وجوب عمل بخبر ... من واحد فثابت فى النظر
بالعقل والنقل فاما ما علم ... من العقول فهو ما لنا رسم
بان من له طعام احضرا ... وبعد ذا يخبره من الورى
من يغلبن فى ظنه تصديقه ... بان فيه السم اذ يذوقه
فانه اذا عليه يقدم ... مع ظنه بانه مسمم
فانه للذم قطعا يستحق ... وذلكم معنى الوجوب المتفق
اما ثبوته من النقل فقد ... يعلم من تواتر لنا ورد
عن احمد يبعث للسعاة ... ويبعثُ ألعمال للجهات
النازحات والقرى يروونا ... عنه لمن اليه يبعثونا
ما يلزمن عليهم فى المال ... وكان قد الزمهم بحال
قبول ما جاءوا به كما رفع ... ايضا وصحب المصطفى ومن تبع
قد اجمعوا طرا بلا عناد ... ان يأخذوا بخبر الآحاد

ويعملوا به لدى الامور … بيان ما قلناه فى المذكور
انهم ليرجعون ابدا … لخبر من واحد لهم بدا
فيحكموا به كمثل خبر … سليل عوف فى المجوس القذر
فانهم فى حكمهم تحيروا … وشأنهم حتى يقول عمر
انى فى المجوس لست ادرى … ما اصنعن اذ حار فى ذا الامر
واكثر السئوال فيما قد ذكر … حتى روى سليل عوف الابر
عن النبى قال سنوابهم … سنة أهل الكتب من قبلكم
لكنه لا تؤكل الذبائح … منهم كذا نسائهم لا تنكح
وعمر قد كان فى ديات … اصابع فيما الينا آتي
ليس يسوى ثم بعد ذا ترك … مذهبه الذى عليه قد سلك
لما راى الكتاب عند عمرو … سليل حزم ناطقا فى الامر
كذاك ايضا بكتابه عمل … فى صدقات غنم وفى الابل
وقد روى ان ابا بكر الابر … قد كان ايضا يرجعن الى خبر
اصحابه كذاك ايضا عمر … كذاك عثمان على حيدر
وبحديث عمرو ايضا عملا … مقداد فى حكم مذي نزلا
وكان كل ذلك الذى ذكر … من غير انكار من البعض صدر
بل كان منهم بذاك العامل … ومنهم مصوب والقابل
فكان اجماعا على فرض العمل … بخبر من واحد لنا نقل
والتابعون مطبقون طرا … وفقها الامصار ممن مرا
على قبول خبر قد وصلا … من طرق الآحاد لما نقلا
فكان ذاك الامر اجمعا وقع … من الصحابة الذرى ومن تبع
فان يقولوا انه كما نقل … قبولهم لواحد متى حصل
كذاك أيضا ردهم قد نقلا … لخبر من واحد قد وصلا
كمثلما رد أبو حفص عمر … ما نقلت فاطمة من الخبر

وهكـذا ايضـا أبو بكر الاجـل ... رد لمـا عثمـان كان قـد نقـل
فى شـأن ذلك الطريد الحكـم ... ان النـبى المصــطفى للامـم
قـد كـان آذنـا لــه فى رده ... من حيثما قـد كان بعـد طرده
فقـد تعارضـت روايات الاول ... فها هنا تسـاقط فيهـا حصـل
اجيــب انـا لا نسـلمنا ... بان نقـل الرد فى ذا المعـنى
كمثـل نقــل كــان للقبـول ... بل الـذى قـد جاء فى المنقـول
فى شأن ذاك الـرد اخبار تقـل ... جـدا وما رد لها الصحب الاول
لكونهـا مـن طـرق الآحـاد ... وانمــا ردت لشك بـا ذى
لاجـل ذاك ردهــا بعضـــهم ... فى حـين ذاك دون بعض منهـم
فمـا اتى من فاطـم من الخـبر ... جاء القبـول فيـه من غير عمر
ومانــع الجــواز للتعبـد ... بخـبر الآحـاد مهمـا يـرد
ومن جـواز اخذنا بــه فقـد ... يحتج فى هـذا باوجــه تعـد
من ذاك قـول اللــه فى كتابه ... لا تقف مــا ليس لك العلم بـه
كـــذاك ان يتبعــون الا ... ظنـا اتانا فى الكتــاب يتلى
قـالوا اتى النـهى بلا ارتياب ... عن اتبـاع الظـن بالكتــاب
وســنة وخــبر الآحــاد لا ... يفيـد الا الظـن مهمـا حصـلا
فـلا يكـون حجـة لـذا السبب ... لاجـل ذلــك اطـراحه وجـب
ايضـا وقول بوجـوب العمـل ... بخـبر الآحـاد مهمـا يصـل
فانــه يؤديــن الى عمـل ... بالمتعارضـات ممـا قـد نقـل
لانمــا فى خــبر الآحــاد ... تعارض بـدون شـك بــادى
اجيــب ان آيـة قــد وردت ... على اتبـاع الظـن انمـا بدت
فيمـا يكـون العلم منه قد طلب ... اى ذلك الذم الذى قـد انتسـب
على اتبـاع الظـن انمـا بـدا ... فيمـا من الامور قطعيـا غـدا
وفى الامــور الاعتقـاديات ... ومــا نقـول فى الفروعيـات

العمليات وذاك جمعا   بين ادلة اتتنا تسعى

وقد اجيب عن مقال ثانى   ان لا تضادد بهذا الشأن

لان من صوب كل مجتهد   فغير قادح عليه ما يعد

لان حكم الله فى كل احد   منهم فما اليه ظنه يؤد

فان تعارضت له الاخبار   وما درى نسخا هنا يصار

فهو الى الترجيح يرجعنا   فان عن الترجيح يعجزنا

فهو على الخلاف فى الاعمال   يطرح الكل لهذا الحال

او انه مخير فان ما   قالوه من تناقض لن يلزما

واحتج من قال بان ما نقل   من جهة الآحاد يوجب العمل

ويوجب العلم جميعا وهم   اهل الحديث من له قد ترجموا

بانه يلزمنا ان نعملا   بخبر الآحاد مهما وصلا

بما مضى قبل من الادلة   وقد اتى النهى بنص الآية

عن اتباع الريب والظنون   فها هنا نعلم باليقين

بانما الآحاد مهما رفعا   يلزمنا لعمل علم معا

لانه لو كان لم يوجب لنا   علما فغير جائز لنا هنا

ان نعملن به وقد نهينا   عن اتباع الظن اجمعينا

وقد اجيبوا انما نهينا   نحن بان تتبع المظنونا

فيما غدا المطلوب علما فيه لا   فيما غدا المطلوب فيه العملا

وقال نور الدين ذاك الاروع   بان اصحاب الحديث فرعوا

لقولهم فى خبر الآحاد ان   يوجب اعمالا وعلما ان يكن

قاعدتين من اصول الدين   عظيمتين ومتينتين

والمسلمون فارقوهم لما   ابدوه من مقالهم تهجما

قد اثبتوا اصول هذا الدين من   مسائل للاعتقاد تعرفن

وغيرها بخبر الآحاد   حجتهم على الثبوت البادى

بانما الادلة التى تدل	لهم على وجوب ذلك العمل

بخبر الآحاد لم تفضّل	بين فروع واصول اول

وقد اجيب قولهم بانما	دل على قبول ما قد رسما

بجملة من الشروط تشترط	منها بان ذاك لايكون قط

مصاد ما لما يكون اقوى	لذاك عن بعضهم قد يروى

بانه متى الشروط تكمل	فعرضه على الكتاب المنزل

يلزم للذى اتانا فى الخبر	عن النبى المصطفى خير البشر

بانها ستكثر الاخبار	عنى رواه القادة الاحبار

فكل ما وافق للكتاب	فانه عنى بلا ارتياب

وكل شىء للكتاب خالفا	فليس عنى هكذا قد وصفا

وقال نور الدين فى القضية	وحاصل الرد على القاعدة

ان الكلام فى اصول الدين	فانما يؤخذ با ليقين

فيه وما جاء من الآحاد	لايثمر اليقين فى الفؤاد

وانما يثمر ظنا للورى	فلا يجوز ترك ما قد اثمرا

علما لما يثمر ظنا عرفا	الا ترى عائش زوج المصطفى

حين اتاها سائل يساءل هل	رأى محمد الهه الاجل

قالت له يا أيها الذى ساءل	قد قف شعرى من كلام منك حل

ثم تلت ما قاله القهار	فى الذكر لا تدركه الابصار

وان فى ذلك رد ما نقل	من خبر يثبت روية الاجل

كذاك ردت علئش لنقل	تعذيب ميت ببكاء الاهل

ثم تلت قول الاله لا تزر	وازرة بها نفت هذا الخبر

فان تكن عرفت هذى القاعدة	وانها عن الهدى لباعده

فاقض برد كل آحادى	خالف ما جاء من القطعى

والفت الى القاعدة الثانية	وانها فرع على الاولة

فبوجوب لقبـــول الـــواحد قضـوا بحسب هـذه القواعـد
لو خـبز الـــواحد كان خالفـا دليل قطــع فهو لـــن يزيفـا
حجتهـــم على ثبوت القاعـده اى هـــذه التى تراها فاسـده
بانه اذ كـــان كل ما حصـــل من الـــدليلين الينـــا ووصـل
يوجب علمـا عمـلا بما نطـق لم يك بعضـــها من البعض احق
فى حالة القبـول فالـواجب ان نقبـل كل واحـد ممـــا زكـن
اجيب انـــا قـط لـن نسـلما بان كل واحـــد قـــد علمـــا
من الدليلــين لعلـــم أوجبـــا وعمـل معا متى مـا نصـــبا
بل اننـا نقـول بعض ما يخـط يوجب للاعمـــال وحدهـــا فقـط
كخـــبر الآحـاد حيث ينقـــل لانـــه ليس يشـــك عاقـــل
فى ان ما عن واحـد قـد رفعا محتمـل للصدق والكذب معـا
لكنمـا عدالـــة الــراوى الابـر نرجـح الظـن بصـدق للخـبر
فاين ياترى حصـول العلم مـن هـذا فلا علـم هنـاك يحصـلن
قبـل ولو حصـــوله ســلمنا فواجـــب ان لا نســـاوينـــا
ما بين علم بالكتاب قد حصـــل وبتواتـــر الينـــا قـــد نقـــل
من سـنة وبـين علـم حصـــلا من طـرق الآحـــاد لمـا نقـلا
فيلزمن رد الضـعيف حيثمـــا قـــد كان للاقـوى انى مصادما
فانهـــدمت بهـــذه الادلـــة ما قـــد بنوا لهم من القـــاعدة
وخـبر الآحـــاد مهمـا صادما قياســـا فالخلف فيمـــا قدمـــا
فمذهب الاكـثر من اصـحابنا وجـل قول الفقها مـــن غـيرنا
والمتكلمـــين تقـديم الخـــبر هنـــا على قياســـنا الذى ظهـــر
فيعملـــن حسب هـــذا بالخـبر دون القياس والقياس قد هـــدر
وقـدم القيـاس مالك الاغـــر وغيره ايضـا على هذا الخـــبر
فالخـــبر الـــذى اتى يخالف قياســـهم عنـــدهم مـــزيف

وجاء قول عن ابى الحسين … غير الذى قلنا من القولين
وهو بانه اذا ما العلل … من طرق القطع الينا تصل
فذلك القياس قال اقدم … من خبر عن واحد قد يرسم
وان تكن اصولهم قطعيه … لكنما علتهم ظنيه
فان ذاك موضع اجتهاد … وعن فتى الحاجب قول بادى
بانما العلة مهما نصبح … ثابتة يوما بنص ارجح
من خبر كان القياس صادما … قذلك القياس صار اقدما
اذا غدا وجودها فى الفرع … يحصل من طرق اتت بالقطع
وان يكن وجودها فيما وصف … من جهة الظن فها هنا نقف
وان يكن خلاف ذاك فالخبر … اقدم من قياسهم فليعتبر
واحتج من قال بتقديم الخبر … على القياس مطلقا متى ظهر
باوجه أولها الاجماع من … صحابة الرسول ارباب الفطن
فانهم كانوا متى ما نزلت … حادثة عندهم واعضلت
يحاولون الاجتهاد فيها … وينظرون نظرة اليها
فيما له ترد من اصول … أو يسمعوا شيئا من النقول
فان اصابوا خبرا فى النازلة … صاروا له وانتهت المحاولة
وتركوا التعويل ثم والنظر … من بعده على سوى هذا الخبر
اما رايت عمر الفاروقا … قد ترك القياس والتدقيقا
فى دية الجنين حينما نقل … فيه اليه خبر وقد قبل
وقال لولا خبر ترويه … كنا برأينا قضينا فيه
وان ذا نص صريح من عمر … بان من قياسهم أولى الخبر
الثان ان الخبر الذى نقل … بنفسه صار دليلا مستقل
خلاف حالة القياس الحاصل … فذاك محتاج لنص فاصل
ودون نص لايصح اصلا … والمستقل من سواه أولى

ثالثها ان معاذا قدما ... نصا على القياس لما حكما
والمصطفى صوبه فيما اتى ... فهذه لهم دليل ثبتا
ومن يقدم القياس المعتبر ... على الذى قد جاءه من الخبر
قال اذ الاخبار يعتريها ... نسخ وكذب غلط ياتيها
وذلك القياس من جميع ما ... قلناه سالم فصار اقدما
ورد ذا ان دليل العمل ... بخبر الواحد حين ينجلى
صيره كمثل مامون الغلط ... فيؤخذن به بدون ما شطط
ايضا وفى القياس ربما حصل ... غلطهم عند تعارض العلل
ويشرطن بعض الاصولينا ... فى خبر عن واحد ياتينا
اى فى قبوله شروطا تنضبط ... احدها بان بعضهم شرط
فى ذلك القبول ان يكون ثم ... فى غير ما البلوى به كانت تعم
لان ما من هذه الانواع ... توفرن لنقله الدواعى
وكثرة للناقلين استلزما ... فاكتسب الشهرة مما علما
بين صحابة الرسول من مضر ... فليس يختص بنقل ما ذكر
شخص من الصحابة الاعلام ... دون الذى عداه من اقوام
وقال نور الدين لا نسلم ... لما اتوه من شروط لهم
الا اذا ما كان فى اصول ... دين الاله الملك الجليل
حجتنا لعدم اشتراط ما ... قالوه فى الفروع ما قد علما
ان دليلا لوجوب العمل ... بخبر الواحد لم يفصل
ما بين ما به تعم البلوى ... وما به تخص فيما يروى
فى العمليات مع ان الاغلبا ... نقول فى أحكام شرع المجتبى
عموم تكليف بها واجمعا ... صحابة المختار فيما رفعا
على قبول خبر الآحادى ... فى العمليات على العباد
من غير تفصيل لما تعم به ... بلوى وما ليس وذا لن يشتبه

واحتج من يشترطن لما ذكر … باوجه نذكرها لمن نظر
احدها ان العبادات متى … كان على العموم فرضها اتى
فانما عموم فرضها اقتضى … ظهور نقلها ظهورا مرتضى
كما جرى العادة من قديم … بنقل كل حادث عظيم
الثان قالوا ان ما قد نقلا … ان كان فرضا ويعم للملا
فانه لابد ان يبينا … لامة المختار اجمعينا
اذ كلها الى وجوب العمل … بذاك مدفوع بدون جدل
ثالثها بانه قد نقلا … عن الصحابة السراة الفضلا
رد لما عن واحد قد يروى … فيما به كانت تعم البلوى
فعمر الفاروق رد خبرا … جاء بالاستئذان من بعض الورى
وذلكم ان ابا موسى وصل … لمنزل الفاروق فى حاج حصل
وخارجا من بابه استقاما … وعند ذاك كرر السلاما
ثلاث مرات يقول ادخل … فاستنكر الفاروق ما قد يفعل
قال ابو موسى من السنة ذا … وعمر لقوله قد نبذا
حتى اتى بشاهد يصدق … ما كان فى ذاك به قد ينطق
كذا ابو بكر حديث الجدة … رد من الناقل لما يثبت
وهو بأن المصطفى قد فرضا … سدسا من المال لها به قضى
حين روى له مغيرة الى … ان كثر الراوى ومن قد نقلا
جوابنا عن اول قد علما … بانما العادة تقضى دائما
بان ما فى النفس قد يستعظم … فانه ينتشرن لديهم
ونقضين باستفاضة لما … يستغربن من كل أمر دهما
وليس تقضى باستفاضة لما … عدا الذى قلنا به وعلما
فغير ما يستغربن لديهم … من التكاليف وما يستعظم
من الامور ليس شان العادة … فى ذلك الامر بالاستفاضة

كمثلما يعلم بالمشاهدة ... بدون انكار ولا معانده
وان تك العادة فى شىء قضت ... هناك باستفاضة وانتهضت
من دون غيره فليس يحمل ... عليه غيره لما قد يحصل
ثم عن الثانى جوابهم رفع ... بان بعض العمليات شرع
على جميع من اتاه العلم عن ... فرض به كصلوات تعرفن
اى تلكم الخمس ففرضها علم ... وذلك التكليف للخمس يعم
فتجب استفاضة الخمس وما ... كمثلها من كل فرض علما
فالمصطفى خوطب ان يبلغا ... ذلك من امكنه ان يبلغا
فمثل هذا النوع ليس يقبل ... فيه عن الواحد قول ينقل
ولو روى راو لنا ونقلا ... مزيد شىء من فروض للملا
عن هذه الخمس التى تواترا ... نقطع بالكذب له ونهدرا
وثالث الوجوه عنه ذكرا ... ان ابا بكر وان عمرا
لم يرددا للخبرين قبل ان ... يكثر من رواهما وينقلن
من أجل ان الخبرين مما ... عمت به البلوى وما اهما
لكنما ردا لذلك الخبر ... شكا لضعف كان فى الراوى ظهر
واشترط الكرخي فى قبول ما ... جاء من الآحاد نقلا علما
بان يكون فى سوى الحدود قد ... جاء فاما ان يكن نقلا بحد
فانه لن يقبلن ويسمعا ... من واحد اذا له قد رفعا
لانما الحدود مثلما زكن ... بالشبهات تدفعن ان تكن
وان تجويزا لكذب القولة ... فى خبر الآحاد اى شبهة
ورده بعض من النقاد ... بان كونه من الآحادي
لما يكن بشبهة مفاده ... مثل الشهادات اذ الشهادة
تثبت كون تلكم الحدود ... لها استحق فاعل السمود
كمثلما يثبت ذاك بالخبر ... والرد وجهه على ما قد ذكر

بانمـا شـهادة العـدلين ... تحتملـن لكذبهـم والمـين
مثـل احتمـال خـبر الواحد له ... والله فى الـذى الينـا انزله
لنا اقامـة الحدود قـد شـرع ... بما به قـد شـهدا لو ما وقـع
مع درئها بالشـبهات ان تـرى ... ثم احتمـال الكـذب لن يؤثـرا
شـيئا بهـا فهكـذا تكـون ... اخبـار آحـاد لنا تبـين
قـد شرع الاخـذ بهـا لنا لمـا ... كان مـن الـدليل قـد تقـدما
فكونهـا للكذب ايضـا تحتمل ... ليس بشـبهة بهـا الحد بطـل
وجائـز لكـل من قـد يعلـم ... بلغـة العـرب ووضـع لهـم
نقـل حديث المصـطفى بالمعنى ... بـدون لفظـه الـذى قد عنـا
وقيـل لايجـوز ذاك بـل لـزم ... على الذى يروى حديثه الاتـم
ينقلـه باللفظ والمعـنى معـا ... حتى يؤديـه كمـا قـد سـمعا
كذا يجـوز حذف بعض الخـبر ... مـع روايـة لبعض آخـر
مالـم يك المحذوف قيدا وجـدا ... لـذلك المذكـور حينمـا بـدا
كالشرط مع عطف البيان والبدل ... والغـاية استثنا ووصف يتصل
فالشرط فى الاغنام مهما وصلت ... لاربعـين الشـاة شاة حصـلت
والعطف للبيـان فى السـائمة ... الغنـم الـزكاة دون مريـة
وان فى الاغنـام اربعينـا ... منهـا لشـاة فرضـها يقينـا
ولا تبيعـوا الحب او يشـندا ... فمثـل لغـاية تبـدى
ولا تبيعـوا بركـم بالـبر ... الاسـواء بسـواء يجـرى
كـذاك فى اغنامنـا السـائمة ... زكاتهـا هـذا مثـال الصـفقة
لان حـذف مثـل ذى الامـور ... يخـل بالمعـنى لـذا المـذكور
فلا يجـوز حـذفها كـذاك لا ... يجـوز ان يـزاد فيمـا حصـلا
اى لايـزاد فـوق ذلك الخـبر ... ما ليس منـه فهـو مما قد حجر
لانمـا الزيد عـلى هـذا كـذب ... قطعـا وان ذاك حـرم مجتنب

على سوى نبينا من البشر | فكيف بالكذب على الهادى الابر
مع انما النص صريحا وردا | عن النبى الهاشمى احمدا
فى كاذب عليه قد تعمدا | فليتبوأ فى الجحيم مقعدا
لكن اتى القبول للزيادة | فى خبرا ذا اتت عن ثقة
اى انه ان كان هذا الخبر | يرويه عدل ورواه آخر
وكان فى رواية الاخير | زيادة عن اول مذكور
فان ما قد كان من زيادة | يقبل مهما جاءنا عن ثقة
لانه كمثل ان لو قد نقل | بنفسه لخبر قد استقل
مالم يقم عليه فى الرواية | تلك التى تكون بالزيادة
هنا دليل انه كان غفل | حين روى ذاك الحديث ونقل
وذا كما لو فى مكانه حضر | جماعة كثيرة من البشر
لن تقضى العادة فى الجماعة | بان يصابوا كلهم بالغفلة
عن تلكم الزيادة التى ذكر | فينقلنها واحد ممن حضر
فانه يقضى بحكم العادة | بغفلة الواحد لا الجماعة
والنقل بالمعنى لما روينا | مذهب اكثر الاصوليينا
وينسبن للحسن البصرى | وهكذا ايضا الى النخعى
واختاره البدر كما فى مذهب | اصحابنا اهل عمان النجب
والمنع مطلقا اتى لتعلب | ونجل سيرين بنص الكتب
وقال نور الدين فيما نمقا | حجتنا على الجواز مطلقا
بانما المقصود من رواية | حديث هادينا من الغواية
تادية لذلك المعنى فقط | فما علينا من تعبد بخط
فى لفظ سنة النبى المصطفى | نتلوه فى اوقاتنا على الوفا
خلاف قرآن علينا انزلا | لاخلف فى الامة فى ذا نقلا
فان عرفنا ما هنا تبينا | فانه حينئذ جاز لنا

بان نؤدى المعانى التى ... نفهمها من واردات السنة
بغير الفاظ لها لكنما ... يجوز ما قلنا به وعلما
مع ضبط من كان روى للمعنى ... بحيثما ان ليس يحذرنا
فى ذلك العدول يحصلنا ... نقص ولا زيادة فى المعنى
لان ذلكم هو المقصود من ... ايراد سنة النبي المؤتمن
ايضا وان الصحب عنه نقلوا ... اخبار فى وقائع لا تجمل
متحدات لكن اللفظ اختلف ... وشاع ذلكم وذاع وعرف
وكأن لم ينكره فى الصحب احد ... فقد جرى محل اجماع وجد
واحتج من يمنعه بما اتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
يا رحم الله امراء قد سمعا ... مقالتي ثم لها كان وعى
وبعد اداها كما قد سمعا ... ورب حامل لفقه جمعا
الى الذى افقه منه قاله ... وقد اجيب انما دعى له
لان نقله بلفظه الاتم ... هو الاحق لامرىء كان حزم
وليس فيه من دلالة على ... منع رواية بغير اللفظ لا
ايضا وانما الحديث ضمنا ... عبادة لاجل ذا تعينا
اداؤه بلفظه وبالبنا ... كحالة القرآن اذ تضمنا
عبادة اداؤه قد لزما ... بلفظه الذى به قد رسما
اجيب انما وجوب ذاك فى ... كتاب ربنا العزيز المنصف
لاجل ما من الدليل كان خص ... ان تلاوة للفظة بنص
عبادة لو انما تاليه ... لم يفهم المعنى الذى يبديه
خلاف سنة لهادى الامة ... اذ لم تكن تلاوة لسنة
بلفظها الذى لها قد حصلا ... عبادة لله جل وعلا
قالوا وفى الفاظ هذه السنن ... بعض عبادة علينا يلزمن
ننقلها بلفظها المثبت ... كحالة الاذان والاقامة

كذاك توجيه تحيات معا ... فقد علمنا بالذى قد وقعا

بانما لفظ الحديث معتبر ... نقل له كمثلما كان ذكر

ولا يصح قط سلخ المعنى ... منه وتبديل للفظ هنا

وقد اجيب انما له ينص ... فاتما ذاك بالفاظ تخص

فغيرها لا يحملن عليها ... اى لخصوص ثابت لديها

دون سواها من معانى السنة ... بتكلم الادلة المنقولة

شروط الراوى

يشرط فى الراوى الذى قد ينقل ... منه الروايات اذا ما ينقل

جملة أشياء فمنها ما رسم ... بان يكون بالغا حد الحلم

فباتفاق العلما لا تقبل ... رواية لها الصبى ينقل

وبعضهم يقبلها منه متى ... مميزا وضابطا كأن الفتى

وقال نور الدين والصحيح ان ... لا تقبلن منه لو كان فطن

لانما الصبى حيث يعلم ... بانه فى الكذب ليس يأتم

فمنه لا يؤمن فى قول الارب ... ان يجترى على مقالة الكذب

وقد افاد ماله ذكرنا ... شكا بصدقه لهذا المعنى

أيضا وان صفة العدالة ... شرط لدى القبول للرواية

وانها فيما نقول والثقة ... على الصبى لم تكن محققه

اما اذا كان لها تحملا ... وهو صبى حينما قد حملا

ثم لها ادى متى ما بلغا ... فبعضهم قبولها قد سوغا

وردها بعض لحال الصغر ... والقول بالقبول قول الاكثر

الثان ان يكون عاقلا فلا ... تقبل ممن بالجنون يبتلى

وهكذا ايضا من المعتوه ... على اتفاق العلماء فيه

ثالثها بان يكون الراوى ... يضبط ما رواه ضبطا حاوى

يتقــن معنى مع سماع حافظـا بكـل ما كــان لــه قــد حفظـا
فكـل مــن يغلب سهــوه عــلى ضـبط لــه فباتفــاق اهمــلا
ومن يكــون الســهو يعــتريه ولــم تكــن حالـــة ضبط فيــه
اغلب فالخـــلاف فيــه نقـــلا فبعضــهم لقــوله قــد قبـلا
وبعضــهم قــد رد مــا يــرويه لاجـل ســهو كـــان يعــتريه
وقــال بعض موضـع اجتهــاد معناه ان ينظـر فى ذا البـادى
فان على ترجيــح صــدقه يـدل هنـــا دليـل فمقـــاله قبـــل
وان يكـــن ليس لـــه دليـــل فانه مـــن حقـــه التعطيـــل
واحتــج مـــن يقبـل للـرواية مع ذاك بالاجمـــاع للصــحابة
على قبـول قــول من قد كـثرا ذهــوله وســهوه الــذى عــرا
فانهــم اذ عـــثروا بكـــثرة ســـهو واغــلاظ ابى هريـــرة
هــدده عائشـــه مـــع عمـرا وقــد نهـوه بعـد ان يكـــثرا
رواية وعنـــد ذا ما منعـــوا من القبـول للــذى قـد يرفـع
ولم يكونـــوا فرقـــوا وبينـــوا بـين الذى قد كان فيه مطـعن
وبــين مالــم يك فيــه مطعـــن فهـــذه لهـــم دليـل بــين
رابعهـــا بان يكـــون متصـــف صفات من كان باســـلام عــرف
يقـــر بالشـــهادتين ناطقـــا بمـــا اتى محمـــد مصـــدقا
فانهــا من مشـــرك لا تقبــــل وذاك اجمـــاع روته الاول
واختلفـــوا فيمن له الشرك لحق من وجــه تأويل لـــه بغير حــق
فجــاء فى قــول لبعض ينقـــل بأن ما يقـــول منـــه يقبـــل
وقـــال بعض العلمـــا لا تقبــل منــه مع الذى عليــه يحصــل
كذاك ايضـــا فاســـق التـــأويل يقبـــل او ليس من المقبـــول
حجتـــه من رد القبـــول منهـــما ان قبـــول مـــا اتانـــا عنهمـــا
يعـــده هـــذا ركـــونا لهمـــا وفى كتـــاب ربنـــا قـــد رسمـــا

لا تركنوا الى الذين ظلموا لآخر الآية جاء فيهم
وكافر التأويل والذى فسق فالكل منهم ظالم النفس بحق
وقال نور الدين لا نسلم بانما هذا ركون لهم
كمثلما لسنا نقول ابدا لمن نرى يساءل حربيا عدا
او انه يساءل ذميا الد عن لقطة او عن طريق او احد
وكان قد اخبره فعملا بخبر منه لصدق حصلا
فان ذا منه باجماع الاول ليس يعد بركون ان فعل
وهكذا من يعملن بخبر من فاسق التأويل او ممن كفر
مع قوة الظن بصدقه لما كان من القول الذى تقدما
واحتج من يقول بالقبول بان حال الكفر بالتأويل
وفسقه لا يمنعن ان يحصلا ظن بصدق ماله قد نقلا
فواجب قبولنا لحقه اى لحصول ظننا بصدقه
اذ ان من يعتقدن للكذب منجملة الشرك الذىقد يرتكب
كالازرقيين وكالصفرية فظننا بصدقه فى القولة
يكون اقوى دون شك واتم وقال نور الدين فى الذى رسم
وان هذا الوجه عندى ظاهر لو نص ذلك الامام الماهر
أبو محمد على رد خبر من فاسق التأويل كان قد ظهر
خامسها بان يكون من روى مروة تحفظه كان حوى
من فعل ما يهلك من ذنوب وما يشينه من العيوب
وقال نور الدين هذى الحاله لديهم تعرف بالعدا له
فيخرجن بذلك الذى فسق لم يتأول فى الفسوق وجه حق
لانه لم يتجنب فعلا ما كان قد اهلكه اذ ضلا
اما الذى فى فسقه تأولا ان يجتنب ما عنده قد حظلا
فانه فى دينه عدل وفى قبول ما يرويه خلف السلف

ويخرجن من يفعل الدنيه … ايضا كمثل الحرف الرديه
او انه يخالط الارذالا … والسفها يجالس الانذالا
فان من تكون هذى صفته … فانه لا تقبلن روايته
اذ ليس من مروة عليه … تمنعه من فعل ما يرديه
وانه لا يؤمنن منه الكذب … لما هناك من قبيح مرتكب
وباشتراط تلكم العدالة … فيمن روى فحالة الجهالة
تسقط للقبول فى قولهم … ممن روى وكان ليس يعلم
بانه عدل امين الحاله … او انه ليست له عدالة
لانما المشروط فى القبول … لخبر من واحد منقول
ظن بصدقه وصدق من جهل … ليس يظن ان لنا شيئا نقل
بل يستوى الحال لهذا السبب … ظن بصدقه وظن الكذب
ايضا ولو ظن الذى كان سمع … بصدق هذا مع جهالة نقع
بحاله فانه ما صح له … ان يقبلن منه ما قد نقله
لانما ادلة السماع … قد منعت لنا من اتباع
ظن فان يتبعون الا … ظنا ولا تقف دليل دلا
فحرم الذكر علينا نتبع … للظن تحريم عموم قد وقع
وخصص الاجماع من ذا الكل … قبول اخبار اتت من عدل
لظن صدقه فيبقى ما عدا … ذلك فى احكام تحريم بدا
وذهب البعض من الاسلاف … اسلاف قومنا اولى الخلاف
الى قبول خبر المجهول … ثم على ذلكم المقول
ساقوا لاوجه بها احتجوا فمن … ذلك قالوا اننا لم نؤمرن
بالثبت فى رواية سمعنا … الا بحيث الفسق قد علمنا
فان نكن بالفسق لم نعلم فلن … يلزمنا تثبت فيما زكن
ورد ما قالوه فى ذى الصفة … لسنا نقول سبب التثبت

تحقــق الفســق ولكـن سبب ... تثبت ظـــن بفســق يثــب
وذاك لا يرتفعـــــــــــن الا ... اذا عرفنـا فى الانـام العـدلا
الثان قــول الا بطحى الطــاهر ... باننـــا لنحكمــن بالظاهــر
ورد ما قالـــوه فى ذا المعنى ... باننـــا لســـنا نسـلمنا
بانمـا الظاهـر فى المجهــول ... صـدق الذى ابـداه من مقـول
ثالثها بانمـا الشــرع الاجـل ... جوز ان نقبـل عنـه ما نقــل
فى ذبحــه وملك ما قــد باعـا ... ونحـــو مـا قلنـــا ولا نــزعا
فواجب بـــان نفـــاس سـائر ... اخبـــاره بذاك وهــــو ظاهــر
ورد ان الشرع قــد جـوز مـا ... قلتـم ولــو فسوقه قــد علمـا
ومـــن قبــول ما رواه منعـا ... عنـد تيقـن لفســـق اوقعـا
وسادس الشروط فى الراوى بان ... ليس يكـــون بالخلاف يعملـن
اى بخــلاف مالـــه كان رفــع ... عن النـبى الهاشـمى المتبــع
وذلكـم فـــان من قــد ينقــل ... روايـة وكــان هــذا يعمـــل
خلافهــا فـــان ما قــد عمـلا ... يوجب تهمـــة لــه مــع المـلا
اما لشىء فى روايـــة حصل ... او لتسـاهل يكـون فى العمــل
وكل ما قلنـــا به فى حالتـــه ... يخـــل بالقبــول فى راويته
وســابع الشـروط ان لا يدعـا ... للاخــذ بالـــذى روى ورفعـا
سواه من اهـل العلـوم فمتى ... ما تركوا للاخـذ بالـــذى اتى
عنـد سماعهم لمـا قـد بينـا ... فالترك انمـــا يكـون ها هنـا
للطعــن فى الراوى بلا محالـة ... او انــه للطعـن فى الـــرواية
وثامن الشــروط لا يكـون قـط ... فى هــذه الـــرواية التى تخط
تأول ممــن لهـا يـروى فـان ... تأول الراوى لهـا وقـد زكـن
فعـــن قبولهـا لـــذاك يوقف ... وردهـا اذ امـــرها لا يعــرف
لان ذا التـــأويل منــه انمـــا ... كان لشىء فى الذى قـد رسما

مثل حديث ولها قد عارضا أو نحو ما قلناه مما ناقضا
تاسعها ان لايكون من نقل مدلسا فيما روى عن الاول
لانه قد قيل فى التدليس بانه نوع من التلبيس
وانما رواية الملبس لا تقبلن كذاك فى المدلس
وصفة التدليس ان يروى من كأن روى رواية ويرفعن
ويوهمن انها عن غير من يأخذن عنه للمذكور
ليقبل السابع للرواية كمثل اخد عن أبى هريرة
ويوهم الذى له كان نقل بانها عن ابن عباس الاجل
او كان من عنه روى مساميا لمن غدا فى المكرمات راقيا
يقول قد روى فلان لى ولم بميزن له بوصف قد علم
عن ذلك الفاضل فى العدالة ليقبل السامع للرواية
حيث غدا مشتهرا بما ذكر من ذلك الاسم هوالشخص الابر
او كان ايضا للذى عنه نقل اسم به مشتهر وقد يدل
ذاك على نقص به وقد ترك لذلك الاسم الذى فيه الركك
ويعمدن بعد الى اسم آخرا عن اسمه الذى به قد شهرا
فهذه انواع تدليس الخبر ثلاثة وكلها عيب ظهر
وان فى الند ليس اى شدة حتى روى بعضهم عن شعبته
انى لئن ازنى احب عنديه من ان ادلسن فيما ارويه
عاشرها ان لايكذب الرجل اى من روى الاصل الذى عنه نقل
كما اذا روى عن البحر الابر فقال انى ما رويت ذا الخبر
ولم احدث احدا به فما رواه هذا قد غدا منهدما
لو كان عدلا ذلك الذى نقل لانما الشك بهذا قد حصل
اما اذا ما قال لست اعلم لما روى هذا ولست افهم
او لست ادرى اننى رويتها او لم اكن احفظنى امليتها

ومـن رواها جـازم فى الامـر | بانهـا عنـه بـدون شـجر
فانهـا تقبـل فى ذا الشـأن | لصـحة الذهـول والنسـيان
ونحـو ذاك باتفـاق يحتمـل | بان يكون من روى عنـه الرجل
نسى لها فنقبلـن ممـن روى | لكونه عـدلا ومعنـاها حـوى
مثـال ما قلنـاه انكـار الفتى | سـهيل ما عنـه ربيعـة اتى
من خـبر القضـاء باليمـين | وشـاهد منفـرد امـين
فكـان بعـد ذلكـم سـهيل | يرويـه عـن ربيعـة يقـول
حدثنى ربيعـة عـنى وقـد | ساق الحديث كاملا وما جحـد
وقـال نـور الدين نحـن لم نرد | هذا الحـديث للـذى هنا نجـد
لكـن رددنـاه لعـدم صـحة | هذا الحديث عند اهـل النحلة

صفقـة العـدل وحكم التعديل

باب به اذكـر وصـف العـدل | وحكـم تعـديل لاهل الفضـل
العـدل من يفعـل كل مـا يجب | عليـه من أوامـر ويجتنـب
جميـع ما قـد حـرم الالـه | سـبحانه وعنـه قـد نهـاه
فمن يكـن بهـذه الصـفات | فانـه عـدل من التقـات
وواجـب قبـول مـا قـد نقـلا | وما بـه يشـهد ما بـين المـلا
وان فـوق رتبـة العـدالة | درجـة الصـلاح والنزاهـة
وهو بان يفعـل فـوق ما وجب | ما كان قـد امكنـه ممـا ندب
ويتركـن فـوق المحـرمات | جميـع مـا لاباس فيـه آتى
مخافـة الوقـوع فيمـا فيـه | باس ويبدى الضر فى اهليـه
وان فـوق رتبـة الصـلاح | رتبتـه صـديقة الفـلاح
وهى بان يسـار عـن الـرجل | الى فعـال الفضل حيث تحصل
بحسـب طاقـة لـه ويـترك | فـوق المحرم الـذى قـد يهلك

مالم يكن بأس به لاحذرا ... شىء من الامور مما ذكرا

وان تين الرتبتين من عمل ... بها فذا مزيد فضل قد حصل

اما الذى يشرط فى الرواية ... من القبول ثم فى الشهادة

فانها درجة العدالة ... لاغيرها مما هناك قاله

نعم اذا تعارضت فيما نزل ... رواية العدل ومن منه اجل

والجمع ما بينهما بصفة ... من الصفات لم يكن فى المكنة

تقدمن رواية الذى غدا ... بالفضل عنوصف العدول ازيدا

لانما الظن بصدق الافضل ... اقوى لذا يقدمن ان يقل

فمن تكن قد علمت عدالته ... فيقبلن رواية شهادته

وان تكن لم تعلمن اخذا ... بقول من يعدلن فى نحو ذا

ويخرجن فى النقل للتعديل ... مقال عدل واحد مقبول

وذاك فى القبول للرواية ... او انه قد كان فى الشهادة

كذلك التجريح دون مين ... لان كل واحد من ذين

تخريجهم تعديلهم فهو خبر ... لما يكن شهادة والمعتبر

فى الخبر الذى هنا قد انضبط ... حصول ظننا بصدقه فقط

اذ لا سبيل لليقين حصلا ... والظن بالعدل وجرح فى الملا

فانه بخبر من عدل ... يحصل مهما جاءنا بالنقل

وجاء عن بعض المحدثين لا ... يثبت ذا بو احد من الملا

اى فى رواية شهادة ترى ... لانما الجرح وتعديل الورى

شهادة على اللذى قد عدلا ... ومن بجرح قد رموا من الملا

فاعتبروا فى ذاك ايضا العدد ... وقال نور الدين هذا القول رد

لسنا نسلمن فيما ذكروا ... بانه شهادة بل خبر

وليس من وجه هنا ان يحكما ... انهما شهادة عليهما

لانه لم يك من دليل ... على الذى ابدوه فى ذا القيل

وليس من اخير عن شخص مثل   بالشىء حكم شاهد له حصل
لانما المطلوب فى ذا حالا   حصول ظن بالذى قد قالا
والقطب قد مال الى قبول   قول من الواحد فى التعديل
دون الجروح واتى فى الاثر   ذلك عن سعيد المبشر
اذ جوز التعديل دون مين   بواحد والجرح بالاثنين
كأنه ينظر فى قبول   ولاية بواحد مقبول
دون البرآت فليست تقبل   الا بعدلين لنا قد نقلوا
على الصحيح عندنا والمعتبر   وقال نور الدين بعد ما ذكر
والفرق ما بين ولاية لدى   براءة وبين تعديل بدا
ومثله التجريح ظاهر لنا   اذ لم يكن يلزم فيما عندنا
من طرح ما كان رواه الرجل   وكون ما يشهد ليس يقبل
ان تثبتن منه البرآت به   كذاك غير لازم فى جنبه
من كون ما رواه او ما شهدا   به لدى الانام مقبولا غدا
ثبوت معنى تلكم الولاية   لما ذكرناه بهذى الحالة
وصحبنا لم يشرطوا فى أمر   تعديل شاهد وجرح يجرى
غير معدل لذاك واحد   ومثله الراوى بلا تباعد
واشترطوا فى الامر للبراءة   عدلين فى القول الصحيح الثابت
والخلف فى كيفية التأدية   لوصف تعديل وجرح مثبت
فالباقلاني يقول يكفي   اطلاقهم فى مثل هذا الوصف
اى ان يقول ذلك المجرح   وذلك المعدل الموضح
بان هذا الشخص عدل مثلا   وان ذا مجرح بين الملا
قال الجويني ان يكن ذا عالما   اطلاقة يكفى كما قد رسما
ان كان قد جرح أو قد عدلا   اما اذا ما كان هذا جاهلا
فانه لابد فى التعديل   والجرح عنده من التفصيل

وقال نور الدين هـذا صـححا ... لـه ابو يعقـوب حين اوضـحا

وقـال بعـد ذاك فيمـا نمقـه ... واختـاره بعض مـن المشـارقة

وقيـل بالاطـلاق ليس يكتفى ... فى الجرح والتعديل ممن وصفا

لو انـه مـن عالـم مهـذب ... بل ليس بـد من بيـان السبب

وقـال بعض انمـا الاطلاق فى ... تعديلهـم يكـفى بـلا توقف

اى دون تجريح وهذا قد نسب ... للشـافعى ذلك الحـبر الارب

وقـال بعض العلمـا ممن غبر ... بعكس ما قـال بـه وما ذكـر

والعـدل ان روى عن المجهـول ... فقيـل انـه مـن التعـديل

لانمـا الظاهـر فى العـدل بان ... لا يروين الا عـن العـدل الفطن

ومثـل ذاك عمـل مـن عامـل ... بمـا روى المجهـول من مسائل

ان كان مـن يقـول فى العدالة ... شرط لدى القبـول للـروايـة

فان ذاك الحـال تعـديل يعـد ... اولا فـلا وحكمـه بمـا شـهد

كذاك اذ يـذهب فى العـدالة ... شـرطا على القبـول للشـهادة

امـا اذا لـم يـر للعـدالة ... شـرطا على القبـول للـرواية

ولا الشـهادات جميعا والعمل ... فليس ذاك الامـر تعديلا حصل

القـول فى عـدالة الصحابة

والخلف فى الاصحاب يذكرونا ... فقـال اكـثر الاصـوليينا

بانهـم كلهـم عـدول ... وفقهـا القـوم بـه تقـول

وبعد ذا الخـلاف بينهـم وقـع ... فقـال صحـب واصل ومن تبع

والاشـعريون جميعـا الا ... مـن فسـقه منهـم لنـا تجلى

ولـم يتب كمثـل نجـل صـخر ... ومن عـلى مجراه كان يجـرى

وقيـل ان الصـحب فى العدالة ... كغـيرهم لا يقبلـن بحـالة

الا الذى قـد ظهـرت عدالته ... منهـم وكانت استقامت حالة

أو الذى عدله معدل ... وغير ما قلناه ليس يقبل
وقيل كلهم الى حين الفتن ... لهم عدالة وامرها زكن
وبعد ذاك فالذى قد دخلا ... فى تلكم الفتنة لما يقبلا
لانما الفاسق ممن قد ذكر ... غير معين اذ الامر اشتجر
وذاك عن عمرو فتى عبيد ... يرفعه بعض اولى التمجيد
لانه كان يروى التوقفا ... فيمن بفسق قد غدا متصفا
من الذين اقتتلوا يوم الجمل ... ثم عن النظام جرحهم نقل
كذا الامامية عنهم رسما ... الا الذى كان عليا قدما
وقال نور الدين ذى الاقوال ... جميعها عن غيرنا تقال
قال وبعض ذاك صار بطلا ... والحق ليس يقبلنه اصلا
وذا هو القول بتجريحهم ... جميعهم فانه منهدم
والقول بالجرح لهم عن كمل ... الا الذى قدم فى الامر على
فان هذين على ما نقله ... اشنع اقوال لهذى المسئلة
وابعد الكل عن الحق لما ... عارض ما فى الذكر كان رسما
فالله قد رضى عن الذينا ... قد بايعوا محمد الامينا
كذاك قال الله تحت الشجرة ... وكم من المدح لهم قد ذكره
جملة آيات من الكتاب ... شاهدة بدون ما ارتياب
للصحب طرا بثبوت الفضل ... والصدق فى احوالهم والعدل
ومن كلام المصطفى الاواب ... يرويه بعض انما اصحابى
مثل النجوم فباى منهم ... قد اقتديتهم فقد اهتديتم
وبعد ذا فى البعد ما قد ذكره ... مؤثرا من قاله الاشاعره
بانما العدل لهم قد ثبتا ... وذاك بالاطلاق فيهم اتى
اى انه من قبل تلكم الفتن ... وبعدها وهو كما قد تنظرن
مبطل ثبوت بغى منهم ... وفسق باغ وضلالا يعلم

والذكر قد صرح لاجدالا ... بالفسق للبغاة حيث قالا
فان بغت احداهما فقاتلوا ... من قد بغت وهو خطاب شامل
مصرح بان من بالبغي جا ... فانه عن أمر ربي خرجا
والقتل حده الى ان يرجعا ... عن بغيه الى الهدى ويقلعا
وكل من عن امر ربه خرج ... وحده القتل لما فيه درج
ففاسق بالقطع مثل من كفر ... فخارج عما به الله أمر
وحده القتل الى ان يرجعا ... عن كفره الى الصواب مسرعا
وان فى هذا كفاية ترى ... لكل من انصف من هذا الورى
ولم تكن تجذ به امراس الهوى ... الى الردى فيهلكن فيمن غوى
وقال نور الدين والفاصل ما ... بين الخصوم فى الذى قد رسما
وما اتى مطابق القرآن ... وسنة المبعوث بالايمان
بان نقول انهم عدول ... طرا لهم على الورى تفضيل
الا الذى قد كان فسقه زكن ... منهم قبيل ما بدا من الفتن
اما بعيدها فمن قد علما ... منه البغا على الذى تقدما
وهو الذى كان عليه المصطفى ... فذاك عدل مطلقا وذو وفا
وهى الجماعة التى قد بايعت ... صديقنا على الوفا وتابعت
وبايعت من بعده الفاروقا ... والتزمت ذلكم الطريقا
وهى الجماعة التى قامت على ... عثمان بالنهى الى ان قتلا
ونصبت حيدرة الشهم الاجل ... وحاربت لديه فى يوم الجمل
ويوم صفين لمن تقهقرا ... وفارقته يوم تحكيم جرى
لاجل ان تقيم حد البارى ... فيمن بغى وكان ذا اصرار
وكل من منه البقا لم يعلما ... على الذى قلنا به ورسما
فلا يسارعن الى التعديل له ... الى اختيار حاله فى المسئلة
لكثرة المفتتنين والفتن ... ولاختلاط من وفى بمن فتن

الخبر الغير المتصل

وكل ما الاسناد فيه لم يصل للمصطفى فذاك غير المتصل
وهو سواء كان ذاك مرسلا أو ذا انقطاع او غدا متصلا
الى صحابى عليه يوقف وذا هو الموقوف فيما عرفوا
واختلفوا فى حد ذى الارسال على ثلاثة من الاقوال
أولها ما للاصوليين خط ما كان فى اسناده راو سقط
اى واحد من الرواة قد زكن فزائد من اى موضع يكن
الثان للمحدثين وهو ما يرفعه التابع نقلا علما
الى النبى المصطفى سواء ذلك من كبارهم قد جاء
مثل ابى الشعثا ومثل الحسن وكفتى مسيب الحبر السنى
او من صغار التابعين الغر مثل ابى حازم او كالزهرى
وثالث الاقوال ما كان رفع للمصطفى بعض كبار من تبع
فحسب هذا عندهم يعتبر ما يرفعنه التابعى الاصغر
فانه يدخل فى أحكام ما يدعونه منقطعا وعلما
ويقبل المرسل ان كان بدا من المراسيل لصحب احمدا
بلا خلاف حيث ان ما نقل له الصحابى على السمع حمل
فان يقل قال النبى او يقل عن النبى فهو منه قد حمل
بانه قد سمع القول هنا لانه ادرك منه الزمنا
والصحب كلهم عدول علموا قبل ظهور فتن لديهم
الا الذى قد كان فسقه ظهر منهم كما من قبل هذا قد ذكر
والعدل منهم دون شك يتقى ان يأخذن رواية من فاسق
فيلزم الاخذ بمرسل عرف من الصحابى باجماع السلف
وان يكن ذلك مرسلا وقع للتابعين او لمن لهم تبع

ففى قبوله اتى الخلف على ... مذاهب تنقلها عن الاولى
أولها يقبل ان كان نقل ... له فتى عدل باطلاق حصل
وذاك للجمهور ينسبونا ... والثان عن بعض المحدثينا
بانما المرسل ليس يقبل ... وذاك بالاطلاق عنهم ينقل
وثالث الاقوال عن عيسى فتى ... ابان وابن حاجب لنا اتى
بانه من صاحب ليقبل ... او تابعى او امام ينقل
والشافعى انه لن يقبلا ... الا اذا يعضد هذا المرسلا
ما قد يقويه من الظواهر ... وذلكم كمثل نص شاهر
أو عمل من صاحب رضى ... وهكذا ارسال تابعى
مثل مراسيل سعيد او يكن ... اسنده غير الذى قد يرسلن
واختلفت شيوخ من قد ارسلا ... ومن له اسند حتى وصلا
أو عرفوه انه لا يرسل ... الا عن العدول حيث ينقل
وقال بعض القادة الاسلاف ... ونقل اجماع من الاحناف
على قبول مرسل الصحابى ... فانه لظاهر الصواب
فليس ينبغى الخلاف فيه ... لانما الصحب بلا تمويه
قد ارسلوا ولم يكن قد انكرا ... منهم فتى قط لارسال جرى
بل انهم كانوا بلا تجادل ... بين مصوب له وعامل
ومنه ما عن البراء يذكر ... ان ليس كل ما به اخبر
سمعته من الرسول المجتبى ... الا بانا ابدالن نكذبا
يعنى بانه يقول قالا ... خير الانام ذاك لن يزالا
ولم يكن يسمع منه اذ نطق ... لكن رواه من به كان اتثق
فالبحر قد ارسل فى رواية ... بانما الربى مع النسيئة
وحينما قد سالوه بعد هل ... سمعت هذا القول من هادى السبل
اجاب لا بل انما رواه لى ... اسامة عن النبى الافضل

قالوا ولما ينكرن عليه   ارساله وما اتى يرويه

فكان ذاك الامر اجماعا على   تصويبه فيما له قد فعلا

ومنه ان البحر كان قد ذكر   ان النبى المصطفى خير البشر

لم يقطعن قد كان للتلبية   حتى رقى لجمرة العقبة

وبعد ذاك الامر ايضا اخبرا   بانه اخبره بما جرى

فضل بن عباس ولما ينكر   عليه ما جاء به من خبر

وقد روى ان فتى العباس   لم يسمعن من رسول الناس

الا قليلا من احاديث على   كثرة ما يرويه عن خير الملا

قال فتى ابان والذى اصح   لما هنا قد ذكروه واتضح

انهم اذ لم يردوا خبرا   لانه عن واحد قد صدرا

كذاك ايضا لم يرد واخبرا   من اجل ارسال عليه قد طرا

فيصبح الاجماع منهم على   قبول مرسل اليهم نقلا

كمثل اجماع على قبول   لخبر عن واحد منقول

وبثبوت ذلك الاجماع   وصحة وعدم النزاع

يحتج قابل لما قد ارسلا   من الحديث مطلقا ونقلا

وذاك لما ثبت الاجماع   من صحب أحمد ولا نزاع

على قبول مرسل من الخبر   لاجل عدل كان فى الراوى ظهر

فواجب ان يقبل الارسال   فى كل وقت حينما يقال

ان يكن المرسل عدلا قبلا   مع انما الاجماع كان حصلا

من تابعى الصحب على قبول   ما كان مرسلا من المنقول

مع انه لم يرفعن عن احد   منهم لمرسل من الاخيار رد

وهم فبين مرسل وبينا   مصوب فيما له ياتونا

من ذاك ما للنخعى يرفع   انى اذا كنت الحديث اسمع

من واحد عن ابن مسعود الابر   قلت لقد حدثنى وقد ذكر

فلان عن سليل مسعود وان   سمعت عن جماعة ما اسمعن
قلت لقد قال فتى مسعود   يعنى بما ابداه فى المقصود
بانه قد يرسل المرويا   حيث يكون ظنه قويا
ووقع الارسال فى عديد   مما رواه جابر بن زيد
وقدروى ابن الحاجب الارسال عن   فتى مسيب كذا عن الحسن
والنخعى وعن الشعبى   وغيرهم من تابع وفى
فكان ذاك الامر اجماعا اتى   على قبول مرسل وثبتا
فليس من وجه لدفعه وقد   جاء لبعض العلما بان رد
ما كان مرسلا من الاخبار   ذلك بدعة وامر طارى
حدوثه على الذى قد رفعا   قد كان بعد المائتين وقعا
والخبر المقطوع ما قد وردا   من تابعى من مقاله بدا
او فعله قد كان موقوفا وذا   ليس بحجة لنا فيحتذى
والخبر الموقوف ما قد قصرا   على الصحابى كمثل عمرا
بالقول او بالفعل لو منقطعا   وهل يسمى اثرا ان وقعا
نعم ومنه قول صحب المصطفى   كنا كذا نفعل مالم يضفا
الى النبى فاذا اليه   اضافه فى القول من يرويه
كما اتى عن جابر الصحابى   كنا على عهد النبى الاواب
نعزل فهو من قبيل ما رفع   لو ان ذاك اللفظ موقوف وقع
اذ غرض الراوى بيان الشرع   وقيل لا يعطى لحكم الرفع
وقول صاحب لقد امرنا   بضم همز وكذاك كنا
نؤمر او كنا نهينا ولنا   ابيح حكم الرفع يعطى ان عنا
كذاك قوله من السنة ذا   يعطى لحكم الرفع مهما اخذا
كذاك قوله انا بالمصطفى   اشبهكم ايضا صلوة عرفا
كذاك تفسير وقد تعلقا   بسبب النزول اذ تحققا

وكحديث لمغيره سمع ... كانت صحابة النبى المتبع
لبابه باظفر قد تقرع ... صوب بعض فيه مما يرفع
والتابعى اذ يقول كنا ... نفعل فهو ليس بمنحنل
لحكم مرفوع وموقوف زكن ... أن لم يكن اضاف هذا لزمن
صحابة بل انه مما قطع ... فان يكن اضاف ما منه وقع
الى زمانهم فوقفا احتمل ... لانما الظاهر مما قد حصل
بانهم عليه كانوا اطلعوا ... وقرروا ما كان منه يقع
وعدم ذاك الامر ايضا يحتمل ... لان تقرير الصحابى الاجل
لربما لا ينسبن اليه ... تقرير خير الخلق اذ ياتيه
وان عن الصاحب شىء قد اتى ... وكان موقوفا عليه ثبتا
وذاك مما لا مجال فيه ... للاجتهاد من فتى ياتيه
كما عن الحبر فتى مسعود ... يروى من الاخبار فى الموجود
فى خبر العراف او ذى السحر ... من جائهم متصف بالكفر
بما على محمد قد انزلا ... فحكمه الرفع على ما نقلا
لاجل حسن الظن بالصحابة ... قال به الحاكم فى القضية
اما الضعيف فهو ما كان قصر ... عن درجات حسن من الخير
سبب الوهن الذى فى سنده ... كمثل طعن جاء فى مستنده
ثم المضعف الذى لم يجتمع ... قالوا على ضعف به كان وقع
بل ان فى المتن له او السند ... قد كان تضعيف لبعضهم وجد
وبعضهم قواه وهو اعلى ... من الضعيف عندهم واجلى
ومنكر ما متنه لا يعرف ... من غير راويه وليس يوصف
فلا متابع له كلا ولا ... من شاهد له بذاك حصلا
مثاله نقل ابى ذكير ... الى هشام عروة الزبير
عن ابه عن عائش كلوا البلح ... بالتمر هذا منكر قد اتضح

وذو الشذوذ ما رواته نقل ... وقسمته العلما من الاول
الى غريب وعزيز منفرد ... فذلك الغريب ما كان انفرد
راو بما له من الرواية ... أو بالذى فيه من الزيادة
ولغريب ذا صحيح ينقسم ... وغيره الضعيف فيما قد رسم
وذا هو الغالب منها يعرفن ... ثالثها الغريب ذلك الحسن
ثم العزيز وهو ما قد انفرد ... اثنان أو ثلاثة به فقد
والفرد ان ينفردن من روى ... اى واحد عن واحد له حوى
وهو على انواع فى الرسائل ... فان من ذلك قول القائل
فيما روى عن النبى الطهر ... يقرأ فى الاضحى معاز الفطر
بقاف ثم اقتربت فما اتى ... بذاك الاضمرة واثبتا
فقد روى له عبيد الله عن ... وافد الليتى فردا فى السنن
ومنه ما يقيدن براوى ... قد كان مخصوصا به وحاوى
بحيث ان لم يرو عن فلان له ... الا فلان هكذا اذ نقله
مثل حديث كان فى الوليمة ... بالتمر والسويق مع صفية
لم يروه عن بكر الاوائل ... و وائل ما كان عنه ناقل
الا فتى عيينة فما ذكر ... هو الغريب عندهم قد اعتبر
والحكم فى ذلك بالتفرد ... فانه يكون دون فند
بعد تتبع لطرق ما ورد ... من خبر يظن انه انفرد
هل شارك الراوى الاخير ام لا ... فان هم كانوا رووا ما يتلى
من بعد كون ذاك فردا انما ... راو له وافق فيما رسما
من آخر يصلح أن يخرجا ... حديثه للاعتبار حيث جا
فان يكن بلفظه التوافق ... سمى متابعا بذاك نطقوا
وا نيكن ذلكم بالمعنى ... سمى شاهدا كما عرفنا
وان يكن باللفظ أو بالمعنى ... لم يوجدن من كل وجه يعنى

فانه حينئذ يحقق ... فيه التفرد الصريح المطلق
وذلك الموضوع ما به نطق ... كذبا على الهادى وسمى المختلق
وتحر من عندهم روايته ... وذاك حيث تعلمن حالته
الا مبينا ويحرم العمل ... به على الاطلاق دون ما جدل
وسبب المكذوب نسيان صدر ... او افتراء او سوى ما قد ذكر
ويعرفن بان يقر من وضع ... له بانه لذاك قد صنع
او بقرينة على الراوى ترى ... او كان فى المروى هذا ظهرا
فانهم قد وضعوا اخبارا ... يشهد بالوضع لها جهارا
ركاكة الالفاظ والمعانى ... وعدم القوة فى المبانى
فللحديث عن اولى الافكار ... ضوء كمثل الضوء للنهار
بعرف ثم ظلمة لا تنكر ... كمثل ظلمة الدباجى تبصر
وقال نور الدين مما يعرف ... به الذى كان بوضع يوصف
ان عارضت له اصول القطع ... بحيث لا يمكن امر الجمع
ما بينه وبينها كمثلما ... فى خبر لروية قد رسما
فانه معارض قد صارا ... بلا وهو يدرك الابصارا
وقوله ليس كمثل البارى ... شىء فهاتان بلا انكار
قاطعتان بانتفاء الروية ... عن الاله الفرد رب العزة
وبانتفاء للمشابهات له ... فى وصفه او ذاته المبجلة
والجمع ما بينهما لا يمكن ... وما له قد حاولوا ودونوا
من جمعهم فى ذاك شىء باطل ... قطعا ولا يقول هذا عاقل
أما الذى منقطعا معهم يسم ... فمنه ما يسقط راو منعدم
من الرواة من مكان واحد ... او من مكانين اتى او زائد
بحيث لا يزيد سقط كل ... منها على فرد من المحل
ومعضل وذاك ما يسقط من ... رواة اثنان أو ما زاد عن

مع التــوالى مثلمــا قد وصفا ... عن مالك قال الرسول المصطفى
فــذان من نــوع الذى قد ارسلا ... وصــححوا انهمــا قـــد قبـلا

مبحث فعله صلى الله عليه وسلم

وفعــل هادينا الى ســبل الرشد ... يأتى على انــواع وهى ما اعـد
فواحـــد منهـــا جبــلى الى ... جبلـــة نســبته لـن تجهـلا
يعنى بذاك الخلقـــة الاصـلية ... اى انمـــا خلقتـــه الجليــة
محتاجـة اليه مثـــل الاكـــل ... والشرب والنــوم ولس الاهــل
كحالـــة القيـــام والقعــود ... ونحــو ما قلنــا مــن المـوجود
وحكـم هذا النــوع فى الاباحة ... لكــل شــخص باتفاق الامـــة
الثــان منــه مــا بيانـــا وردا ... منـــه لشىء فى الكتاب وجـدا
او ســنة مثل صلوة المصـطفى ... فانمـــا هــذى بيـــان عـــرفا
لقولــه جـــل اقيمــوا حيث دل ... عليه قول المصطفى الهادى السبل
صــلوا كمثلمـــا رايتمـــونى ... والحــج فهــو جــاء بالتبييـن
لقـــوله جـــل وللـــه عــلى ... لآخـــر الآيـــة ممـــا انـــزلا
لقولــه عنى خــذوا المناســـكا ... وكل ما جــاء بنحـــو ذلكـــا
وثالث الانـــواع مـــا قـــد وردا ... من فعل هادينا الى سبل الهدى
مخصص العمـــوم للكتـــاب ... او لعمـــــوم ســــنة الاواب
كمثلمــا لو قد نهانا عــن عمـل ... فى هذه الصلوة ان قمنا نصـل
ثم ردائــة بها ســوى فمـــا ... اتاه من فعــل بهـــا قــد رســما
مخصــص عمــوم نــهى عنــه ... اذ المعـــاصى لاتجــوز منــه
وحكــم هذا النوع مع ما قبلـه ... حكــم الـــذى جــاء مبينــا لــه
او جاء تخصيصــا هنــاك يعلن ... فانـــــه ان يكـــن المبــــين
من الوجوب كان ذاك الفعـــل ... ايضــا من الوجــوب لا يخـــل

كذلك الكلام فى الخصوص   ان كان واجبا من النصوص
كذلك الفعل الذى قد خصصا   يكون واجبا وقد تخصصا
وقد مضى بيان كل منهما   عند محله فراجع لهما
ورابع الانواع ما قد قام نص   ان النبى المصطفى به يخص
مثل نكاح تسع زوجات معا   وكقيام الليل فيما رفعا
وكوجوب للضحى والاضحى   ونحوه مما بنقل صحا
حيث دليل الشرع كان بينا   خصوصه بما هنا تعينا
فغير جائز لباقى الامة   يتبعه فى هذه بالجهة
تلك التى اوقعها عليه   لانها من الخصوص فيه
قالوا فاما منع تزويج بما   زاد على الاربع مما علما
فظاهر بالنص فى الكتاب   ومنع الاتباع فى ايجاب
قيلم ليل وضحى واضحى   فوجهة فيما لدينا صحا
بانه ليس يحل لاحد   ياتى بذى الطاعات وهو يعتقد
بانها عليه شىء وجبا   لو جاز ان يفعلها منتدبا
وخامس الانواع ما جاء على   غير الذى قدمته مفصلا
وهو على قسمين ما قد تعلم   صفاته اى ان هذا يلزم
او يندبن او يباح او يذم   فحكمه على الذى منه علم
ومثله يكون باقى الامة   فى الندب والوجوب والاباحة
مالم يكن قام دليل يمنع   به التأسى فى الذى قد يوقع
لقوله كان لكم فى المصطفى   لاسوة حسنة فتقتفى
ظاهرها الوجوب للتأسى   بالمصطفى الهادى بدون لبس
وذاك فى ايجاب ما قد وجبا   وهكذا فى ندب ما قد ندبا
وفى استباحة المباح واتى   قول لبعض العلماء مثبتا
ان التاسى بالنبى احمدا   فى فعله لا يلزمن احدا

الا الذى قامت دلالته على   تكليفنا به وجوبا شملا
اذ لا دليل يقتضى وجوب ما   بفعله الهادى علينا لازما
ان لم يكن يأمرنا ان نفعلا   كمثل فعله الذى قد فعلا
كقوله فى الخبر المصون   صلوا كمثلما رايتمونى
وقوله عنى خذوا المناسكا   وما يكون من قبيل ذلكا
وآية الآسوة لا نسلم   قالوا بأنها لتكفى لهم
اى فى وجوب للناسي حالا   لانها قد وردت اجمالا
بيان اجمال بها بانا   فى فعل خبر الخلق قد علمنا
ما كان لازما علينا نتبع   فيه وغير ذاك ايضا قد وقع
ولم يكن هذا لنا تميزا   من ذاك الا بدليل برزا
يبين لنا الذى قد يلزم   فيه اتباعه وما ينحتم
ورد انه بانما يصح   ما قلتموه هاهنا ويتضح
لو لم يكن من قبل ذا تعينا   لنا الذى ليس بلازم لنا
ان نتأسى فيه بالهادى الابر   اما وقد بان لنا وقد ظهر
فى صور بيانها تقدما   فنعلمن ان ما عداهما
فذا هو المقصود دون مرية   فى الآية الكريمة الواردة
فالواجب امتثال ما فيها ورد   وذا هو المطلوب منا ان نؤد
وقال نور الدين ثم اننا   لندعى الاجماع فيما قد عنا
اى فى وجوب ذلك التأسى فى   غير العبادات بها دينا الوفى
كمثلما الوجوب فيها يقع   فانهم من بعده قد رجعوا
أيضا الى ازواجه الكرائم   فى شان قبلة اتت من صائم
وفى الذى اصبح ايضا جنبا   لم يفسدن صومه ويذهبا
وفى زواجه على ميمونة   وهو حرام أو حلال الصنفة
الثان من اقسام هذا النوع ما   صفاته عندهم لم تعلما

من الوجوب او سوى الوجوب ... بل فعله جاء من الحبيب
وما هنا قرينة دلت على ... جهات فعله الذى قد فعلا
اهو على الوجوب ام سواه ... اتاه خير الخلق اذ اتاه
فالخلف ما بين الاصوليينا ... على الذى يحمل قد روينا
فنحن نوقعنه عليه ... فقال بعض العلماء فيه
بانه على الوجوب حملا ... فلازم ايقاعه على الملا
والشافعى قال محمول على ... ندبة فقط ما قد فعلا
وقيل محمول على الاباحة ... عن مالك قد جاء فى الرواية
وفى مقال جاء لابن الحاجب ... ان بان منه القصد للتقرب
فان ذاك يندبن والا ... يباح والوقوف قول يتلى
واحتج من يرى الوجوب ها هنا ... بما من الوجوب قد تعينا
بآية الاسوة والذى اتى ... فى قوله فاتبعوه مثبتا
وبعموم فى وما آتاكم ... خذوه وانتهوا كما نهاكم
ايضا وأن المصطفى المتبعا ... حال الصلوة نعله قد خلعا
فخلعوا نعالهم كما خلع ... اجيب عن اولها بما سمع
باننا لو اجب ان نتبع ... ونتأسى بالرسول المتبع
على الوجوب حيث كان يعلم ... بان هذا الفعل فعل يلزم
اما بحيث ذاك لما يعلما ... فلا دليل انه قد لزما
والثان قد اجيب عنه انما ... مراد قول الله بارىء السما
فى آى ما آتاكم الرسول ... اى ما به امركم نقول
لقوله بعد وما نهاكم ... عنه فهذه دليل اقوم
والخلع للنعال منهم فلما ... قال لهم وكان معهم علما
صلوا كمثلما انا اصلى ... لاجل ذاك خلعوا للنعل
واجتج من يقول انه ندب ... بانه لو كان بشىء قد وجب

لاستلزم التبليغ بالقول ولا — تبليغ من مقاله قد نقلا
وانما امر الاباحة انتفى — لاجل ما فى الآى كان عرفا
اى آية الاسوة فى الافعال — فصار مندوبا بكل حال
واحتج من يقول بالاباحة — بانها تحققت فى الجملة
من حيث لا دليل قد دل على — ما فوقها ندبا وجوبا حصلا
لاجل ما قلناه فى ذى الصفة — قد وجب الوقف على الاباحة
اجيب انما دليل الندب — يحصل حتما من مقال الرب
فاتبعوه فانتفى الاشكال — واحتج أيضا الذين قالوا
بانه ان بان قصد القربة — ندب والا فمباح الصفة
بانه يكون قصد القربة — قرينة مثبتة فى الصورة
رجحان ما كان من الفعل حصل — على تروكه فمنها يستدل
على وقوع تلكم الندبية — يباح عند عدم القرينة
والقائلون بالوقوف انما — قد وقعوا فيما هنا قد رسما
لاجل ما نعارض الادلة — عندهم فى هذه القضية
ونحن قائلون ان الحملا — له على الندب الصحيح الاولى
لانما افعال صفوة الملا — شرع له وغيره ممن تلا
الا الذى قام دليل عنده — بانه به يخص وحده
وقد ترفعنا عن الاباحة — به لما يكون من قرينة
له على سواه لم تشتبه — ورتبة الوجوب لم تبلغ به
لانما الوجوب أمر لزما — لا يثبتن بلا دليل علما
لم يكف فى اثباته ما قد ورد — من فعل خير الخلق والهادى الرشد
لاجل ما من احتمال حصلا — فيه كما سمعته فيما خلا
وقال نور الدين بعد ما جرى — يعرف حكم فعل صفوة الورى
بالاضطرار الحاصل المعلوم من — قرائن الاحوال فى قصد زكن

لان ما قد جاء بالضرورة ... فذاك حاصل مع الامارة
فما له المشاهدون عرفا ... من قصده ضرورة بلاخفا
فيجب اتباعه عليهم ... وان الينا نقلوا ما يرسم
فواجب ايضا علينا العمل ... به لدى صحة ما قد نقلوا
ان كان من تواتر قد نقلا ... او من سواه والينا وصلا
ويعلمن حكم فعل المصطفى ... ايضا بما كان له قد وصفا
من الوجوب ومن الندبية ... وهكذا الكلام فى الاباحة
فيعلمن بمقتضى ما وصفا ... لذلك الفعل النبى المصطفى
ويعلمن حكمه بكونه ... اتى به لاجل ما تبيينه
لمجمل من الخطاب قد عنا ... فحكمه حكم الذى قد بينا
كالغسل منه للذارعين معا ... مرافق بعد نزول وقعا
فى قوله جل وايديكم الى ... مرافق حيث اتانا مجملا
اما طريقنا لكونه اتى ... مبينا اما بقول ثبتا
او اننا نعرف بالقرينة ... قرينة الحال لدى ذى الفعلة
بانه كان امتثالا فعلا ... لذلك الخطاب لما نزلا
وماله المختار كان ياتى ... من الفعال حالة الصلوة
من بعد نهيه لنا ان نفعلا ... فعلا بها مخالفا ما عقلا
ففعله يشعر بالاباحة ... كمثل ان يرمى للنخاعة
كذاك ان يسوى الرداء ... وكل ما من مثل هذا جاء
اذ لا تجوز ابدا عليه ... معصية لربه باريه
وقد امرنا نحن فى افعاله ... ان تقتدى به وفى اقواله
فنقطعن بان ما قد فعلا ... من بعد نهى منه كان حصلا
فذاك تخصيص لما قد عما ... من نهيه السابق منه جزما
كذاك ما قد فعل الهادى ولم ... نعلم جهات حكم فعل قد الم

ولا دلالــــة عــلى الــوجوب ... فانه مــن جملـــة المنــدوب
اذ قد أمــرنا بالتأسى فمــتى ... لــم يك واجبـــا فندب ثبتـــا

مبحث تقــريره صلى الله عليــه وســلم

بــاب بــه اذكــر للتقــرير ... اذا اتى من احمــد البشــير
اذا راى المختــار فعــلا وقعــا ... من احــدا وكان قــولا ســمعا
وكان قــادرا عــلى ان ينكــرا ... مــا قــد رأى وانــه ما انكــرا
فان ذاك الامــر من خــير المــلا ... يكــون تقريــرا لمــن قــد فعــلا
فهــو دليل لجــواز مــا فعــل ... بلا خـــلاف كائن بــين الاول
لكــن بشرط ان يكــون الفعل او ... ذلكــم القــول الذى لــه حكوا
لــم يعلــمن بحرمه والحجــر ... كالكفــر باللـــه وما كالكفــر
فلو راى الهادى مجوســيا وقد ... مر الى كنيســة لها قصــد
وانـــه لــم يظهــر النكــيرا ... ما كـــان منــه ذلكــم تقريــرا
عــلى جواز لمــرور مــن يمــر ... الى كنيسة وكفــر من كفــر
ولتعلمـــن بـــان للتقــــرير ... من النبى الصـــادق البشــير
شرائطا احـــدها ان يشــعرا ... بذلك الفعـــل ولمـــا ينكـــرا
والثان ان يكـــون قادرا عــلى ... انكــاره والنكــر لمــا يفعـــلا
ثالثهــا بان يكــون مـــا فعــل ... مما لنســخ كان ايضــا يحتمل
فيخرجن الكفـــر بالله الاجــل ... فما السكوت عنه تقريرا حصل
رابعهــا ان لا يكـــون انكــرا ... عليــه فى حضرته ما قــد جرى
ســواه خوف أن يكــون مكتفى ... بذلك الإنكــار فى ذا المـــوقف
خامســها ان يعلمــن من حـــاله ... بانــه يعلـــم مـــن افعـــاله
وانــــه منتبـــه لمـــا فعـــل ... وغـــير غافــل فان كان احتمــل
بانـــه هنـــاك غافـــل فـــلا ... تقرير للـــذى لديــه غفـــلا

وذاك كلــه اذا لــم يظهـرا ... بانــه مستبشـر لمــا جـرى

اما ولـو من حالـه قـد يظهـر ... بانـه لمــا بــدا مستبشــر

كان علـى الجـواز ذلكـم ادل ... لكـن عـلى تعبـد ليس يـدل

والحكم فى التقرير من خير الورى ... يكـون حكم فعلـه متى جـرى

يكون ناسـخا ومنسـوخا فان ... تقــدم التحـريم قبـل ما زكن

ثـم راى من يفعلـن ما حـرم ... وبالنكـير عنـد ذاك لـم يقـم

لكـان تقـرير الـذى قد فعـلا ... نسـخا لتحريم هناك قـد خـلا

وهكـذا يكـون مهمـا حصـلا ... بيـان ما كـان علينـا اجمـلا

وهكــذا مخصـص العمــوم ... على الصحيح مع اولى العلـوم

القـول فى مذهب الصـحابى

ومذهب الصـاحب فيه اختلفـا ... هل حجـة على سـواه ان وفا

يلزمنــا اتباعــه أم لا علـى ... ثلاثــة مذاهب عمــن خــلا

احــدها يلزمنــا ان نتبــع ... له سـواء قولـه الـذى وقـع

يـدرك بالقيــاس كــان ام لا ... اذ قوله ان عـن سـماع حـلا

فانهـم ان نقلـوا مـا سـمعوا ... فحجــة نقلهــم تتبــع

وان يكـن ذلك عـن راى علـم ... فرأيهم من رأى غـيرهم اتــم

اذ شاهدوا طريق خير من هدى ... للخلق فى بيان احكـام الهـدى

وشاهدوا الحـال الذى قد نزلا ... فيـه النصـوص آخـرا وأولا

والثــان لايجـوز ان يقلــدا ... وذاك بالاطـلاق عنهـم وجـدا

لانهـم قـد بـان منهـم فتـوى ... برأيهـم حسب الـذى قد يروى

وللخطـا فى الاجتهـاد منهــم ... محتمــل وثــابت عليهـم

لعـدم متعـة لهـم من الخطـأ ... فان يكـن محتمـلا ان يغلطــا

فيمنعـن مـن غــدا مجتهـدا ... فى رأيـه لـه بـان يقلـدا

كمثلما يكون ايضا ممتنع تقليد تابع ومن له تبع
ثالثها تقليده الواجب فى ما لم يحصل بقياسنا الوفى
اذ ليس من وجه لذاك ينسب الا السماع او يكون الكذب
والكذب منهم منتف اما متى ادرك بالقياس ما عنهم اتى
فغير واجب لان القولا بالرأى منهم شاهر تجلى
وكل من بالاجتهاد قالا يخطىء حالا ويصيب حالا
وقال نور الدين فالصحيح فى مذهب الصاحب اذ يلوح
ان لا يكون حجة على احد سواه اذ لو حجة هذا يعد
يلزم ان ليس يكون اصلا بينهم خلف بقول يتلى
بيان ذاك انما الخلف اتى بين الصحاب والنزاع ثبتا
فلو غدا قول الصحابى العلم على سواه حجة لا تنهدم
يلزم ان يكون من قد سبقا منهم الى قول به قد نطقا
يصير حجة على سواه فيلزم من كل من عداه
يتبعونه وليس يسمع خلافه لانه المتبع
ويعلمن بدون ريب وجدل بانما الخلاف بينهم حصل

خاتمة

والخلف فى شرع الذين قبلنا من رسل هل ذلكم شرع لنا
ما دام لم ينسخ بشرع ثابت ام لا على مذاهب ثلاثة
المذهب الاول لايكون قط شرعا لنا هذا باطلاق يخط
المذهب الثانى يكون مطلقا شرعا لنا اتباعه تحققا
لانه حيث يكون ما نسخ ندرى بقاءه وانه رسخ
المذهب الثالث ان يكون ما لم ينسخن منه شرعا لزما
لنا بشرطين فاما الاول بان يقصه علينا المنزل

اى ربنـا أو النـبى المصـطفى ... من غير انكـار لـه قـد عرفا
ثانيهمـا يكـون ذلكـم عـلى ... جهات تشـريع علينـا انـزلا
كمثلمـا فى قولـه تعـالى ... اذ عن شـعيب قد حكى المقـالا
يا قوم اوفوا الكيل والمـيزانا ... كـذاك ما فى قـوله اتانـا
حكاية عن لـوط فى القضـية ... انكـم تأتـون للفاحشـة
وهكـذا ما فى الكتـاب آتى ... حكاية ايضـا عـن التـوراة
النفس بالنـفس الى آخـر ما ... انـزله وقصـه رب السـما
فهـذه الآيـات قص ربنـا ... بانهـا شـرع لمـن من قبلنـا
وكان لـم ينكـر علينـا فيهـا ... شـيئا من الاحكام اذ يحكيهـا
وقصـها الله لنـا بجهة ... تشـريعه جـل لهـذى الامـة
فكان ما قـد قص فيها وشـرع ... شـرعا لنـا فـلازم ان نتبـع
وان ذا هـو الـذى اختار لـه ... شـيخى وفى كتابـه عـدله
قـال وانـه لقـائل بـان ... يقـول مهمـا قصـه مولى المنن
او الرسول المصطفى ايضا على ... جهـات تشـريع لنـاوانزلا
فليس شرع مـنمضى ما قد علم ... لكنـه شـرع نبينـا الاتـم
لانمـا المحـل للـنزاع فى ... مالم يكن يشرع لنا فى الصحف
لا فى الذى قد كان مشروعا لنا ... فكان ما اختار لـه الشـيخ هنا
نفس المقـال ان شرع مـن غبر ... ليس بشرعنا وهـذا قـد ظهـر
واجتج مـن يقـول فيمـا بينـا ... بانـه لمـا يكـن شـرعا لنـا
لو انـه لـم ينسـخن بانمـا ... نبينـا الهـادى لنـا من العمى
قد كان اصـلا فى شرائع الاول ... حيث على ذلك نص الـذكر دل
فى قوله اذ اخـذ اللـه الاجـل ... ميثـاق انبيائـه الطهـر الاول
لآخـر الآيـة حيـث بينـا ... فيهـا الـذى الـزمهم وعينـا
فانهـم فى حكـم امـة لمـن ... يبعث بعد من رسـول مؤتمن

فى صفة اتباعه فلا يصح ... بان يكون المصطفى لما اتضح
تابع شرع من مضى من الامم ... اولا فانه على ذاك لزم
بان يكون تابعا متبعا ... وفيه حط ما به ترفعا
واحتج من يقول فيما حصلا ... بانه شرع لنا قد جعلا
ما دام لم ينسخ بنقل وردا ... والعقل ايضا فاستمع لما بدا
فالنقل ما انزل فى محمد ... مبينا فبهداهم افتده
اذ الهدى اسم لايمان معا ... شرائع جميع ذاك جمعا
فواجب على النبى المصطفى ... اتباع شرع لهم قد سلفا
وقوله فى الذكر ايضا قد شرع ... لكم من الدين الحنيف المتبع
ما كان قد وصى به نوحا الى ... آخرها والدين اسم عقلا
لما به يدان للرحمن ... من شرعه جل ومن ايمان
اجيب عن ذاك بتخصيص الهدى ... ودينه اللذين تم وردا
بالاصل للشريعة الغراء ... وذاك ايمان بذى الآلاء
اما الذى كان من العقل ورد ... فهو بانما الرسول المعتمد
ذاك الذى قد كان شرعه نسب ... اليه لم يخرج على ما قد كتب
من ان يكون مرسلا ببعثة ... من ياتين من بعده بمدة
من رسل فشرعه كذاك لا ... يخرج ان يكون ايضا عملا
به ببعث لرسول آخر ... ما لم يقم دليل نسخ صادر
وقد اجيب نحن لا نسلم ... لما من القول له ابديتم
اذ شرعة الرسول ذاك السابق ... يصح نسخها ببعث اللاحق
خلاف وصف كان بالرسالة ... فانها لا يمكنن بحالة
ان تنسخن عن الرسول بعدما ... قد ثبتت له بوصف لزما
مع اننا نقول انه لقد ... قام الدليل واضحا ومعتمد
ينسخ ما مضى من الشرائع ... بشرعنا ذاك المبين الطالع

الا الذى قد قصه الرحمن ‏ ‏ ‏ ‏ او قصة نبينا المصان
هنا على سبيل تشريع لنا ‏ ‏ ‏ ‏ وذا كمثل ماله قد بينا
فى قوله جل اذ خلوا فى السلم ‏ ‏ ‏ ‏ الى تمام ما هنا من نظم
وقول خير الخلق حينما نظر ‏ ‏ ‏ ‏ شيئا من التوراة فى يدى عمر
امتهوكون انتم مثلما ‏ ‏ ‏ ‏ تهوكت اهل الكتاب قدما
والله لو كان فتى عمرانا ‏ ‏ ‏ ‏ حيا لما وسعه ذا الآنا
الا اتباعى هكذا قد وردا ‏ ‏ ‏ ‏ ايضا وانه لمعلوم غدا
من حال صحب المصطفى الرجوع مع ‏ ‏ ‏ ‏ فقدهم نصا من الهادى وقع
الى قياسهم والاجتهاد ‏ ‏ ‏ ‏ لا يلفتون نظرا فى البادى
للبحث عن حادثة وواقع ‏ ‏ ‏ ‏ الى الذى مضى من الشرائع
فكان ذاك الامر اجماعا على ‏ ‏ ‏ ‏ ان شرع من من قبلنا كان خلا
ليس بشرع ابدا لنا وان ‏ ‏ ‏ ‏ لم ياته نسخ ولم يبدلن
مالم يقصه الهنا الاجل ‏ ‏ ‏ ‏ او النبى المصطفى خير الرسل
على سبيل انه قد شرعا ‏ ‏ ‏ ‏ لنا فيلزمن بان نتبعا
وهذه مسئلة فرع على ‏ ‏ ‏ ‏ مسئلة يقول بعض النبلا
صورتها هل كان سيد الورى ‏ ‏ ‏ ‏ من بعد مبعث له تقررا
تعبد الله له بشرعة ‏ ‏ ‏ ‏ من قبله من انبياء قادة
ام لا وانما بشرع مبتدا ‏ ‏ ‏ ‏ قد جاءنا قولان عنهم وجدا
وقال نور الدين والقول الهدى ‏ ‏ ‏ ‏ بانه جاء بشرع مبتدا
وهو سواء ها هنا قد وافقا ‏ ‏ ‏ ‏ بعض شرائع لمن قد سبقا
او انه خالف اما قبلا ‏ ‏ ‏ ‏ مبعثه ففيه خلف يتلى
وقال بعض لم يكن تعبدا ‏ ‏ ‏ ‏ بشرع من من قبله ان اهتدى
وقال بعض لم يكن تعبدا ‏ ‏ ‏ ‏ وآخرون وقفوا وهو الهدى
اذ ليس من علم لنا نعلمه ‏ ‏ ‏ ‏ الا بما انتهى الينا علمه

ثم كـلا الحالين ممكــن نـرى | فى حقـه اما الذى قـد ظهرا
من سـيرة المختار هادى الامـة | بانـه قـد كان قبــل البعثـة
لم يتعبـد ابــدا بشــرع مـن | كان مضى من قبـل ذلك الـزمن
قــال وفى توحيــده لــربه | ومــا تقـوم حجـة العقـل به
فانــــه كلف كــل العقــلا | بـه وقـد وفـق صـفوة الملا
عليــه قبل البعثــة المعلــومة | وبعـدها وكـان قبـل البعثـة
موفقــا فى الامر محفوظا غدا | من قـذر الكفـار تسديدا بـدا
من ربــه وحســن توفيــق لــه | فقـد نشـأ فى كنـف اظلـــه
مــن ربــه وحفظـه مقـرونا | منـــه بامــلاك يســـددونا
حتى انتــهى الى زمـــان فيــه | اراد ربـــه بـــان يعليـــه
والله ما قربت شــيئا اصــلا | من هذه الاصـنام عنـه يتـلى
حتى اذا اكــرمنى ذو المنـــة | بالفضــل منــه جـل والنبـوة
ذلك فضــل اللــه يوتيه لمــن | يشــاؤه واللــه ربى ذو المنـن
امــده بالمـــنن الجســـام | من مبـدأ الامـر الى التمـــام

الركن الثالث فى مباحث الاجماع

باب بــه اذكــر للاجمـــاع | ومــا مــن الـوفاق والـــنزاع
وانـه فى اللغـة العـزم عـلى | شىء اذا كــان عليـــه اقبـلا
يقــال خالد عــلى ذا اجمعـــا | اذا عليـه كــان عــزما اوقعـا
والاتفـــاق فتقـــول قـــومى | قـد اجمعوا على كذا فى اليوم
اذا عليــه اتفقـــوا راضـينا | وهــو على عـرف الاصـوليينا
والفقهــا اتفـــاق اهل العلـم | من امـة الهادى لنـا فى حكـم
فى زمـــن وقيـــل باتفـــاق | امـة خـير الخلـق بالاطـلاق
فى زمن كان على امـر وقـد | زاد هنا بعض على ما قـد يحد

ولم يكن يسبق لهذا الامر خلف قد استمر قبل العصر
فيخرجن باول التعريف عوام ذى الامة كالضعيف
اما على التعريف ذاك الثانى فداخلون هم بلا نكران
وان للاجماع فيما آتى عنهم شروطا ومحلا ياتى
بيان كل واحد من ذاك فى محله باللفظ والمعنى الوفى
اذا يشاء ذو الجلال المقتدر فنستمد العون منه والظفر
وصورة الاجماع ان ينطق كل شخص من المعتبرين اذ قبل
بانه يحرم او قد يجب يباح او يكره او قد يندب
كذا كذا وهكذا ان يفعلا كل من المعتبرين فى الملا
فعلا يواطى فعل صاحب كأ ن صلوا على جنازة للمرتهن
باربع من التكابير ولن يزيد بعضهم ولن ينقصن
او انهم يتفقوا ايضا على ترك لشىء مثل ترك حصلا
منهم اذا نافى صلوة العيد او نحو الذى قلناه مما قد رووا
فيصبحن ذاك اجماعا على ان ليس هذا واجبا ان يفعلا
أو بعضهم يعمل ايضا عملا او انه يقول قولا فى الملا
ويسكت الباقون بعد ما انتشر مقاله وفعله وقد ظهر
فيهم مع القدرة منهم على انكاره ولا نكير حصلا
لكن عليه يسكتن كلهم كما اذا ما قال بعض منهم
ان الصلوة فى الكسوف تشرع فينشرن فيهم ويسمع
ولم يكن ينكر ما قال احد منهم فذاك الامر اجماعا يعد
منهم على شرعية الصلوة فى حال ما كان الكسوف آتى
فلو يقول مثلا قد تفرض ولم يردوا قوله ويرفضوا
لثبت الاجماع منهم على فرضية لها ولن يحولا
فانما الاجماع فى المنقول نوعان اما واحد فقولى

وذاك مـــا تتفـــق الاقـــوال عليــه او تواطـــأ الافعـــال

اما الســكوتى فمــا فيه حصل قول لبعضـــهم وهكــذا العمــل

عنــد ســكوت من بقى عليه من بعــد انتشــار ذاك فيهــم بعلن

وقــدرة عــلى النكير حاصــلة وكــل واحــد من النوعــين لــه

حكــم مخالف لحكــم الثــانى اما الــذى بالقــول واللســان

فانـــه حجـــة قطـــع يعتـبر منكرها مـــع الجماهـــير كفــر

وخـــالف النظـــام والـــروافض والبعض من خوارج وناقضــوا

فزعمـــوا بانـــه لـمـــا يكـــن بحجـــة يلـــزمنا ان نقبلـــن

قـــال وحجـــة الجماهـــير عـــلى ان الذى بالقـــول كان حصـــلا

بعـــد كمـــال لشـــروط فيـــه حجتـــــه قطعيـــــة نلفيـــه

ادلـــة مـــن الكتـــاب المـــنزل وســـنة الهـــادى واجماع جـلى

اما من الكتـــاب امـــة وســـط قال جعلناكـــم وفيها قـــد بسط

بذلك احتـــج الجبـــائى اولا والبعض من اصحابنا ممـــن خلا

قال فربنـــا لهـــم قـــد انـــزلا منزلة الرســـول لمـــا فضـــلا

لدى الشـــهادات وذى تســـتلزم ان حصـــلت عـــدالة عليهـــم

ويقتضـى ذلك وصــف العصمة من الخطـــا لتلكـــم الجمـــاعة

فان علمت مـــا هنـــا فيحـــرم لاجـــل ذلك الخـــلاف لهـــم

وقـــوله فى ذكـــره المبـــين من يتبـــع غير ســـبيل المـــؤمن

ووجـــه الاحتجـــاج بالذى بـــدا بانـــــه ســـــبحانه توعـــدا

فى قـــوله كما ترى مـــن يتبـــع غـــير سبيـــل المؤمنين المتســـع

كمـــا توعـــد الـــذين شـــاقفوا رسوله وكابـــروا ونافقـــوا

فواجب بـــان يكـــون حجـــه فاتضـــحت بذلـــك المحجـــة

امـــا دليلهـــم مـــن الاخبـــار فما اتى عـــن احمـــد المختـــار

من قـــوله امتـــه لا تجتمـــع عـــلى ضلالة كـــذا عنـــه رفـــع

وكان بعض العلما الاكابر ... يجزم فى ذلك بالتواتر
وعنه ايضا فى كلام قد عرف ... يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله الى تمام الخبر ... وقوله فى خير مؤثر
من سره بحبوحة فى الجنة ... فانه يلزم للجماعة
وهكذا قد جاء فى رواية ... بان من فارق للجماعة
اى قيد شبر قد اتى فقد خلع ... لربقة الاسلام هكذا رفع
وكم من الاخبار فى ذا الشان ... واضحة جلية المبانى
من طرق صحيحة مختلفة ... على تواتر اتت متصفة
متحد هناك معناها وان ... تخالفت عبارة كما زكن
فان معناها لقد تواترا ... كمثلما تواترت فيما ترى
شجاعة تذكر عن على ... كذاك جود حاتم من طى
لان ذى الاخبار حيثما بدت ... فهى على اصل كبير وردت
وذا هو الاجماع للجميع ... ثم وجوب ذلك الرجوع
اليه كالرجوع للكتاب ... كذاك عن بعض اولى الالباب
قال وان ما يكون واردا ... هناك فى اصل كبير وجدا
فلا يجوز ان يك الساكت لم ... يعلم عن الراوين صحة الكلم
ان يتركن عليهم النكيرا ... بل انه ينكر هذا فورا
كمثلما لو قد روى راو لنا ... ان فريضة على الخمس هنا
زيدت على حد لفرض ما سبق ... فان من لم يعلمن ما قد نطق
صحته لايمكن السكوت له ... عن رده او نكر ما قد نقله
كذاك ذى الاخبار حيث جاءت ... تنزل الاجماع بين الامة
منزلة الكتاب ثم السنة ... تلك التى تواترا قد جاءت
فى فرضها رجوعهم اليه لو ... لم يعلم الساكت حسبما رأوا
عند رواية لها بصحة ... انكرها فى حالة الرواية

فنعلمن بهذه الطريقة — صحة اخبار لنا مروية
على وجوب لاتباع الامة — فيما عليه اجتمعت من كلمة
اما دليلهم من الاجماع ثم — فهو كما ابن حاجب له رسم
وتابع البدر له فيما نظر — وهو بان صحب صفوة البشر
قد جمعت على خطا من خالفا — اجماعهم وذاك عنهم عرفا
قال وان العادة المشاعة — لتقضين بانما الجماعة
ان تك عظمى ليس تجمعن على — تخطئه لاحد من الملا
الا لامر من دليل قطعي — ليس بظني اتى فى الشرع
فاستلزم المذكور قطعا يعلم — اى بحصول الاطلاع منهم
على دليل كان بالقطع انجلى — لاجله قد اجمعوا طرا على
قطعهم بخطاء لمن غدا — مخالفا لما رأوه من هدى
لم نحن له نعلم بما قد كانا — لهم من الدليل واستبانا
أما السكوتى ففيه يحكم — بانه حجة ظن لهم
موجبة لعمل ولم تفد — علما كنقل واحد عدل وجد
فمن يخالف لسكوتى وضح — لا يحكمن بفسقه على الاصح
كمثلما لايحكمن بفسق من — يخالف الآحاد من نقل السنن
لانما التفسيق ليس ينطبق — الا لمن خالف قطعيا نطق
وفى السكوتى يرى بعضهم — بانه حجة قطع تلزم
وقال بعض لم يكن بحجة — راسا ولكن ذاك فى منزلة
قول اتى من عالم قد انفرد — فيلزمن من يكون مجتهد
ان ينظرن لنفسه لو خالفا — ذاك السكوتى الذى قد وصفا
وقال نور الدين والصحيح ما — جئنا به من قبل ذا مقدما
لما من الحجة اوردنا على — صحة ما قلناه فيما قد خلا
ولتعلمن يا ابهذا الواعى — بانما الوقوع للاجماع

مـن اهلـه لممكن وهكـذا   بلـوغ علـم باجتمـاع نفـذا

لنحـونا لممكـن كـذا يعـد   نقـل لاجماعهـم لمـن بعـد

عنهـم فلا اسـتحالة فى أمـر   من ذى المقامات الثـلاث الغـر

قال وقـد خالف فى الاول مـن   ذلك بعض من غوى ومن فـتن

فزعـم النظـام والـروافض   والبعض منخوارج اذ عارضوا

بانمـا الاجمـاع شىء ممتنـع   وقد اتوا على امتناع قد وقـع

بقولهـم ان انتشـار الامـة   يمنع نقـل الحكـم فى القضـية

لكـل فـرد منهـم فيمتنـع   اجماعهـم فى حكـم واحد وقع

اجيب ان اهـل الاجتهـاد   ناس قليلـون لـدى العـداد

ولهـم اى اجتهـاد سـامى   فى البحث عـن مسائل الاحكام

فعنـد ذا لايلـزم امتنـاع   ان كـل واحـد لـه اطـلاع

منهـم على الحكم الذى قد وقعا   عليـه ذا الاجمـاع منهم معـا

وفى المقام الثـان بعض منهـم   خالف ثـم قـد اتانـا بزعـم

بانمـا الاجمـاع لو قد صح فى   ذات لـه فالعلـم منـا منتـفى

بانمـا ذلك اجمـاع حصـل   حجتهـم عـلى الذى عنهم نقل

بانـه لـو ذلك الاجمـاع صح   لكـان اما عـن دليـل متضـح

اى قاطـع او كان عـن دليـل   ظـن فان عـن قاطـع منقـول

فواجب فى نقلـه ان ينتـهى   لنحونا كمـا اليهـم منتـهى

وان يكـن ذلك عـن دليـل   ظـن اتى لنحـو ذاك الجيـل

فيمنـع اتفاقهـم قالوا عـلى   مضـمون ما كان اليهـم نقـلا

لاجـل الاختـلاف فى القـرائح   وقـد اجيب بكـلام واضـح

بان ذاك ليس شـيئا ممتنـع   فى الطرفـين ان يكـن يوما وقع

اذ تقـع الغنيـة بالـظنى   عن نقلهـم لذلك القطـعى

وذلك الظـنى قـد يكـون   ايضـا جليـا حينمـا يبـين

وفى مقام ثالث بعضهم ... خالف ايضا حيثما انهم
من صحة النقل الينا منعوا ... من بعد ما قد جوزوا ووقعوا
امكان ان يوجد مع امكان ان ... يطلعن عليه فى ذاك الزمن
حجتهم بانه لو قدرا ... حصول اجماع لمن قد غبرا
يوما على حكم من الاحكام ... فانما العادة فى الانام
تقضى بمنع نقله المبين ... لنا كذا الحصول لليقين
لاجل ما تجويزنا خفاء ... بعض من اهل عصرهم قد جاء
لعارض وذاك اما مرض ... او كخمول او كاسر يعرض
او كذب رجوع عانى ... من قبل ان يقول فيه الثانى
قالو ولو سلم فالنقل نرى ... من مستحيل عادة بين الورى
لان الآحادى لا يفيد ... وما اتى تواترا بعيد
اجيب انا لا نسلمنا ... لهذه الامور فى ذا المعنى
فاننا نقطع بالتواتر ... فى النقل عن ماض من الاكابر
يقدمون قاطع النص على ... ظن اذا كان لديهم حصلا
ونحن لا نعتد بالانكار ... جاء من النظام والخوار
وبعض شيعة فنثبتنا ... اجماعنا لنا دليلا اسنى

أهل الاجماع

وفى انعقاد كل اجماع ورد ... يعتبرن وفاق كل مجتهد
متبع مرادهم بالمجتهد ... كل الذى ملكة له يجد
يقتد ن بها على استنباط ... احكام هذا الشرع بانضباط
من الادلة التى لها تقع ... ثم مرادهم هنا بالمتبع
من كان سالكا طريقة السلف ... ممن يكون بالصلاح متصف
فيخرجن بما هنا قد يذكر ... من كان فاسقا فلا يعتير

بما من الخلاف منه يقع   كذاك ايضا يخرج المبتدع
وهو الذى قد حاد عن طريقة   اسلافنا والقادة الأئمة
لاجل تأويل به قد فسقا   او انه اشرك اوتزندقا
فانما خلاف هؤلاء لا   ينقض اجماعا لدنيا حصلا
اجماع من مقاله قد اعتبر   من قالة الحق وارباب البصر
قال ابو هاشم بل يعتبر   من صدق النبى فيما يخبر
من مؤمن ومظهر ضلالا   حجته على الذى قد قالا
ما قال خير الخلق ليست تجتمع   على الضلال امتى كذا رفع
ونحوه من سائر الاخبار   فالظاهر العموم فيه جارى
لامة الهادى وهذى تطلق   على جميع من به يصدق
من مؤمن ومن اخى فسوق   وقال نور الدين فى التحقيق
عموم ذلك الحديث خصا   بآية بها الكتاب نصا
قول الاله لتكونوا شهدا   اذ انه يشرط فيمن شهدا
عدالة قال ومهما كان صح   خروج من فسوقه قد اتضح
عن الذين اعتبروا فى صحة   اجماعنا عرفت دون شبهة
فسوق احدى الفرقتين صيرا   قول سواها ثم اجماعا جرى
وباشتراط اهل الاجتهاد   دون سواهم لدى انعقاد
اجماعهم ذاك الذى قد خطوا   يخرج قيل الفقها فقط
هم الاولى قد عرفوا بجمع   مسائل اى من فروع الشرع
بالنقل عن شيوخ اهل العلم   وليس باستنباطهم والفهم
فانما خلافهم لا يعتبر   فىصحة الاجماع من اهل النظر
وجاء فى قول لبعض يؤثر   بانما خلافهم يعتبر
وهكذا اجماعهم يعتد   دون سواهم متى ما يبدو
من حيث انهم اولو التحصيل   لما عن الاله والرسول

قد اقبلوا للدرس للاحكام … وحفظها باية اهتمام
ويخرجن ايضا الاصولى … وهو الذى يعرف للاصول
فقط دون سائر الشرائع … فخلفه لا يقدحن فى الواقع
وقيل بل خلافه يعتبر … لا يعقد الاجماع حين يصدر
الا اذا كان لهم قد وافقا … ودونه الاجماع لن يتفقا
وقال نور الدين فى ذا الحال … واعلم بان اهل ذى الاقوال
ليس يخطى البعض منهم بعضا … اذ ذاك موضع اجتهاد يمضى
وانما حجيه الاجماع فى … كل مقال قد اتى للسلف
من هذه الاقوال انما تكن … ظنية مع من لها يثبتن
هنالكم فيلزمن العمل … بذاك والعلم بها لا يحصل
ولا يكون حجة قطعية … اجماعهم واضحة جلية
يحكم بالفسق وبالضلال … لمن لها يخالفن بحال
الا اذا الامة طرا تجتمع … عالمها وجاهل والمبتدع
ومن على الحق معا والفاسق … ومؤمن ولم يكن مشاقق
فان على حكم تجمعوا ولم … يسبقهم فيه خلاف قد علم
وانفرضوا جميعهم عليه … من غير ان يرجع بعض فيه
فها هنا يكون ما قد اجمعوا … عليه حجة بها قد يقطع
وذا باجماع جميع من غدا … يعتبر الاجماع من طرق الهدى
بعد كمال لشروط يأتى … ذكر لها فى النظم بالصفات
منها بان ليس يكون ما هم … قد اجمعوا عليه فى امرهم
مخالفا للنص من كتاب … او سنة الهادى الى الصواب
وان يكون ينقل الاجماعا … لنحو ما تواتر قد شاعا
لغير ذاك من شروط تعتبر … ودون ما قلنا به وما ذكر
فذلك الاجماع لو قد حرروا … حجته ظنية تعتبر

وليس يكفى ابدا فى صحة ... اجماعهم وفاق بعض الامة
اى من غدا مجتهدا منهم لدى ... خلاف بعض الآخرين ان بدا
لو بلغ المتفقون لعدد ... جم ولو خالف واحد فقد
من أهل الاجتهاد فى ذا الامر ... واتفق الباقون دون نكر
وذهب الخياط ممن قد سلف ... وابن جرير وسوى من قد وصف
ان خلاف واحد واثنين لا ... يخرم للاجماع مهما حصلا
بل ذلك الاجماع حجة غدا ... قاطعة لاجل ما قد وردا
ان عليكم بالسواد الاعظم ... لغير ذا من خبر مترجم
ومن حديث للنبى الاطهر ... يوجب ان نتبعن للاكثر
وقيل فى المتفقين ان هم ... قد انكروا خلاف ذا بينهم
كان اتفاقهم على ما حصلا ... يعد اجماعا ودون ذا فلا
ورد هذا والذى له سبق ... بانما المراد اجماع يحق
من الجميع وهو فيما قد يخط ... ليس بموجود فلا اجماع قط
وهكذا اجماع اهل طيبة ... عند خلاف غيرهم من امة
ليس بحجة لان اهلها ... بعض من الامة ليس كلها
وانما المفروض ان يجتمعا ... جميع امة على ما وقعا
اما جميع من غدا مجتهدا ... ومن يكون عالما منهم بدا
او كل من هناك من عوام ... وعلماء قادة اعلام
وقد اتى عن ما لك اذا اجتمع ... اهل مدينة الرسول المتبع
فانهم لحجة قال وان ... خالفهم غيرهم فيما زكن
وقال بعض والذى قد اشتهر ... عن مالك بانه رد الخبر
بفعل اهل طيبة حتى لقد ... قال فتى ذويب فيما قد ورد
ليستتاب مالك وحجته ... لذاك قول المصطفى مدينته
طيبة لخبثها تنفى ورد ... ذاك بانه دليل قد ورد

فى شأن فضلها وذاك الامر لا ... يستلزمن فيما لنا قد نقلا
بان اجماعا لاهلها انحتم ... يكون حجة والا للزم
فى مكة ذلكم ايضا وما ... من قائل بذاك فيما علما
ثم كبار علما الصحابة ... كانوا بجانب عن المدينة
حيث على وابن مسعود ابو ... موسى وغيرهم جميعا ذهبوا
منها وقد حلوا بارض الكوفة ... وانس كذلكم فى البصرة
ثم ابو الدرداء فى الشام وفى ... ربذته كان ابو ذر نفى
كذاك فى مدائن سلمان ... وهم كبار الصحب والاعيان
فاى اجماع به يعتد ... وما لهؤلاء فيه عقد
وهكذا اجماع اهل البيت ... عند خلاف من سواهم ياتى
ليس باجماع وفى مقالة ... يرفعها الاصل الى الزيدية
بان اجماعهم اذا وقع ... فانه لحجة لا تندفع
حجتهم على الذى قد حرروا ... ان جماعة الذين ذكروا
معصومة من الخطا ان يقعا ... فى القول أو فى الفعل منهم معا
ورده بعض من الائمة ... لسنا نسلمن ثبوت العصمة
لهم فانهم وغيرهم معا ... على سواء فى الخطا ان وقعا
فمثلما جاز على غيرهم ... امر الخطا يجوز ايضا فيهم
كذا اتفاق العمرين ان وقع ... فلا يكون ذاك اجماعا شرع
عند خلاف غيرهم حيث هما ... بعض من الامة او من علما
ولا اتفاق الخلفا الاربعة ... يكون اجماعا لباقى الامة
لانهم من امة الهادى الابر ... بعض يجوز خلفهم بلا شجر
وقال بعض الظاهرية الاول ... بان اجماعهم اذا حصل
يكون حجة على سواهم ... والحق غير ما به قد يزعم
فان عرفت انما الوفاق من ... جميع اهل الاجتهاد ان يكن

معتبر فى صحة الاجماع … ثم وفاق البعض مع نزاع

بعض فلا يعد اجماعا وان … قد كثر المتفقون فى زمن

فاعلم بان التابعى ان علا … ورتبة للاجتهاد وصلا

فى زمن الصحب كمثل جابر … يلزم ان يعتبرن فى سائر

من كان مدركا من الصحب يعد … وفاقه لهم وفاقا ان وجد

كذاك مع خلافه لا ينعقد … اجماعهم وفى مقال قد وجد

بانه عندهم لا يعتبر … فان يخالفهم فخلفه هدر

بل انما اجماعهم قد انعقد … بدونه لو جانبا عنهم بعد

وقال نور الدين ايضا وعلى … هذا ابو محمد ممن خلا

والخلف فى ذلكم مع من غدا … لم يعتبر اجماع من كان عدا

صحابة الهادى فهم قد زعموا … ان ليس يعتد به ويبرم

ورد هذا انما المعتبر … اجماع اهل العصر حين يصدر

وليس من ريب لدينا يجرى … بانه صار من اهل العصر

لاجل ذلكم به يعتد … ودون ان يوافقن لابد

ايضا وان الصحب حسبما رفع … لم ينكروا فتا ويا لمن تبع

فعلماء التابعين كانوا … يفتون فى زمانهم وبانوا

كمثل جابر شريح والحسن … وابن مسيب وغير من زكن

ايضا وان التابعى لواتى … من بعدهم فانه قد ثبتا

بعض من الامة دون ما شجر … فان يكن ممن يرائيه اعتبر

فكيف لا يعتد بالخلاف … منه اذا ما جاءنا يوافى

فلا يصح القول من انسان … اجمعت الامة للعدنانى

وانه لقولهم مخالف … فاى اجماع هناك يوصف

كذلك الاجماع ايضا لم يكن … قد قيل موقوفا على اهل زمن

دون سواه من زمان وجدا … اذ الجميع امة لاحمدا

فليكن اتفاق كل عصر … يعد اجماعا لهم ان يجرى
فان اجماع الاولى من بعد … صحابة الرسول اهل الرشد
يعد اجماعا كاجماع اتى … من الصحابة الاولى وثبتا
وقد اتى للظاهرية الاول … وهكذا عن احمد ايضا نقل
ان ليس يعتد باجماع وفا … من بعدهم والحق ما قد سلفا
اما محل القول بالاجماع … فانه بدون ما نزاع
قضية نص بها لم يثبت … من الكتاب لا ولا من سنة
ولم يكن بها خلاف علما … لبعض من كان لهم تقدما
اما النصوص فلكونها غدت … اقدم فى الشرع متى ما وجدت
قال واما السبق للخلاق … فيما ذكرناه عن الاسلاف
فلا يجيز صحة الاجماع فى … مسئلة فيها خلاف السلف
لانما خلافهم تضمنا … لكون كل واحد مما هنا
اى واحد من ذينك القولين … حقا فلا يصح دون مين
وقوع اجماع بواحد فقط … لانه يصيرا اجماعا يخط
بان ذاك الحق كائن خطا . … وذاك لايصح لكن سقطا
وفى مقال جاء للكرخى … وغيره ينقل فى المروى
اجماعهم بعد خلاف يقع … يصير حجة بها قد يقطع
كمثلما لو كان لما يسبقا … فى ذاك خلف بينهم تحققا
والشافعى عنه فى المسئلة … وبعض اصحاب ابى حنيفة
ان اجمع المختلفون الاول … فحجة اجماعهم لا تبطل
اذ ليس من قول لغيرهم على … خلاف ما قالوا به مما خلا
وان يكن غيرهم قد اجمعا … فلا لما مر وما قد وقعا
وقال نور الدين والذى سبق … من ذا هو الاصح معنا والاحق

شروط الاجماع

وان للاجماع مع من سلفا ... شروط ابديها لكيما تعرفا
اولها بان يكون قد وجد ... للمجمعين عند ذاك مستند
من الكتاب وكذا من سنة ... او اجتهاد كان فى القضية
وهو سواء كان ذاك المستند ... بالقطع أو بالظن عندهم ورد
فان علمنا ذلك المستندا ... كان لنا مزيد امر وجدا
فى الاطمنانية عند الحكم ... وهكذا توسع فى العلم
وان جهلناه لدى حصول ... اجماعهم في الاثر المنقول
فانه لواجب علينا ... ان نحسنن بهم الظنونا
وان اجماعهم لم ينعقد ... الا وعندهم لذاك مستند
من قبل الشارع بالتبين ... كمثل اجماع على تعيين
امصار عينوا لهذى الجمعة ... وكان ذاك الامر فى خلافه
فاروقنا فانه قد سمى ... ثمانيا او سبعة وتما
ولم يقم عليه بالانكار ... من المهاجرين والانصار
وكاجتماع منهم ايضا على ... حد لمن يحسو لكاسات الطلا
فانه يجلد اربعين فى ... عهد الرسول والخليفة الوفى
وبعد ذاك فى زمان عمرا ... قد وقع الاجماع منهم وجرى
بانه يزاد فوق ما مضى ... باربعين وبها صار القضا
وقال نور الدين نحن نقطع ... بانه لم يك ما قد اوقعوا
فى هذه الاشياء قط عن هوى ... بل انه محض اجتهاد استوى
قد نصحوا امتهم واجتهدوا ... لدين ذى الجلال ثم سددوا
وانهم مستندون ها هنا ... الى دليل عندهم تعينا
ولا يجوز منهم ان يجمعوا ... على هوى ولا جزاف يقع

خلفا لمن قال بذاك الحال ... من فرق الاهواء والضلال
واحتج فيهم قائلا انهم ... لو للدليل افتقروا بينهم
ما كان للاجماع من قائدة ... اجابة بعض من الائمة
فائدة الاجماع فى هذى الصفة ... سقوط بحث حرمة المخالفة
تمت ان كون ذاك المستند ... دليل قطع عندهم كان ورد
فما عليه اتفق الذينا ... بصحة الاجماع قائلونا
اما استناد الظن من رواية ... آحادهم أو كان من امارة
والخلف فى صحة جعل ما رسم ... مستندا معهم لاجماع علم
كذاك فى كون القياس مستند ... مع اجتهادهم لاجماع وجد
تخالفوا اما الصحيح الارفع ... بانه لجائز ان يجمعوا
عن القياس او عن اجتهاد ... وذاك عن صحب الرسول بادى
فانهم عن اجتهاد اجمعوا ... فى قتل اهل ردة وشرعوا
كذاك فى امامة الصديق ... وحد من يشرب للرحيق
الثان ايضا يشرطن فى صحته ... ان لايرى هناك فى مسألته
نص من الكتاب او من سنة ... ولا من الاجماع بين الامة
مخالف لما عليه اجمعوا ... فانما الاجماع حين يقع
على خلاف النص للكتاب ... او سنة تكون للاواب
فهو ضلال ومحال تجتمع ... امته على ضلال وبدع
وبعض اهل الاعتزال يزعم ... بانه يصح اجماعهم
ايضا على خلاف اجماع سبق ... وقال نور الدين والقول الاحق
بانه ليس يصح يجمعوا ... على خلاف مالهم قد يقع
ايضا وان الحق ان المعتبر ... اجماع اهل كل عصر قد ظهر
من امه دون الذى سياتى ... من بعدهم فى سائر الاوقات
فانما خلاف من قد جاء من ... بعد انقضاء عصر به الاجماع عن

بالاتفاق عندهم لا يعتبر ... ولا يكون قادحا فيما غبر
وثالث الشروط فى ذا الامر ... فانه قيل انقراض العصر
اى عصر من قداجمعوا ابو على ... قال به واحمد بن حنبل
وهكذا ابن فورك والبعض من ... اصحابنا قال به كما زكن
وقال نور الدين والجمهور ... قالوا بان لايشرط المذكور
معناه ان لا يظهر الخلاف من ... من كان يمكننه ان ينظرن
فى تلكم الحادثة التى وقع ... اجماعهم كان عليها وانقطع
وفى الحياة احد قد يوجد ... من أهل اجماع له قد عقدوا
وقال بعض العلماء يشترط ... ذاك باجماع سكوتى فقط
وقال نور الدين والصحيح ان ... لا يشرط انقراض عصر او زمن
لانما الدليل لن يعتبرا ... ذاك وانما غدا معتبرا
توافقا من اهل عصر يرمى ... على مقال واحد فى الحكم
واحتج من يشترطن فى الامر ... لما ذكرناه انقراض العصر
ان ابا بكر لدى العطاء ... قد جعل الصحب على سواء
وخالف الفاروق فى التفضيل ... من بعد اجماع لهم معقول
على الذى كان راى له ابو ... بكر وذاك يقتضى ويوجب
شرط انقراض عصره والا ... ما جاز ان يخالفهنم اصلا
وقد اجيب انه لم ينقل ... عنهم بذاك الامر اجماع جلى
فى الصورة الاولى ولا الثانية ... لو صح اجماع بهذى الحالة
عهد ابى بكر لما كان عمر ... يخالف الاجماع بعد ما صدر
ورابع الشروط ما يروونا ... له لبعض من اصوليينا
وهو بان يشرط فيمن اجمعوا ... بان يكون عدهم قد يقع
مثل عداد كان للتواتر ... بحيث ان لا يمكنن فى الظاهر
تواطؤ منهم على فعل الكذب ... وقال نور الدين والحبر الارب

بان جمهور الاصوليينا	لما ذكرنا ليس يشرطونا
حيث دليل السمع لم يفصلا	بين عداد وعداد حصلا
بل انه لامة الهادى اعتبر	قل هناك العد فيهم او كثر
قيل ولو لم يبق من امته	الا امرؤ منفرد فى وقته
فحيث انه هو الامة ثم	فقوله لحجة لا تنهدم
اما سبيلنا الى معرفة	ما كان من اجماع هذى الامة
امر من اثنين على ما نتلو	وهو المشاهدات او فالنقل
اما المشاهدات عندهم فان	يكون من شاهد اجماعا زكن
معاصرا لاهل اجماع وقع	فينظرن منهم ويستمع
ما اتفقوا عليه من قول جرى	بالقطع فى قضية بين الورى
او قد يرى من بعضهم قطعا ومن	باقيهم السكوت عما قد زكن
مع انتشار ذاك وارتفاع	تقية مع ذلك الاجماع
وقد تحقق السكوت انما	كان رضى بالقول منهم علما
فان تين الحالتين مثلما	قلناه اجماع وكل منها
حكم له وذكره تقدما	فى أول الباب هناك رسما
والنقل نوعان فواحد بان	ينقل ما كان من الاجماع عن
تواتر فذاك اجماع قطع	به كما يشاهدن متى وقع
ان كان ذا فى نفس اصل الامر	اجماع قطع حيثما قد يجرى
يفسق من خالفه ونازعا	اذ جعلوا الاجماع شيئا قاطعا
مثل كتابنا ومثل السنة	احكامه فى القطع بالدلالة
الثان من انواعه ان ينقلا	اجماعهم لنا الى ان يصلا
نقل اتى من خير الآحاد	وحكم هذا النوع فى العباد
بانه يكون حجة على	وجوب اعمال واما العلم لا
لانه كان به لم يقطعا	لو انه فى نفس امر وقعا

ذلك اجماعا غـدا مسـتكملا ... لان نقلـه مـتى مـا حصـلا
من طـرق الآحـاد اذ يأتينـا ... صـار وقوعـه لنـا مظنـونا
قـال الغـزالى وبعض من خلا ... بانمـا الاجمـاع مهمـا نقـلا
بخـبر الآحـاد لا يصـح ان ... يكـون حجـة ولا ان يقبلـن
وقـال بعض لـم يكن للفرق من ... وجـه لان الكـل حجـة اذن
واحتج من خالف فى ذا الامـر ... بانمـا الاجمـاع حيث يجـرى
فانـه حجـة قطـع تتضـح ... وخـبر الواحـد فيـه لا يصـح
ايضا وفى اثبات اجماع الهدى ... بخـبر مـن واحـد لنـا بـدا
اثبات اصـل بظنـون تنعـت ... والاصـل بالظنـون ليس يثبت
اجيب عـن اولهـا بانمـا ... اجماع اهل العصر حين انبرما
فانمـا يكـون حجـة لمـا ... لكونه اخبـار من قـد عصـما
عن الخطـا فان تواتـرا بـدا ... فذلك الاجمـاع قطـعى غـدا
اولا فظـنى كمثـل خـبر ... اذا اتى عـن الرسول الاطهـر
وان يكـن قـد جـاء فى مسئلة ... قولان فى المـاضى عـن الائمة
فالخلف هل يزاد غـير ما ذكـر ... من بعـدما خلافهـم كان استقر
عـلى مقالـين فبعض منعـا ... ذلك مطلقـا ولـم يوسـعا
فليس بالجائز قـال يحـدث ... مـن بعـد ذلكـم مقـال ثالث
وقال بالجـواز بعض مطلقـا ... وجوز البعض ولمـا يطلقـا
قال اذا لم يرفـع الثالث مـا ... كان من القولـين قـد تقـدما
فجائـز كمثـل ان ياخـذ مـن ... كل من القـولين طرفا يعرفن
خلاف ما ان يرفع الكـل فـذا ... يكـون غـير جائـز فلينبـذا
لان رفـع الكـل من قولهـم ... خـرق لاجمـاع فـذاك يحـرم
وقال نور الـدين هـذا ينسب ... الى الجماهـير روتـه الكتب
مثـال ما ان كان لـم يرتفعـا ... بـه المقـالان القديمـان معـا

بان يقول بعض امة الابر ... ان الطهارات جميعا تفتقر
لنية وقال باقى الامة ... جميعها لم تفتقر لنية
فيأتين من بعد ذا من يزكر ... بان بعض هذه يفتقر
لنية وبعضها لا يفتقر ... فذاك لا يرفع كل ما ذكر
وهكذا فسخ النكاح المثبت ... بما اتى من العيوب الخمسة
فقيل مفسوخ بها وقيل لا ... فان يكن هناك قول حصلا
بان بعض ذاك يفسخنا ... والبعض لا يفسخه ان عنا
فذاك قول ثالث لا يرفع ... لذينك القولين حين يقع
بل انه من كل قول منهما ... قد كان آخذا لطرف علما
مثال ما يرفعهن طرا ... وطى فتاة مشتراة بكرا
قيل بمنع الرد فى هذى وقد ... جاء مقال البعض انها ترد
والارش للوطى فرد الامة ... بدون ارش عند هذى الصفة
يكون قولا ثالثا ويرفع ... لما من القولين كان يسمع
واحتج من يمنع ذاك مطلقا ... بانما الثالث اى من لحقا
فصل حيث لم يفصلن احد ... فخالف الاجماع بعد ما انعقد
قالوا فيلزمن لهذى الصفة ... تخطئة منه لكل الامة
اجيب ان القول بالتفصيل لن ... يكون قولا للخلاف ينفين
بل ذاك تقرير له قد وردا ... وغير لازم من الذى بدا
تخطئه الامة كلها على ... مذهب من كان يرى من الملا
بان كل من غدا مجتهدا ... فى هذه الفروع فهو فى هدى
قالوا فان المتخالفينا ... هم الذين آمنوا بقينا
فالثالث الذى اتى بعدهم ... متبع غير سبيل لهم
قلنا المراد بسبيلهم هنا ... ما اجمعوا عليه من امر عنا
ليس الذى فيه الخلاف كونا ... بينهم فاتضح الحق هنا

وحجة القول لاهل الظاهر ... بانه جاء بلا تناكر
احداث قول ثالث ممن تبع ... ولا نكير بعد ذاك قد وقع
من امة الهادى فدل ما جرى ... على جواز ما هنا قد ذكرا
بيان ما قلنا به فى الواقع ... ان فتى سيرين وهو تابعى
قال بزوجة وام واب ... للام ثلث من جميع النشب
وقال فى زوج وام واب ... للام ثلث ما بقى من نشب
فجاء بالتفصيل فى المسئلة ... ولم يفصل علما الصحابة
بل قال بعض ان ما كان بقا ... فى الصورتين الام هذا لحقا
وبعضهم اعطى لها واشبعا ... ثلث جميع المال فيهما معا
فما اتى عن ابن سيرين الاجل ... فذاك قول ثالث هنا حصل
وقال نور الدين فى القضية ... عندى اصح هذه الثلاثة
قول الذى اجاز ذاك مطلقا ... اى رفع الذى لهم قد سبقا
من ذينك القولين ام لم يرفعا ... اذ الحرام عندنا ان وقعا
من احد خلاف اجماع السلف ... دون الذى عداه من خلف عرف
ثم خلاف امة الهادى على ... قولين دلنا متى ما حصلا
على جواز الرأى فى القضية ... فصح بعدهم لباقى الامة
مثل الذى صح لمن كان مضى ... من اجتهادهم وراى عرضا
بل انه يلزم من كان اجتهد ... خلافهم اذا راى ان الاسد
خلافهم فى ذاك حين اجتهدا ... وما له فيها بان يقلدا
عندى كما ليس يصح قط له ... يقلدن مجتهدا قد ماثله
بعد تمكن وبعد القدرة ... منه على اجتهاده فى الصفة
والقول فى الاجماع هاهنا انتهى ... فالحمد لله على نيل النهى

الركن الرابع فى مباحث القياس

قياسنا فى اللغة التقدير ... نقول قاس توبنا بشير

هل يكملن جبة قياسا ... ان كان قد قدره إذ قاسا

كذا المساواة يقال ايضا ... هذا لذلكم قياس يرضى

اى ان ذا الشىء مساو صارا ... لذلك الشىء ولا انكارا

وفى اصطلاح للاصوليينا ... فذاك ما تعلمه يقينا

ان يحملن مجهول حكمنا على ... معلومه بجامع قد حصلا

كالخمر حكمه من المعلوم ... بالنص فى الذكر على التحريم

وفى اصطلاحهم يسمى اصلا ... دالتتن المجهول حكما قبلا

وبنحوه من الامور فهو ما ... نص على حكم له تقدما

نص من الذكر ولا من سنة ... ولا من الاجماع بين الامة

واسمه الفرع واما الجامع ... فانه الوصف الصريح اللامع

وهو الذى كان لاجله وجد ... حكم على الاصل الذى قد اعتمد

وذاك كالاسكار فى الخمور ... فالخمر قد صار من المحجور

لاجل سكره فمهما وجدا ... ذلكم الوصف بشىء وبدا

من صورة فواجب ان يحملا ... لصورة والحكم فيها عقلا

وواجب اعطاؤها ذا الحكما ... لذاك هذا جامعا يسمى

اذ كان بين الصورتين جمعا ... فى حكم واحد متى ما وقعا

فهذه الاركان للقياس ... ثلاثة معلومة للناس

الاصل وهو الصورة التى نزل ... فيها من الشارع حكم وعقل

كالخمر والفرع وهو صوره ... لما ترد احكامها مسطورة

بعينها وذلكم مثل التتن ... والثالثالوصف الذى قديجمعن

وذلكم شى يكون الحكم ... فى الاصل من اسبابه يتم

فان يك الوصف هناك زالا ... فالحكم أيضا يفقدن حالا

وقد بقى مع ذاك زكن رابع ... وذا هو الحكم الصحيح الواقع

وهو الوجوب الندب والتحريم ... كراهة اباحة ندوم

مثال ما قلناه فى المذكور   قيس نبيذهم على الخمور
فالحكم فيما قد ذكرنا الحجر   والاصل فى ذلك هو الخمر
لانه الذى به يشبه   اما النبيذ وهو المشبه
فانه الفرع ووصف يجمع   بينهما الاسكار حيث يقع
والوصف بالعلة يعرفونا   اى فى اصطلاح للاصوليينا
وكل واحد من الاركان له   ببسط سياتى موضحا للمشكله
وليس من باس بسوق امثله   فى ذا المكان توضحن سبله
لقيس فرعهم على الاصل الاتم   ليجلى المراد للذى فهم
من ذاك جلد قاذف للمحصن   من الرجال بالقياس البين
على الذى للمحصنات قذفا   فالنص فى الآية دون ماخفا
فى قاذف للمحصنات جائي   مصرحا وذاك فى النساء
وقاذف المحصن من رجالنا   قاس عليه المسلمون ها هنا
ومنه ايضا سريان عتق   فى امة ماسورة بالرق
قيس على سريان عتق العبد   فان سنة الرسول المهدى
قد وردت فى احد قد اعتقا   حصته من عبده واطلقا
والعبد فيه شركة فينعتق   جميعه العبد لعتق قد لحق
فقاس بعد المسلمون للامه   على العبيد فى عتاق لزمه
وذا لاجل الاستوا فى العلة   ما بين ذا العبد وتلك الامة
وذاك كون كل فرد منهما   قد كان بالملك عليه حكما
وعتقه قربى الى السميع   فهذه العلة فى الجميع
فهذه الاشياء عند الناس   جميعها واضحة القياس
لانما العلة فى الاصل معا   والفرع قد بانت بيانا لامعا
فمن قبيل لقياسنا الجلى   هذى ويدعى فى كلام الاول
قياس معنى والخفى فهو له   امثلة توضحن مشكلة

من ذاك ما قالوا بـه فى سـور فار اتى الخـلاف فى الطهـور
وفى نجاسـة لـه فمن صـدع برجسـه يقيسـه على السبع
لانمـا سـور السـباع مفسـد عندهم فالفـار ايضـا يوجـد
وقاسـه القائـل بالطهـور على وحوش طاهـرات السـور
كـذا قياس ميـت مالا دم لـه كعقـرب وذرة مجنـدلة
على الجـراد فحديث الهـادى جـاء بحـل ميتـة الجـراد

مبحث الاصـل وا لفـرع وشـروطهما

أصـل القيـاس صورة قد نزلا حكـم بها من الالـه ذى العـلى
وهى التى عنهـا الاصـوليونا قـد عـبروا فيما لـه ياتـونا
من اصـطلاح بمحـل الحكـم كالخمـر حيث ان وصف الحرم
فيها اتى بالذكر فهى الاصل فى تحـريم كـل مسـكر مـزيف
ان لم نكـن لسـنة نعتـبر من حيثمـا قد حرمت ما يسـكر
وهكـذا الـبر ففيـه وردا حكـم الربى بنص قول احمـدا
فقس عليـه الارز مـع جميع ما شـابهه ومالـه قـد لائمـا
من بعد انتستنبطن وصفالربى فيـه ونحـو ذاك ممـا كتبـا
وقيـل ان الاصـل للقيـاس هـو دليـل الحكـم بين الناس
يعنى دليـلا قـد اتى من جهـة رب العـلى سـبحانه كآيـة
من الكتـاب او كمثـل سـنة جاءت من النبى هـادى الامـة
فالاصـل فى ذين المثالين عـلى هـذا الذى قالـوا بـه ونقـلا
لآيـة قـد حـرمت للخمـر كـذا حديث قـد اتى بالحجـر
فى الـربويات وبعض جعـلا بانمـا الاصـل الذى تاصـلا
حكـم لصـورة عليهـا وقعـا قياسـهم فحسب ما قـد رفعـا
فالاصـل فى المسئلتين ينجـلى تحـريم شـرب فى المثال الاول

وفى المثال الثان تحريم الربا ... لكنما مختارنا والمجتبى
أولها وهو مقال الاكثر ... من الاصوليين اهل النظر
والفرع فهو الصورة التى ترد ... فى حكمها الفرع الى اصل وجد
مثل النبيذ فهو فرع الخمر ... فى الحرم حيث كله ذو سكر
والارز فرع البر فى التحريم ... ربا اذا الكل من المطعوم
او من مكيل كادخار يجرى ... على خلاف علة فى البر
واشترطوا فى قيس فرع متضح ... على اصوله شروطا لا يصح
لهم قياس دونها فالاول ... عليه كانوا اجمعوا وعولوا
وهو تساوى الاصل ثم الفرع فى ... وجود علة به لا تختفى
وذاك فى قولهم كالسكر ... فان هذا يوجدن فى الخمر
وفى النبيذ مثلا فان غدا ... مساويا له والا فسدا
قياسهم هناك اجماعا ورد ... وهكذا الطعم فانه وجد
فى برهم وفى الاروز مثلا ... فصح أن يقاس فى قول الاولى
ذلكم الارز عليه ايضا ... فى كون هذا ربو يامحضا
الثان ان يساوين الاصلا ... فرعهم فى حكمة للمولى
فلا يقاس ذلك التيمم ... على الوضوء ابدا عندهم
فى انما التثليث فيه قد يسن ... لانما التيمم الذى زكن
لصفة التخفيف كان جائى ... وذاك هو المسح للاعضاء
يصيب ما اصاب من عضو وقد ... يخطىء ما اخطاء منه لايحد
فلا يقاس بوضوء يفرض ... فى شرع تثليث لانما الوضو
مغلظ وذلك التيمم ... وانه مخفف عندهم
فبمجرد القياس الحاصل ... لا يثبت التثليث فى المسائل
بل ان يكن عليه نص قد يدل ... فانه بالنص يثبت العمل
اولا فبالقياس وحده فقط ... لا يثبتن ما هنا عنهم يخط

وثالث الشروط فى المنقول ... بان يساوى الفرع للاصول

اى فى ثبوت الحكم حيث علل ... قد اثبتت حكما لاصل يحصل

توجب مثل ذاك فى فرع اتى ... فلو قد اقتضت بفرع ثبتا

خلاف ذاك الحكم فالقياس ... هناك فاسد ولا التباس

وذا كقول البعض فى صلوة ... خسف فى الاستدلال فى الركعات

اى فى ركوعات لها زائدة ... بانها تشرع فى جماعة

فيشر عن فيها ركوع زائد ... كالجمعة الغراء حيث توجد

تزاد فيها خطبة فاثبتا ... بتلكم العلة فى فرع اتى

حكما مخالفا لحكم الاصل ... لان حكم الاصل فى ذا الفصل

زيادة الخطبة فى ذا الامر ... والفرع زيد لركوع يجرى

ولا يصح عندنا او يرتضى ... ذلك اذ لا وجه ها هنا اقتضى

ورابع الشروط ان لايسبقا ... شرع لحكم الفرع قد تحققا

شرعا لحكم الاصل كان يفرض ... وذلكم مثل قياس للوضو

على تيمم اتى بالصفة ... وذاك فى شأن وجود النية

كأن يقول الشافعى مثلا ... للحنفى حينما تجادلا

وضؤنا طهارة قد يطلب ... بها الصلوة فالنيات تجب

فيها كمثل حالة التيمم ... فقال من للحنفى منتمى

ان التيمم الذى قلتم شرع ... من بعد شرع للوضوء قد وقع

كيف نقيسه على ما ذكرا ... وانه عن ذاك قد تاخرا

وقيل ان قام دليل يعرض ... على وجوب نية على الوضو

غير الذى من القياس ذكرا ... فانه صح بان يستظهرا

بذا القياس مع دليل حصلا ... وكان قيسا ثابتا اولا فلا

واعلم بان وصفا الذى ثبت ... لاجله احكام شرع رتبت

وهو المسمى علة فاما ... يكون منصوصا عليه جزما

او انه مستنبط والكل ... من ذين اما مطلق منحل
او انه بقيده ملتزم ... فان يكن ذا مطلقا فيلزم
اجراء حكم معه بحيثما ... يوجد مالم يك منع علما
وان يكن مقيدا فقد لزم ... هنا اعتبار قيده الذى رسم
فى كل صورة تكون من صور ... وانه لينبغى ان نعتبر
ذلكم الاصل الذى فيه ورد ... حكم باحدى الطرق التى تجد
وياتين ذكرها ايضا فما ... وجدته يصلح من وصف سما
لذلك التعليل حيث ياتى ... على شروط ذكر هن آتى
فاجعله علة لحكم قد ذكر ... واجر هذا الحكم فى كل الصور
اعنى بذاك صورا قد كنتا ... لذلك الوصف بها وجدتا
ان يكن الوصف مقيدا بدا ... فاعتبرنه عند قيد وجدا
وان يكن غير مقيد ورد ... فاعتبرنه مثلما له تجد
كاءن تقول ربويا جعلا ... ذا البر من وصف به تحصلا
فنسبرن الوصف ماذا حصلا ... لكونه يرا تقول مثلا
ام كونه يطعم ام قد يدخر ... ام كونه يكال ام من التمر
ام كونه مما له نزكى ... فهذه الاوصاف دون شك
جميعها فى البر يوجدنا ... لكن بعضها كما عرفنا
لا يصلحن قط لتعليل جرى ... لكونه قد صار وصفا قاصرا
اى كونه برا وبعض ذاك لا ... يصلح حيث صار لم يستكملا
لما من الشروط سوف ياتى ... فننتقى من هذه الصفات
لصفة الطعم هنا فنرسم ... حكم الربا فى كل ما قد يطعم
قيسا على البر كذا ان نجعل ... علته فى ذا المثال الاول
طعما به وكونه مدخرا ... فواجب هنا بان نعتبرا
لما من الوصفين ها هنا ذكر ... فى كل صورة تكون من صور

فحيثما تفرقا يرتفع ... حكم الربا حالا ولما يقع

وحيثما توافقا فنحكم ... هناك بالثبوت فيما يرسم

ثم اعتبارنا لوصفين معا ... هو الذى بعضهم له دعا

بانه الوصف الذى يركب ... وانه لعلة تركب

والبعض منهم يجعل التعليلا ... باحد الوصفين فيما قيلا

ويجعل الآخر من هذين ... قيدا وشرطا جاء للتبيين

مثال ما قلنا به القتل فقد ... يشرط فى ايجابه امر القود

بان يكون جا على جهات ... عمد وعدوان متى ما ياتى

فالقتل ان جاء على وجه الخطا ... لا يوجبن قودا لمن سطا

كذاك قتل غير عدوانى ... لا يوجب القصاص فى المروى

فان وجدنا الوصف وهو القتل مع ... قيديه عمد ثم عدوان وقع

فواجب لذاك اثبات القود ... الا اذا ما كان مانع وجد

مثال ما ان كان مانع حجب ... بان يكون ذلك القاتل اب

فانما وصف ابوه تجد ... مانعة فى القتل من امر القود

فلا يقاد والد بولد ... لو باعتداء كان مع تعمد

وانه عندهم لا يشترط ... عدم مخالفات فرع منضبط

لمذهب للعالم المستنبط ... لو من صحابة الرسول المقسط

واشترطوا ايضا لحكم الاصل ... ذاك الذى به القياس يدلى

شروط لا يعتبر القياس ... بدونها مع الذين قاسوا

أولها ان لا يكون مثلا ... دليل ذاك الحكم قد تناولا

بذلك العموم للفرع فلا ... يصح قيس لنبيذ مثلا

قذ كان مسكرا على الخمر متى ... نجعل دليل الحرم فى خمراتى

ما للرسول روت الاعلام ... بان كل مسكر حرام

لان ذا الحديث قد تناولا ... بما من العموم فيه حصلا

لذلك النبيـــذ ايضـــا مثلمـــا تناول الخمـــر الذى قد حرما
فذلك النبيـــــذ انمـــا حـــرم حينئـذ بالنص لا قيس رســـم
الثـــان ا نيكـــون ذاك الحكم لم ينســـخ ولكـــن كان ثابت القدم
فانـــه ان كان منســـوخا فـــلا قياس فالقيـــاس فيـــه بطـــلا
اذ حكمـــة القياس حينمـــا اتى اثبات حكـــم لـــم يكن قـــد ثبتا
فان يكـــن قيس على حكـــم ولـــم يثبت فلا فائـــدة تكـــون ثـــم
وثالـــث الشـــروط لا يكـــون عقليـــا الحكـــم متى يبـــين
فانمـــا القياس فى العقـــلى لا يصـــح مع جمهـــور من كان خلا
وجـــاء عـــن بعض مقال متضح بانمـــا القياس فى العقلى صح
ورابـــع الشـــروط كـــون الحكم ينســـب للشرع كمثـــل الحـــرم
والنـــدب والوجوب والكـــراهة وهكـــذا الكـــلام فى الاباحـــة
فيخـــرجن بـــذاك حكـــم اللغـــة فى قولهـــم وذاك كالتســـمية
فاللغـــوى لا يقـــاس فاللغـــا لا تثبـــتن بقيـــاس افـــرغا
وذاك نحـــو ان يقـــال فى الكلم فى لائط وطىء بـــه الحد لـــزم
فســـم مـــن يفعـــل هـــذا زانى كـــواطىء لغـــادة حصـــان
فان هـــذا لايصـــح حتمـــا لانمـــا اجـــراء هـــذى الاسما
ثبوته بوضـــع اهـــل اللغـــة فبالقيـــاس مثـــل ذا لـــم يثبت
وذاك عن جماعة قـــد يرســـم منهـــم امـــام الحرمـــين الاقـــدم
وذهب الرازى وابـــن بركـــه وغـــيرهم مـــن علمـــاء مدركـــه
ان اللغـــات بالقيـــاس تثبـــت وقـــال بعض تثبت الحقيقـــة
دون المجـــاز والصـــحيح الاول فيمـــا رآه الســـالمى الافضـــل
لانمـــا اللغـــات محض نقـــل فليس للقيـــاس مـــن محـــل
وخامس الشروط كون الحكم لم يخـــرج عن الطـــريقة التى تؤم
تلك التى تعهـــد فى قيـــاس شـــرع وما يعـــرف بـــين الناس

وذلك المعهود من طريقة ... فى الحكم ان يعللن بعلة
منصوصة ذى العلة المنضبطة ... او انها من علل مستنبطة
وكونه فى صور كثيرة ... يوجد ايضا لوجود العلة
فيها ولماذاك قد قصر ... فى صورة واحدة من الصور
وان يكون الحكم لما يقصر ... على محل واحد ويحصر
مع وجود ماله من العلل ... فى موضع كان سوى ذاك المحل
ثم الامور الخارجات عن سنن ... قياسهم فانها تنحصرن
على ثلاثة من الانواع ... تاتيك فى النظم على اتساع
فاول الانواع ما لا يدركن ... له من الاحكام تعليل زكن
كعدد الركعات فى الصلوة ... والظهر لم اربع كانت تاتى
والعصر اربع ومغرب الى ... ثلاث والفجر اثنين جعلا
وكيف ذلك الركوع يفرد ... وثنى السجود حين سجدوا
وكقسامة ومثل الشفع ... فالكل من هاتين مهما تقع
خالفتا ما كان يقتضيه ... قياسنا فيما وردن فيه
الا ترى قسامة ومن تجب ... عليه فالوجوب فيها مستتب
على الذى عليه اوليا الدم ... لم يدعوا قتلا ولم يتهم
وباليمين عنهم امر الديه ... لا يسقطن بل تلزمن التادية
ووجبت على عداد يعلم ... ولم تكن على الجميع تلزم
وجعلوا الخيار فيها للولى ... فيمن له يحلفن من رجل
وكل ما ذكرت فى النقول ... فانه مخالف الاصول
كذلك الشفعة للقياس ... قد خالفت ايضا بلا التباس
فى انها تلزم للجوار ... وللشريك فى كمثل الدار
وماله من سبب حواه ... من نحو ميراث ولا سواه
وكر جوب ديه العاقلة ... عند جناية الخطا الحاصلة

الثان ان يكون ذا الحكم وجد … فى صورة وعلة له تحد

اى علة لديهم مفهومه … وحكمة عندهم معلومه

لكنه لم يك من نظير … له بامر الشرع كالتقصير

لسافر صلاته عند السفر … بدون ان يكون قصر فى الحضر

فالقصر حكم شرعه فى النظر … لاجل ما مشقة فى السفر

والحكمة التخفيف عمن سفرا … فهذه العلة مثلما ترى

وهذه الحكمة طرا عرفا … فى ذلك الحكم بدون ماخفا

لكنه قد عدم النظير … فماله مشابه يصير

وحيثما الاسفار دون مرية … مظنة تكون للمشقة

حض بها حكم لقصر قد علم … وجعلوها علة للحكم ثم

والغوا الشقة فى سواها … لو حصلت ايضا بما عداها

لاجل ذاك لا يصح قالا … لمن غدا يزاول الاثقالا

فى حضر من الصلوة يقتصر … فالقصر مشروع لشقة السفر

ثالثها بان يكون قصرا … ذا الحكم فى بعض لافراد ترى

من نوعه ذلكم المذكور … عند وجود ذلك النظير

لكنه مع ذاك ايضا قد قصر … لاجل ما دليل شرع معتبر

اوجب قصره له ومثلوا … له يبيع للعرايا يجعل

وذاك ان سيد البرية … رخص للذى له العريه

فى انه يبيعها لمن يرد … بخرصها تمرا كذا عنه ورد

قال الربيع السيد المبجل … ان العرايا النخل يعطى الرجل

ثمارها لآخر وقالا … من بعد لا طريق عندى حالا

ومنه ما خص به فى الثابت … لديهم خريمة بن ثابت

من انه يقبل ما به شهد … بينهم لوا انه كان انفرد

ومنه ما يروونه عن النبى … خير الورى اذ قال يوما لابى

بردة اذ بجذع من معز … ضحى بان ذالكم قد يجزى
وانه لا يجربن احدا … بعدك هكذا لنا قد وردا
فهذه الانواع بين الناس … خارجه عن سنن القياس
فلايصح ان يقاس ابدا … شىء على ذلك طيلة المدا
وسادس الشروط ان لايثبتا … بما عليه من قياس قد اتى
نص مصادم لنص قاطع … فذلك القياس غير واقع
ولا يصح باتفاق العلما … اما اذا الطنى كان صادما
ففيه خلف هل يرجحنا … اخذ بظنى لهذا المعنى
مخالف القياس او يرجح … اخذ بما من القياس يلمح
وسابع الشروط قال العلما … ان لايكون حكم اصل علما
يوخذ من اصل وكان ثبتا … من القياس فاذا كان اتى
ثبوته من القياس لم يصح … قياسهم عليه لا ويتضح
عند الجماهير من الائمة … وقال نور الدين فى القضية
يحكيه للبعض وللحنابله … بل انه يصح أن يقاس له
قال وهذا القول عين مذهب … اصحابنا الشم الهداة النجب
قال وفى ذاك اعتراض ينقل … بانه اذا تكون العلل
واحدة فى كل ما هنا يخط … فانه لضائع ذكر الوسط
كقول بعض الناس فى السفرجل … بانه المطعوم دون جدل
فربويا صار كالتفاح ثم … يقيس تفاحا على بر علم
وان تك العلة ليست واحدة … فذاك للقياس شىء افسده
لان علة لفرع تظهر … حينئذ فى الاصل لا تعتبر
اما الذى للاصل كان قد بدا … من علة فى الفرع لما توجدا
وذا كاءن يقال فى الجذام … عيب به البيع لدى الانام
منفسخ فيفسخ النكاحنا … كقرن والرتق مهما لاحا

ثم على الجب تقيس القرنا ... بفوت الاستمتاع اذ تعينا

قالوا فان علة الفروع ... وهو جذام ظاهر الوقوع

وهى كون ذاك عيبا يعرفن ... لم تعتبر فى اصله وهو القرن

وانما فى ذلك المعتبر ... فوات الاستمتاع حيث يظهر

لاجل ما قياسه بالجب ... وعلة فى الاصل كانت تنبى

وذاك الاستمتاع عند القرن ... لم توجدن فى فرعه المبين

وثامن الشروط يرفعن عن ... ابى محمد المهذب الفطن

كذاك ايضا بشر المريسى ... قالا بان يشرط فى المقيس

عليه من اصل بان يتفقا ... فى حكمه الخصمان اذ تحققا

كما اذا عن الوضوء ترسم ... عبادة فيها النيات تلزم

كحالة الصلوة فالخصمان ... متفقان دون ما نكران

بان ذى عبادة اذ توقع ... قالوا فلو لم يكن المنازع

على وجوب نية التوضى ... موافقا على صلوة الفرض

بانها عبادة والنية ... واجبة لانها عبادة

فذلك القياس لما يثبت ... عندهما لما هنا من صفة

وبشر احتج على المعين ... بانما الاصل اذا لم يكن

قد اجمعوا طرا بان يعللا ... ولا اتى النص له معللا

لم يأمن القائس فى ذاك الخطا ... اذ لم يكن يعلم علما ضبطا

صحة ما كان به قد عللا ... ايضا وغير جائز ان يجعلا

قيس على الخمس من الصلوة فى ... ايجاب ست ان ذاك منتفى

ولا على شهر الصيام العاطر ... كذاك فى ايجاب شهر آخر

وليس من وجه هناك قد منع ... قياسهم الا بكون ما وقع

لم ياءت بالتعليل فيه نص ... ولا عليه اجمعوا ونصوا

اجاب بعض العلما بقاله ... بانه ان قامت الدلاله

باننــــا لمتعبـــد ونـــا حتمـا بقيس يثمـــر الظنــونا

فــذلك المظنـــون كالمعلـــوم يصـير فى قولهـــم المرســوم

فاننــا قـــد نعلمــن يقينـــا بانـــه حكـــم الالـــه فينـــا

حينئـــذ فنأمـــنن امر الخطـا من بعد ما الظـن علينا سـقطا

لو انـــه لـــم يحصـلن نص ولا اجماع من من قبلنا كان خـــلا

كما مـــن المعلـوم يحصـــلنا اما صـلوة الخمس حيث كنـا

ورمضــان انمـــا لـم يثبـت قياســنا فى هـذه المــذكورة

اى فى وجوب غيرها مـن جهـة فقـد طريـق لحصــول علـة

وجوبهـا فى غير ما قـد وصفا لاجـل ذا القياس فى هذى انتفى

مبحــث العلــة

والخلف بين العلمـا فى صـفة تعريفهـم للعلـــة الشـــرعية

على أقاويـل ومنهـا الاجـود ما سـوف نبـديه لكـم ونسرد

بانمـــا العلـــة دون وهـــم معـرف على وجـــود الحكـم

والفـرق بين العلـة الشـرعية لديهـــم والعلـــة العقليــة

فى خمســة مــن اوجـه الاول ان الـــتى من العقـول تجعـل

موجبـة لمـا بهـــا قـد علـلا كان من الحكـم الذى قد حصلا

فالحركات توجـبن بدون شـك بانمـا كـــون المكـان يحـترك

امـا الذى للشرع مـن تعليـل فـذاك غـير موجب المعلـــول

فعلـة الشـرع لـدى التحصيل امـارة دلـت عـلى المعلـــول

ان الـــزنى امـــارة تعـــد على وجـوب ان يقـــام الحـد

فالحـد لايكـــون من مجـــرد وجـود ذلك الـــزنى من احـد

كمثلمـــا يثبت فى المحـــترك عنـد وجـــود حالـة التحـرك

الثـان ان علـــة العقـــول لا يصـــح ان تعلـــم ما بين الملا

الا بعيد ان يكون قد علم   حكم هو الموجب عنها ان الم
لانه هو الطريق قد حصل   الى الثبوت وعليها كان دل
الا ترى باننا لا ندرى   تحركا فى الشىء كان يجرى
الا بعيد ان علمنا الجسما   له تحرك بعلم تما
وعلة الشرع فتلك تعلم   من قبله فاننا لا نعلم
وجوب حد فى الذى كان زنى   الا بعيد ان علمنا ها هنا
بانما أمر الزنى منه وجد   ومثل ذلكم كثير اذ يعد
ثالثها فى علة العقول لا   تفارق المعلول حيث حصلا
اى انما وقت وجودها لدى   ثبوت معلول يكون واحدا
فلا يصح الاختلاف فى الزمن   بينهما بل ذاك واحد زكن
فالله ذات علة العقول   صيرها موجبة المعلول
فلو تراخى ذاك عنها خرجت   عما عليه ذاتها وانزعجت
رابع هذى الاوجه الجلية   قالوا بان العلة العقلية
لا تقعن فى حال ما قد توجب   معلولها على شروط تكتب
غير وجودها وهذا لم يكن   شرطا لايجاب كما عنه زكن
وانما ذا لحصولها غدا   شرطا على وصف لها قد عهدا
المقتضى الذى لاجل ذاك قد   يوجب موجبا لها متى وجد
فلو وقوفها على شرط اتى   من غير ذلك الذى قد ثبتا
لما يكن ايجابه لها هنا   لذاتها على الذى تعينا
قال وفى ذلك قلب حصلا   لجنسها وذاك لما يشكلا
وخامس من اوجه قد حررت   بانما العلة مهما قصرت
وهى التى لا تتعدى ابدا   عن اصلها لنحو فرع وجدا
تصح فى العقلى ان تكونا   كمثل تعليل به ياتونا
كون الاله عالما لذاته   فغير جائز بمخلوقاته

والخلف فى الاحكام مهما حصلا   نص عليها قال بعض من خلا

بانها فى اصلها التعليل حل   فما على علته نص حصل

فذا وما لم يوجدن فليطلب   تعليله وذلكم بحسب

ما يقتضى له المقام ثم قد   كان الخلاف بين من هنا تجد

فمنهم الموجب للتعليل   بكل وصف كان للاصول

وذاك ما لم يمنع التعليلا   بالشىء منها مانع قد قيلا

مثل خلاف النص او اجماع   او نحو ذلكم من الانواع

وقال بعض العلما اذ برزا   يعللن بالوصف اذ تميزا

يصلح للتعليل اذ يوافى   دون الذى عداه من اوصاف

وقال نور الدين بعد ما ذكر   وهو الصحيح عندنا والمعتبر

لان تعليلهم بكل   ما كان من اوصاف ذاك الاصل

يسد ابواب القياس سدا   ثم الى تناقض قد ادى

فى تلكم الاحكام دون ما فند   فان يكن فى ذلك الاصل وجد

اوصاف للتعليل كل يصلح   فانها يختار منها الارجح

وعدم التعليل فى الاحكام   اصل يقول البعض من اعلام

فلا يعللن منها الا   ما جاء فى التعليل نص يتلى

والقائلون الاصل فى الاحكام   ان هى جاءتنا بنص سامى

تعليلها تخالفوا فى صحة   قياسهم بكل حكم مثبت

من حكمنا الشرعى مالم يمنعا   من القياس مانع قد وقعا

من الكتاب او حديث قد اثر   او كان من اجماع ارباب البصر

فمنهم الذاهب ان كلما   قد كان من احكام شرع علما

ان قياسهم عليها قد يصح   وبعضهم يمنع منعا متضح

وصحح الامام نور الدين   من ذاك ما فى آخر القولين

لان فى احكامنا الشرعية   ما لم يكن يدرى له من علة

وذاك كالـــديات اذ لا يعلـــم ... ما وجــه فرضــها الذى يحتـم
قـــال واذ لـــم نعـــرفن الوجه لم ... نعـــرف قياسها على الوجه الاتم
وعـــدد الــركوع والســـجدات ... ثم اختصـــاص ذاك بالاوقات
وصـــحة القياس فـــرع لعـــلى ... معرفـــة المعـــنى ونعنى العلـــلا

مبحث العلــة الشــرعية

وعلـــة الشـــرع فوصـــف ظاهر ... منضـــبط مجـــاوز لا قاصـــر
هذا الـــذى عليــــه لمـــا يختلف ... مع كـــل شخص بالقياس يعترف
والخلف بـــين العلمـــاء يجـــرى ... فيمـــا يكـــون دون هـــذا الامـــر
مرادهـــم بالوصـــف ثم معـــنى ... قد قـــام بالموصوف حيث عنـــا
لاجـــل ذا مـــن الاصـــوليينا ... تـــرى كثـــيرين ليطلقـــونا
معنى على العلـــة اذ يقـــولو ... بان ذا معـــنى لـــــه معقـــول
وان هـــذا غـــير مـــا معقـــول ... معنى مرادهم بـــذا المقـــول
معلـــوم علـــة لهـــم وغـــير مـــا ... معلومها كـــذاك عنهـــم علمـــا
كـــذا مـــراد الظاهـــر المتضـــح ... ما كان مـــن افعـــال ذى الجوارح
كالقتـــــل فهو صار علة القـــود ... والجرح علة القصاص ان وجد
كـــذا الـــزناء علـــة للحـــد ... وشـــرب خمـــر علـــة للجلـــم
والســـرقات علـــة للقطـــع ... ونحـــو ذاك من امـــور الشـــرع
فيخـــرجن بهـــذه الحـــالات ... كل خـــفى كـــان مـــن صـــفات
مرادهـــم بهـــا صـــفات القلب ... من نحـــو سخطهم ونحـــو الحب
فـــان فى التعليـــل بالمذكـــور ... خلفـــا عن الاعلام فى العصور
وذلك المنضـــبط الـــذى ذكـــر ... ما كان من اوصافهم قد استقر
بحالـــه فيخـــرجن ماليس مـــن ... ذلك كالشـــقة حيـــث توجـــدن
فانهـــا لـــم تنضـــبط فى حالـــة ... واحـــدة بل باختلاف جـــاءت

اى باختلاف الحال قد تختلف ... بقدر حال فى الانام تعرف

فقد ترى فى حالة واحدة ... مشقة فى بعض ناس اتت

من دون غيرهم الا ترى السفر ... مشقة وامرها كان ظهر

على الذى ليس له من راحله ... مع قلة الزاد وما قد ماثله

وهو لذى الملك واصحاب الغنى ... يكون راحة بقلة العنا

لكثرة الآلات مع توفر ... اسباب راحة لهم فى السفر

ثم مرادهم بما يجاوز ... ما كان من وصف هناك يبرز

يوجد فى غير محل الحكم ... وذاك كالسكر ومثل الطعم

والكيل يوجدن بغير الخمر ... وغير ما نعرفه بالبر

وان ذا الوصف بهذى الصورة ... يدعونه بعلة تعدت

فتخرجن مالم تكن تعدت ... عندهم وذاك كالنقدية

فى ذهب وهكذا فى الفضة ... فان وصف هذه النقدية

لا يوجدن فى غير ذين حتما ... وعلة قاصرة يسمى

والخلف فى تعليلهم بها اتضح ... يصح مع بعض وبعض لايصح

وقيل بل يصح فى المنصوصة ... تعليلهم لا غيرها من علة

وقال نور الدين فيها والاصح ... جواز ذاك مطلقا كما اتضح

اذ علة الشرع الجليل السامى ... امارة دلت على الاحكام

وحيث ذاك صح فى المنصوصة ... كقوله سبحانه فى الآية

فى صفة الصلوة عن فحشاء ... ومنكر تنهى كذاك جائى

وهذه العلة طيلة المدا ... لاتتعدى للصلوة ابدا

وهو اذا يثبت فى المنصوصة ... لا مانع منه لدى الثانية

وحيث ان المصطفى لو عللا ... بعلة والله زيى ذو العلى

لم يتعبد بالقياس لاحد ... فنعلمنها علة لو لم تعد

والوصف ايضا لازما قد يدلى ... معناه لا ينفك عن محل

حكم كمثل ثمنية تصب ... لهذه الزكوة فيما قد ضرب
وذلكم عند ابى حنيفة ... قال فان حجرا من فضة
وذهب قد خلقا اثمانا ... وان هذا الوصف حيث كانا
والثمنية التى قد تعلما ... ليس بمنفك يقينا عنهما
قد ضربا او كان لما يضربا ... حتى الزكوة فى الحلى تجبا
لاجل ذا ألوصف الذى قد فرضا ... وقد يكون الوصف ايضا عارضا
اى غير لازم محل الحكم بل ... ينفك عنه ويكون فى محل
اذ ليس من صفاته اللازمة ... له وذا كالكيل عند الربية
فالكيل لا يلازم الحبوب بل ... تباع وزنا وبكيل فى محل
والوصف قد ياتى جليا حينا ... وذاك كالطواف يذكرونا
فذاك للسقوط للنجاسة ... من هذه الهرة اى علة
وانه ياتى خفيا حينا ... فيه غموض ليس مستبينا
وذا كتعليل ثبوت الحكم ... على رضى من عقدوا وتم
وقيل بالوصف الخفى المعنى ... ليس يجوز ان يعللنا
لانما الوصف الذى به يعل ... معرف لحكم شرع قد حصل
وهو الذى كان هنا خفيا ... فليس بد ان يرى جليا
لانما الخفى لايعرفا ... بما يكون مثله فيه خفا
وقد اجيب ان وصفا عرفا ... لو انه كان به امر الخفا
لكنه بالصيغ الظاهرة ... تلك التى عليه كانت دلت
مثل دلالة لايجاب معا ... قبولهم على الرضى ان وقعا
او بدلالة هنا مؤثرة ... صار من الاوصاف تلك الظاهرة
فمن هنا يجوز ان يعللا ... به ولو فيه خفاء حصلا
والوصف قد يكون ايضا مفردا ... وذا كمثل ثمنية لدى
ما كان من أمر الزكوة قد وجب ... فى الفضة البيضاء جميعا والذهب

كذلك الاسكار للتحريم ... فى هذه الخمر وكالمطعوم
للربويات بمثل البر ... وكل ما كان كهذا الامر
وقد يكون الوصف فى التعيين ... مركبا هناك من شيئين
اى انما العلة قد تكون ... مجموع امرين متى تبين
فصاعدا وعلة يعتبر ... جميع ذا واحدة اذ ينظر
وكل وصف من جميع ما ذكر ... يكون للعلة جزاء معتبر
وذلكم كما اذا عللنا ... ثبوت حالة الرباء هنا
بالكيل والجنس معا فالكل من ... ذينك للعلة جزؤ قد زكن
واعلم بانما الخلاف قد حصل ... على جواز ان يكون ما جعل
علة حكم عندهم مركبا ... من جملة الاوصاف قال النجبا
يعنى بان لابد فى الثبوت ... للحكم من جميع ذى النعوت
حتى ولو قد كان كل يعمل ... فى الحكم بانفراده اذ يحصل
مثل اجتماع غائط بول معا ... كذاك مذى ورعا فوقعا
فان كل واحد لو انفرد ... بالحكم صار مستقلا اذ وجد
فان تكن تجمعت فالمجتمع ... من ذاك علة جميعه يقع
على وجوب الطهر للانسان ... كذاك قيل العمد والعدوانى
جميعه يكون علة على ... ثبوت امر قود بين الملا
وبعضهم يمنع كون العلة ... تركبت بل أوجبوا فى الصفة
بان تكون بانفراد ترد ... وجعلوا العلة مما عددوا
ما كان اقواها وباقى ما ذكر ... فانه قيد لها قد اعتبر
فعلة موجبة امر القود ... عندهم فانها القتل فقد
وذلك العمد مع العدوان ... على مقال لهم شرطان
ثم استدلوا للذى عنهم ورد ... باوجه وكلها مما يرد
وحجة الجمهور فى القضية ... على جواز كون هذى العلة

وصفا مركبا بان المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
فى المستحاضات بما قد ركبا ... علل حسب ما اتى عنه النبا
وذاك حيث انه قد اعتبر ... اسم دم ووصفه حيث انفجر
ايضا وما يثبت كون المنفرد ... به اعتلالا لا يثبتن كما تجد
به اعتلالا كون ما ركب من ... تناسب نص وسبر يعرفن
فمثلما يجوز ذاك الاول ... يجوز هذا دون فرق يحصل
ومثلما العلة كانت جزما ... وصفا فهكذا تكون اسما
وهكذا ايضا تكون حكما ... مرتبا على الدليل الاسمى
مثال ان يعللن باسم ... قول النبى الهاشمى الامى
لمستحاضة له قد ساءلت ... عن استحاضة عليها نزلت
توضىء ثمت صلى لو قطر ... منك دم ياهذه على الحصر
فانه دم لعرق انفجر ... فذاك تعليل باسم قد ظهر
وهو دم بها ووصف عارض ... وهو انفجار قد اتى للحائض
فهى كمثلما تراها علة ... قد ركبت فى وضعها من جمله
والاسم مهما علة قد وردا ... فان يكن ذلك مشتقا بدا
كضارب وقاتل من فعل ... فانه يجوز فى ذا الفصل
فجائز ان يجعلنه علـه ... لانما افعالهم فى الجملة
يجوز فى قولهم ان تجعلا ... فى هذه الاحكام حتما عللا
وانه ان لم يك اشتق كما ... لفظة زيد حيث كانت علما
فغير جائز به التعليل ... اذ لا لزوم فى الذى نقول
ولجواز كان لانتقاله ... وانما يوضع فى احواله
فى موضع لهذه الاشارة ... وهذه لما تكن بعلة
وهكذا الاسم الذى قد قاما ... مقامها الحكم له قد داما
وان يكن اسما لجنس كرجل ... وامراة وفرس وكجمل

فمنهـم من جـوز التعليل بـه ... مثـل ابى محمـد فى كتبـه
والبعض من اهل الاصول والنظر ... ومنهـم من لم يجـوز ما ذكـر
وذا هو الصحيح عنـد السمع ... لانمـا تعليـل حكـم الشـرع
باللفظ من هـذى اللغـات حـلا ... عندهـم ما لايصـح اصـلا
فالشـرع لـم يعلقـن ويثبت ... احكـام شـرعنا بلفـظ اللغـة
وانمـا علقها فيمـا نـرى ... ونفهمـن بمعـان اخـرا
وقال نور الـدين فى ذا المعنى ... بمـا هنـا قلنـاه يظهـرنا
فساد ما اعتـل به الحبر ابو ... محمـد ومـا اليـه يـذهب
اى فى ثبوت حكـم زان عاهـر ... للائـط وواطىء فى الـدبر
من حيث انـه جميـع ذا نسـب ... الى الزنى يعتـل انما العرب
قـد سمت الدخول فى المضيق ... زنى وقـال بعـد ذا التـدقيق
وكل من يدخـل فى المضـيق ... بالفرج فهو الـزانى بالتحقيـق
وكل من قـد اسـتحق اسـما ... زان فامـر الحـد فيه تمـا
الا الـذى قـام دليلـه فقـد ... صير اسـم العرب علـة وحـد
على ثبـوت حكـم شـرع حتى ... قـد اوجب الحـد بـذاك بتـا
قـال وما فيـه من الفسـاد ... لا يختـفى عـلى اخى سـداد
ويظهـرن ايضـا فسـاد مذهب ... من قـال بالتحـريم والتجنب
لقهـوة الـبن بحيث رسـمت ... بقهـوة كخمـرة اذ وسـمت
ويظهـرن ايضـا فسـاد مذهب ... من قـال فى طهـر دم منسكب
من صـاحب البغى قـد استدلا ... بـان سـفك دمـه اذ حـلا
فانـه طهـارة للارض ... فذاك قول لـم يكـن بالمرضى
فهـذه المـذاهب التى تـرى ... وكل ما كمثلهـا قـد ذكـرا
جميعهـا قـد تثبت بعلـة ... حكـم من الشـرع باسم اللغة
وان ذاك باطـل بيـان مـا ... كان من البطـلان فيه رسـما

بانه عليه كان قد لزم ... ثبوت حرمة لبيت بالحرم
لكل عمران يسمى بيتا ... ثم ثبوت لجواز يوتى
له لحج وثبوت حرمة ... سيدنا الهادى لخير ملة
لكل من محمدا يسمى ... وهكذا ايضا بحسب الاسما
الى الذى ليس له من غاية ... وان ذاك باطل بحالة
وقال نور الدين فى ذا القيل ... وانما نجيز للتعليل
بالاسم فى مواضع لانا ... مرادنا منه هناك المعنى
اى ذلك المعنى الذى قد قاما ... بالذات لا لفظا له استقاما
مثال تعليل بحكم قد حصل ... حديث اخت ختعم الذى نقل
فالمصطفى قدقاس اجزا الحج عن ... والدها لما اتته نساء لن
على قضاء الدين للعباد ... عنه لدى الاجزاء والسداد
علة ذا كون الجميع دينا ... وذاك من احكام شرع فينا
لانه عبارة عن وقع ... فى ذمة وذاك حكم شرعى
والخلف فى تعليل حكم شرعى ... بحكم شرع وارد فى السمع
فقال جمهور الاصوليينا ... بان ذاك جائز يقينا
كذاك ايضا علما التحصيل ... من صحبنا كالعالم الجليل
ابى سعيد فى الذى قد خرجا ... كذا ابو نبهان فيما عرجا
وغيرهم من علما الاصحاب ... اهل الهدى والصدق والصواب
والبعض من اهل الاصول قد منع ... ذاك وقال لا يصح ان يقع
وحجة الجمهور ما تقدما ... من جعل هادى الخلق من سبل العمى
دين العباد علة لاجزا ... حج عن الغير وقال اجزى
وايضا العلة حين تجعل ... معنى امارة اذا ما تحصل
فلا امتناع قط فى ان يرسما ... هنالك الشارع معنى علما
على سوى ذاك من الاحكام ... كمثل ان يقول فى الكلام

انى اذا عليكم حرمت   كذا كذا او اننى اوجبت

فلتعلموا انى حرمت كذا   او اننى اوجبت ذا على حذا

وان بمعنى باعث قد تجعل   فلا امتناع ها هنا قد يحصل

فى انه يكون دون مين   ترتيب واحد من الحكمين

على الاخير منهما مستلزما   ما لم يكن يحصل من بعضهما

على انفراده من المصلحة   وذاك ما ليس به من مرية

ولتعلمن بان ما قد جعلا   للحكم علة به قد عللا

فانه فى تارة يكون   عليه منصوصا متى يبين

مثل دم والانفجار الثابت   هناك فى حديث الاستحاضة

والدين فى حديث الختعمية   كذا الطواف فى حديث الهرة

وتارة مستنبطا كالكيل   والوزن الادخار فى تعليل

ذاك الربى حاصل امر العلة   بانها وصفا تجى فى مرة

منضبطا وظاهرا تعدى   كالسرقات وكقتل يبدى

ولازما وقاصرا فى مرة   كالتمنية التى قد مرت

فى النقد او كالطعم فى امثال بر   وعارضا تكون ايضا كالصفر

فى جعل ذاك من صنوف العلة   اى لاحتياجه الى الولاية

وللقيام باموره كذا   يكون ايضا الجنون بحذا

فى جعل هذا للقيام عله   بامر مجنون تعانى كله

فكل واحد من الوصفين   يكون عارضا بدون مين

لصحة انتقاله وياتى   وصفا خفيا هو فى حالات

وذلكم مثل الرضى فى صحة   بيع وفى التزويج للغانية

وكلها يكون فيما ضبطا   عليه منصوصا كذا مستنبطا

فالعلتان دون ما نكران   ان تختلف فقد تؤثران

لذاك فى حكمين قد تماثلا   كحرمة الوطى بحيض نزلا

وبعده لعدم غسل يحصل ... وعلل اذا انت تماثل
فقد تؤثرن فى أحكام ... تخالفت فى صفة الالزام
كقتل حر ورقيق حصلا ... فانه فيما نرى تماثلا
وفى القصاص اثرا وفى القيم ... وذلكم فيه تخالف علم
ويصدرن عن علة واحدة ... حكمان من شرطين فى القضية
كالملك للمبيع مع ملك الثمن ... بشرط كون ذين مما يثبتن
ملك به ويصدرن بواحد ... من الشروط حسبما فى الوارد
عن علة واحدة حكمان ... مثل وجوب دية الانسان
وهكذا الوجوب للكفارة ... فان ذين صدرا عن قتله
جاءت بشرط خطاء فى الفعلة ... وذان يصدران عن واحدة
من غير شرط كوجوب كان فى ... كفارة والاتم عن حنث يفى
وتقتضى الاحكام للمحل ... كالحيض يقتضى بقول الكل
لحرمة الدخول فى المساجد ... قراءة الحائض قول الواحد
وتقتضيها فى سوى المحل ... ايضا وذلكم كمثل القتل
يوجب للقصاص فوق واحد ... هناك او جماعة لازائد

شروط العلة

والعلماء اشترطوا فى العلة ... لصحة القياس فى القضية
شروط لا ينتظم القياس قط ... الا بها وهاك ما قد اشترط
أول ذاك كونها فى الاصل ... موجودة وهو محل الفصل
فلا يصح ان يعللنا ... بالوصف وهو ليس يوجدنا
فى موضع الحكم فلا يقال قد ... حرم ذا الخمر لكونه جمد
وذا لان صفة الجمود ... فى الخمر لما تك بالموجود
لانها من مائعات تضبط ... كذاك ايضا عندهم يشترط

فى صحة القياس كون العلل ... وهى التى توجد فى الاصل الجلى
توجد فى الفرع فلا ينتظم ... قياس بطيخ غلى يرهم
فى ربوية اذا ما يعتبر ... وصف الربى فى برنا ان يدخر
او قد جعلت الكيل علة الرما ... لان كلتا الصفتين غير ما
موجودة فيما هناك سبقا ... وذا هو البطيخ اذ ما من بقا
له ولا يصح ان يكالا ... لاجل ذا وصف القياس زالا
الثان من شروطها ان لايقع ... لتلكم العلة مانع منع
يمنعها من جريان فى صور ... مقيسة فانها فيما ذكر
ان لم تكن تجر بشىء من صور ... لمانع يمنع مما قد ذكر
فلا يصح عندهم بحالة ... فيما نرى قياس تلك الصورة
على محل الحكم دون مرية ... لاجل ما تخلف فى العلة
عنها بما من مانع قد يوجد ... وذا كما لو يقتلن الوالد
لابنه عمدا وعدوانا بدا ... فانه ليس يصح ابدا
بان نقيسه بقاتل احد ... اى اجنبيا فى الوجوب للقود
لاجل مانع بهذى الصفة ... وذاك هو حالة الابوة
وثالث الشروط ان لا يوجدا ... نص واجماع هناك قد بدا
معارض حكما لتلك العلة ... فانها ان تك قد عارضت
نصا كاجماع فيبطلنا ... وذلك القياس يفسدنا
مثال ذاك ان يقول الشارع ... او كان اجماع هناك واقع
بان كل سبع طهر يحس ... فقال ذاك القائس الكلب نجس
لانه سبع ونحو ما ذكر ... فان ذا مخالف بلا شجر
لما اقتضى ظاهر نص الشارع ... فغير مقبول بلا تنازع
ورابع الشروط ان يكونا ... ذا الحكم موجودا ومستبينا
فى كل صورة تكون العلل ... فيها وعنها قط لا تنتقل

الا لمانع وذا الشرط يسم ... بالاطراد عندهم كما علم

ولا خلاف فى اشتراطه على ... ما كان فى المنهاج عنهم نقلا

قال ومعنى الاطراد المثبت ... ان يثبتن حكم هذى العلة

عند ثبوتها لدى كل محل ... فلو تراخى ذاك ليس لخلل

عنها بشرط لا ومانع حصل ... فامر عليتها حتما بطل

بالاتفاق قيل ثم لايكن ... فى هذه بد بان تنعكسن

ان ينتفى الحكم اذا هى انتفت ... قال وفى ذاك خلافات وفت

ممن يجز تعليل حكم واحد ... بعلتين مثلما فى الوارد

عن بعضهم ان انتفا الحكم الاتم ... عند انتفاء علة له تؤم

فانما اشتراطه يبنى على ... منع لتعليل لحكم حصلا

بعلتين لانتفاء الحكم ... عند انتفا دليله الاتم

واعلم بان الخلفما بين الاول ... على جواز ان تخصص العلل

وذاك فيما ذكروا تخلف ... احكامها عنها وفيما وصفوا

فى البعض من فروعها المرسومة ... على مذاهب تعد خمسة

اولها التخصيص شىء يحرم ... وهو سوا فى ذلكم عندهم

منصوصة تكون عند اختها ... لانما طريق عليتها

هو اقتضاؤها لحكم فاذا ... تخلف الحكم وعنها انتبذا

فليس من علية تعتبر ... الثان ما قالوا به وذكروا

بانه يجوز ان تخصصا ... وذاك مطلقا على مالخصا

لانها امارة للحكم ... فجاز فى مقال اهل العلم

ان تقتضى للحكم فى مكان ... عندهم دون مكان ثانى

ثالثها يجوز فى المنصوصة ... ذلك دون هذه الثانية

لانها فى ذات نص قد علم ... منزلة اللفظ الذى كان يعم

رابعها يجوز فى المستنبطة ... من دون ما منصوصة منضبطة

لان ما جاءت من النص الاتم ... دليلها نص وانه يعم
لكل موضع لها فلا يصح ... تخصيصها لما هنا لك اتضح
لانه تناقض خلاف ما ... يكون باستنباطهم قد علما
فليس من تخصيصها من مانع ... لانها امارة فى الواقع
خامسها جواز ما قد رسما ... فيما بالاستنباط كان علما
حيث الخصوص لحصول مانع ... أو لانتفا شرط اتى فى الواقع
وان يكن لغير ماقد يتلى ... فان ذاك لايجوز اصلا
وقد روى الامام نور الدين ... عن صاحب المنهاج والتبيين
بانما مختارنا والمنتقى ... منع من التخصيص فيها مطلقا
وقال والحجة فيما قد نرى ... بانما تخصيصها اذا طرا
فانه من اطراد مانع ... وقال وامتناع هذا راجع
لكونها بالنقض علة ترى ... لانما اطرادها اذا جرى
فانه شرط اتى فى الصحة ... بدون خلف ها هنا مثبت
وانما خلافهم قد حلا ... فى الانعكاس يشرطن ام لا
وخامس الشروط ان لاتدلى ... علتهم لاصلها بالبطل
اى انها تبطلن اصلا بدا ... ذاك الذى الحكم به قد وردا
مثال ذاك الهر سبع مفترس ... فواجب بان يكون منتجس
كالكلب فالحالة فى التعليل ... عادت لرجس الكلب بالتبطيل
لانما نبينا كان حكم ... للسبع بالطهر وعنه قد علم
لانه قال وقد كان سئل ... عن الدخول البيت فيه الهر حل
مع امتناعه من الدخول ... بيتا وفيه الكلب فى المنقول
بان هذا الهر قال سبع ... يعنى فليس نجسا قد يقع
فنقضت علته كمثلما ... تنظرها حكما لاصل علما
سادسها ان لاتكون العلل ... تاخرت عن حكم اصل يحصل

اذ لو تاخرت لكان ثبتا ... ذا الحكم دون باعث له اتى
مثال ما تأخرت ما تد خلا ... من القياس للوضوء اولا
على تيمم لهم مثبت ... وذاك فى شان وجوب النية
وعدم اعتبار هذا الشرط ... هو الصحيح فى المقال القسط
اذ ذاك انما يكون مشترط ... فى العلل العقلية التى تخط
تلك التى للكحم توجبنا ... دون التى للشرع تاتينا
فالعلة الشرعية التى وفت ... علامة للحكم كانت عرفت
وسابع الشروط فى وصف جرى ... ان لايكون عدما ما مقدرا
فحكمنا الشرعى لا يعلل ... بعدمى الوصف حيث يحصل
وقال نور الدين فى المسئلة ... بانه يصح كون العلة
امرا ذاك الامر موجود غدا ... فى الحكم ان كان وجوديا بدا
وهكذا ان عدميا كانا ... وذاك باتفاق من قد بانا
مثال ذلك الزنا المردى ... فعلة ذا فى وجوب الحد
وعلة كذلك الجنون ... على انتفائه فلا يكون
وان فى تعليلهم بالامر ... ان عدميا الخلاف يجرى
فقيل مطلقا به التعليل صح ... وذاك قول للجماهير اتضح
مثال ذاك الحال لم يصل ... فواجب عليه امر القتل
وهكذا لم يمتثل فحسنا ... له العقوبات لاجل ما جنى
فعلة ذى عدمية ترى ... فى الحكم وهو ذو وجود ظهرا
وقولنا ليس بعاقل فلا ... يصح بيعه لما قد حصلا
فان هذى علة بالعدم ... جاءت على حكم وكان عدمى
وقيل فى العلة لاتكون بت ... عدما بحكم وهو حكم قد ثبت
وقال نور الدين والصحيح ما ... قال الجماهير به من علما
فى الامر مهما عدميا كان ان ... يصح علة باطلاق زكن

من حيث ان العلل الشرعيه ... فانها كاشفة جليه
لا توجبن كالعلل العقليه ... فهذه الشرعية السنيه
امارة للحكم او باعثة ... وذلك الباعث والامارة
كمثل ان يكون اثباتا يصح ... يصح ان يكون نفيا متضح
الا ترى ان خلو المنزل ... والدار من غلمانها والخول
امارة جلية نلفيها ... بانما الامير ليس فيها
كمثلما ان اختلاف الناس ... وكثرة الداخل والحراس
امارة واضحة تجلى ... بانما الامير فيها حلا
ايضا ولا خلاف بين احد ... من امة الهادى الامين احمد
فى انما المعجز حيث برزا ... فانما يثبت ذاك معجزا
لعدم قدرة بمثل تحصل ... فالانتفاء للثبوت علل
ثامنها بان تكون العلل ... لحكمة مقصودة تشتمل
لشارع فى شرع ذاك الحكم ... لانها فى قول اهل العلم
اى تلكم العلة مهما وجدت ... نفس امارة بحيثما بدت
تستنبطن من حكم ذاك الاصل ... فانها تكون دورا يدلى
عن ابن حاجب لنا قد رفعه ... والبدر فى اشتراط ذاك تابعه
وصاحب المنهاج حينما نظر ... هذا يقول ان فيه لنظر
قال لان النص حين يدلى ... دل على حكم لذاك الاصل
فان يك استنبط علة لما ... قد اقتضى النص من اصل علما
صح واصبحت بدون وهم ... امارة على ثبوت الحكم
فى الفرع ثم بعد ليس يلزم ... دور كما ابن حاجب قد يزعم
ثم مرادهم بتلك الحكمة ... فانها التحصيل للمصلحة
او دفع ما كان من المفسدة ... ثم الذى اريد بالمصلحة
فانها اللذة مع ما كانا ... لها من الوسائل استبانا

والالـم المـــراد بالمفســدة　　مع الـذى لـه مــن الوسـيلة
والكــل مـــن ذلكــم نفسى　　او بدنى وكـــذا ديـــنى
أو دنيـوى فـــاذا تعارضـــا　　يوما دليـلان وقــد تناهضـا
او علتـــان كـــان فى واحـدة　　من تينـك التحصـيل للمصلحة
وكان فى الاخـرى زوال مفسدة　　والجمع ما بينهمـا عـلى حـده
لـم يمكنن فالــدفع للمفسـدة　　قــدم عـلى الجالب للمصـلحة
فالــدفع للفســاد عندهم اهـم　　من الحصـــول لمصــالح تتـم
والكـل من دفـع مفاسـد ومن　　جلب مصــالح فـذاك يقسـمن
الى ثلاثـــة الى حـــاجى　　ولضــــرورى وتحســـينى
اما الضرورى ففيـــه الحـال　　يفضى الى ضـــرورة تنـــال
وذلكـم خمسـة اشـيا تجعـل　　فالحفظ للعقــول منهـــا الاول
ويشــرعن تحريم شرب الخمـر　　من أجلــه كذاك كـــل ســكر
فانمـــا العلــة فى تحـريم مـــا　　اســكر سـكر قد غـدا ملازما
والحكـم فيما قد ذكرنا الحرمه　　والحفظ للعقـــول فهو الحكمه
الثـــان حفظ الدين قد قالوا وله　　قد شـــرع الجهـاد والمقاتلـــه
والقتــل للزنديق والمرتد مـــع　　ذى السحر والجزا لارباب البدع
فعلــة الجهـاد كفـر الكافـــر　　او بغى بـــاغ او كسـحر ساحر
والحكم فيه الفرض فى الجهاد　　او ندبــه ايضـا عـلى العبـاد
وعلـــة القتـل لمـن تزندقـــا　　كســاحر فى ســحره تزلقـــا
زندقـــة فيـــه وســحر حملـه　　والحكم فى ذاك وجوب القتل له
او الجواز ثـم نفس الحكمـــة　　فى ذاك حفظ الدين مـن مضرة
وعللـــوا فى القتـــل للمرتـــد　　بمــا من ارتداده قـــد يبـدى
والحكم فى ذاك وجوب القتل له　　او الجــواز لارتـــداد فعلـــه
وانمـــا الحكمـــة فيمـــا ذكـــرا　　منذاك حفظ الدين منشرك جرى

وحفظ نفس ثالث وان له ... شرع القصاص والديات المثقله
عقوبة لمن غدا متهما ... بالقتل فالاتلاف للنفس وما
كمثله العلة والحكم هنا ... وجوب ما قلنا وما تعينا
من قود ودية الانسان ... عقوبة تلحق هذا الجانى
وهكذا الحكمة فيما قد سبق ... من ذاك حفظ النفس من ضر لحق
ومنه اخذ من تربى للولد ... ذاك الذى ليس له ام نجد
وهكذا شراء ما قد ياكل ... وما له يشرب ايضا يجعل
لانما حياة ذلك الولد ... توقفت على الذى هنا نعد
رابع ذاك الحفظ للنسول ... من اختلاط ومن الدخول
وهو الذى بعضهم قد عبرا ... عنه بحفظ نسب اذ ذكرا
وانه لاجله كان منع ... امر الزنى والحد فى الزانى شرع
لو لم يحرم ذلكم ويجتنب ... ما عرف النسل ولم يضبط نسب
فانما العلة فى ذاك الزنى ... والحكم تحريم له تعبنا
وجوب ان يقام حد الفعل ... وحكمة المذكور حفظ النسل
خامس ذاك الحفظ للاموال ... وانه من اجل هذا الحال
قد شرع الحد على قطع الطرق ... وهكذا الحد على من قد سرق
وكل انواع الضمانات ترى ... وانما العلة فيما ذكرا
اتلاف مال الغير او اخذ جرى ... والحكم فى الذى هنا قد سطرا
وجوب ان يقام حد السارق ... وقاطع الطرق على الخلائق
وهكذا الالزام للضمان ... لمتلف المال يفعل الجانى
فهذه خمس الضروريات ... قد روعيت فى اجمع الملات
فشرع الحفظ لها فى كل ... شريعة قد انزلت للرسل
وزيد نوع سادس عن بعض ... وذاك فيما جاء حفظ العرض
وانه من اجله قد شرعا ... حد على الذى لقذف اوقعا

والحكم باللعان فالوقوع فى ... عرض الانام بكلام القاذف
علته ثم وجوب الحد ... فيه هو الحكم بلا تعدى
وحكمة المذكور فى شرع الحكم ... حفظ لعرض المرء من قذف يذم
والرمى من شخص لعرس بالزنى ... بحيث لا شهود عنده هنا
فذاك علة اللعان الكائنه ... والحكم فى ذلكم الملاعنه
وحكمة المذكور حفظ عرض ... تلك الفتاة من قبيح يفضى
ويلحقن بالضرورى ما وقف ... ذاك الضرورى عليه وعرف
اى انه شرط حصول مصلحه ... كانت ضرورة الينا لائحه
او انه شرط اتى لدفع ... مفسدة ضرورة فى الوقع
مثل اعتبار لبلوغ كانا ... فى قتل من حاربنا عيانا
كذا اعتبار كان للتكافى ... فى حالة القصاص اذ يوافى
وهكذا التحريم للخلوات ... بالاجنبيات من الغادات
وهكذا تحريم شرب ما يقل ... من مسكر ورجسه مع عن يقل
به من الناس مبالغا على ... ابعادها ورفضها بين الملا
لانما قليلها يدعو الى ... كثيرها من نال منها اولا
وتلكم الخلوة تدعوه الى ... امر الزنى والكل مما حظلا
وذلك الحاجى والمراد ما ... تمس حاجة اليه دائما
وذان نوعان فمنه ماله ... لنفسه يحتاج ان يناله
وانه لاجله قد شرعا ... بيع نكاح واجارة معا
كذا مساقاة كذا المضاربه ... ولاية وما كهذى المرتبة
من كل انواع المعاملات ... فهذه الاشياء حيث تأتى
ولو ظننتها من الضرورى ... فحسب الاحتياج فى المذكور
الى المعاوضات ليست تاتى ... لغوت شىء من ضروريات
اى تلكم الخمس التى تقدما ... فيها الكلام قبل ذا متمما

وقد يكون بعضها ضرورى ... مثل شرا لماكول والتاجير
على دباية الذى لا ام له ... من الصغار بالذى قد كفله
الثان من انواعه ما وجدت ... لغيره الحاجة حينما بدت
لكنه وسيلة كان وقع ... الى الحصول ولاجله شرع
وجوب تكفير ومهر المثل ... لانه فيما اتى فى النقل
اشد فى النكاح للدوام ... لو دونه يكون ذا تمام
كذلك الخيار ثم الشفع ... والشرط والرفع لغبن يقع
فان هذا النوع فى المروى ... يدعونه المكمل للحاجى
اما الذى يدعى بالاستحسانى ... فذاك فيما جاء فى البيان
ما قضت العادةبالاستحسانى ... له لدى اهل النهى والشان
وذاك قسمان فمنه ما غدا ... موافق القياس حيث وردا
ومنه ما كان له مخالفا ... اما موافق القياس ان وفا
فانه كحكمة النظافة ... من جملة الادناس والنزاهة
خصال ابراهيم بالتمام ... كذا الزكوة صلة الارحام
وهكذا مكارم الاخلاق ... مثل تخلص من استرقاق
كذا من البخل ومن دناءة ... كذاك الاتصاف بالمروة
من كرم حرية بساله ... وكل ما كان كهذى الحالة
ومثل سلب العبد حالة القضا ... خلافة شهادة لا يرتضى
لو كان ذا عقل ودين وورع ... وكان عدلا للصلاح متبع
لانه الناقص فى القضية ... عن تلكم المناصب الشرعية
وهو ولو كان لذاك جعلا ... لكان ايضا الصلاح حصلا
كمثلما يحصل فى الحر ولا ... مفسدة فيه اذا ما جعلا
فهذه الاشياء حسب الوارد ... ونحوها موافق القواعد
اما الذى خالف للقياس ... فكالمكاتبات بين الناس

ای بین سید وبین العبد … اذ الكتابة التى قد يبدى
شیء جمیل حیث صار موصلا … لفك عبد من وثاق جعلا
لكن ذاك خارم القواعد … لكونه تعويض مال السيد
بماله بيان ذاك ان ما … يسعى به العبد لسيد سما
لو لم يكاتبه وبيع احد … لما له بماله لم يعهد
فى حالة القواعد الشرعية … فهذه الكتابة الجلية
لو انها شیء یکون حسنا … فهو مخالف القياس علنا
اما عبادات الى الاجسام … تنسب كالصلوة والصيام
فلا تعللن لان العقلا … لم يهتدى منها لمعنى اصلا
لكن بها تذليل انفس البشر … لطاعة الله المليك المقتدر
كذالك التعظيم للديان … تجديد عهد كان بالايمان
وهكذا استسلام هذا العبد … والانقياد للمعيد المبدى
ان الصلوة فى كلام الاكبر … تنهى عن الفحشاء معا والمنكر

حصول المقصود من شرع الحكم

وذاك انواع لها نفصل … احدها ما يبقين يحصل
كالبيع للملك معا وحل … تصرف وكنكاح الاهل
لحل الاستمتاع بالفتاة … ونحو ذلكم من الحالات
فانما المقصود من بيع وفى … نكاحه اباحة التصرف
وحل الاستمتاع بالقرين … وذان حاصلان عن يقين
الثان من انواعه ان يحصلا … ظنا وذاك كالقصاص جعلا
للانزجار عن وقوع القتل … والحد لانزجار كل نذل
عن ارتكاب الفحش والقذف معا … شرب الخمور خشية ان يقعا
فانما المقصود بالحدود … وبالقصاص الزجر للعبيد

عن قتلهم بالعمد والعدوان   والردع عن معصية الديان
والكل من ذلكم المذكور   يحصل بالظن وبالتحزير
فمن هنا ترى ظهور الطاعة   عند ظهور العدل بالائمة
ثالثها يكون مهما جاء   حصوله وعدمه سواء
كناكح ذات شواء خدل   وقصده منها حصول النسل
فانما المقصود من عقدته   وهو حصول النسل من زوجته
يشك فيه فحصول ما ذكر   وعدمه على سواء يعتبر
رابعها ما كان فيه الارجح   عدم الحصول مثل من قد ينكح
آيسة فانما المقصود من   هذا النكاح النسل اينما يكن
وعدم الحصول من آيسة   ارجح من حصوله فى الفكرة
وخامس الانواع ما كان اتى   ذلكم المقصود منه فائتا
يعنى بان ذاك امر يقطع   عدم حصوله فليس يقع
وذاك كاستبرأ فرج امرأة   قد اشتراها بائع فى الحضرة
فانما المقصود من ذى الحالة   وذلكم معرفة البراءة
لرحم من هذه الفتاة   ذلك شىء ظاهر الفوات
اى يقطعن هنا بانما الرحم   ليس بمشغول بشىء قد الم
من قبل البائع دون جدل   وكلحوق ولد برجل
من أرضنا عمان قد تزوجا   بغادة من مغرب مبتهجا
مع قطعنا بعدم التلاقى   فى ظاهر الامر بلاشقاق
وفى جواز ان يعللنا   بهذه الانواع خلف عنا
اجاز بعض العلما تعليلا   حكم بها والمنع ايضا قيلا
وخلفهم فى ذاك مبنى على   ما كان من خلف لديهم حصلا
وذاك هل يجوز ان يعللا   حكم بنفس علة ام حظلا
وذلكم لان نفس الحكمة   عين الذىيقصد فى ذى الصورة

لكنهـــم قد صححوا جواز ان يعللـن بحكمـــة مهمـا تكـن
ظاهـرة مضـبوطة وها هنـا قد انتهى البـاب بحـول ربنـا

انقسام كل واحد من الحكم والعلة الى الجنس والعين

يقسـم كل واحــد مــن ذين لنحـو جنس ولنحـو عـين
مرادهم بالجنس فى هـذا المحل ما كان اشـياء كثـيرة شـمل
سـواء الاشـياء كانت هنـا تجانسـت ام لـم تجانسـنا
ثـم المـراد ها هنـا بالعـين نـوع من الانـواع فى التبيين
ليس مـع اعتبـار ذلك المحـل ثم مثـال الجنس فى تلك العـلل
العجـز فالعجـز من الانسـان فيمـا نرى عن حالـة الاتيان
بمـا لـه يحتـاج وصف قد علم وعلـة الحكـم بـه التخفيف ثم
لمـا من النصـوص دل واعتبر لعـدم لحـرج وللضـرر
وان هذا العجز عجز قد شـمل لكـل ما ينشاء عمن قد فعـل
وعـن محـل كـان للافعـال وخـارج وذاك جنس عـالى
بنسـبة للعجـز للمخلـوق وتحت هـذا الجنس بالتحقيـق
اجنـاس قد توسطت حيث تحل وذاك عجـز ناشىء عمن فعـل
كذاك ايضـا عن محـل للعمـل وهكـذا عن خـارج وتحت كل
جنس من المذكـور جنس مثـلا تحت الذى ينشاء عمـن فعـلا
فى مطلق اى جا عـن اختيـار او عـدم الاختيـار ايضا طارى
حتى ليشـملن عجـز من غـدا مسافر او مـن بحيس ارتـدى
جنس هو العجز الذى ينشاء عن ذى الفعل لا عن اختيار يعرفن
على الذى يشمل عجـز من غدا فى حبسه وغـير ذاك وجـدا
وتحتـه عجـز باسباب القـوى فهـو لعجز للمريض قـد حوى
وتحتـه عجـز باسـباب عـدم عقـل وقـد يشمل ما كان رسم

عجز الصبى تمت المجنون … وتحته جنس بدون مين
وذاك هو العجز للصبى … وذى الجنون ايضا الغبى
يقابلن لكل واحد ذكر … من هذه المراتب التى تمر
حكم فبالعجز باسباب عدم … عقل لهم يعتلقن حكم علم
وهو سقوط ما غدا بحاجة … لنية وذاك كالعبادة
ويتعلقن بعجز بسبب … تلك القوى حكم سقوط ما وجب
من حجه ايضا ومن جهاد … ويتعلقن بعجز بادى
عن فاعل بلا اختيار اوجبه … حكم هو السقوط للمطالبة
فى الحال وهو لازم الاداء … فى حق هذه الصلوة جائى
ويتعلقن بفعل قد طرا … عن فاعل ايضا باطلاق جرى
حكم وذا فيما لنا قد كتبه … بعض هو السقوط للمطالبة
فى الحال فى عبارة قد تاتى … ورخص بالقصر للصلوة
ويتعلقن على قول الاولى … بمطلق العجز الذى قد شملا
لما نشا من فاعل أو من محل … او خارج حكم به التخفيف حل
أما مثال العين فى الاوصاف … فذا هو الاسكار غير خافى
لانما الاسكار لافراد له … بل ذاك وصف واحد قد جعله
لو ان ذاك فى مواضع حصل … كثيرة فلا اعتبار بالمحل
والطعم فى حجر ربى قد جعله … فانه وصف ولا افراد له
لو انه يوجد فى مواضع … كثيرة ايضا بحسب الواقع
اما مثال الجنس فى الاحكام … فذلك الوجوب كالحرام
أو الاباحات فان كلا … فرد من الذى هنا قد حلا
لجملة الانواع يشملنا … بحسبما له تضاف هنا
أما مثال العين فى الاحكام … وجوب جمعة بلا امام
وهكذا ايضا وجوب الوتر … كذا وجوب ركعتى الفجر

كذا جـواز جمعــة تقــررت فى غير امصار لهم قد مصرت

وهكـذا الوجوب للزكــوة فى مثـل صـبى غـير ما مكلف

لغير ما قلنـا بـه مما لا افـراد تحتـه تكـون حـالا

الا لـدى اعتبـار ما للحكـم من مواضـع وذاك لا يعتـبرن

هنـا بـلا شـك ودون مـين وكل واحـد مـن الوصـفين

همـا اللذان قد مضى ذكرهمـا من قبـل هـذا والمـراد بهمـا

وصف لعين ثـم وصف الجنس فهـو مؤثـر بـدون ليس

فى الحكم مـن حكمهـم العينى وحكمهـم ذلك الجنسـى

فجنس هـذا الوصف قـد يؤثر فى الجنس للحكم الذى قد ذكروا

وهكـذا فى عـين حكـم عنـا وعـين وصـفهم يؤثـرنا

فى عـين حكمهم وجنس الحكم مثـال مـا قلنـا بـه للفهـم

تأثير جنس وصـفهم فى جنس حكـم سـقوط الفرض دون لبس

اعنى الصلوة عن صبى ما احتلم فان عجزه الـذى كان عـدم

عقـل على اهل الصبى مؤثـر فى جنس اى سـقوط ما يفتقر

لنيـة كان مـن العبـادة وهكـذا تأثـير جنس الشـقة

فى جنس تخفيف فان الحائضا على الصـلوة لا تلـزم القضا

وصاحب الاسـفار يقصـرنا صـلاته ايضـا ويجمعنـا

وهكـذا المريض ايضـا يجمـع صـلاته فى مرض قـد يقـع

تأثـير جنس لجنابـة عـلى جنس القصـاص هكذا قد جعلا

كـذاك تأثـير لجنس ما دعـا لى الحـرام عندهم قد وقعـا

فى جنس ما كان من المحجـور كشـرب ما قـل من الخمـور

وهكـذا الخلوة ايضا فى الزنى وقس عليـه مثله ممـا عنـا

ومثـل تأثـير لجنس الوصـف فى عين ذاك الحكم عند الكشف

تأثـير جنس حرج فى الجمع ما بين الصـلاتين لـداع دهمـا

لانـــه قـــد قيـل ان الحرجـا جنس وان تحتـــه قـد ولجـــا
مشـــقة تكـون فى حال السفر كـذاك ايضا التاذى فى الحضر
مثـــال تأثـير لعين الوصف فى عـين لحكـم فى مقـال السلف
تأثــير عــين الســكر فى تحريم عـين الشـراب ذلك المـذموم
وهكذا تأثـير عين الحيض فى تحـريم عين الوطى عند السلف
وهكـذا تأثير عـــين العـــدة يكـون فى تحريم عـين العقدة
وهكـذا تأثـير عـــين الـــردة فى فسـخ ما من النكاح المثبت
مثـــال تأثـير لعـين الوصـــف فى عين حكمهم متى ما يـوفى
تأثـــير ما قـــد كان من اخـــوة اب وام قـد وفوا فى الرتبـــة
فى جنس ما يكـون من حق كحق ارث ولايـة النكـاح المسـتحق
وهكـذا تأثـير عـــين للصغر فى جنس ما من الولايات ذكـر
اعنى ولايـــة عـلى الامـوال كذا نكـاح ربـــة الخلخـــال

طرق العلـة المنصوصـة

والعلـة التى بهـا النص ورد تعرف عنـد العلمـــاء باحـد
امرين امـــا النص بالعليـــة من الكتـاب ذاك او مـن سـنة
او انمـا ذاك باجمـاع علـى ما قلت فالاجماع ما قد حصـلا
من اتفـاق العلمـــا الاحبـار فى اى عصر كان من اعصـار
بكـون وصـف عنـدهم تعينـا علـة حكـم كان قـــد تبينـــا
مثـــال ذاك صغر الصـغير فى ولايـة لمـا لـــه كانـــت تفى
فـــان وصف الصغر الذى ترى لتلك علـة باجمـــاع الـــورى
ثـــم عليـه قيس بالصـــراح ولايـــة تكـــون للنكـــاح
اما الـــذى جـاء من النص فان بنص شـــارع على وصف زكـن
بـــان هـــذا علـــة لحكـــم كان من الاحكـام دون وهــم

وذاك نوعـان لقـد اتانـا لانـه امـا صـريحا كانـا
وذاك مـا دل عـلى العليـة قالوا باصـل وضـعه المثبت
أو جـاء بالايمـاء فى التعليل وذاك مـا يلـزم من مدلـول
لفـظ وقـد سـموه بالايمـاء اشـارة تنبيـه نص جـائى
وذاك نـوع فى المقـال الثابت من الـذى يـدل بالاشـارة
وكـل واحـد مـن الصـريح والجـائى بالايمـاء والتلـويح
لـه مراتب وسـوف تنجـلى امـا مراتب الصـريح الاول
فان منها وهى قـوى الجملـة مـا فيـه قـد صرح بالعليـة
وذاك ذكـره بلفظ وهـو لـم يسـتعملن فى غـير علـة تلـم
مثال ذاك ان يقـول العلـل كذا كذا لاجـل هـذا يحصـل
كذاك كى يكـون هـذا او اذن يكـون هذا مثلما فى الذكر عن
من أجـل ذلكـم فقـد كتبنـا على بـنى الى تمـام هنـا
وقولـه كيـلا يكـون دوله فقـد ابـان ها هنـا تعليلـه
وان منهـا ما بـه قـد وردا حـرف على التعليل ظاهر غدا
مثـال ذاك لكـذا او بكـذا أو ان يكـن كـذا وما كمثـل ذا
وهـذه المرتبـة الـتى هنـا دون التى من قبلهـا تعينـا
فان هذى الاحـرف التى ذكـر لو ذلك التعليل فيهـا قد ظهـر
لكـن حرف الـلام للعاقبـة محتمـل نحـو لـدوا للهلكـة
والبـاء قـد تحتمل المصـاحبة وهكـذا ان فى الـذى قد كتبـه
تحتملن مجـرد الشـرطية لـذاك فيـه لـم تكـن جليـة
وان منهـا مـا بـه الغـاء دخل فى لفظـة جاءت من الشرع الاجل
اما على الوصف كما قد يرسم عن النبى الطهـر زملـوهم
عـلى كلومهـم فانهـم آتى ليحشرون هكـذا قـد ثبتـا
أو كان فى الحكم كما فى آيـة فى سـارق كـذاك فى السارقة

فقال فاقطعوا هنا ايديهما ... فانما الحكمة فيما رسما

بانما الفاء لترتيب رسم ... وان للباعث تقديما علم

فى العقل والتأخير حقه غدا ... فى خارج كذاك عنهم وجدا

فجوزوا لهذه الشئون ... ملاحظات ذينك الامرين

وهذه المرتبة التى ترى ... دون الذى من قبلها قد ذكرا

لانما دلالة الفاء على ... ترتيبها فى الاصل هذا حصلا

اما الدلالات على اعتلال ... فانها تكون باستدلال

وان منها ما به الفاء دخل ... فى لفظة الراوى الذى كان نقل

مثل سهى فسجد الذى رسم ... كذا زنى ماعز ايضا فرجم

وهذه دون الذى من قبل خط ... وذاك لاحتمال حالة الغلط

اما مراتب لايماء ترى ... وهو على ما عندهم ان يذكرا

مع حكمهم وصف فلو لم يكن ... ذا الوصف او نظيره فى موطن

علة ذاك الحكم كان ذكره ... هنا بعيدا وغريبا امره

بل كان ذو الفهم القوى والفطن ... يعده من هذيان ان يكن

من ذاك ان يذكر من لنا شرع ... مع حكمه وصفا مناسبا يقع

كالقاضى لايقضى بحالة الغضب ... ففى الحديث حسبما تروى الكتب

اشارة ان وجود ما بدا ... من غضب فى المرء علة غدا

مانعة من صحة القضاء ... وناسبت لما هناك جائى

فغضب الانسان شىء مشغل ... للقلب والقضاء امرا ثقل

يحتاج عنده بكل حال ... لصحة الفكر فراغ البال

كذاك ايضا لا نولى من طلب ... امارة فانما ذكر الطلب

مقارنا للمنع من ولاية ... يقضى بان ذاك اى علة

له وانه لذا مناسب ... لان من امارة يطالب

لايؤمنن منه ان يكون قد ... ارادها لاجل دنياه فقد

وان من ذا النوع مـا قـد يذكر لاجل مـدح او لــذم يصدر
كقولهـم اكـرم اخـا العلــوم كـذا اهـن للجاهـل اللئيم
فكـل واحـد مـن العلـم ومن جهـل فانمـا هنــاك يذكـرن
لكى يكــون علـــة للحكـــم ذاك الذى قارنـه فى النظـــم
وذا هـو الاكـرام مـع علـوم اهانـة مـع جهلــه الذميـم
كـذاك ما من الحـديث يوخـذ ان لعـن الله اليهـود اتخـذوا
قبـــور ابنائهـــم مســـاجدا فان مـا فى ذا الحـديث وردا
مـن اتخــاذ للقبــور علـــه للعنهـم وطــردهم والـــذله
وانـــه التعليـل لو لـم يـردا لكـان ذكــره هنا مسـتبعدا
وان ممـا ها هنـا قـد نقلـه ان يذكر الشـرع نظـير المسئلة
كقـول خير الخلق ايضا فى خبر حــين اتـاه يسـألنه عمـــر
عن قبلـة لصـائم هـل تنقض لصــوم صـائم اذا ما تعـرض
اريت لـو كنت تمضمضت بمـا ثــم محجتـه فصـــار عـدما
اكــان ذاك للصـيام مفســـدا فقـال لا حسب الذى قـد وردا
فنبـــه المختـــار فيمـــا بينـــا ان المقــدمات للشىء هنـــا
ليســت تـنزلن فى الصـــفات منـزلة الشىء اذا ما تـــاتى
اذ المقـــدمات للجمـــــاع مثـل الذى للبطـن كان ســاعى
ومنــه ان ينبهــن بالسؤل عن شىء لان ذاك علـــة زكـــن
لـــذلك الحكــم كمثلمـا اتى عن النبى الهـــاشمى مثبتـــا
فى حينما يسئل عن بيع الرطب بالتمـر هـل يجوز ذا ام يجتنب
قال اينقصــن اذا جف الــرطب قالوا نعـم قـال فـلا فليجتنب
فنبـه المختــار فى النقصـــان علـة منـع البيع فى ذا الشان
ولا يقـال فهـم التعليـل مـن لفظـة فـاء فى الحـديث واذن
لاننـا نقـول لـو كـان قـدر سـقوط فـاء واذن من الخبر

لمــا انتفى فهـم لتعليل الخـبر بــل انمــا التعليل باق معتــبر

وان مـــن ذلك تفـريقا عنــا ما بــين حكمـين بوصــفين لنا

كنحـو للفــارس ســهمان معا وان للـــراجل ســـهما وقعـا

وهكـــذا لا يرثـــن مـــن قتـــل وغيره لـــم يذكرن فيمـا نقـــل

فذكـــره فروســـة اذ بينـــا مقــترنا بملك ســهمين هنـــا

وذكـــره رجولـــة مقـــرونا بملك ســهم حســبما يـــرروونا

وصـــفان فرقا لـــدى التقـــاتل ما بــين حكمى فارس وراجـــل

فكـــان كـــل واحـــد من ذيـــن علـــة حكـم عنـده مقـــرون

وانـــه لولا الـــذى هنـــا ذكـــر لكـــان ذكـــر ذاك لغـــوا يعتـــبر

كذاك ايضـــا ذكـــره للقتـــل مع منـــع لـــوارث مـــن الارث يقـــع

وصف قد اقتضى بان ما ذكـــر علـــة منـــع ذاك من ارث ظهـــر

وانـــه لـــولا الـــذى قـــد ذكـــرا لكـــان ذكر ذاك لغـــوا هـــدرا

وحينمـــا من الدليـــل قـــد اتى تـــوريث وارث بحكـــم ثبتـــا

نعلـــم من ســـياق ذا الحـــديث تميـــيز حكـــم كان فى التوريث

مـــا بـــين وارث لموروث قتـــل وبـــين وارث لقتـــل مـــا فعـــل

او انـــه بصـــيغة للغايـــة وذاك نحـــوما اتى فى الآيـــة

لا تقربوا النســاء او يطهـرنا ففيـــه تفريـــق كمـــا عرفنـــا

فى الحكم بـــين حيضها والطهر كـــذاك ايضـــا ما اتى فى الذكر

فانفقـــوا عـــلى النســـاء قـــالا حـــتى يضـــعن ذلك الحمـــالا

فكـــل آيـــة مـــن التنتـــين جـــاءت لنـــا باوضـــح التبيين

بـــان حكـــم ما تلا الغاية قـــد فـــارق حكـــم ما قبيلهـــا وجد

او انـــه بصيغـــة استثنـــاء كمثـــل قـــول اللـــه ذى الآلاء

فنصـــف ما كنتـــم فرضـــتم الا الى تمـــام ما هنـــاك يتـــلى

قـــد نبهت هذى بان حكـــم مـــا بعيـــد الاســـتثناء فيها رســـما

مفـارق لحكـم ما قبلا عـرض فالعفـو مسقط لنصف ما فرض
وان عدم العفـو فى ذا الحـال يوحيـه طـرا عـلى الكمـال
او انـه بصـيغة الشـرط وفى نحو اذا الجنسان كانا اختلفـا
فالخلف فى الجنسـين علة غدا لمطلـق البيع الـذى قد عقـدا
خـلاف ما ان كـان لـم يختلفا فـان فى ذلك فـرقا عـرفا
ما بـين حكـم ذينـك الحالـين وذاك بالخلاف فى الجنسـين
او انـه بصـيغة اسـتدراك كقـول ربى ملك الامـلاك
فى اللغو عن وصف يمين تعلـم لكـن يوآخـذن بمـا عقـدتم
ففيـه فرق بـين حكـم من لغـا وصـادر عـن قصـد قلب فرغا
وقـد روى الخلف لنـا وكتبه فى شرطهم حصول ذى المناسبة
فى الوصـف ان ينبهـن باحـد مراتب الايما عليـه اذ قصـد
فقـال بعض العلمـاء يشترط ذاك ومعنى قولـه الـذى يخـط
بانمـا الوصف الـذى أومى لـه ليس يصـح علـة معللـه
الا اذا للحكـم منـه ظهـرا تناسـب وقـال بعض الكـبرا
بان ذاك الامـر ليس يشـترط بل صـح ان يكـون علة تخـط
لو انـه للحكـم لمـا تظهـرا مناسـبات فيـه حينما جـرى
وفى مقـال بعضـهم قد كتبـه يشـترط الظهـور للمناسـبة
فيمـا اذا التعليل كـان فيهمـا عنـد تناسـب هنـاك رسـما
كالقاضى لايقضى بحال الغضب لا فى الـذى عداه مـن مراتب

طـرق العلـة المستنبطة

واعلـم بـان الحكـم اذ يعلـل بعلـل عن شـارع قـد تنقـل
او كان عن اجماع ارباب البصر فـان تلك علـة قـد تعتـبر
عند كمـال مالها قـد حصـلا من الشـروط دون خلف نقـلا

فى المسلمين ابدا حتى لدى   من لايرى قياسنا مستندا

فانما هم ينكرون ما حصل   من القياس فىسوى هذى العلل

وهى التى النص عليها قد حصل   اما الذى نص عليه من علل

فانهم هناك يثبتونا   له ولكن لم يكن يدعونا

ولا يسمون ثبوت الحكم   بذا الطريق الواضح الاتم

باسم قياس انما يدعونا   ذلك نصا حين يذكرونا

وقال نور ديننا والتسميه   منهم له بما هناك باديه

غير مسلم لهم فيها لما   ان النصوص فى مقال العلما

اثبات حكم من دليل شرعى   من نفس ذلك الدليل السمعى

وليسه من نفس علة وقد   نص بها الدليل حينما ورد

وان يكن عن شارع ما وردا   ولا عن الاجماع من اهل الهدى

تصريح شىء كان من اوصاف   بان ذاك علة يوافى

للشىء من احكامنا فمن منع   من القياس قائلا ليس يقع

فانه يمنع من تعدية   ذا الحكم عن محله المثبت

ذاك الذى نص عليه من شرع   ومن يجيز فى القياس ان يقع

فهم لذاك الحكم يطلبونا   وصفا به الحكم يعللونا

ثم لذاك الحكم قد يجرونا   بحيثما الوصف يصادفونا

ثم التماسهم لذا المذكور   قد ياتين باحد الامور

وتلك هى السير والمناسبة   والدوران الطرد ايضا والشبه

وان بعض هذه الامور   اقوى من البعض لذى التعبير

فانما التناسب الذى وصف   اثبته كل امرىء قد يعترف

بحجة القياس فهو اقوى   من سائر الطرق التى قد تروى

والسير اقوى عند اهل النقد   من شبه ودوران طرد

والشبه اقوى عندهم مما ترى   من بعده والدوران ان جرى

اقوى من الطرد و لا انكار ... فالسير فى اللغات الاختبار
نقول قد سبرت هذا الرجلا ... اذا اختبرت ما لديه حصلا
وان فى عرف الاصوليينا ... ما سوف اظهرنه تبينا
حصر لاوصاف لاصل متضح ... تمت ابقا ما لتعليل صلح
وحذف ما لا يصلحن لما ذكر ... كأنما السابر ها هنا اختبر
أوصاف اصل لقياس جائى ... مثاله فى علة الرباء
الكيل مع طعم او اقتيات ... والادخار لسوى ما يأتى
يقول المستدل فى ذا الامر ... بان ذى اوصاف هذا البر
تلك التى تصلح للعلية ... وبعضها اولى بهذى الصفة
من بعضها فالكيل قال مثلا ... لصفة التعليل شىء بطلا
لكونه يرجع للابطال ... للاصل فهو باطل بحال
كذاك الاقتيات حيث يظهر ... ما كان من هذا فروعا اكثر
وذا هو الطعم الذى قد شملا ... لكل مطعوم وقد تناولا
قد كان مقتاتا به او كانا ... ليس بمقتات متى استبانا
وقد بقى من بعد ما سبرنا ... اوصاف هذا الاصل واختبرنا
ارجحها صفات ذا المطعوم ... فقلت هى علة التحريم
فقس على البر بعيدا كلما ... وجدت وصف الطعم فيه ارتسما
ويكفين المستدل اذ سبر ... فى ذاك ان يقول بعدما ذكر
انى بحثت فانا لم اجد ... الا الذى ذكرته بين يدى
فالاصل عدم غير ما قد يفرض ... فان يكن قد اظهر المعترض
وصفا فواجب على من استدل ... ابطاله وصح حصر قد حصل
على الصحيح حيث ان المستدل ... له بان يقول بعد ما حصل
هذا الذى وجدته وما ادعى ... قطعا وصار صادقا فى الادعا
وبعضهم يقول حصره انهدم ... لانه قد ادعى ولم يتم

وقال نور الدين فى ذا الامر ... وحيثما كان طريق السبر
مركبا فى الحال من امرين ... كما ترى وواحد من ذين
بقاء ما لعلة قد صلحا ... والثان حذف ما غدا لن يصلحا
وبان ما يصلح للعلية ... فى حينما يذكر نفس العلة
وذكر شرطها فيحتاج هنا ... لذكر ما الحذف له تعينا
من تلكم الاوصاف فلنذكر هنا ... لذلك الحذ فطريقين لنا
اولها الذى بطرد رسما ... وذاك ان يحذف وصف علما
من شارع الغاؤه فى كل ... احكام شرع ربنا الاجل
او يعلمن الغاه فى البعض فما ... الغاؤه فى كلها قد علما
كالطول فى الانسان ايضا والقصر ... فان ذين الشرع لما يعتبر
لهن فى شىء من الاحكام ... وما كمثلها بلا كلام
فواجب على امرىء قد طلبا ... بيان علة لحكم نصبا
حذفهما ولا يصح قط ان ... يعللن منها بشىء يعرفن
اما الذى قد علم الالغاء له ... فى بعض أحكام اتتنا منزلة
مثل الذكورية والانوثة ... فالشرع لما يعتبر ويثبت
لهذه الاوصاف فى احكام ... عتق متى اوجب بالالزام
عتقا لانسان فعتق الذكر ... يجزى مع الانثى متى تحرر
واعتبر المذكور فى الديات ... وفى قصاص فى جروح تاتي
وغير ذا فواجب ان تعتبر ... حيث لهن الشرع كان معتبر
وهكذا الغاؤهن لزما ... بحيثما يكون قد الغاهما
الثان حذف للذى لا تظهر ... مناسباته لحكم يصدر
فان وجها لانتساب يجرى ... معتبر لدى طريق السبر
وفى المناسبات لما يلزما ... ان تظهرن ظهورها المتمما
مثل الطريق الآتى بالتحقيق ... لكن مناسبات ذا الطريق

دون مناسبات ماله تلا ... فيكفين فيها على قول الاولى
ظهور وجه لتلائم يرى ... ما بين وصف ثم حكم قد جرى
ولو بادنى ما يكون واقل ... من الموافقات فى قول الاول
وان مالا يظهرن فيه من ... ذلك شيء واجب ان يحذفن
ولا يصح قط ان يعللا ... به اذا الحذف لزوما حصلا
ويكفين من يكون نظرا ... بحثت لكنى له لما ارى
تناسباللحكم قدتنتهض ... فان يكن قد ادعى المعترض
ان الذى استبقى مثل ما هدر ... فى عدم المناسبات المعتبر
رجح سبر المستدل المثبت ... لانه مناسب التعدية
وها هنا ايضا طريق جائى ... وهو الذى يدعون بالالغاء
بيان اثبات لحكم قد يخط ... بما من الوصف قد استبقى فقط
وذلك استدلال قائس على ... اثبات حكمه لوصف حصلا
ويلغين عند ذاك ذكر ما ... عداه من وصف له قد رسما
ثم طريق عمل بالسبر ... تناسب وغير هذا الامر
بانه لابد من تعليل ... لحكم شرع الله والرسول
لما من الاجماع كان عرفا ... عليه اى من فقهها من سلفا
والله فى كتابه قد انزلا ... بانه رسوله ما ارسلا
سبحانه قد قال الارحمه ... للعاملين يالها من نعمة
قالوا وهذا يقتضى بانما ... فى كل حكم شرعه قد علما
من النبى الطهر وجه مصلحه ... للعالمين دون شك لاحه
وذا هو المراد بالتعليل ... فيما وجدناه من المنقول
وان بدا وجه اعتلال نصبه ... بينهما من قوة المناسبة
اى بين وصف ثم حكم مثبت ... فانما عرفان هذى العلة
بذلك الطريق فيما كتبه ... هو الذى يدعونه المناسبة

مثال ما التعليل فيه ظهرا ... بقوة التناسب الذى جرى
فانه كالسكر فى تحريم ما ... قد كان فيه السكر وصفا علما
فانما الاسكار لما كانا ... مغيرا للعقل واستبانا
وكان عقلنا هو الذى قصد ... بما من الخطاب فى الشرع ورد
وانه لاجله قد حملا ... من جمل التكليف من هذا الملا
ناسب ان يمنع شرعنا الاسد ... من ان يكون فيه تغيير وجد
وهكذا تكون اوصاف الصغر ... عند ثبوت لو لآية البشر
فانما الصغير لما وجدا ... غير مميز بحال ابدا
وغير حافظ لمال حصله ... ناسب ها هنا بان يجعل له
من يحفظن امواله فاثبتا ... شارعنا ولاية لذا الفتى
وهكذا يكون فى جميع ما ... اشبهه من كل وصف رسما
فالفرق بين ذا الطريق والذى ... من قبله بانما العلة ذى
فى ذا الطريق حينما قد تاتى ... تعرف من نفس المناسبات
من غير ما حصر وما ابقاء ... وغير ما حذف هناك جائى
والسبر لا تعرف فيه العلل ... الا مع الذى هناك يحصل
فذى المناسبات عند السبر ... شرط لصحة اعتلال يجرى
وها هنا فانها طرق الى ... معرفة العلة فى قول الاولى
والوصف ان مناسبا قد ياتى ... ينقسمن قالوا لتقسيمات
ثلاثة اول هذا القسم ... فذاك باعتبار شرع الحكم
والثان فيما جاء فى المنقول ... فباعتبار ذلك الحصول
وثالث التقسيم فهو بالنظر ... الى اعتبار شارع له أقر
فاول الاقسام والثانى هما ... عليهما الكلام قد تقدما
لانما الاول نفس الحكمة ... تلك التى قد قسمت ومرت
الى ضرورى وحاجى معا ... وغير هذين كما قد رفعا

والثان ما قال به ذو الفهم — حصول مقصود بشرع الحكم
وثالث التقسيم فهو ما هنا — نذكره كما لنا قد امكنا
فالوصف ان ناسب فهو ينقسم — ينظر الى اعتبار الشرع ثم
اربعة الاقسام فى قولهم — مؤثر وبره الملائم
ثم غريب وسواه مرسل — ووجه حصره بما قد جعلوا
بان وصفا لتناسب علم — اما بان يعتبر الشرع الاتم
لعينه فى عين ذاك الحكم — فهو مؤثر بدون وهم
او ان بترتيب لحكم يعتبر — له على وفق له كما ظهر
بحيث يوجدن والحكم معا — اى فى محل واحد قد وقعا
فذا هو الملائم الذى ذكر — او انه اصلا لذا لا يعتبر
بل انه من اول الغاه — فهو الغريب حيثما تراه
وان يك اعتباره قد يحمل — وهكذا الغاؤه فالمرسل
وانه لابد من بيان كل — قسم من الاربعة التى نقل
اما المؤثر الذى هنا رسم — فذاك ان يعتبر الشرع الاتم
لعين وصفهم بعين الحكم — بالنص او اجماع اهل العلم
او كان بالايما مثال الامر — ان يعتبر تاثير عين السكر
فى عين تحريم عليه كان دل — قول النبى المصطفى خير الرسل
بان كل مسكر حرم بدا — وكاعتبار عين شرك وجدا
قد قيل فى عين قتال دلا — عليه ايماء كلام المولى
ان اقتلوا للمشركين حيثما — وجدتموهم فى الكتاب رسما
فالشرك للقتل يكون علة — وانه وصف مناسب له
لانما المشرك لو كان ترك — وشانه يسلك حيثما سلك
ما ظهر الاسلام بالتمكين — فذاك من ضرورة فى الدين
وكاعتبار مس ذلك الذكر — فى النقض للوضوء فى نص الخبر

المستفاد من حديث من لمس ... ذكره فليتوضا حين مس
وهكذا اعتبار عين للحدث ... فى عين قبىء او رعاف منبعث
ذاك الذى دل عليه خبر ... عن النبى الهاشمى يذكر
من قاء فى صلاته او قد رعف ... فانه من الصلوة ينصرف
وليتوضا فتراه اعتبرا ... عينا لقىء ورعاف قد جرى
فى عين احداث بهذا الغرض ... فاوجب المضى والتوضى
مثال ما الاجماع كان اعتبرا ... لعينه فى عين حكم ظهرا
تعليلهم ولاية فى المال ... بصغر يكون فى العيال
فانه معتبر عين الصغر ... فيما ذكرناه باجماع صدر
والثان من اقسامه فذاك ما ... يدعونه عندهم الملائما
فهو اعتبار الشرع وصفا قد غدا ... مناسبا فى موضع الحكم بدا
وذلكم بان يكون ثبتا ... بالنص او كان باجماع اتى
اعنى اعتبار وصفهم بالعين ... فى الجنس للحكم بدون مين
ذاك الذى اردت ان تقيسا ... عليه حكما ثابتا تاسيسا
كمثل تعليل بحالة الصغر ... فى حمل ما من النكاح قد قدر
فى ذى الولايات على الاموال ... فان عين صغر بحال
تعتبرن فى الجنس للولاية ... لاجل اجماع هناك ثابت
على ولاية على ذوى الصغر ... او جنس علة هناك يعتبر
فى عين حكم مثل تعليل ذكر ... بحرج فى حمل ذلك الحضر
فى حال امطار على حال السفر ... فىرخصة الجمع لارباب الحضر
فان جنس حرج معتبر ... فى عين رخصة لجمع تذكر
لما روى ان الرسول من مضر ... قد كان يجمع الصلاة فى السفر
او انه يعتبرن جنس العلل ... فى جنس حكم مثلما كان يعل
فى القتل ان كان بعمد وقعا ... من قاتل كذا بعدوان معا

في حمل مثقل على المحدود | في صورة القصاص للعبيد
فانما جنس الجنايات اعتبر | فيجنس ما من القصاص قد ذكر
كمثل اطراف وعين والاذن | فالشرع حينما اتى يسوين
بين متقل مع المحدد | في تلك الاطراف مع التعدد
يحسن فيما وجهوا توجيها | بان تقاس انفس عليها
لشركة كانت بجنس العلة | وهي التي تعرف بالجناية
تلك التي كان عليها نبها | قول الاله لامرىء تنبها
النفس بالنفس الى الجروح | قال قصاص هكذا يلوح
فانه جنس الجناية اعتبر | فيجنس ما من القصاص قد ذكر
ثم الغريب ثالث الاقسام ما | من شارع الغاؤه قد علما
كمثل ايجاب لصوم اثنين | من الشهور متتابعين
في صفة التكفير للظهار | كذاك في القتل ابتداء جاري
لاحد يعلم ان لا ينزجر | عن ذا بنفس العتق لو كان كثر
فان الارتداع عن دخول | في الحجر مشروع من الجليل
لكنما الشارع لما يعتبر | هذا المناسب الذي هنا ذكر
في ذلك المحل بل الغاه | واوجب العتق لمن اتاه
عند الوجود فالصيام مع عدم | عتق لكل الناس هكذا حتم
فلم يفرق فيه بين احد | يردعه ذلك طول الابد
وبين من ذلك ليس يردعه | فجاء بالعموم فيما نسمعه
فالقول ان العتق لا يجزي لدى | كفارة الظهار او قتل غدا
لاحد لايرد عنه العتق قط | هو اعتبار لمناسب سقط
وكان قد الغاه حكم الشارع | فليس من وجه له في الواقع
ورابع الاقسام ما لم يك دل | على اعتباره دليل قد حصل
ولا على الغاه فهو المرسل | وهو الذي عبر عنه الاول

مصالح مرسلة للمنتبه ... واختلفوا فى صحة التعليل به
فما لك بن انس كان قبل ... ذلك مطلقا وعنه قد نقل
رعاية لحالة المصلحة ... حتى لقد جوز عند السرقة
ان يضربن من عليها يتهم ... لكى يقر بالذى به اتهم
ومطلقا قد رده جل الاول ... لعدم ما على اعتباره يدل
ورد ذاك بعض احبار السلف ... ان كان هذا فى العبادات عرف
اذ ليس فيها نظر للمصلحة ... خلاف غيرها كبيع اوضحه
وفى قبوله الغزالى اشترط ... ثلاثة من الشروط تنضبط
بان تكون بضرورة بدت ... ولم تكن حاجية مذ وجدت
قطعية تكون لا ظنية ... كلية كذاك لا جزئية
اى لم تكن مختصة بواحد ... مثاله ما قد اتى فى الوارد
لو انه تترس الكفار ... بالجمع ممن مسلمين صاروا
وقد علمنا نحن اننا متى ... كنا تركناهم على ما قد اتى
فهم علينا سو فيستولونا ... ويقتلوننا وياسرونا
ولو رمينا الترس رميا مزعجا ... تخلص الاكثر منا ونجا
فتصبح المصلحة المؤملة ... من الضروريات عند النازلة
لانما صيانة الاديان ... وجل اهلها من الهوان
داعية الى جواز رمينا ... للترس حتى نخلصن من العنا
وتاتين قطعية ايضا لما ... ان حصولا لصيانة الدما
وانفس للمسلمين الكرما ... برمى ترس لهم قد علما
قطعية لم تك بالظنية ... مثل حصول تلكم المصلحة
برخص فى سفر حيث السفر ... مظنة لشقة قد اعتبر
وهكذا كلية تكون اذ ... نجاة جمع المسلمين حينئذ
مصلحة كلية قد عمت ... فيخرجن بالشرط للضرورة

ما لـو تترس امرؤ قـد كفـرا فى قلعـة بمسـلم من الـورى

ليس يحـل رمى هــذى الترس لان فتــح قلعــة بالنفس

ليس يقينـا عند رميهـا فلن يكـون رميهـا ضروريا اذن

وقال نور الـدين فى ذا البـاب اذا اختـبرت مذهب الاصحاب

وجــدت انهـم ليقبلـونا ذا النوع مـن مناسب يدعونا

فهـم بـه يعللـون ما يـدل عليـه اجمالا كذا عنهـم عقـل

ولـم يكن على اعتبـاره يـدل بالعين او جنس دليل قد حصل

فانمـا الادلــة الشـرعية دلت باطلاق لـدى القضـية

عـلى اعتبـار تلكـم المصـالح كما اتانا فى الـدليل الواضـح

فى آيـة الايتـام قـل اصلاح لهـم ومـا فى خلطـة جنـاح

مع انمـا المقاصـد الشـرعية تعتــبر المصـالح السـنية

بجملـة تـاتى وبالتفصـيل فينبــغى لــذلك الــدليل

الحـاق ما اعتبـاره لم يعلمـا منها بما قـد كان قبـلا علمـا

قال فمن ذلك جعـل البعض من اصحابنا فيمن مضى من الزمن

ارثا لمـن قـد طلقـت ثلاثا فى السقم كيلا تاخـذ الميراثا

قيسـا على حرمان من قد قتـلا ميراثـه لكـونه تعجـلا

لان كـل واحـد ممـن ذكـر اعنى طـلاق البت مع قتل حجر

فعـل محـرم لامـر فاسـد فالشـرع لمـا يعتبر فى الوارد

لعين هـذى العلـة التى ذكـر وهكـذا لجنسـها لم يعتبر

فى عـين اثبـات لميراث ولا لجنسـه بل انـه قـد اهمـلا

والصحبذاك اعتبروا فعارضوا من كان فاعـلا لذا وناقضـوا

بضد ما كان لـه قد قصـدا حتى يصير الحكم طيلة المـدى

بارث مـن طلقهـا بـالبت معارضـا بضـد ما قد ياتى

كمثـل حـرمان لمـن قد قتـلا موروثـة عمـدا متى تعجـلا

قد عارضوه بنقيض ما قصد ... اذ حرموه ارث من له وأد
فقصد من يطلقن ويخلعا ... فى مرض ثلاث طلقات معا
حرمان ميراث وقصد قاتل ... موروثة استعمال ميراث يلى
فكان ذا مناسبا كما ترى ... لكنما الشارع لم يعتبرا
ذلك فى واحدة مما خلا ... فكان ذا مناسبا ومرسلا
وان ذا النوع الذى هنا ورد ... امثلة كثيرة له تعد
من ذاك حظر لنكاح وصفا ... على الذى من نفسه قد عرفا
عجزا عن الوطى وكان يخشى ... على الفتاة ضررا قد يغشى
فان من يقول من ائمة ... ان الدخول فى نكاح امراة
يخشى عليها عند عدم الوطىء ان ... تهوى على المحظور مما يحرمن
وانه من نفسه قد يعرف ... عجزا عن الوطى الذى قد نصف
بان ذاك الامر محظور فما ... من حجة له على ما زعما
الا القياس المرسل الذى مضى ... وهو بانه لها قد عرضا
لفعل ما يقبح من شنائع ... والشرع مانع واى مانع
من ان تعرضن قط لبشر ... لفعل ما يقبح فى بعض الصور
وان من ذلكم الطريق ... ما قد اتى فى القتل للزنديق
وذلك الزنديق من قد انكرا ... قول حدوث عالم قد بهرا
وقال بعض العلما قد اختلف ... فيه متى تظفر بهذا المنحرف
واظهر التوبة قيل تقبل ... كسائر الكفار مهما اقبلوا
وقيل ان توبة لا يقبل ... بل انه بكل حال يقتل
لانما الجواز للتقيه ... صار له عقيدة اصليه
يظهر غير ما به تدينا ... ان قهرته المسلمون الامنا
فلو قبلنا التوب منه ما حصل ... زجر لزنديق خبيث حيث ضل
والزجر مقصود بشرعنا فلم ... يرجع الى اصل معين علم

كان له الشرع الشريف اعتبرا ... بل انه يرجع حسبما نرى

الى مصالح لنا جملية ... يعتبر الشرع لها فى الجملة

وذا هو الزجر عن الكبير ... وعن قبائح من الامور

وان منها رمى من كان بغى ... بمنجنيق قد غدا مسوغا

وهدم ما كانوا به تمنعوا ... من الحصون وقلاع ترفع

تلك التى يخشى مع البقاء ... عودهم للبغى والايذاء

بحيث انهم بها تمنعوا ... واحتصنوا عما عليهم يقع

من حكم رب العرش ذى الجلال ... فى انفس لهم وفى اموال

وان من ذلكم المذكور ... افساد مالهم مع التدمير

وهى التى تكون قوة على ... بغى وظلم منهم قد حصلا

كطمس انهار ومثل قطع ... نخيلهم ومثل حرق الزرع

وان منها القطع للمواد ... عنهم ومنع حاضر وبادى

ان يصلن اليهم بكل ... ما عاد نفعه لهم من اكل

فان من قال بكلما تجد ... من صحبنا ليس له من مستند

الا قياس مرسل وهو النظر ... فيما يعود نفعه الذى ظهر

للمسلمين وظهور العدل ... ما بيننا وطمس رسم البطل

ولم يكن شىء من الذى ذكر ... بعينه ولا بجنسه اعتبر

بنص شارع لنا قد علما ... ولا باجماع اتى للعلما

وان من ذلك ما قال به ... صلت ابو الموثر فى كتابه

من حرقه منازل الغرامطة ... ودورهم حتى تهاوت ساقطة

فانه يحرقها كان امر ... من بعد ما قد خرجوا مهنا زمر

كيلا يعود وانحوها فقال له ... من كان قد ناظره فى المسئله

بانهم ان مسلمين فالحرق ... لدورهم غير محلل بحق

وان هم بالشرك قد تحققوا ... فهى غنيمة لنا لا تحرق

فاعـرض الصلت عن القائل ثم بغضب وقال فيمـا قد رسـم
لابـد للاقـوام من مخاصـم فاحرقوها فى السـعير الجاحم
كيـلا يعودوا نحوها كـذا اثر وقال نور الدين بعـد ما ذكـر
ما لابى الموثر فيهـا مسـتند غـير القياس المرسل الذى عهد
وذا هو الانظـار فى مصـالح دين الهـدى واهلـه الحجاحج
قال ونحو ما ذكـرنا فى اثـر اصحابنـا وغـيرهم شىء كثر

ذكـر الشـبه

باب بـه اذكـر حال الشـبه وهو لمعنيـين قـد جـاءوا به
اعـم منهـا واحـد والثـانى فانـه الاخص فى المعـانى
اما الاعـم فهو ليس يشـتبه ما كان قـد يرتبطن الحكـم به
عـلى وجوه يمكـنن عليهـا قياسـهم لمـن غـدا يدر بهـا
وهـو لكـل علـل تنـاولا تلك التى معها القيـاس حصـلا
اما الاخص فهـو ما الحكم غدا معتلقـا بـه متى ما وجـدا
احـ قمن تعليقـه بمـا غـدا مناقضـا لـه متى مـا وردا
وان ذا المعنى الـذى قد عينـا فانه هـو المـراد ها هنـا
والخلف عنهـم جـاء فى افادة هـذا الطـريق لمعـانى العلـة
فحجـة يـراه بعض منهـم لشـبهه تناسـبا لديهـم
وذلكـم للشـافعى ثـم فى قول رواه بعضـهم للصـيرفى
بانمـا ذلك مـردود نظـر لشـبهه بالطـرد حينمـا صدر
وبعضـهم يقـول ا ن المعتـبر فى القيس للشـبه الذى هنا ذكر
لكى يكـون ذا صحيحا معتـبر تشابه ما بـين شـيئين ظهـر
لعلـة الحكـم او المسـتلزم وقـد اتى عن بعض اهـل الهمم
بانمـا لعلى قيـاس للشـبه قياس غلبـة اشـتباه كتبـه

في الحكم والصفات ثم الصورى　　　وقال نور الدين في المذكور

معنى كلامه الذي قد كتبه　　　ان الطريق ذا الذي هو الشبه

يكون في الاحكام عنده شبه　　　وهكذا في صورة مرتبة

وقد يكون غير ما هنا رسم　　　أما المشابهات في الحكم الاتم

فنحو غرم العبد ان شبهنا　　　بما من القيمات يملكنا

فتلزمن قيمة هذا العبد　　　بالغة ما بلغت من نقد

وان رددناه الى الحر لما　　　له به من شبه قد علما

لم يتعدى غرمه ولو عظم　　　لدية الحر كما كان علم

فالشافعي ثم بعض صحبنا　　　قد رجحوا الاول مما دونا

وذاك قيسه بقيميات　　　مملوكة لاجل شبه آتى

فان شبهه بهذى اغلب　　　احواله بيان ما قد كتبوا

بانه اشبهها في صفة　　　بياعه وقف هبات اجره

اعارة يوصى به ويرهن　　　وهكذا يودعن ويضمن

وانه لم يشبه الاحرارا　　　الا بتكليف عليه صارا

وحامل الامانة التي تخط　　　كذاك مأمورا ومنهيا فقط

ورجح الباقون من اصحاب　　　تشبيهه بالحر في ذا الباب

فرجعوه لديات الحر ان　　　قيمته زادت على ما يذكرن

وان من ذاك نكاحا فسدا　　　فذاك يشبه الزنى حيث بدا

لكونه يمنع من اقدام　　　عليه حسب مقتضى الاحكام

ويشبه الصحيح في اثبات　　　مهر وانساب اذا ما تاتى

قالوا واما شبه في الصورة　　　فكقياس الخيل في القضية

على حمير وبغال آتى　　　في عدم الوجوب للزكوة

وكقياس شعر الفتاة　　　من بعد ما قطع عليه آتى

بشعر كان برأس الذكر　　　وذاك في اباحة للنظر

بيـان ذاك ان شعر الخو دلن ... يحـل ا نتراه ان فيهـا يكـن
فان يكن يقطـع منهـا لا حـرج ... تراه فى قـول لبعضـهم خرج
وليس مـن مسـتند لمـا ذكـر ... الا بـان نقيسـه على شـعر
رأس الفـتى وجامـع بينهمـا ... تشـابه فى صـورة قـد علمـا
وان مـن ذلك شـعر العانـة ... يشـبه شـعر رأسه فى الصورة
وان من ذاك خـلافا قـد اتى ... عنـد جزاء الصيد عنهـم ثبتا
فانمـا الـواجب مثلـه لمـا ... فى ظاهر الآيـة كـان رسـما
فانـه يحتملـن فى الخلقـة ... مثـل على مـا قالـه ائمـتى
وهكـذا فى قيمـة لـه احتمـل ... على الـذى غـيرهم له نقـل
وجعلـه كمثلـه فى الخلقـة ... فذا هـو الصـورى فى القضية
وقـال نور الـدين فى المقـام ... اما المشـابهات فى الاحكـام
اقوى من الشبه بنفس الصورة ... وبابنـا ثـم بـدى المسـئلة

الـدوران

الدوران فى الكـلام الـوافى ... وجود وصف كـان من اوصاف
مع أى حكم كان مـن احكـام ... وعـدمه ايضـا مـع انعـدام
اى انه ان وجـد الوصف وجـد ... لديه ذا الحكـم وان زال فقـد
فالوصف دائر مـع الحكم الاتم ... فى حالة الوجود طـرا والعدم
مثالـه تحـريم تلـك الخمـر ... مع شـدة كانت عليهـا تجرى
فانـه قبـل وجـود الشـدة ... كـأن عصـيرا ما بـه من حرمة
وبعـد ان تـزول منـه خـلا ... يصـبر لا حـرمة فيـه اصـلا
عـلى الصحيح فوجود الحرمة ... يكـون ايضـا مع وجود الشدة
وعـدمها مـع عدمهـا فعلمـا ... من الذى هنا لكـم قد رسـما
بانمـا الشـدة علـة مثـل ... لذاك التحـريم فى خمر حصـل

وقد اتى الخلاف فى افادة ... هذا الطريق صفة العلية
على مذاهب اتت فى السمع ... اولها هذا طريق شرعى
تثبت علة به قد وضعت ... فتقتضى الحكم بحيث وقعت
ثم الاولى قالوا بذاك اختلفوا ... ايضا على قولين عنهم نعرف
فمنهم من يذهبن انا ... هذا يفيد الاعتلال ظنا
وهو مقال الاكثرين ويرى ... بعض يفيدها بقطع ان جرى
المذهب الثانى بان ما ذكر ... ليس طريقا مطلقا فيعتبر
لايثبتن ذاك بعقليات ... كذاك فى الشرعى ليس باتى
المذهب الثالث انه الى ... علية صار طريقا موصلا
من بعد علمنا بلا تردد ... بذلك الورود للتعبد
بما من القياس كان وصفا ... لا قبله فقبله قد انتفى
المذهب الرابع فيه يشترط ... من قال انه طريق منضبط
بان يكون ثم اجماع سبق ... بانما الحكم معلل بحق
او ها هنا دلالة دلت على ... ما قد ذكرنا ثم بعد حصلا
طريقة السبر وذاك حصر ما ... كان من الاوصاف ثم علما
تلك التى تحتملن ايضا معا ... ابطال كل واحد قد وقعا
الا الذى يختاره للعلة ... من تلكم الاوصاف الاولية
وان فى ذا المذهب الذى حصل ... ابطال كونه طريقا مستقل
واحتج من قال بقول اول ... هم الذين اثبتوا لما يلى
اى ذا الطريق انه اذا حصل ... دور ولا مانع من كون العلل
فيحصل الظن او العلم الاتم ... فى عادة بانما العلة ثم
كما اذا دعي باسم رجل ... فيغضبن فيتركن ويهمل
فلم يكن يغضب وقد تكررا ... ذلك منه ومرارا قد جرى
فيعلمن بأن هذا سبب ... لغضب عليه قد يلتهب

حتى بان الصبية الاطفالا   ليعلمون ذاك منه حالا

وجاء بعض عنه بالجواب   لولا ظهور تلكم الاسباب

من غير ان يدعى بذاك الاسم   اما ببحث موصل للفهم

عن سبب لغضب يرتسم   او انما الاصل هناك عدم

اى عدم ما سوى دعائه به   ما ظن ذاك الامر فى جنابه

واحتج من يمنع من قبول   ذلك بالاطلاق لا التفصيل

بانما وجود هذا الوصف مع   حكم كذا انتفاؤه ايضا يقع

اى هكذا مع انتفاء ذاك لا   يلزم منه كون وصف حصلا

للحكم علة بحيث جاز ان   يكون ذا الوصف ملازما اذن

لعلة لا نفسها كريحة   لمسكر اى تلكم المخصوصة

فانها دائرة لديه   عدما وجودا حيثما تلغيه

وليس علة ورد ذا بان   تلازم الوصف لعله تكن

المقتضى عدم انفكاك حالة   عن غيرها اقتضى وجود العادة

لو عينها هناك ليست تعلم   وان هذا ينبغى لديهم

بانه يكون شيئا كافى   فيما له قد قصدوا وشافى

واحتج من حجية قد اثبتا   من بعد علم بتعبد اتى

بذلك القياس فى القضية   بان طرق العلل الشرعية

كطرق العقل فمثلما يكن   دوران حكمهم على الوصف اذن

نفيا واثباتا طريق يصل   لعلة عقلية لا تجهل

فهكذا فى العلة الشرعية   نقول حسب هذه القضية

من بعد ما قد ورد التعبد   بما من القياس كان يوجد

وانت تدرى ان هذا القولا   لراجع الى مقال يتلى

وهو ثبوت الدور ان جزما   لكن فيه زيد قيد ثما

وذاك بعد العلم بالتعبد   بذا القياس عند كل احد

وظاهـر الامر على ما قـد نرى بان من لـم يعلمـن ما ذكـرا
فانــه ليس يصــح قـط لـه ان يثبـتن بـذا الطريق عللـه
ثم ثبـوت مـا هنـا يحـرر فغير واقف عـلى ما ذكـروا
لانمـا المقصـود مـن ثبـوته بيـان انـه طـريق ينتـهى
قالـوا الى معـرفة للعلـة وكونـه طـرقا لتلك الجهـة
لمـا يكـن مسـتلزما فى الناس عـلى تعبـد بذا القيـاس

ذكـر الطـرد

وذلك الطـرد عبـارة يعـد اى عن وجود الوصف حيثما وجد
حكـم ولـو ذلك لـم ينعـدما مع عـدمه كمثلمـا تقـدما
وهـو بذا المعـنى غـدا مفارقا للدوران وهـو ما قـد سـبقا
واشترطوا فى الطرد ايضا عدما تناسـب الوصـف لحكـم علما
قالـوا فانـه اذا ما ناسـبه كان بذا مـن طـرق المناسـبة
وليس من ابـواب طـردهم ولم يشـترطوا عـدم تناسب علـم
فى الـدوران ابدا بـل ظاهـر كلامهـم فيمـا رواه المـاهر
بانمـا الوصـف الـذى ترتبـا فى الـدوران ياتـين مناسـبا
ويـاتـين غـير مـا مناسـب فاصـغ لـه سمعا ولا تجانب
فان يقـل شـخص بانـه متى ما كان ذا الوصـف مناسبا اتى
فذلك الاثبـات بالمناسـبة ليس بدور ها هنـا قد اوجبـه
اجيب عـن هـذا الكـلام الآتى بانمـا الكـلام فى الاثبـات
بالـدور حيث انـه دور اتى وذاك دون نظـر قـد ثبتـا
فيـه الى المناسـبات ها هنـا فالوصف للتعليـل قد تعينـا
واختلف الاعـلام فى افـادة طريـق هـذا الطـرد للعليـة
يقبلـه بعض الذين اعتبروا للـدوران ونفـاه الاكـثر

وقال نـور الـدين والصـحيح ما قالـه الاكـثر والـرجيح
لانمـا الطـرد عـلى الحقيقـة تعليـق حكـم كائـن بالعلـة
فى الفـرع ثم ذلكـم فرع على صـحتها فى الاصـل قال النبلا
فيلـزمن الـدور ممـا حصـلا وبابنـا قـد انتـهى مكمـلا

القيـاس الجـلى والخفى

الى جـلى وخـفى قسـما قياسـنا وحكـم كـل علمـا
امـا الجـلى من قياسـنا فمـا نفى لفـارق بـه قد علمـا
ما بـين اصـلهم وفرع كالاما والعبـد فى سـريان عتق لهما
لانـه قد جـاء فى نص الخـبر ذاك الذى يرفع عن خير البشر
من يعتقـن شقصا لـه فى عبد يقـومن عليـه للتعـدى
فالنص فى العبد اتى دون الامه فاجمعـت امتنـا متممـه
بانـه لا فـرق بـين الامـة والعبد فى مثـال هـذى الصفة
ومنـه قـول اللـه ذى الآلاء فيمن زنت مـن هـذه الامـاء
قال عليهن تعـالى نصـف مـا عـلى اللواتى احصنت متممـا
فاوجب النصـف من الحـد هنا على امـاء قد اتت فعل الـزنى
والعبـد لم يذكـره لكن قد وقع اجمـاع امـة النبى المتبـع
بانـه لا فـرق ما بـين الامـة والعبد فى تنصيف حـد لزمه
فذا هـو الجلى عنـد من سلف من الجماهير كـذا عنهم عرف
اما الخفى فهو ما قـد ناقضـا لذلك الجـلى حـين عرضـا
وانـه فهـو الـذى لم يقطعـا فيـه بنفى فـارق قـد وقعـا
ما بـين فرعهـم وبين الاصـل بـل انـه قامت عليـه تـدلى
امـارة ظنيـة وذاك مـا تجاذبت لـه اصـول قـدما
مختلفات الحكـم والـرد الى كل من المـذكور لمـا يحظـلا

لكنه بواحد مما ذكر ... يكون اقوى شبها متى اعتبر

مثال ما قلنا به فى ذا المحل ... وضوئنا عبادة لله جل

يلزم ان يجاء بالنيات ... فيه كمثل حالة الصلوة

والحنفى يمقال جائى ... بانه طهارة بالماء

لا يلزمن فيه جعل النية ... كمثلما ازالة النجاسة

فها هنا كما ترى تجاذبه ... اصلان كل واحد قد طلبه

هما الصلوة وازالة النجس ... وجائز على الجميع ان يقس

سمى خفيا حيث انه افتقر ... ترجيح اى الشبهين لنظر

ويقسمن الى قياس علة ... ولقياس جاء للدلالة

اما قياس العلة المثبت ... فما به يصرحن بالعلة

بان يقال فى النبيذ مسكر ... فيحرمن هذا كخمر يحجر

كانت هنا منصوصة منضبطة ... علته او انها مستنبطة

وقال بعضهم قياس العلة ... ما صرح الشارع بالعلية

كما اتى للمصطفى المختار ... فى شهداء احد الا برار

ان زملوهم بثيابهم الى ... آخره ففيه كان عللا

وانما سمى قياس علة ... لنص شارع على العلية

والثان وهو ما دلالة حصل ... فذاك ما لا تذكرن فيه العلل

بل انه يكون وصفا لازما ... لها وحاصل الذى قد رسما

ان يثبتن فى الفرع حكما معتمد ... لكون حكم آخر فيه وجد

توجب ذين علة واحدة ... فى الاصل فيما قاله الأئمة

وذلكم مثل وجوب قطع ... ايد كثيرة بحكم الشرع

اذا هم تشاركوا على يد ... واحدة بالقطع والتعمد

كمثلما هم يقتلون ان هم ... تشاركوا فى قتله كلهم

وجامع الامرين لازم الديه ... عليهم فى الصورتين وافيه

صورتها فى قطع ايد بيد ... واحدة جناية من عدد
توجب فوق كل فرد منهم ... لدية كاملة وتلزم
فلازم أن توجبن عليهم ... امر القصاص مثلما قد تلزم
ذلك فى القتل اذا كان يصح ... منهم وان ها هنا اصل وضح
وذا هو القتل وفرع بينا ... وذاك قطع اليد ممن قد جنى
وعلة وهى الوجوب للديه ... فى كل واحد اتى بالتعديه
والحكم وهو لازم القصاص ... فى الكل ما عن ذاك من مناص
فان يك الفرع وذا قطع اليد ... قد شارك الاصل بهذا الصدد
وذاك هو القتل فى العلية ... وهى اللزوم لجميع الدية
فى كل واحد فانه يجب ... يشركه فى حكمه الذى نسب
وذلكم هو القصاص اللازم ... فى الكل ممن قطعوا واجرموا
ومنه الاستدلال ايضا فى عدم ... وجوب ان يسجد فى الذكر الاتم
اعنى به السجود للتلاوة ... بكونه جاز على الراحلة
كحالة النوافل المعلومة ... لانما الجواز فى الراحلة
من حكم ذى النوافل المقرر ... وذلكم بانه لم يذكر
فى ذا القياس علة التنفل ... لكونه جاء بوصف منجلى
ملازم لها بكل حالة ... وهو جوازه على الراحلة

مبحث القوادح

واعلم بان الاعتراضات التى ... قد وردت على القياس المثبت
خمس وعشرون وبعضهم حصر ... ذلكم المذكور فى احدى عشر
قال وان الاكثر المرجع له ... قدح الى اختلاف شرط عضله
اى من شروط اصلهم يكون ... او فرعهم او علة تبين
وقال بعض فى الجميع راجعه ... الى تعارض او المانعه

قال والا فهى لما تسمع ... وبعضهم قال الى التنازع
اى فى كمال لشروط تقع ... اولا فان تلك ليست تسمع
والبدر كل ما ذكرناه حصر ... فى سبعة الانواع بعد ان ذكر
بانها عشرون عند خمسة ... وهاك ما قالوه فى ذى الصفة
اولها ما يرجعن للفظ من ... دعوى لايهام وغير ما زكن
ففيه الاستفسار واجبا غدا ... الثان من ذلك ما قد وردا
على تمكن الذى قد استدل ... من ذاك الاستدلال بالقياس قل
فى تلكم المسئلة التى تحد ... وثالث الانواع ما كان يرد
ايضا على الاولى من المقدمه ... وذاك دعوى حكم اصل علمه
ومنع حكم الاصل او منع احد ... محتملى لفظ هناك قد ورد
ذاك الذى ما بين شيئين غدا ... فى حالة هناك قد ترددا
وما على ثانى المقدمات من ... ذاك وروده فرابع زكن
وذاك ما به يقول المستدل ... والحكمفىالاصل بذا الامر معل
والقدح فى ذلك اما منع ... وجود علة لذاك تدعو
او منع عليتها او عدم ... تاثيرها او منع افضا بعلم
او عدم ما فيها من الظهور ... او عدم انضباطها المذكور
أو عدم اطرادها قد سمعا ... وذاك هو النقض والكسر معا
او عدم انعكاسها ان عرضا ... وهكذا وجود ما قد عارضا
فتلك عشرة من الانواع ... فاصغ وكن لما اقول واعى
خامسها ما باعتبار آتى ... ثالث تلكم المقدمات
سادسها ما كان واردا على ... رابعة المقدمات وانجلى
وذاك قول من يكون مستدل ... فيوجدن الحكم فى الفرع مثل
وان هذا النوع فيه يرد ... قلب تخالف اذا ما يوجد
وسابع الانواع ما قد يرد ... على ادعا عدم نزاع يوجد

بعد ثبوت الحكم فى الفرع وفى ذا النوع قولهم بموجب وفى
وسوف يانيك بعون المقتدر بيان كل واحد مما ذكر

بيان الاعتراضات

يعترض على الذى قد استدل بطلب التفسير اى تبيين حل
ما كان للالفاظ من معنى يقع وذلكم فانما قد يستمع
فى موضعين واحد قال الاولى ان كان لفظ المستدل مجملا
والثان ان كان غريبا وقعا وغير ذين فيهما لن يسمعا
لانما فى غير ذين المعترض اخو تعنت فمن هنا رفض
مثال اجمال بلفظ قد عقل بان يقول من يكون مستدل
بان هنا البطلان والمعترض يقول حينما اراد ينقض
ما كان معنى بان ان بانا ياتى بمعنى قد بدا احيانا
ومرة ياتى بمعنى انفصلا لاجل ما قلناه صار مجملا
ومثلما اذا غريبا حصلا بان يقول المستدل مثلا
ايّل لم يرض بحينما اكل فما غدا مفترسا ليس يحل
كالسيد ثم قال ذاك المعترض ما آيّل واى معنى لم يرض
وما فريسة له ايضا وما ذا السيد والذى استدل قدما
يجيب ان الايل الكلب لم يرض فمعنى ذاك لم يعلم
فريسة صيد هناك حصلا والسيد فهو الذيب والمعنى انجلى
ثم على من جاءنا معترضا بيان اجمال هنا قد عرضا
والاصل ان ما ثم اجمال وقع واللفظ للبيان انما وضع
ثم فساد الاعتبار الثانى وهو على ما جاء فى البيان
عبارة تكون عن ابداء معترض دليل شرع جائى
من الكتاب او من السنة او قد كان اجماعا رأوه وحكوا

معا رضا قياس من قد استدل ... جوابه ان بطعنن المستدل
فى ذلك الدليل حيثما غدا ... معارضا قياسه الذى بدا
ان كان مما صح طعن فيه ... كخبر عن واحد يبديه
او انه قد يتأولنا ... بما قياسه يوافقنا
ان كان مما الطعن فيه لا يصح ... كآية من الكتاب تتضح
او سنة تواترت او سنة ... مشهورة مقبولة فى الامة
او انه يبين المراد من ... ذاك الدليل وله قد يظهرن
بانه غير مخالف لما ... اظهر من قياسه وابرما
بل انما هذا دليل منتهض ... له وليس ذلكم للمعترض
او انه ياتى لذا الدليل ... بمثله معارض معقول
بصحة القياس جاء مسرعا ... فيتساقط الدليلان معا
ويبقى سالما هنا القياس من ... معارض واصله الذى زكن
فان يكن اجاب هذا المستدل ... عما له من القياس قد حصل
بواحد من هذه الامور ... يسلم من قادحه المذكور
مثال ذاك قول من لم يشترط ... تسمية فى ذبحه متى شرط
بان ذا ذبح اتى من اهله ... وانه قد جاء فى محله
فحل لو قد كان لم يسمى ... كذابح ينسى لذكر الاسم
ثم يقول من غدا معترضا ... بانما هذا قياس عورضا
بقوله لا تأكلوا فى الزبر ... مما عليه اسمه لم يذكر
ثم يجيب ها هنا من استدل ... بانما ذاك به التأويل حل
بذبح من يعبد للاوثان ... بما اتى عن سيد الاكوان
بانما ذكر الاله الفرد جل ... فى قلب مؤمن هناك قد حصل
سمى هنا او كان لم يسمى ... كذاك يروى للنبى الامى
الاعتراض الثالث الفساد ... فى الوضع وهو حسبما افادوا

عبارة تكون عن اتيان ما ... من علة القياس كان علما
وهو الذى ابداه ذاك المستدل ... فى الحكم ان جاء بضد ما حصل
اى ضد ما اخرجه من استدل ... وحاصل المذكور فى هذا المحل
بان يبين الذى قد اعترض ... بان ذا القياس بطل منتقض
لكونه جاء بغير هيئة ... قياسنا الصحيح والمثبت
وذا لان الشرع كان يعتبر ... لتلكم العلة حينما اعتبر
فيما لذاك الحكم كان ناقضا ... لاجل ذا صار القياس داحضا
جوابهم عن اعتراض قد حصل ... بان يبين الذى قد استدل
لذلك الوجه الذى يمنع من ... ثبوت ذاك الحكم علة تبين
فى الصورة التى لها ابانا ... من جاء باعتراضه عيانا
فان يكن ما بين الذى ذكر ... فباطل قياسه لا يعتبر
مثال ذاك ان يقول المستدل ... فى صفة التيمم الذى عقل
مسح يسن صفة التكرار ... فيه كمثل حال الاستجمار
فقال من يعترضن لما بدا ... بان هذا فاسدا لوضع غدا
فالمسح ما ناسبه التكرار ... لانه قد ثبت اعتبار
كراهة التكرار دون ما جدل ... فى المسح للرأس لمن كان فعل
وبوجود مانع فى اصل ... معترض جواب مستدل
فانما كره تكرار معا ... مسح لرأس خوف غسلا يرجعا
رابعها منع لحكم الاصل ... وهو عبارة بقول الكل
هناك عن تعرض لبطل ... حكم لاصل قيس مستدل
فيبطلن لاجل ما به اعترض ... هذا قياس ذاك راسا وانتقض
وذاك نوعان لان البطلا ... اما بان يكون منعا حلا
من بعد تقسيم لهم معلوم ... او انه بدون ما تقسيم
اما الذى من بعد تقسيم اتى ... فانه ياتى قريبا مثبتا

امـا الذى بدون تقسـيم عرض — فهو بان يمنـع ذاك المعـترض
من الثبـوت مطلقـا لحكـم — ذلكـم الاصـل بحسب الزعم
مثالـه بان يقـول المسـتدل — بانمـا الهـر حـرام قد حظـل
لانـــه سـيع ككلب يرفض — ثـم يقـول ذلك المعـترض
باننـا فى الكلب لا نسـلم — بانـه ممـا علينـا يحـرم
لقـول ذى الآلاء قـل لا اجـد — الى تمامهـا فـذا نعتمـد
ومثلمـا لو قال ذاك المستدل — بان جلـدا كان فى الخنزير حل
لا يقبـل الـدبغ لـه بحالـة — لاجـل ما نجاسـة غليظـة
كالكلب ثـم يمنـع المعـترض — من كون جلد الكلب حين يعرض
لايقبـل الـدباغ والجـواب — عن اعتراض ها هنـا يصـاب
ان يظهـرن دليلـه من اسـتدل — على ثبوت حكـم اصل قد حصل
من النصوص اومن اجماع السلف — فـان اقـام لـدليل وعـرف
يسـلم قياسـه بـلا نكـير — من اعـتراض ها هنـا مذكـور
والمنـع من عقيب تقسيم حصل — فان يكـون فى كـلام المسـتدل
قالـوا احتمـالان فحـق واحد — وذلك الآخـر فهـو فاسـد
فيمنعــن ذلك المعـــترض — لواحد مــن ذين ثـم يدحض
لكـون ذاك باطـلا امـا لـدى — سـكوته عن الاخـير ابـدا
لانـه ليس يضـره مثـل — او مـع تعرض لتسـليم حصـل
لانـه ليس يضـر ايضـا — مثال ما قلنـا بـه مفروضـا
بان يقـول المسـتدل فى عمـر — كان صحيحا فقد الما فى الحضر
بان هـذا غـير واجـد لمـا — فلياتـين فى حالـه التيممـا
لاجـل ما وجـود اسـباب لـه — كمـن غـدا مسـافرا نجعلـه
فقـال مـن للاعـتراض بينـا — اما بـان تريد بالـذى هنـا
ان تعـذر الميـاه مطلقـا — فـان ذاك سـبب تحققـا

او انما تريد بالذى ذكر | تعذر المياه فى حال السفر
فذلك الاول من هذين | ممتنع حتما بدون مين
والخلف فىقبول ما هنا اعترض | به فبعضهم يقول مندحض
لانما ابطال بعض محتمل | كلام من كان اتانا مستدل
ليس يضره بحيث جاز أن | يكون معناه الذى يبطلن
غير مراد للذى قد استدل | والبدر قال وكذا بعض الاول
بانما المختار فيما ها هنا | قبوله حيث به تعينا
مراد من كان هناك مستدل | ومدخل ايضا له قالوا حصل
فى هدم ما كان به قد استدل | وفيه تضييق على من يستدل
وربما يصير هذا عاجزا | عن ان يتم لدليل ابرزا
لكن بشرط ان يكون ما نقض | وما له ابطل ذاك المعترض
للمستدل لازما فاما | ان لم يكن فيه لزوم حتما
لا يسمعن لعدم قدح قد حصل | منه على قياس ذاك المستدل
خامسها منع وجود للعلل | فى الاصل وهو نحو ما لنا نقل
من منع تطهير دباغ يحصل | لجلد كلب حيوان يغسل
ذاك الاناء منه ان فيه ولغ | سبعا فغير طاهر اذا دبغ
كحالة الخنزير حيث تعرض | فقال لا نسلم المعترض
بانما الخنزير يغسل الانا | من الولوغ فيه سبعا ان عنا
جوابه ان يثبتن المستدل | وجود ذا الوصف الذى به اعل
فى ذلك الاصل الذى عليه قد | قاس هناك بدليل يعتمد
من نحو نص او كاجماع ورد | فان يكن ذاك الدليل قد وجد
فانما قياسه قد سلما | من اعتراض ها هنا قد رسما
وان على ذاك دليلا لم يجد | من جهة الشرع لديه معتمد
فانه يثبته بالعقل | او بالسماع عند ذا والنقل

اما ثبوته بعقل فكما ... لو قد قضى العقل هنا وابرما
بان ذاك الوصف لن يفارقا ... لذلك الاصل الذى تحققا
ذاك الذى قاس عليه واصح ... ذا بدليل كان بالعقل اتضح
اما من السمع فمثل نقل ... ثبوت وصف كائن فى الاصل
عن الذى يقبل عنه من غدا ... معارضا فيكتفى فيما بدا
اى دفع الاعتراض ان يسلما ... خصم اتانا باعتراض علما
وقد يجاب فى ثبوت ما ذكر ... بجهة الحسن الذى لنا ظهر
مثل وجود طيب ريح قد حصل ... فى المسك أو حلاوة على العسل
سادسها ان يمنعن المعترض ... لكون ذاك الوصف علة نهض
لذلك الحكم الذى قد علما ... من بعد ان يكون هذا سلما
وجود ذا الوصف باصل مثبت ... قيل وذا من اعظم الاسئلة
لاجل ما من العموم قد حصل ... فيه وتشعيب مسالك العلل
وهذا الاعتراض راجع الى ... دعوى اختلال الشرط فى قول الاولى
واختار للقبول ابن الحاجب ... اولا يؤدى ذلكم للعب
اى فى تمسك بكل طرد ... وجاء عن بعض اهيل النقد
بان هذا المنع لما يقبلا ... فالمستدل للقياس استكملا
وذاك رد الفرع للاصول ... بجامع بينهما مقبول
ورد انما المراد ها هنا ... بجامع يغلب فى الظن لنا
صحته قالوا فعجز المعترض ... دليل صحة له قد تنتهض
فالمنع لا يسمع ممن منعا ... اجيب عمالهم قد وقعا
بانه ليلزمن ويتضح ... على الذى ذكرتموه ان تصح
جميع صورة هناك تعرض ... اى لدليل يعجز المعترض
عن اعتراضها ولو من استدل ... ما صحح المقدمات اذ فعل
وقال نور الدين والجواب عن ... ما بينوا من اعتراض قد زكن

بان يبين من قد استدلا ... علية الوصف الذى قد حلا
باحد الطرق التى للعلة ... تلك التى تقدمت ومرت
فيثبتن علية لذاك من ... اجماعهم ان ثم اجماع يكن
او بالنصوص ان يكن نص وجد ... من الكتاب او حديث يعتمد
كان الذى ذكرته صريحا ... او انه كان بدا تلويحا
وان يكن من ذاك شىء ما وجد ... فليلتمس اثبات ذاك باحد
بعض لطرق العلة المستنبطة ... كالسبر مع تناسب قد ضبطه
ولم يكن ينقطعن المعترض ... عنه بذا لكن له ان يعترض
ما كان قد ابداه ذاك المستدل ... بما على كل طريق يتصل
من تلكم الطرق من المطالبة ... بما يكون فيه شرطا اوجبه
كاءن يقول ان ما قد كننا ... انت به علية اثبتا
فانه مؤول او مجمل ... او غير ما انت تظن يحصل
او انه ليس دليلا لك قط ... بل انه عليك يا هذا سقط
او بدليل آخر معارض ... وهو كذا مما له يناقض
وذاك فى الكتاب اما فى السنن ... فانه يرد ما قد يبدين
بانه معارض الكتاب ... والطعن فى ذلك من ابواب
بنحو هذا مرسل موقوف ... او انما الراوى له ضعيف
وهكذا فى طرق المستنبطة ... يردها بما هناك بسطه
اى ما مضى فى بابها وماترى ... من بعد فى قدح مناسب جرى
سابعها وثامن والتاسع ... وعاشر فيما رواه الرافع
منع لتأثير بوصف يدلى ... ومنع تاثير كذا فى الاصل
ومنع تأثير بحكم وكذا ... منع لتأثير بفرع مثل ذا
فهذه اربعة انواع ... يجمعها نوع ولا نزاع
وذاك دعوى عدم التأثير ... وهو على ما جاء للخبير

عبارة تكون عن ابداء
وصف بدون اثر ذا جائى

قالوا فاما ان يكون لا أثر
له باطلاق هناك معتبر

وهو الذى عبر عنه فى القدم
بعدم التأثير فى وصف الم

او عدم تأثير له قد يدعى
فى الاصول او فى الفرع اذ تفرعا

او يدعى كذاك فى الاحكام
فهذه اربعة الاقسام

اما الذى قد كان منها سبقا
اى عدم التأثير فيه مطلقا

فنحو ان يقول من قد استدل
بانما الصبح صلوة وعمل

فلا يقدمن اذ انها على
ما كان من وقت لها قد جعلا

لانها لا تقصرن اصلا
كحالة المغرب اذ تصلى

فقال من يعترضن المسئلة
بان هذا القصر لا تأثير له

فى عدم التقديم للاذان
هناك مطلقا واما الثانى

اى منع تأثير باصل فكاءن
يقول ذاك المستدل بعلن

فى بيع غائب مبيع اتضح
ان ليس مرئيا فذاك لا يصح

كالطير فى الهواء فقال المعترض
بانما المؤثر الذى عرض

فى عدم صحة لبيع الطير
فى الجو حيث كان ذا نقور

تعذر التسليم للذى اشترى
لا غيبة عليه قد كانت ترى

فعدم الروية لا يؤثر
فى الاصل حسب ما له يسطر

ثالث ذاك منع تاثير العلل
فى الحكم نحو ان يقول المستدل

فيمن غدا عن ديننا مرتدا
بان ذاك مشرك ترى

اتلف اموالا بدار الحرب
فغير ضامن كحال الحربى

فقال من يعترضن لا اثر
لكونه فى دار حرب استقر

وعدم التأثير فى الفروع
رابع ما قلنا من التنويع

فذاك نحو ان يقول المستدل
قد زوجت هند لنفسها رجل

فلا يصح ذاك عنها مثلما
لو عقدت بغير كفؤ علما

فقال من يعترضن فى الصورة … لا أثر لعدم الكفاية

فى بطل تزويج لها من اول … وانما مؤثر عدم الولى

الاعتراض الحادى والثانى عشر … هما ادعا خفاء علة تقر

كذا ادعا عدم انضباط فيها … اما ادعا الخفاء اذ ياتيها

فانه كما اذا ما المستدل … علل للحكم بشىء قد حصل

مما يكون من فعال القلب … كمثل سخط والرضى والحب

كراهة ونحو ذا من كلما … لم يطلع عليه شخص علما

فقال من يعترضن فى الموقف … بان هذا الوصف وصف مختفى

بمثله التعليل صار منتفى … اذ لايعرف الخفى بالخفى

جوابه ان ينصبن المستدل … امارة ظاهرة وهى تدل

على وجود علة كالعقد … مع صفقة البيع الذى قد يبدى

فانها هنا امارة تدل … على وجود للرضى من الرجل

لانه لو لم يكن بالبيع قد … رضى فلا يعقد ما كان عقد

وكسكوت البكر اذ تشاور … فى حالة العقد واذ تستأمر

فالشرع للسكوت منها فرضا … بانه امارة على الرضى

وهكذا الانكار للشىء جعل … امارة على كراهة تدل

الثان ان يدعى المعترض … عدم انضباط علة قد تفرض

كما اذا علل من كان استدل … بحكمة مثل مشقة تحل

والانزجار عن معاص تعرض … فها هنا يقول من يعترض

بان هذا الوصف وصف غير ما … منضبط لاجل خلف رسما

اى لاختلاف كان فى المشقة … عند اختلاف الحال والشخصية

فانه يكون حال واحد … مشقه فى بعض ناس توجد

دون سواهم ولا انكار … وهكذا يكون الانزجار

عن القبيح وعن المعاصى … يكون فى بعض من الاشخاص

قالوا بادنى ادب واحتاج فى ... بعضهم لشدة حتى يفى
جوابه ان يضبطن المستدل ... لذلك الوصف الذى هنا حصل
بحالة قد لازمته لا تكد ... تفارقنه غالبا حيث وجد
وذلكم كصفة المشقة ... فى حالة الاسفار عند الغربة
الاعتراض ثالث مع عشر ... فانه النقض اذا ما يجرى
تخلف فى الحكم من بعض الصور ... عند وجود علة فيما ذكر
مثاله بان يقول المعترض ... لمن يقول فى الربا حرم رفض
بعلة الطعم لقد وجدت ما ... ذكرته من علة مرتسما
فى ثمر الرمان والرمان ما ... فيه ربى وحاله قد علما
فقول من يعترضن بما حصل ... نقض لعلة الذى قد استدل
وذاك عند الشافعى ولدى ... بعض م ن الاحناف قدح ان بدا
وقال بعض ان يك التخلف ... فيما ذكرنا لدليل يعرف
فذاك غير قادح اذا جرى ... وقال نور الدين فيما ذكرا
ان الذى اجاز تخصيص العلل ... فلا يرى تخلف الحكم مثل
عنها ببعض صور شيئا قدح ... وذاك بالاطلاق فيما يتضح
ومن يرى التخصيص لن يتفقا ... يجعل هذا الامر قدحا مطلقا
ان كانت العلة نصا ثبتت ... ام انها تستنبطن حيث اتت
وهو سواء كان ذا التخلف ... لمانع او فقد شرط يعرف
او انه لغير ذين وجدا ... جوابهم عن اعتراض قد بدا
بان يبين مستدل ما منع ... هناك من وجود حكم قد وقع
فى صورة مذكورة فان يكن ... اظهر ذاك المانع الذى زكن
او يكشفن انما التخلف ... هناك لاختلال شرط يعرف
او نحو ما قلنا به مما غدا ... مسلما مع خصمه الذى بدا
فها هنا القياس يستقيم له ... ويسلمن من اعتراض دخله

الاعتراض رابع مع عشر ... وهو المسمى عندهم بالكسر
وهو على ما جاء عن ائمة ... عبارة اى عن وجود الحكمة
وذاك فى بعض يكون من صور ... عند تخلف لعلة صدر
ومع تخلف لحكم ايضا ... عنها مثال ما هنا مفروضا
من جوز القصر بحالة السفر ... لخارج على معاصى المقتدر
مسافر يرخصن له كمن ... سافر وهو غير عاص ذا المنن
لحكمه التخفيف للمشقة ... فقال من يعترضن فى الصورة
وهكذا ذو الحرفة التى تشق ... فى حضر احكامه قد تتفق
كحامل الاثقال والمزاول ... ومثل من يضرب بالمعاول
يرخصن له كهذى الصفة ... فذلك الموجود للمشقة
فى الصورة التى لها قد ذكرا ... معترض عند تخلف يرى
للحكم والعلة فيها كسرا ... عندهم يدعى كما قد مرا
واختلفوا فى كون هذا قادحا ... فقال بعض قادح توضحا
وذاك لاعتراضه لمعنى ... قد كان مقصودا كذا وجدنا
قال المحلى والمقال الارجح ... بانه فى ذلكم لا يقدح
لانه لما يرد فى العلة ... لكن فقط وارد فى الحكمة
وخامس العشر هو التخلف ... لبعض اجزا علة قد تعرف
اى ان تكن علة ذاك المستدل ... وصفا مركبا من اثنين مثل
او انه يكون من اشيا وفا ... والبعض منها كان قد تخلفا
فانما تخلف هنا صدر ... للبعض فى بعض تكون من صور
يكون شيئا قادحا فى صحة ... ما وصفوه ها هنا بالعلة
واعلم بان المستدل ان يكن ... ادخل فى العلة وصفا قد زكن
ويجعلنه جزءا من علة ... وانه معرف فى الجملة
بان حكم الاصل ليس ينتفى ... عند انتفائه بهذا الموقف

لكنه لو ذلك الوصف بطل   لانتقضت لذلكم تلك العلل
فى البعض من تلك الفروع علنا   فان هذا الجزء مردود هنا
اى لا يصح كونه من علة   وما بقى فغير ما مردودة
السادس العشر من القوادح   قدح بنفس تلكم المصالح
بان ترجحن عليها ان هما   تعارضا مفاسد واصطدما
قالوا فمهما عارضت ذى المصلحة   مفسدة كانت عليها راجحة
او انها تساوين لها مثل   فذاك قدح فى قياس المستدل
اذ لم تكن مصلحة مع مفسدة   ساوت لها او رجحت معانده
لان دفع الضر عندهم اهم   فالحمل لا شك عليه قد لزم
وان تكن مرجوحة ذى المفسدة   فالقدح عند ذلكم لن تجده
مثال ذلك التخلى للعمل   افضل للذى به كان حصل
من تزكيات النفس والمعترض   قال به مفسدة تنتهض
اقوى وذاك عدم كسر الشهوة   وعدم كف نظر عن حرمة
وعدم الاتخاذ للذرية   ارجح من مصالح العبادة
يجيب بالترجيح للمصلحة   من كا نيستدل فى المسئلة
لانها جاءت لحفظ الدين   فهى بلا شك ودون مين
اولى من الحفظ لنسل قد جعل   ومنه ان يقول من قد استدل
مسافر ام الطريق المبتعد   ليس لاغراض سوى القصر تعد
فانه لا يقصرن اصلا   فى سفر كان به تولى
لان ما ناسب وهو السفر   ذلكم النائى كما قد تنظر
عورض بالمفسدة التى هنا   وهى العدول عن قريب قد دنا
ذاك الذى لاقصر فيه يجرى   ليس لاغراض سوى ذا القصر
حتى كاءنه لقصده حصر   فى تركه لركعتين فى السفر
والقدح فى الافضاء للحكم الى   مقصودهم سابع عشر جعلا

وذاك ان يقـــدح فى افضـــاء ... حكمهــم من باعتراض جــائى
كاءن يقـــول المســتدل مثـــلا ... ان النكـــاح واجب عـــلى المـــلا
لانــــه الحجاب يرفعـــن وقـــد ... يفضى الى مصلحة متى وجـــد
وذاك دفـــع للفجـــور قد عـــرض ... ثم يقـــول مـــن هنـــاك يعترض
نمنـــع ان الـــرفع للحجـــاب قد ... يفضى الى عـــدم فجور قد وجد
لكـــن تـــلاقى هـــــذه الـــرجال ... نقـــول عند ربـــة الحجـــال
مع رفـــع ذلك الحجـــاب يفضى ... الى الفجـــور وبـــذاك يقضى
ثـــم يجيب ها هنا من اســـتدل ... بانمـــا النكـــاح حينمـــا حصـــل
يكســـر شـــهوة بـــلا نكـــير ... فيفضـــين لعـــدم الفجـــور
والثامن العشـــر بان يعارضـــا ... لعلـــة للمســـتدل ناقضـــا
بعلـــة اخـــرى فروعهـــا اجـــل ... من علـــة لمـــن يكـــون مســـتدل
وان هـــذا النـــوع حيث يعلـــم ... تعـــدية يدعـــونه عنـــدهم
مثالـــه بان يقـــول المســـتدل ... فى البكـــر مهما بلغت بكر مثل
وتجـــبرن على النكـــاح جـــبرا ... مثـــل صغيرة تكـــون بكـــرا
فانـــه يعارضـــن بمـــا ذكـــر ... بانمـــا العلة فى الاصل الصغر
فتنعـــدى العلـــة المـــذكورة ... حينئـــذ للثبب الصـــغيرة
التاســـع العشـــر بان يعارضا ... معترض حـــين اتانـــا ناقضـــا
علـــة ذاك المســـتدل بعلـــل ... تقضـــين فى الفـــرع حينما تحل
عكســـا لحكم كان ذاك المستدل ... اخرجـــه مثـــال ما هنـــا نقـــل
بان يقـــول المســـتدل مثـــلا ... فى العبـــد مملـــوك برق حصـــلا
فتجـــبن فيـــه ايضـــا قيمتـــه ... كغـــيره من كـــل ملك نثبتـــه
فقـــال مـــن يعترضـــن عليـــه ... مكلـــف لا يتعـــدى فيـــه
ديات حـــر فهنـــا قـــد عارضـــا ... لعلـــة الفـــرع بما قـــد اقتضى
نقيض حكمهـــا فيحتـــاج لـــدى ... تقريـــر ما معارضـــا بـــه غـــدا

لاحد الطرق التى للعلة ... فمستدلا صار فى ذى الصفة
من بعد ان معترضا كان هنا ... وفيه قلب لتناظر عنا
وان هذا النوع والذى مضى ... من قبله يدعونه التعاوضا
والخلف فى قبوله بينهم ... على مقالين لهم قد رسموا
وقيل والمختار فى المعارضة ... قبولها لو بعضهم قد رفضه
لو انها لم تقبلن ما امتنعا ... تحكم يعنى به فى المدعى
بعلة فالمدعى بالعلة ... ليس باولى عند اهل الفطنة
بان يكون علة هناكا ... او جزءا من علة كذاكا
من وصف من كان معارضا فان ... رجح ردها كمثلما زكن
بان فى اثبات هذه العلل ... يكون تكليف علينا بالعمل
وردها توسعه الاصل بما ... هناك من أسقاط تكليف سما
والله فى كتابه قد انزلا ... يريد يسرا بكم تفضلا
اجيب انه عليه يلزم ... منع دلالة هناك تعلم
لان فيه دون ما عناد ... توسعه تكون للعباد
قال ولو نسلمن فى الواقعة ... بانما الاصل هناك التوسعه
لعدم علة تعارضنا ... فاننا نعارضن هنا
بانما الاصل انتفا الاحكام ... بدون شبهة ولا كلام
ففتركن دلالة فى الحين ... واننا نعتبرن لذين
معا بحيث انه يكون فى ... تخصيص واحد تحكما يفى
واننا اذا اعتبرنا لهما ... فها هنا تعارض قد لزما
الاعتراض المكمل العشرينا ... ان يمنعن معترض يأتينا
وجود علة بفرع قد حصل ... مثال ذاك ان يقول المستدل
لصحة الامان من عبد جرى ... لم يؤذنن له امان صدرا
من اهله كمثل من له اذن ... فقال من لذاك قد يعترض

بانه لم تك فى المحجور من ... اهلية لذاك لا يؤمنن
جوابه فى هذه القضية ... وجود ما عناه بالاهلية
مثل جواب منعه فى الاصل ... وعن فتى الحاجب فى ذا الفصل
ان الصحيح والذى لا يرفض ... بانه يمنع من يعترض
من ان يقدرن لانتفاء ... وجود وصف فى الفروع جائى
لان من كان استدل مدعى ... عليه ان يثبت ما قد يدعى
الاعتراض الحادى والعشرونا ... والثان والثالث ما بدعونا
بالفرق وهو فى المقال الجائى ... عبارة تكون عن ابداء
تخالف الفرع واصل سامى ... وهو على ثلاثة أقسام
لانه اما بان يكون ما ... هناك من تخالف قد رسما
فى الحكم اوفى ضابط قداوضحه ... او انه ياتى بجنس المصلحة
فاول الاقسام وهو ما وجد ... فى الحكم فهو قد يكون باحد
شيئين ابدا مانع فى الحكم من ... اجراء ذاك الحكم فيه بعلن
او ذا بابداء الخصوصية فى ... اصل ولا توجد فى الفرع الوفى
والثان من اقسام هذا الفصل ... وهو اختلاف ضابط فى الاصل
والفرع فهو نحو ما يقال فى ... ايجاب حكم بالقصاص المتلف
على شهود بالشهادات هم ... تسببوا حين لها تقدموا
فيلزم القصاص للذى عرض ... كمثل مكره فقال المعترض
بانما الضابط فى فرعكم ... شهادة وفى اصول تعلم
حصول اكراه فما تحققا ... هنا التساوى للذى قد فرقا
جوابه بانما الجامع ما ... كان به تشارك بينهما
من التسبب الذى قد ضبطا ... عرفا فما فى ما نقوله خطا
وانما افضاؤه فى الفرع صح ... كمثله او انه عنه رجح
كمثلما لو اصله قد كانا ... من يغرين للحيوان بانا

فانما انبعاث الاوليا على　　قتل ارادة التشفى مثلا
من انبعاث الحيوان اغلب　　بما من الاغرا له قد يوجب
بسبب النفور فى البهائم　　وكونها بذاك لما تعلم
فلا يضر الاختلاف ان يكن　　فى اصلى التسبب الذى زكن
فانما ذاك اختلاف كانا　　ما بين اصل ثم فرع بانا
كما يقاس الارث فى اطلاق　　ذى مرض مقارب الازهاق
على الذى موروثه قد قتلا　　فى منع ما من ارثه قد حصلا
وثالث الاقسام مما اوضحه　　فهو اختلاف كائن فى المصلحة
فى الاصل والفرع فذاك ان تكن　　مصلحة الاصل هنا تخالفن
مصلحة الفرع الذى ابداه　　من استدل حينما حكاه
مثال ذاك ان يقول المستدل　　لحد لائط اساء ما فعل
اولج ذا فرحا يفرج مشتهى　　طبعا محرم على ذوى النهى
فحده يلزم مثل من زنى　　فقال من يعترضن له هنا
مصلحة الفرع صيانة ترى　　اى من رذيلة اللواط فى الورى
وانما مصلحة الاصل هنا　　دفع اختلاط نسب تكونا
وربما قد يتفاوتان　　فى نظر الشرع الجليل الشان
وذاك راجع الى المعارضة　　ثم جوابه لدى المناقضة
ان ينكرن المستدل معلنا　　بانما الحكمة فى الاصل لنا
دفع اختلاط نسب لهم فقط　　بل انما الحكمة كيلا تختلط
انسابهم مع حالة الصيانة　　عن الذى يكون من رذيلة
وغير ذاك من مفاسد تعم　　اولا فانه لاجل ذا لزم
جواز ان يزنى على الصبية　　وآيس اذ ليس فى ذى الصفة
ما قد ذكرناه من المحذور　　وذاك باطل بلا نكير
الاعتراض الرابع العشرونا　　هو الذى القلب له يدعونا

عبارة عن ادعاء المعترض ان الدليل ذلك الذى انتهض
وهو الذى يجعله من استدل دليله فانما هذا حصل
عليه لا له فيقلبنا حجته عليه فى ذا المعنى
والقلب نوعان على ما رويا لانه اما بان يقتضيا
تصحيح مذهب لمن يعترض وذاك ساكت هنا ومغمض
عن مذهب لمن يكون مستدل او يقتضى ابطال مذهب حصل
للمستدل ثم كل واحد من ذينك النوعين حسب الوارد
يكون تصريحا وتلويحا زكن لانه اما بان يصرحن
معترض بصحة لمذهبه او انه يلوحن لجانبه
او انه يصرحن بالبطل فى مذهب كان لمستدل
او انه يلوحن تلويحا ايضا على ذلك لا تصريحا
مثال ذاك ان يقول المستدل على وجوب للصيام فى محل
عكوفه لبث بموضع يخص فلا يكون قربة ذاك خلص
بنفسه مثل وقوف مندرج بعرفات للذى حج وعج
والشافعى قال دون لوم فى عدم اشتراطه للصوم
فى الاعتكاف ذاك لبث عرفا فى موضع مخصص ووصفا
فالصوم لايشرط فى هذى الصفة مثل وقوف كائن بعرفه
فانه مذهبه قد صححا بعلة للمستدل اوضحا
وذاك هو اللبث فى مكان مخصص قال به الاثنان
مثال ما كان به ابطال مذهب من كان له استدلال
مصرحا بان يقول الحنفى فى المسح للراس بلا توقف
عضو وضوء ليس يكفى فيه دون الذى قد يطلقن عليه
اسم له كغيره والشافعى يقول لا يقدرن بالربع
كغيره فعلق المعترض حين اراد للكلام ينقض

على اعتلال المستدل ما غدا مبطلا مذهبه الذى بدا
اما مثال ما به كان حصل ابطال مذهب لمن كان استدل
بصفة الايماء والتلويح مقالة الاحناف فى تصحيح
بيع بدا من غائب قد فرضه بانه عقد على معارضة
وانه صح مع الجهالة بعوض مثل النكاح الثابت
والشافعى قال ليس يشترط فيه خيار روية قد انضبط
مثل النكاح وبيان ذاك ان من قال بالصحة فيما قد زكن
يقول فيه بخيار الروية فذا الخيار لازم للصحة
وانه ان لازم قد انتفى فينتفى الملزوم فيما وصفا
والخلف فى قبول قلب حصلا واختار بدر العلما ان يقبلا
الاعتراض الخامس العشرينا قول بموجب له يروونا
وانه عبارة يكون عن تسليم مدلول دليل يعرفن
مع بقاء لنزاع تما وذاك ارخاء العنان يسمى
شاهده ما قد اتى فى الآية لئن رجعنا نحن للمدنية
ليخرج الاعز منها للاذل فان معنى ما هنا كان حصل
مسلم عند الذين اسلموا لكنما الاعز فيما معهم
هو النبى الهاشمى والاذل عندهم القائل بالذى حصل
وعند من نافق فالاعز قد عنى به لنفسه وقد قصد
فما عليه قوله قد دلا مسلم والخلف لم ينحلا
وذاك انواع ثلاثة عرض اولها يستنتجن المعترض
من الذى استدل ما توهما انه محل لنزاع علما
او انه كان له قد لازما مثال ذاك قول من قد الزما
فعل القصاص فى الذى قد قتلا تعمدا بما غدا مثقلا
بانه قتل بما قد يقتل مثاله فى عادة قد تعقل

فلا ينافى لقصاص قد لزم كالقتل بالمحدد الخارق ثم
يقول من يعترضن ان عدم هذى المنافاة التى هنا رسم
ليس محلا النزاع ابدا ولم يكن نقيضه منذ بدا
لكن محله بلا مناص وجوب ما كان من القصاص
الثان ان يستنتجن المعترض ابطال ما الا يهام فيه قد عرض
بانه ماخذ خصم عقلا كقولنا للحنفى مثلا
تفاوت فى القتل ليس يمنع من واجب القصاص حين يقع
كمثلما لا يمنعن ذلكا من نفس قتل ان يكن هنالكا
يعترضن بان ذاك علة فقال من يعترضن الجمله
لسنا مسلمين كون علة عدم وجوب للقصاص المثبت
هو التفاوت الذى قد قلتم بحيث اننى اقول لكم
لو بطل المذكور ايضا لبطل وجوب مامن القصاص قد حصل
بل انما العلة شىء آخر قد منع الحكم الذى يسطر
وثالث الانواع مما رسمه ان يسكتن عن اصغر المقدمه
من المقدمات للقياس وتلكم الاولى بلا التباس
مع كونها لما تكن مشهورة ومثلوا ايضا لهذى الصوره
كاءن يقول ما لقربة ثبت فالشرط فيه نية ترتبت
وذاك كالصلوة ثم يسكت عن قوله ان الوضوء قربة
فيردن عليه ها هنا الوضو لكون هذا قربة اذ يفرض
ولم تكن تشرط فيه النية عند الخصوم لو يقال قربة
لو انه صغرى المقدمات قد كان ذاكرا متى ما ياتى
لم يردن عليه الا المنع قط لكون ذا الوضوء قربة تخط
اجيب عن اول نوع قد حصل بان يبين الذى قد استدل
بان ذاك موضع النزاع او انه مستلزم ودأعى

كمثلما لو قال لايجوز قط ... يقتل مسلم بذمى يحط
فقال من يعترضن نعم لا ... يجوز قتل مسلم تعلى
بذلك الذمى حيث ما رسم ... ليس بجائز ولكن قد لزم
فقال انما المراد حيثما ... نقول لا يجوز ان يحرما
لا ما زعمت واذا كان كما ... قلنا به هو المراد لزما
هنا لك انتفاء ما تقول ... بان ذاك واجب مفعول
ثم عن الثانى جوابهم حصل ... بان يبين الذى قد استدل
بان ذلكم هو الماخذ ثم ... كنحو ان يبنين فى الكلم
ان انتفا المانع من حصول ... قتل بما كان من الثقيل
يوخذ منه لانتفاء المانع ... من الوجوب للقصاص الواقع
اذ الوجوب فى القصاص الموقع ... ازهاق روح فاذا لم يمنع
مثقل هنا كمن ازهاق ... روح واتلاف له تلاقى
بل انه كان له ايضا حصل ... فموجب القصاص حاصل جعل
فذاك شىء واجب يكون ... اذ ماله من مانع يبين
اجيب عن ثالث نوع حلا ... بان يبين من قد استدلا
بانما الحذف هناك شائع ... وذلك المطعن قد يرتفع

الركن الخامس مباحث الاستدلال

وذاك الاستدلال فى اللغات ... لطلب الدليل كان آتى
وهو عبارة بحسب العرف عن ... اقامة الدليل هكذا زكن
نقول انما فلان استدل ... على كذا اذا دليلا قد جعل
وفى اصطلاح للاصوليينا ... فذاك ما تعرفه يقينا
اسم لنوع خص من ادلة ... وذاك ما ليس بنص مثبت
ولا باجماع ولا قياس ... فذاك الاستدلال عند الناس

وحيثمـــا الكثـير من احكـــام شـــرع الاله الــواحد العـــلام
خـارجـــة عن ظاهـــر الادلـــة تلك التى قلنـــا بهـا ومـرت
اى انـــه لـم يوجـدن ويثبـت من واحـد من تلكـم الادلـــة
شىء يدلنـــا عـلى حكـم بهـا ويظهـرن حقهـــا مـن ريبهـا
قـد اسـتدل العلمـا بالفهــم عــلى ثبـوت مالهـا من حكـم
بجملــــة من الامـور تـــدلى من‌ذلك استصحاب حال الاصل
وان مـــن ذلك الاســـتقراء مصالح مرسـلة قـــد جـــاء
لغـير مـــا قلنـاه ممـا ياتى فى بابنـا بحـول ذى الهبـات
وتلكـم الاشـيا بهـذا الحـال سموا لهـا باسـم الاسـتدلال
واختلفـوا فى صـفة الحقيقـة لـــه فقـال البعض مـن أئمـــة
ما ليس نصـــا لاولا اجماعـــا ولا قيـاسا بينهـم قـد شـاعا
والقائلـــون بالثبـوت فيـه قد تخالفوا بعـد باشـياء تعـد
فقـــال بعض انهـــا اسـتدلال وآخـرون ليس منـــه قالـــوا
وذا هـــو استدلالـهم فيمـــا نرى على ثبوت الحكم ما بين الورى
عنـد وجـــود سـبب له بـدا والانتفـا ان مانـع قد وجـدا
او فقـد الشرط وغـير ما ذكـر مما سـياتى ذكره عـلى الاثر
ويشـــمل القيـاس الاقـترانى ذلك الاســـتدلال فى البيـــان
وهكذا القيـــاس الاسـتثنائى يشـمله فيمـا لديهـــم جـائى
والكـل من نوع القياس المنطقى فيما سـمعنا عن اولى التحقق
ثم القيـــاس المنطـقى عـرفا فذاك قــول مـــن قضـايا الفـا
متى تسـلم عنـــه يلـــزمنا لذاتـه قـــول ســـواه هنـا
فان يك الـــلازم فيـــه ذكـــرا وهـــو النتيجـة التى عنه تـرى
او النقيض فهـو الاســـتثنائى اولا فـــذاك الاقـترانى جائى
أولهـــا كقـولهم ان كانـــا هـــذا النبيـذ مسـكرا عيانـا

فهو حـرام والشراب بحجـر لكنـه بـدون ريب مسـكر
ينتـج بعـد ذلك الكـلام فهـو مـن المنـوع والحـرام
او ان مباحـا النبيـذ ينظـر فليس مسـكرا ولكـن مسـكر
ينتـج فهـو ليس بالمبـاح وقس عليـه غـيره يا صـاح
اما القيـاس الاقـترانى يوثر كقولهـم كل نبيـذ مسـكر
وكـل مسـكر حـرام ينتج كل نبيـذ فهـو حـرم يخـرج
وذاك مذكـور بـه بالقـوة وليس بالفعـل كهـذى الصفة

مبحث الاستصحاب والعكس

ما كان باقيـا عـلى الاصـول يدعى بالاستصحاب فى النقول
وهى التى كان عليها فى القـدم اى من وجـود كائن ومن عـدم
ما لم يرد هنـا دليـل ينقلـه عن حكـم اصـله لحكم يفصله
نقـول ان الاصـل ابقا مانفا له دليـل العقـل نفيـا عـرفا
مثل وجوب صوم شهرنا الاصم على الذى من حاله الماضى علم
حتى يقـوم بوجـوب صـومه لنـا دليـل كاشـف لغيمـه
وهكـذا نقـول ان الا صـلا ابقـاء ما مـن العمـوم حـلا
عـلى عمومـه الـذى تقـدما وهكـذا ابقـاء نص علمـا
بحالـه او تعـرف المخصصا لمـا مـ ن العموم قـد تخصصا
أو ناسـخ كان لنص قـد سـما وهكـذا فى كـل شىء علمـا
وجـوده او انتفـاء عقـلا او شرعا او حسا فان الاصـلا
بقـاؤه بحالـه الـذى علـم عليه اى ما كان فى حال القـدم
حتى يقـوم بعـد ذاك ويصـح على انتقاله دليـل متضـح
وذاك حجـة لدينـا قـد حصل كذاك عنـد الشـافعية الاول
لانمـا الظـن يكـون ببقـا ما كان من قبـل على ما سـبقا

لحاصـــل ما لـم يصـح ويرى
بعـد انتقالـه لحـــال آخـــرا

قالوا فاما الحكـم فى المفقـود
بالمـوت بعد الاجـل المحـدود

كـذلك الغـائب فى المرسـوم
بالمـوت بعـد الاجـل المعلـوم

فانمـــا ذلك أمــر قـــد بني
بان ظنـا بحيــاة مـــن عني

من بعـد ذين الاجلـين ضـعفا
لانمــا الغالب فيمـا وصـفا

من حـــال امثالهمــا الممـــات
فى مثـل تلك الحال والفـوات

اذ لو يكونا فى الحياة لظهـــر
فى غالب الاحـوال عنهمـا خبر

فنحمـل الغـــائب كالمفقـــود
من بعـد وقت لهمـــا محـدود

لاغلب الاحـــوال باستحســـان
وكـان بالقياس فى ذا الشـان

ان ليس يحكمـن بمـوت لهمـا
حـتى يصـح امــره ويعلمـا

وجـاء فى قـول عـن المعـتزلة
يرفـع والاحنـاف بعض نقلـه

بانمــا استصحاب حال لم يكن
بحجـــة شــرعية فيثبتــن

وقال بعض حجـة عـلى بقـا
ما كان من قبـل على ما سـبقا

من غـير ان يزاد حكمـا آخـرا
مثـال مـا قلنـاه ممـا ذكـرا

بـان الاستصحاب فى حياة من
قـد كان مفقـودا بحـال تدفعن

لغـيره من اخـــذ مالـه هنـا
بسـبب الارث الـــذى تعينـــا

فمـا لـديه كـان مـن امـوال
فانهـــا لا تـــورثـن بحـــال

وذاك لاسـتصحاب ذى الحياة
له قبيـــل اجـــل الممـــات

وانــه مـــع حالـة المـذكور
فـــلا يكـون وارثـــا للغـــير

مـــع مـن بذلك المقـــال قـالا
للشـك فى حيـاة هـذا حـــالا

وان شرط الاخـذ للمـيراث مع
من كان قـد قال بهـذا و صدع

تيقـن الحيـــاة فى الـــوراث
من بعـد موت صـاحب الميراث

فحصـة المفقـود حسـبما ترى
موقـوفة او حالـــه قد يظهـرا

اى تظهرن حياتـــه او يسـتبن
مماتـــه من بعـد موروث دفـــن

وقال نور الـدين وهـو عنـدنا … يكـون وارثـا وموروثا هنـا

يبنى عـلى حجيـة اسـتصحاب … وذاك قـول اكـثر الاصـحاب

وقـال والحجـة عنـدنا عـلى … حجية استصحابنا الذى انجلى

قول النبى الهاشـمى الاسـنى … بانمـا الشـيطان ياتينـا

احـدكم يقـول فيمـا وصـفا … احـدثت احدثت فلا ينصـرفا

او يسـمعن صوتا هناك او يجد … ريحا كذا عـن الامـين قد ورد

ثم كـثير مـن قواعد الهـدى … دلت على استصحاب اصل وجدا

فمـن بجملـة لدينا قـد اقـر … فدمـه ومـاله حـالا حجـر

ما دام فى الحيـاة لو لم يسمعا … من بعـدها تشهدا قـد اوقعـا

او نعلمن منه ارتدادا قـد بـدا … وذا هـو اسـتصحاب حاله غدا

كذالك الاحكـام فى اشـياء … طاهـرة تكـون بالبقـاء

على طهـارة لهـا حتى يصح … تنجيسـها بعد بحكـم متضح

كذاك اشـياء علينـا تحـرم … يحكـم بالبقـا عـلى ما يعلم

من حرمة لهـا الى ان يتضـح … تحليلهـا بوجـه شـرع ويصح

ونحـو ما قلنـا بـه كثـير … يعـرفه مـن لهـم التفكـير

ثـم قياس العكس فى ذا الحـال … عندهم مـن نـوع الاسـتدلال

وذاك اثبـات نقيض حكـم … شىء لضـد ذاك دون وهـم

لاجـل ما تعاكس قـد كان فى … وصـفيهما وذاك غـير مختفى

مثالـه ما مسـلم قد اثبتـه … اياتـين أحـدنا اى شـهوته

وانـه فيهـا لـه اجـر يقـع … قال اريتـم لو لهـا كان وضع

على حـرام ايكـون ها هنـا … عليـه وزر للـذى كان جنى

فنبـة الحـديث ان حكمـا … وضـع لشـهوة الحـلال ثما

مضادد لحكـم وضـعها على … محـرم ومـا يكـون حظـلا

فـفى الحـرام موجب للـوزر … وفى الحـلال موجب للاجـر

وبالذى قلناه الاستدلال ... قياس عكس اسمه يقال

وان من انواع الاستدلال ... ايضا هو استدلالهم بحال

على ثبوت الحكم مهما وجدا ... ما يقتضى وجوده طول المدا

من سبب كما نقول قد وجد ... ما يقتضى الحجر من اسباب تعد

فى صورة بينها فيلزمن ... اعطاء تلك الصورة الحكم اذن

وان من ذلك الاستدلال ... ايضا على نفى لحكم قالوا

بما من المانع موجودا يقع ... كما تقول وجد الذى منع

من ذا على صورة ذا فها هنا ... لا تعطى ذاك الحكم فيما بينا

ومنها الاستدلال فى انتفاء ... شىء مع انتفاء شرط جائى

كما تقول انما الشرط انتفى ... فى صورة بينها من وصفا

فذلك الحكم الذى قد يشرط ... لا يثبتن فيها ولا ينضبط

وان من ذلك الاستدلال ... على اتنفا حكم على ما قالوا

بعدم وجدان دليله لدى ... من كان فى احواله مجتهدا

وضابطا قد كان للادلة ... كثير الاطلاع والدراية

على امور الشرع عالما بما ... من اختلاف كان بين العلما

مثال ذاك قول هذا المجتهد ... انى لذا الحكم دليلا لم اجد

فقيل ان قول هذا الحبر ... دل على انتفاء حكم يجرى

لانه فى الظن ان لو كانا ... لذلك الحكم دليل بانا

ما فات هذا الحافظ المجتهدا ... الضابط الواسع طيلة المدا

وقال بعض انه لا يلزم ... من عدم وجدان دليل لهم

هنالك انتفاؤه اصلا وقد ... حقق نور الدين هذا واعتمد

كذلك الخلاف فى الثلاثة ... انواعهم وهى التى قد مرت

من قبل هذا النوع فى مقال ... بانها لم تك باستدلال

بل انها دعوى دليل فعلى ... من يدعى البرهان فيما حصلا

وقـــال بعض انهـــا دليـــل وكـل قائـــل لـــــه ســـبيل

مبحث الاســتقرا

من جملة اسـتدلالهم الاسـتقرا وهى عبـارة لـــدى من مـــرا
تكـون عــن تتبـــع الافـــراد للجنس فى حكـم هنـاك بـادى
فان وجـدنا الحكـم فى جميع افـراد ذاك الجنس بالتنـويع
فهـا هنـــا نقطـع ان حكمـا ذلكـم الجنس كـــذاك جـزما
مثالـــــه ان نتتبعنـــــا افـراد كـل حيــوان معنــا
فنجــدن كـــل فــرد هنـــا لـــه تحــرك مــتى اختــبرنا
فنعلمــن مـــن تتبـــع سـلك بان هـــذا الحيـــوان محـترك
كـــذا اذا الافـــراد للجمـــاد نحــن تتبعنـــا عــلى العـــداد
ثم راينـــا كـل فـــرد ســــاكنا منهــا فنحكمــن لاجـل ما هنـــا
بانمــا الجمــاد طــر ا ســاكن وكـــل شيء مثـل ذاك كائـــن
وذا التتبــع الـــذى قد مــــرا هو اَلــذى يعـرف بالاسـتقرا
وذاك نــوعان فنـــوع كامـــل والثان فيه النقص ايضا حاصل
فاول النوعين وهـــو ما كمـل فـــذاك ان يتبعــن المســـتدل
جميـــع افـــراد لجنس حـــتى لا يبقى مــن افــراد ذاك بتـــا
هنـاك الا الصـورة التى طلب معرفــة الحكـم لهـا من الطلب
فيحكمــن بان حكـم الصــورة تلك كحكـــم كـــان للبقيـــة
مثالـــــه اذا راينـــا فـــردا مــن حيـوان نحـــونا تبـدى
نقـول هل ذا الحيوان محـترك ام ليس مــن تحـرك فيه سـلك
حينئـــــذ افــــراد ذاك الجنس نعتــبرن يفهمنـــا والحـــدس
فـــان رأينا كلهـــا تحـــركا فنســـتدل هـــا هنـــا بذلكـا
عـــلى تحــرك لفـــرد علمـــا ذاك الـــذى حالتـــه لـــم نعلما

وناقص الانـواع فهـو ما نقـل ... ان يتتبعـــن ذاك المستـدل
غالـب افـراد لشىء فـاذا ... صـادفها تتفقـن عنـد ذا
فى حكم شىء يجرين الحكم فى ... جميـع افـراد بـلا تـوقف
لان فى ظـن لدينـا بـادى ... ان اقـل تلكـم الافـراد
احكامـه تكون حكـم الاغلب ... فى كـل حالـة بـلا تقلـب
مثالـه تصـفح فى النسـوة ... افـراد حيض فى اقاصى مـدة
دم فيلـقى اغلـب النسـاء لا ... تزيد عـن عشـرة ايـام تـلا
فيحكمـن بـان اقصى مـدة ... حيض النسا الى انتهاء عشرة
اخـذا بما كان مـن اسـتقراء ... لحالـة تكـون فى النسـاء
وهـو الذى يدعونـه فى الكتب ... الحـاق فـرد بالاعـم الاغلـب
وقال نور الدين والحبر الرضى ... وللامـام الكـدمى المـرتضى
تمسـك بـذا الطريق فهـو قـد ... كان عليـه فى كثـير يعتمـد
وهـو لديهـم دليـل ظـن ... بالاتفـاق بـين اهـل الفـن
واختلفـوا فى أول مـن نـوع ... فقيـل انـه دليـل قطعى
وهـو مقـال ينسـبن للاكـثر ... مـن قـادة العلم واهل البصر
وقيـل لا قطـع بهـذه الصـفه ... لانـه تحتمـل المخالفـه
فى تلكـم الصـورة للـذى بقى ... مـن تلكـم الافـراد بالتحقـق
ورد ان الاحتمـال لـو علـم ... فانه منزل مثل العدم

المصالح المرسلة

وذاك وصف عندهم قد ناسـبا ... وانـه عليه قد ترتبـا
مصـلحة العبـاد حيث تنـدفع ... مفسـدة عنهـم بـه فلا تقـع
لكنمـا الشـارع لـم يعتـبرن ... لذلك الوصـف بعينـه اذن
ولا بجنسـه لـه قـد اعتـبر ... فى الشىء من أحكام شرع المقتدر

وهكـذا الغاؤه لـم يعلمـا ومرسـلا سـمى لدى من علما

لانمـا المرسـل فى اللغـات قالوا هو المطلـق فى الحالات

وقـد مضى تحقيقه فى وصـف مناسـب موضـحا بالكشـف

وقـد ذكرنا ما لـه من أمثلـه هنالكـم تبيـنن مشـكلة

وقـد ذكـرنا ان للاعـلام بـه اهتماما ايمـا اهتمـام

مـن صـحبنا حيث كثـير ممـا قـد فرعـوا يبنى عليـه جزما

وانمـا قد عـد هـذا النوع من انواع الاستدلال مع اهل الفطن

لانـه ليس بـنص راسى ولا باجمـاع ولا قيـاس

وما عـدا مـا قلتـه بحـال فانه مـن نـوع الاسـتدلال

الاستحسـان

ثم مـن اسـتدلالهم عيـانا نوع لـه يدعون الاستحسـانا

وقـد حكـاه النـور للمعـتزلة كذا عن الاحناف ايضا نقلـه

كذا فتى الحاجب ايضـا نقلـه والبـدر عن جماعـة الحنابلـة

وكان قـد انكـره الشـوافع وبعض احناف ولـم يتابعـوا

والشافعى قـال من يسـتحسن فانـه جـاء بشـرع يعلـن

اى ان من قـد قـال فى احكـام شـرع بالاستحسـان فى مقام

فانـه احـدث شـرعا غـير ما جاء به الرسـول عن رب السما

وانـه فى قبـح الاستحسـان مـن المبالغـات فى مكـان

وقال نور الدين مع ان قد حكى اصـحابه عنـه ومـن قد ادركا

قـولا بالاستحسان فى مسائلا تنقـل عنـه فى الذى قـد نقـلا

من ذاك ما يروى مـن التحليف لحـالف بمصـحف شـريف

وهكـذا استحسـانه فى المتعة عشرين من دراهـم لعشـرة

ونحـو ما قلنـا به واعتذروا عنـه بـان مـا هنـا قد يذكـر

فانه من لغـوى قـد عـرف … لا الاصطلاحى الذى فيه اختلف
قالـو فقـد قال بذى القضيه … لاجـل مـا مآخـذ فقيـه
وقال نـور الـدين بدر العلمـا … كذلك المستحسـنون انمـا
قالـوا بما قلنـاه فى القضـيه … لاجـل مـا مآخـذ فقهيـه
واعلم بأن مبنى استحسـان … جاء اختـلافهم عـلى بيـان
حقيقـة لـه فعـن بعض وضح … بانمـا ذاك دليـل ينقـدح
فى ذهـن عالـم اخى درايـه … لـم يسـتطع يبديه بالعبـارة
لاجـل ذا تـرى كثـيرا منهـم … يصـرحون بمقـال يرسـم
فى موضع يقول ذاك المجتهـد … بـان فى نفسى كـذا وقد عهـد
ورده بعض بـان مـا اتى … مـن الـدليل ان يكـن قد ثبتـا
فى ذهن عالـم متى لـه خطـر … فانـه بالاتفـاق معتـبر
ولا يضره اذا مـا قصـرا … تعبـيره عنـه مـتى تحـيرا
وان يكـن لـم يتحققـن معـه … يرد قطعـا وهنـا لـن نسـمعه
وقـال بعض انـه عـدول … عـن الـذى جـاء بـه الـدليل
لعـادة عنـدهم تكـون … لاجـل مـا مصـلحة تبـين
مثـل دخـول كان فى الحمـام … ولـم يعـين زمـن المقـام
وقـدر المـاء معـا والاجـرة … فـان ذا امـر اتى بالعـادة
عـلى خـلاف لدليـل كانـا … لاجـل مـا مصـلحة عيانـا
كذاك شـرب المـا من السـقاء … من غـير تعيـين لقـد رجـائى
وجاء فى قـول لبعض النـاس … بانـه العـدول عـن قيـاس
او هى الى ما منـه كان اقـوى … وكلمـا مـن هـذه قـد يـروى
فذاك مردود فقـال مـن غـدا … مخالفـا لـم يتحـقق ابـدا
معنى للاستحسـان يصـلحنا … يكـون موضـع النـزاع هنـا
وقال نور الدين لايلـزم مـن … يقـول باستحسـانه ان يثبتن

معنى وفيه الاختلاف يدلى فان الاستحسان عند كل
طائفة من هذه الاقوال ما فسروه وحدهم بحال
وذكروا لذاك الاستحسان نظائرا تاتيك للبيان
من ذاك من آلى يمينا موثقه بان ما يملكه لصدقة
وهكذا امواله لصدقة قالوا ففى قياس ارباب الثقة
انهما على السوافى ان يقع على جميع ملكه ما قد صنع
لكننا نستحسنن عن ثقة فى قول اموالى تكون صدقة
بانه يكون محمولا على مال به فرض الزكوة نزلا
لما اتى فى الذكر خذ من مالهم صدقة انزله لنا الحكم
فعدلوا هنا عن الاصل الى ما عولوا عليه مما نقلا
وان من ذلك ما قالوه فى من يأكلن فى رمضان الاشرف
وكان ناسيا ففى القياس ان يفطرن كالحيض هذا الناسى
واستحسنوا بانه لا يفطر آكله لخبر قد يؤثر
ومنه ان كل نوع قد يرى للنوم ينقض الطهور ان جرى
واستحسنوا فى بعض ما كان ذكر بانه لا ينقضن للخبر
وكل ذى الاقوال للاحناف ينقلها بعض من الاسلاف
وقال نور الدين بعض ما ذكر يوجد فى مذهبنا كما اثر
وبعضه الآخر يقبلنه مذهبنا ولا يزيفنه

مبحث الالهام

وان من أنواع الاستدلال ما يعرف بالالهام عند العلما
وذاك عند احد قد اثبتا بانه لحجة متى اتى
وذاك ايقاع لشيىء كان فى قلب الولى المرتضى فى موقف
فيثلجن قلبه اى يطماءن لما ذكرنا صدره وتسكنن

فان يكن ذاك الـذى قـد يلهـم   من انبيـــاء شـرفوا وكـرموا
فذلك الالهـــام حجـــة غـــدا   وذاك باتفـــاق ارباب الهـدى
لانـــه نـــوع مـــن الوحى وفــا   وان يكـن غــير نبى مصطفى
فقيـل ذاك لـم يكـــن بحجــة   وهو الصـحيح لانعدام العصمة
لانـــه لايؤمنن مـــن ان يكـن   وسوسة الشيطان ما هناك عـن
ومذهب البعض مـن الصـوفية   بـــان ذاك حجــــة مرضـية
فى حق من الهم دون مـن عـدا   وقــال نور الدين فيما قـد بدا
بان هــذا مقتضى ما ذهبـــا   لــه الامـام الكــدمى واجتبى
فانـــه الــزم مـــن قـد الهمـا   ان يعملــن بما لــه قـد فهمـا
فى البعض من مواضع وقد جعل   ذلك حجــة كـــذا عنــه نقـل
يضيق جهـل جاهل بهــا وقــد   ثم هنا الباب فشـكرا للصـمد

حكم الاشـياء قبل الشرع

والحكم فى الاشياء عن صراحه   قبـل ورود شـــرعنا الاباحــه
فهــذه الاحكــــام انمـــا اتت   بعـــد ورود شـرعنا وثبتت
وبعـده حــرم ما كان حــرم   لا قبل ذاك الــوقت قالوا العدم
ادلــة عــلى ثبــوت الحكـم   وقال نور الدين بحــر العلــم
هذا مقــال جاء عـــن جماعــة   قــال وقـــال البـدر للائمـــة
هـــذا مقــال لابى يحى العلـم   واختاره بعض من اصحاب الهمم
قال وقال اكثر الصــحب الذرى   وجل صحب واصــل فيمـا نرى
كـــذا الامامية والشـــوافع   بل حكمهـا الحظـر عليها واقع
والاشـعرى وكـذاك الصيرفى   جاءوا هنا بالقـــول بالتوقف
والقائلــون ها هنـــا بالحظـــر   جاء الخــلاف بينهـم فى الامر
فمنهـــم القـــائل والمــدون   اما الــذى ليس يقـوم البـدن

الا بــه من مشــرب قد عرفـا ومطعـم ونحـو ماقــد وصفا

فانمـــا ذاك مبـــاح عقـــلا ويحظـرن مـا زاد عمـا يتلى

وقـــال بعض كلمـــا اليـــه تمس حاجـــة لمـــن ياتيـــه

فانمـــا الحكـــم لـــه يصـير اباحـــة ومـــا هنـــا محجـــور

امـــا عـــدا ذلكـم المذكـــور فانهـم قالــوا مـن المحظـــور

ومنهــم من قـــال فى ذا الامــر ان الجميـــع حكمـــه فى الحظـــر

وقال نور الـــدين فى ذا الوارد وانت تـــدرى ان كـــل واحـــد

ممن يقـــول ها هنا بالحظـــر ومن يقـــل بالوقف فى ذا الامر

قـــد اثبتـــوا لهـــذه الاشـياء قبـــل ورود الشرع حكما جائى

وقـــال بعـــد ذاك والاحكـــام لم تثبت سوى من يعدما الشرع انبرم

لا قبلـــه فـــلا سـبيل وجـــدا قـــال الى اثبـــات شىء ابـــدا

من ذاك الا عنـــد من قـــد جعـــلا للعقـــل حكمـــا وهو قول قد خلا

وقد مضى التصحيح فى قول الاولى بانمـــا الحاكم هـــو الشـــرع لا

وقـــال والحجـــة عنـــدنا عـــلى تصـــحيح ما قلنـــا بـــه مما خلا

بانـــه لـــم يـــك خلف جـــائى على جـــواز الجـــذب للهـــواء

ودفعــــه ولا عـــــلى اجـــازة تنـــــفس لاحـــــد بحالـــــة

وذاك من انـــواع الانتفـــــاع بتكلـــــم الاشـــيا بلا نـــزاع

فقس عليـــه كـــل شىء جـــائى فيـــه انتفـــاع كـــان بالاشـيـاء

واحتـــج من قال بحظـــر ان ذا تصـــــرف فى ملك غـــير نفـــذا

فـــذاك شىء لايجـــوز اصـــلا الا بـــــاذن منـــه كـــان حـــلا

ورد ما قالـــوا بـــه ووصـــفوا بانمـــــا يمتنـــع التصـــرف

فى شـــاهد لانـــه تضـــررا بذلك التصـــرف الـــذى جـــرى

خـــلاف ذى الآلا فليس من ضرر سـبحانه عليـــه فى شىء صدر

نســـلمن انـــــه يمتنـــع تصـــرف فى ملك غـــير يوقـــع

لو انه لم يك من تضرر   بذلك التصرف المسطر
لكن نقول انما ذاك حظل   فى ملك غير الله ذى الآلاء جل
لاجل ما يحذر من فوات   مصلحة فى اى وقت آتى
وتلكم الاشياء قبل ان يرد   شرع جميعها على ملك الصمد
وما عليه ان يكن تصرفا   سواه فيها ضرر قد عرفا
ولا له منفعة منها تقع   وانما كونها لينتفع
ببعضها بعض تفضلا بدا   منه ومنة على طول المدا
كذلك الخلاف فى الاشياء   بعد ورود الشرع ايضا جائى
على ثلاثة من المذاهب   فقال بعض العلما الاناجب
بانما الاصل على الاشياء   تحريمها والحل قول جائى
وقيل ان الاصل فى المنافع   تحليلها بدون ما ممانع
والاصل فيما كان قد اضرا   بانه يكون شيئا حجرا
وكان ميل الكدمى الجليل   للقول فى الاشياء بالتحليل
مالم يرد محرم فقد عذر   من قد اتى شيئا على جهل صدر
فوافق الحل ولو قد كانا   مذهبه فى ذاك حرما بانا
او الوقوف ها هنا لاوجبا   على الذى من ذاك شيئا ركبا
جهلا بحله المتاب والندم   مما اتى من فعله وما احترم
كمثلما قد اوجب المناب من   قال بذاك القول من اهل الفطن

قواعد الفقه

واعلم بان قدماء الفقها   من صحبنا وغيرهم والنبها
قد بنوا الفقه على قواعدا   خمس وهاك ما لنا قد وردا
اولها ان اليقين ان حصل   بلا يقين مثله لا ينتقل
وذلكم نوع من استصحاب   ذاك الذى قد مر قبل الباب

حيث بقا حكم اليقين ها هنا مستصحب وانما الشك عنا
عليه حتى يوقنن فيما حصل بانه عن اصله قد انتقل
ومن فروع هذه القاعدة بيان من ايقن بالطهارة
وشك فى الاحداث يأخذنا بالطهر فهو الاصل فى ذا المعنى
ثانية ما قد اتى فى الوارد بانما الامور بالمقاصد
ومن فروع هذه القاعدة وجوب نية على الطهارة
ثالثة قولهم ان الضرر يزال ثم من فروع ما ذكر
وجوب رد الغصب حيثما وصف وهكذا ضمانه اذا تلف
رابعة مشقة الامور جالبة تكون للتيسير
ومن فروعها جواز القصر فى سفر والجمع ثم الفطر
كذاك جمع المستحاضات وفى غيم ومبطون مريض مدنف
خامسة ما قد اتى فى العادة ان لها حكما عن الائمة
ومن فروعها بيان لاقل حيض يكون فى النساء واجل
وهكذا مسائل التعارف ونحوها وذاك غير مختفى

ذكر قسم الادلة على الترجيحات

وانما الترجيح فى اللسان تميل احدى كفتى ميزان
على اخيرة بفضل حصلا فيها وفى اصطلاح من كان خلا
من علما الاصول والاعيان عبارة تاتى عن اقتران
امارة بما به تقوى على معارض اذا لها قد حصلا
ولتعلمن بانه ليس يصح تعارض بين دليلين اتضح
فى نفس امر وحقيقة ترى بل انه لابد فيما ذكرا
من ان يكون واحد نسخا اتى والثان منسوخا متى ما ثبتا
فان تكن لم تعلمن ما يرتفع به تعارض هناك قد وقع

بين ادلة لدينا تسمع   فانه فى الذهن منا يقع
بانه قد وقع التعارض   بين ادلة لدينا تعرض
حينئذ نحتاج كيما نعملا   بواحد مما لدينا حصلا
وذاك حيث الجمع غير ممكن   ما بين ما تعارضا فى موطن
فان يكن فى واحد مما ذكر   مرجح يقوى به وينتصر
على معارض له فقد لزم   حينئذ بدون شك وانحتم
ان نأخذن فى امرنا بما رجح   وذلك المرجوح حالا نطرح
لو كان فى علم الاله المقتدر   بانما المنسوخ ما لنا ظهر
فذاك لا يضرنا اذ نحن لم   نكلفن ان نعلمن بما علم
وانما كلفنا رب الورى   بما لنا العلم به قد ظهرا
وان فى القطعى لا ترجيح قط   اذ ليس من تعارض هنا يخط
ثم وجوب عمل بما رجح   هو الذى كانوا يرونه الاصح
لو كان ما رجح ظنيا غدا   اذ نعلمن من حال صحب احمدا
وهكذا من بعدهم من علما   من تابعين وهداة كرما
بانهم عند تعارض يقع   بين الامارات اذا لهم رفع
يعتمدون ما يكون قد رجح   ويرفضون غيره فيطرح
فكان ذاك الامر اجماعا على   وجوب اعمال براجح علا
اما اذا لم يمكنن المجتهد   يرجحن بين دليلين وجد
فقال بعض يتساقطان   وليلتمس حكما لهذا الشان
من غير هذين اذا ما وجدا   وقيل لاتساقط هنا بدا
لكنه يخيرن المجتهد   فى عمل باى ذين ان يرد
وذاك مذهب الامامين أبى   محمد والكدمى الانجب
وقيل بالسقوط ليس يحكم   أو عمل بواحد قد يعلم
فهذه ثلاثة أقوال   وجاء عن بعضهم مقال

بانما أقربها التساقط   وذاك بالاطلاق فيما ضبطوا
كمثلما فى البينات ان هما   تعارضا فى موضع واصطدما
وان فى ما ها هنا مذكور   رابع قول وهو التخيير
بينهما كالواجبات فهى قد   يخيرن فيها كمثلما وجد
اى فى خصال كن للتكفير   كفارة اليمين من تخيير
وانما التساقط الذى ذكر   فى غير واجباتهم قد استقر
وقال نور الدين فى التخيير ما   بين الدليلين اللذين اصطدما
ليس له معنى سواء كانا   فى واجب او غيره قد بانا
اذ ليس بعض المتعارضين   احق بالاخذ به فى حين
من آخر فمن غدا مستمسكا   بواحد فانه تمسكا
بما غدا بمثله معارضا   من الدليل واتى مناقضا
وعمل بما هناك يعلم   من غير ما مرجح تحكم
والقول بالوقوف فى ذى الحالة   فانه أقرب للسلامة
والقول بالتساقط المبين   هو الصحيح عند نور الدين
ولا يصح عندنا التعارض   بين ادلة لقطع تعرض
مثل دليل فى ثبوت الروية   مع دليل النفى واستحالة
فذاك لابد وان يكونا   احد ذين باطلا هجينا
وذاك باتفاق من كان سلف   وقد اجاز بعضهم ما قد وصف
اى قولهم بصحة التعارض   وذاك قول باطل لا نرتضى
وفى الجواز بين ظنيين   قد ورد الخلف على قولين
والقول بالجواز للجمهور   ينسب فيما جاء فى الماتور
لانه ليس الى محال   يؤدين عندهم بحال
فقال بعض بجواز ما ذكر   فى ذهن اهل الاجتهاد والنظر
وهكذا ايضا بنفس الامر   وهو مقال الاكثرين الغر

والحق ان يمتنع التعارض ... فى نفس الامر فهو قول يرفض

وانه لما يكن بممتنع ... فى ذهن أهل الاجتهاد ان يقع

اما تعارض بنفس الامر ... فيلزمن منه بدون شجر

اما بان يكون كل منهما ... جاء عن الشارع امرا مبرما

اولا فان لم ياتنا عمن شرع ... فالكل او بعضهما كذب وقع

وان هما عن شارع قد وردا ... فانه لابد مع اهل الهدى

من أن يكون ناسخا بعضهما ... وغيره المنسوخ ايضا منهما

ولا يصح منهما التوارد ... عن شارع بغير ما قد تجد

وقيل من تعارض لا مانعا ... ما بين قطعيين مهما وقعا

بنظر لذهن من كان اجتهد ... ليس لنفس الامر فهو للابد

من المحال وبذهن المجتهد ... فانه لممكن بان يرد

وذاك لاحتمال جهل النسخ ... وعدم اطلاعه بالفسخ

وقد نفى الامام نور الدين ... تعارضا ما بين قطعيين

قال فان عليهما قد يعرض ... ما كان صح عنده التعارض

صارا لذاك الحال ظنيين ... قطعا وما فى ذلكم من مين

وبين عقليين قطعيين لا ... تعارض بلا خلاف نقلا

فليس من تعارض ما بين ما ... قد يقتضى حدوث عالم نما

وبين ما قد يقتضى له القدم ... بل الاخير باطل ومنهدم

او لا فيلزمن لما قد عرضا ... اثبات شيئين وقد تناقضا

وهكذا يلزم ايضا يجتمع ... ضدان وهو من محال ان يقع

كذاك لا يصح ان يعارضا ... ظن لقطعى وان يناقضا

اذ لا وجود ابدا للظن مع ... ثبوت قطعى فهذا المتبع

فان علمت ما هنا قد حددا ... فاعلم بانه اذا ما وردا

يوما دليلان وقد توهما ... تعارض هنناك ما بينهما

فاحملهما بان واحــدا نسـخ والثــان منسوخ وحكمه انفسخ
كيـلا يكـون فى كـلام الاحـد تناقض او الرســول الامجـد
فان يكـن قـد علـم المقـدم فذلك المنســوخ فيــه يحكــم
ويعملــن بالاخــير منهمــا فذلك الناســخ قــد تحتمــا
وان جهلنـــا ذلــك المقــدما فالتمســن الجمــع ما بينهمــا
ان امكـن الجمـع وان تعـذرا فالتمس الترجيح فيمــا قد طرا
مثــال ما امكــن جمـع فيه ما بين الاولى تعارضــا واصطدما
ما قـد رواه الترمذى بالــوفا وغيره عــن النــبى المصـطفى
اى اهــاب يدبغن فقـد طهــر مع ما ابو داود يروى من خـبر
والترمذى وســوى هـــذين لا تنتفعوا من ميتـــة قـد نقـــلا
بعصــب ولا اهـــاب فشـــمل ما كان مدبوغا وغـيره حصــل
فاننـــا نخصــص الاخـيرا بـــاول فنجعــل المـــذكورا
فى غـير جلد من متــاع الميتـة لاجــل ان نجمـــع للادلـــة
وقــال بعض العلمــا يرجـــح مما تعارضــا هنــاك الارجــح
لو امكــن الجمـع لنــا بينهما والاول الصحيح عنـد العلمــا
لان فى جمعهمـــا الابقـــاء وان فى ترجيهــــا الالغـــاء
الغــاء واحـد مــن الاثــنين ثم الذى يلـغى بـدون مــين
لو انــه قـد كان مرجـوحا اتى من جهـــة وذاك فيـــه ثبتـــا
فانمـــا مدلولـــه الممكـن ان نعمـــل به مـــع ماله يعارضن
باق عـلى حالتـــه ومـــا لـــه معـــارض لحكمــه ازالـــه
حتى عليـــه يرجحـن نقـــول فمــا عـــلى اطراحــه دليـــل
راســـا مثالــه بـــلا نكــران دلالـــة الحـــديث ذاك الثــانى
مــن الحديثين اللـــذين سـلفا فى حـــرمة انتفاعنا بلاخفــــا
بما عـدا الاهاب مـــن اجــزاء ميتـــة خرت علــى العـــراء

فاننا لو اطرحناه بما … عارضه الذى له تقدما
للزم اطراح ما عليه دل … فى حرم ما عدا الاهاب المنفصل
وما على ذاك دليل ينقل … لانما الحديث وهو الاول
فانما عارضه مما حوى … فى الانتفاع بالاهاب لاسوا
وقال نور الدين واعلم انما … ذكرته من كلما تقدما
اى من تعارض لدى الادلة … فانه جار بدون مرية
فيما اذا كان الدليلان علن … من الكتاب وردا او السنن
او من كتاب ربنا وسنة … نبينا الهادى لخير ملة
وذلك الكتاب لا يقدم … على الذى عن النبى يرسم
وهكذا السنة فى قولهم … على نصوص الذكر لاتقدم
اذا هما كانا معا فى القوة … على السوا كذاك فى الدلالة
وقيل بالتقديم للكتاب … على الذى جاء عن الاواب
لخبر عند معاذ مشتمل … على قضاء بكتاب الله جل
فان يكن لم يجدن فيه … فان بالسنة ما يقضيه
وقد أقره النبى المصطفى … على الذى من أمره قد وصفا
وقال بعض العلما فى السنن … تقدمن على الكتاب البين
لقوله جل لكى تبينن … للناس ما نزله مولى المنن
مثال ما قلنا به فى الامر … ما جاء عن خير الورى فى البحر
هو الطهور ماؤه والحل … ميتته صح بهذا النقل
وقوله سبحانه قل لا اجد … الى تمامها وما بها يعد
فان كل واحد مما خلا … من الدليلين لقد تناولا
خنزير بحر فالذين قدموا … ذكرا على السنة هم قد حرموا
خنزير بحر للذى فى الآية … وكل من يقدمن للسنة
على الكتاب قال فى الخنزير … محلل للخبر المذكور

وقال نور الـدين نحن نجمـع بين الـدليلين اللـذين نسـمع
فنحملـن ما اتى فى الذكـر علـى الخنازير التى فى الـبر
لانـه هـو الـذى تبـادرا فى الذهن والافهام ما بين الورى
ونقضـين فى الخبر المرسـوم بانـه جـاء عـلى العمـوم
لكننـا نقضى بتكـريه عـلى اكـل لخـنزير ببحـر حصـلا
لكـونه اشـبه خـنزيرا نـزل فى الـبر تـم انه قـد يحتمـل
بانـه اريـد فى ذى الآيـة من تـم تقضى فيـه بالكـراهة
امـا حـديث لمعـاذ ينقـل فانـه فيمـا لـدينا يحمـل
فى غير ما تعارض قـد حصـلا وما اتى فى الآى عن رب العلى
تبينن للنـاس مـا قـد نـزلا اليهم فـذاك مـادل عـلى
تقـديم سـنة لانـه احتمـل بيانـه ايضـا بما كـان نـزل
نسـلمن انمـا المبـين مقـدم عـلى الـذى يبـين
لكنـه ايـن لنـا ان السـنن تلك التى قـد عارضـت تبينـن
مـع احتمـال انهـا مبينـة وبابنـا تـم بمـا قـد بينـه

فى وجـوه الترجيح

يرجحـن مـن الـدليلين متى تعارضـا اقواهمـا اذا اتى
وهو سـواء تلكـم القـوة فى اسـناد ذلك الـدليل المنصـف
او انهـا فى المتن والاسناد فى قولهـم طـريق نقلـه الوفى
والمتن ما تضـمن الكـلام لـه من العموم او خصوص حصله
امر ونـهى وصـريح وكنى اطـلاق تقييد واجمـال عنـا
وهكذا التبيـين مـع عبـارة اشـارة وما كهـذى الحـالة
فرجـح الاقـوى مـن المتنـين عـلى الاخـير فى اعتراض ذين
مثـال مـا قلنـاه ان تقـدما على كنايـه صـريحا علمـا

عبــارة على اشــارة ومــا
فــان كل واحــد ممــا ذكــر
لانــه أقــوى دلالــة وقس
فانـــه للقائس البصـــير
فذو الخصوص قدمن على الاعم
من اوجـه دون وجـوه فهو قد
من كـل وجه حيثمـا ان العمل
بالكل من ذين الــدليلين لنـا
الغاهما كان من الخصــوص
الى الذى من العمــوم يظهــر
قـد قيـل من تطـرق لــه الى
واقـرب الــذى بــه يمثــل
بان كـل مسـكر حـرم يـرى
بخلقـــه فانـــه محلـــل
من كل وجـه بالعمــوم قد اتى
من وجـه واحـد وذاك كـونه
وعـم مـن وجـه وذاك كـونه
من ذلك الجنس فـرجح ما يعـم
من كل وجـه للـذى قد ذكـرا
ولم يخصصن عـلى ما كان عم
وقدموا تخصيص ما عـم عـلى
لكثرة التخصيص فيما قد يعـم
فهـو قليـل ولــذاك وجـدت
مخصصــات وكــذاك اكـثر

بــين قبـل مجمــل فقدما
مقـدم على الاخـيران ظهــر
عليــه ان عليك امــر التبس
لواضـح والناقــد الخبــير
لو انمــا خصوصـه ذاك انبرم
يرجحــن على العمــوم ان ورد
بما ذكرنا عمـل هنـا حصـل
وفى خـلاف ما هنـــا تعينــا
وحينمـــا تطــرق التخصيص
من كل وجـه دون شــك اكثر
ما عم من وجـه هنـاك حصـلا
كمثـل لو قـال النبى المرسـل
فقـال بعد ذاك ما قـد اسـكرا
قالوا فـذلك الحــديث الاول
والثان بالخصوص ايضا ثبتا
مقيـــد بخلفة يرونـــه
يعـم كـــل مســكر يانونـه
من وجـه واحد عـلى ما كان عم
وقد مـن ايضـا عموما ظهــرا
لكنمـا التخصيص فيـه قد الم
تاويل ما من الخصوص حصلا
خــلاف تأويل خصوص قد علم
اكثر مـا مـن العمـومات بدت
ظواهر على الخصــوص تبصر

مقررات دون تاويل حصل ... من ثم كان المطلق الذى يدل
لمفرد ليس بعينه غدا ... مرجحا على العموم ان بدا
وكل ما كان احتماله اقل ... فانه يرجحن على الاجل
كمثل ان تكون لفظة اتت ... فى واحد من الدليلين ثبت
نشتركن ما بين معنيين ... وفى معارض له مبين
كذاك ايضا لفظه تشترك ... بين ثلاثة معان تدرك
فذلك الاول صار ارجحا ... لبعده عن اضطراب وضحا
ويؤخذن من ذاك ترجيح الخبر ... قالوا على الامر اذا لنا ظهر
لانما الامر على معانى ... كثيرة ياتى لدى البيان
كمثل تهديد وارشاد ظهر ... اباحة خلاف حالة الخبر
وهكذا حقيقة ترجح ... على المجاز والمجاز يرجح
ان كان اقربا على ما كانا ... ابعد فى المجاز واستبانا
والقرب فى المجاز يأتى لاحد ... من الامور وهو ماله اعد
لكثر ما فى السن العرب ورد ... وذلكم كمثل اطلاق الاسد
على الفتى الشجاع حينما بدا ... فان ذا الاطلاق شائع غدا
خلاف ما ان يطلقن الاسد ... على الفتى الابخر حيث يوجد
لنتن ريح كان فى فم الاسد ... لانما هذا قليل ان ورد
او ان يكون احد اللفظين من ... هذا المجاز شبها اقوى علن
بتلكم الحقيقة المتضحة ... لقربة منها اقترابا رجحه
كقول خير الخلق من عدنان ... بانما العينان تزنيان
وهكذا الرجلان ايضا فالزنى ... فى الموضعين من مجاز بينا
لكن زنى العين الذى هو النظر ... للأجنبيات بدون ما شجر
أقوى اشتباها بحقيقة هنا ... أى من زنى الرجل الذى قد بينا
وذا هو المشى للأجنبية ... ورجح المجاز فى القضية

على الذى كان من اللفظ اشترك ... لانما المعنى به قد ارتبك
ورجحوا من لفظتين حالا ... اشدهن معهم استعمالا
وهو سوا حقيقتين كانتا ... ام من مجاز كلهن ثبتا
ام من مجاز وحقيقة ترى ... لكنما المجاز صار اشهرا
فانه لاجل تلك الشهرة ... صار هنا ارجح من حقيقة
لانه بالشهرة القاضية ... له بدا فى الحال كالحقيقة
ورجح اللفظ الذى يستعمل ... فى الشرع فى معنى اللغا ويجعل
على الذى يستعملن فى الشرع ... قد قيل فى معناه ذاك الشرعى
دون معاينه التى فى اللغة ... مثال ذاك قول رب العزة
صل عليهم فان الشرع قد ... يستعملن لفظ الصلوة ان ورد
على معانى لغة فى الاصل ... فلو يعارضه ولا تصل
على الذى قد مات منهم وخلا ... فشرعنا لفظ الصلوة استعملا
على معانيه التى فى الشرع ... فرجح الاول دون منع
لاجل ما تطابق اللغات ... والشرع فى الذى يكون آتى
وفى الدلالات اذا تعارضت ... فى موضع ايضا وقد تناهضت
يرجحن ما دل بالعبارة ... على الذى قد دل بالاشارة
وما يدل باشارة على ... ما دل باقتضائه ان حصلا
وهكذا ما باقتضائه على ... ما بدلالة وتم مكملا

التراجيح من جهة الاسناد

وما اتى من جهة الاسناد ... فانما الترجيح فيه بادى
آونة يكون من نفس الخبر ... ومرة من جهة الراوى ظهر
اما التراجيح التى من جهة ... ما كان مرويا لنا فى السنة
فمثل ترجيح لمشهور الخبر ... على الاحادى الذى لم يشتهر

وقال بعض ويرجح الخبر   ذاك الذى لنا تواترا ظهر
لو ذلك الاسناد فيه ما ذكر   على احاد مسند من الخبر
وقال بعضهم وفيما ذكرا   ضعف لان ما اتى تواترا
يفيد علما فهو قطعى غدا   وما من الآحاد جاء مسندا
يفيد للظن ولا تعارضا   ما بين قطعى وظن عرضا
كذاك تقديم الرواية التى   فيها سمعت الطهر هادى الامة
على الرواية التى فيها ذكر   عن النبى المصطفى خير البشر
وهكذا قال الرسول المصطفى   ونحو ما قلنا به ووصفا
لان فى العبارة الثانية   يحتمل الارسال فى القضية
وهكذا يرجحن ايضا خبر   قد وردت صيغته لما اثر
بلفظة النبى صفوة البشر   على الذى لم يرو فيه ما ذكر
اما التراجيح التى من قبل   من قد روى فبوجوه تنجلى
منها عدالة على من قد روى   وان يكون ثقة هذا حوى
مع شدة من ورع مصون   وهكذا تحفظ فى الدين
وان من ذلك علم الراوى   وان يكون الفقه ايضا حاوى
فانما رواية العليم   ذى الفقه تمنحن بالتقديم
على رواية لشخص لم يكن   يحمل فقها لو يكون مؤتمن
لانما الظن بضبط العالم   ارجح من غير الفقيه الحازم
وان من ذلك ان تقدما   رواية الذى يكون علما
ضبط له على الذى لم يعلم   منه ولو قد كان عدلا يحتمى
وهكذا رواية الاكابر   من صحب احمد النبى الطاهر
مثل ابى بكر الرضى وعمر   على سوى اكابر ممن ذكر
لانما الظن هنا بانما   اكابر الصحب الهداة العلما
اضبط للشرع الذى قد يوثر   وهم باحوال النبى أخبر

لاجل ذا اخبارهم تقدم | اذا لها عارض من سواهم
وان من ذلك تقديم خبر | من كان فى مجلس صفوة البشر
بالقرب عن اخبار من قد كانا | عنه بعيدا وناءى مكانا
فالظن بالسماع من ذى القرب | اقوى بلاشك ودون ريب
كمثل ما روى له ابن عمرا | ان النبى المصطفى المطهرا
أفرد فى حجته وكانا | تحت بعير الطهر من عدنانا
فى حين لبى فلذا يرجحن | عمن روى بانه كان قرن
وكان فى مكانه بالبعد | من النبى الهاشمى المهدى
كذاك من كان مشافها على | من لم يكن مشافها خير الملا
كما روى القاسم عن عائشة | عمته زوج بنى الامة
بانها بريرة قد اعتقت | وزوجها عبد متى ما اطلقت
على رواية هناك توجد | بانه حر وهو الاسود
لانها عمة هذا القاسم | فهو لها من جملة المحارم
وانه بشافهن وينظر | لنحوها وعندها فيحضر
فان ما يرويه عنها اكثر | تحققا من الذى قد يأثر
عنها من الرواة وهو لايرى | لها وقس عليه كل ما جرى
وقدموا رواية الذى عمل | بماله كان روى وما نقل
على الذى بما روى لم يعملا | فانه ان يك هذا عاملا
بمقتضى ما قد روى والآخر | ليس بعامل بما قد ياتر
فذلك العامل بالذى نقل | اولى بان يكون ما روى قبل
وان منها ان يكون من نقل | مباشرا للسبب الذى حصل
كما ابو رافع كان اوضحا | ان النبى المصطفى قد نكحا
ميمونة وهو حلال وابو | رافع فى الذى ذكرنا السبب
فانه قد كان ما بينهما | هو السفير الوسط المقدما

فرجحت روايـــــة لــــه عـلى | روايـة البحـر الـذى قد نقـلا
ان النـــبى حينمـــا تزوجـــا | ميمـونة كان حـراما عنـه جا
ومنــه ترجيـح روايـة تقـــع | من صاحب القصـة وحـده رفع
كقــول ميمــونة بى قــد عقـدا | ونحـن كلنـــا حـــلال وردا
فما روتــه دون شـــك ارجــح | من خـبر البحـر ولـو يصحح
كذاك تقــديم روايـــة لمـــن | يعلـم منـــه انـــه لا يـروين
الا عــن العـدل عـلى روايـة | من ليس يدرى منه كنه الحالـة
وان مـــن ذلك تقـديم خـبر | من كان بالفضل وعدل مشتهر
على روايـة الـذى لـم يشتهر | لو كان عدلا فاضـلا فيهم ظهر
وان منهـا ان يكـون حمـــلا | روايـة بعـد بلـــوغ حصـــلا
فانـــه مقـــدم عـلى احـد | يحملهـا قبـل بلـوغ قد وجـد
وان منهـا ان يكـون المرسـل | من تابعين فالـذى قـد يرسـل
مقـدم على الذى قـد ارسـلا | سـواه لـو كان الاخـير عـدلا
وقـال بعض والاصح عنـدنا | انهمـا عـلى سـواء ها هنـــا
وذلكـم مـع اســتواء الكـل | فى ورع صــيانــة والعـــدل
ثـــم المـرجحات باعتبـــار | من كــان قـد ينقـل للاخبـــار
وغـيره كثـــيرة حـين تعــد | وضـــابط الامـر على ما قد نجد
بان ما فى الظـن اقـوى يلمح | فـــان ذاك فى القبـول ارجـــح

بيان الترجيح من جهـة الحكم

ومــن جهـات الحكم فالترجيح | باوجـه ياتى بهـــا التصـريح
مــن ذاك مادل عـلى التحـريم | فانـــــه احــق بالتقـــويم
عـلى روايـة وقـد دلت عـلى | اباحة نـدب وجـوب حصـلا
كذاك ما دل عـــلى التكـريه | فانـــــه مقـــدم عليـــــه

اما بان يقدمن فى الصورة ... على الذى دل على الاباحة

فحيث ان الاخذ بالحظر لنا ... احوط فى الامور فيما عندنا

وتلكم الحوطة منا شرعا ... مطلوبة لما اتانا رفعا

دع ما يريب لتمام الخبر ... وقال نور الدين فى ذا الاثر

بان هذا قول صحبنا وقد ... قال به الكرخى فيما قد نجد

وهكذا عن احمد بن حنبل ... والرازى قد حكاه بعض الاول

قال وقد قال فتى ابانا ... وعن ابى هاشم قد اتانا

انهما على السواء فاذا ... تعارضا تساقطا وانتبذا

قال واما كونه يرجحن ... على الذى دل على ندب زكن

فحيث ان الدفع للمفاسد ... اهم من سواه فى القواعد

وهكذا ترجيحه ايضا على ... ما دل للوجوب فى قول الاولى

فانه من حيثما الوجوب قد ... جاء لجلب لمصالح تعد

والحَظر قد جاء لدفع المفسدة ... ودفعها اهم حسب القاعدة

ثم دليل دل للوجوب ... مقدم ايضا على المندوب

كذا على ما دل للاباحة ... وهكذا ايضا على الكراهة

لانما الوجوب مما ذكروا ... احوط والحوطة فهى اجدر

وان منها ان مادل على ... درىء الحدود قدمن ان حصلا

على الذى دل على الاثبات ... لانها تدراء بالشبهات

ثم الخطا فى ترك حد اهون ... من الخطا فى فعله يبين

وليس من شك بانما الخبر ... اذا اقتضى سقوط حد معتبر

يورث شبهة فتسقطنا ... به الحدود ثم تدراءنا

ثم دليل موجب الطلاق ... يقدمن وموجب العتاق

على دليل ينفين لهما ... وكان بعض العلما قد قدما

ما كان قد دل على انتفاء ... طلاقهم مع العتاق الجائى

واحتج من قال بما قد سبقا
بانما موجب ذين وافقا

لنفى اصل ذلك النكاح
والملك بالرق على الارواح

خلاف ما قد كان ينفى لهما
فانه حسب الذى قد رسما

غير موافق لذا الدليل بل
مخالف له بحيثما حصل

واحتج من قال بثان انما
نافى الطلاق والعتاق منهما

موافق التأسيس والتقعيد
والاول الصحيح فى الموجود

لان ما يوجب للطلاق
كذاك ما يوجب للعتاق

قاض بحجر ذلك التزويج
وذلك الملك وبالتخريج

وقد عرفت فى الذى قد مرا
بان ما كان يفيد الحظرا

مقدم على سواه فلتقس
عليه كل ما عليك يلتبس

ثم خطابا بالتكاليف اقتضى
قدم على ما وضع تكليف قضى

لانما ثمرة الذى يدل
على التكاليف ثواب الممتثل

وانها مصلحة منها خلا
ما دلنا بوضع تكليف الملا

وبعضهم رجح ما دل على
وضع التكاليف على ما قد خلا

والاول الصحيح للذى حصل
به من الحوطة فى قول الاول

وقدمن ما على التخفيف دل
على الذى يقضى بتشديد الحمل

لقوله جل يريد اليسرا
بكم ولا يريد قال العسرا

وهكذا عليكم ما جعلا
فى دينه من حرج رب العلى

وفى حديث الهاشمى لاضرر
ولا ضرار لتمام ذا الخبر

وكل ما اقتضى لحكم الثقل
يرجحن فى مقال الاول

على الذى قد يقتضى الحكم الاخف
لانما شرع الهدى الذى عرف

قد جاء فى مصالح العبيد
تفضلا من ربنا الحميد

وفى الاشق تلكم المصالح
لما عن الهادى الامين اوضحوا

ان الثواب لعلى قدر النصب
رواه بعضهم عن الزاكى النسب

وقدمن من خبر ما اثبتا ... على الذى ينفى كما لنا اتى
ان بلالا قال ان المصطفى ... قد دخل البيت وصلى بالوفا
قال اسامة بانه دخل ... لكنه مع الدخول لم يصل
وذاك لاشتمال ما قد اثبتا ... على زيادة لعلم قد اتى
وحيث ان مثبتا متى وفا ... يفيد تأسيسا وما كان نفى
يفيد تأكيدا وذاك الاول ... اولى من التأكيد حيث يحصل
وقيل فى المثبت والنافى معا ... انها على السوا ان وقعا
وآلا مدى قدم النافى على ... مثبتهم والباب هنا كملا

بيان الترجيح من خارج

يرجح الدليل عند من مضى ... على الذى كان له قد عارضا
ايضا باشيا خارجية اتت ... لم تك من نفس دليل ثبتت
او نفس مدلول وليس من قبل ... راو وهاك ما اتى عن الاول
منها موافق القياس فمتى ... ما خبران اعترضا وثبتا
وواحد موافق القياس ... وآخر مخالف الاساس
فما يوافق القياس قدما ... على الذى خالفه واصطدما
وان يكون احد اللذين ... تعارضا معللا فى الحين
اى ان من رواه قد تعرضا ... لذكر علة له وانتهضا
والثان لما يذكرن لعلة ... حكم له مع تلكم الرواية
لان ما كان معللا رفع ... اقرب لانقياد من له سمع
الى الذى كان له تضمنا ... وكونه دل على الحكم هنا
من جهة اللفظ ومن جهات ... دلالة عليه حين تأتى
ورجحوا ما كان معقول العلل ... على الذى كان لديهم ما عقل
لان شرع ما يكون عقلا ... اغلب من شرع الذى لم يعقلا

حتي لقد قيل بان لاحكم قط ... الا ومعقول المعانى كان خط

حتى كضرب دية فى العاقلة ... مما يظن اننا لن نعقله

وقدم الدليل حيث ايدا ... له دليل آخر قد وردا

من سنة او من كتاب وردا ... لو ذلك الدليل حينما بدا

عن واحد قد جاءنا ولم يصل ... لحد شهرة متى لنا نقل

فالظن حيثما تظاهرت لنا ... ادلة اغلب فيما عندنا

ايضا وان عملا بما غدا ... مخالفا له متى ما وجدا

يستلزمن بدون ريب حصلا ... خلف دليلين لنا قد نقلا

وعمل به دليلا واحدا ... يخالفن ان كان ليس زائدا

ورجحن خبرا به عمل ... بعض صحابة النبى اذ قبل

على الذى كان من الاخبار لم ... يعمل بهبعض الصحاب فى القدم

لانما الظن بثبت ما عمل ... به الصحابى لاقوى واجل

ورجح العموم اذ به عمل ... على عموم لم يكن به عمل

ورجح الذى له قد فسرا ... راويه بالمقال او فعل جرى

على الذى قد جاءنا من خبر ... لكنما راويه لم يفسر

لان من كان لاخبار روى ... اعرف بالذى رواه وحوى

كذا دليل وبه الحكم امس ... يكون بالمقصود راجح يحس

على دليل ليس مثلما ترى ... كمثلما انزله رب الورى

ان تجمعوا ما بين الاختين فقد ... قدم ذا على الذى لنا ورد

ما تملك اليمين فيما يتلى ... لانما مدلول تلك الاولى

امس بالمقصود اذ ما قد قصد ... تحريم جمع بين اختين ورد

ولم يكن فى الآية الثانية ... ذا الجمع مقصودا بكل حالة

وايضا المفسدة المطلوب ان ... تدفع بالحجر لجمع قد زكن

ما بين اختين بتزويج سما ... موجودة فى الجمع ما بينهما

لـدى التسرى فهنا لاوجـه ان تخصص الاولى باخرى تعرفن
وما بمعهـود يكـون اقــربا يرجحـن فى مقـال النجبـا
اعنى بـه مـا العقـلا عهـدت هنـاك من جلب مصـالح بدت
وهكـذا دفـع فسـاد قـد عنا فان دليـلان تعارضـا لنـا
وكان مدلـول دليـل منهمـا اقرب فى جلب صـلاح رسـما
أو انـه اقرب فى الـدفع غـدا لمـا من الفساد كـان وجـدا
يرجحـن على الذى قد عارضا فـان دليـلان هنـا تعارضـا
وواحـد يجلب للمصـلحة وآخـر يدفـع للمفسـدة
يرجـح الـدافع حيثمـا غـدا اهم من جلب صـلاح وجـدا
ورجحـوا ما صرح الراوى لنا بسـبب النزول فيـه ها هنـا
او الورود عن دليـل فيـه لـم يصـرحن بالـذى هنا رسـم
لان ذكـر سـبب دل عـلى زيـادة اهتمامـه بمـا تـلا
ومنـه ترجيـح عمـوم وردا فى سبب على الخصوص قد بدا
كما اتى فى شـاة ميمونـة مـع بئر بضـاعة ومـا لنـا رفـع
فانـه يرجحـن ان وردا على عمـوم مطلـق اذا بـدا
فمطلـق عـن سبب قـد وجـدا مقـدم عـلى عمـوم وردا
لسبب فى غـير ذلك السـبب وهـا هنـا الباب انتهى كما يجب

ترجيح أحد القياسين على الآخر

اذا القياسان تعارضـا فقـد يرجحـن واحـد ممـا وجـد
على الاخـير بوجـوه تعلـم وهاك ما قالو ا بـه ورسـموا
ما اصـله اقـوى عـن الاخـير فانـه ارجـح فى المأثـور
وقد عرفت فى الـذى كان سبق اوجـه رجحـان ادلـة تحـق
فكل ما كـان هنـاك ارجحـا ففرعـه مقـدم قـد اصـبحا

على فروع للاخير تذكر ... فلا نطيل القول فيما سطروا
وقد عرفت فى الذى تقدما ... شروط حكم اصلنا متمما
وكل ما كان شروطا اكملا ... قدم على ما دونه ان حصلا
وقد مضى تفصيل ما قلناه فى ... باب القياس فبذاك فاكتفى
وقدم القياس ان كان بدا ... قطعى علة متى ما وجدا
على الذى لم يك مثلما مضى ... فان قياسان لنا تعارضا
علة واحد بقطع ثبتت ... لكونها بنص قطعى اتت
او انها بالعقل او مشاهدة ... وعلة الآخر غير واردة
بمثل ما قلنا به فقدم ... ذا علة قطعية لم تبهم
على معارض له ان وجدا ... وهكذا يقدمن ابدا
ما يقطعن بوجود علته ... فى الفرع عن سواه فى قضيته
وقد من مفرد الوصف على ... مركب الوصف اذا ما حصلا
لان وصفا مفردا لاقرب ... للانضباط من سواه يحسب
وقد من ما بانضباط العلة ... جاء على مضطرب فى الصفة
مثال ما بالانضباط وردا ... كسفر جاء لقصر وجدا
ومثل ما بالاضطراب يجرى ... فانه مشقة للقصر
وهكذا ذو العلة المطردة ... مع التى بالانعكاس وارده
وهكذا يعتبرن جميع ما ... قد مر فى باب القياس قدما
فقدم السابق حيثما عهد ... على الذى مؤخرا عنه وجد
الا اذا ما كان للمؤخر ... عارض اسباب عليه تعترى
وتقتضى تقديمه هنا على ... ما قبله لما ذكرنا اولا
فقدمن لقياس ثبتت ... علته بالنص حينما اتت
على قياس ثابت العلية ... قد كان بالاجماع للائمة
وقيل بل يقدم الاجماع ... لان الاجماع ولا نزاع

مامون نسخ بخلاف ما ورد ... من النصوص فيهما النسخ وجد
وجاء فى قول لنور الدين ... ان كان كل واحد من ذين
اعنى من الاجماع والنص اتى ... بالظن مثل ما يكون ثبتا
فى المتعارضين فالتقديم ... للنص فيما عنهم مرسوم
اولى لان النص عمن شرعا ... وذلك الاجماع نقل وقعا
عن غيره وان يكن قطعيا ... احدها وغيره ظنيا
فليس من وجه يكون لبقا ... ظن مع القطعى اذ تحققا
قال وهذا انما يكون ان ... عارض نص من صريح قد زكن
لما من الاجماع كان جاء ... اما ولو قد عارض الايماء
فثابت الاجماع فى الانباء ... مقدم عن ثابت الايماء
لانما الايماء اخذ جاء من ... اشارة الدليل فيما قد زكن
وذلك الاجماع فيما يؤثر ... جاء صريحا ما عليه غير
وقدم الايما على ما ثبتت ... علته بالسبر حينما اتت
لانما الايماء نص ثبتا ... لو لم يكن ذاك صريحا اذ اتى
وذلك السبراتى مستنبطا ... والنص اقوى منه فيما ضطبا
وقدم السبر على ما ثبتا ... من طرق المناسبات واتى
وهكذا تقدم المناسبة ... فيما وجدنا عنهم على الشبه
وشبه عن دوران قدما ... وهو عن الطرد غدا مقدما
وحاصل المقام ان الارجحا ... من الدليلين اللذين اتضحا
ما كان ظن بثبوته غدا ... أقوى من الآخر حيث وجدا
وقال نور الدين بعد ما ذكر ... وليس ما ذكرته شيا حصر
لها وانما ذكرت ها هنا ... انموذجا من التراجيح دنا
يعتبرن به الذى قد وجدا ... كمثله وما علمت احدا
من المصنفين كان استوعبا ... جميع افراد لها اذ رتبا

لانهـا تفـوت للحصـر فما علمت مـن اكملهـا وتمما

القسم الثانى من الكتاب فى الاحكام

وحيثمـا كانت اصـول الفقه قد تشتملن عـلى ادلـة تـرد
من حيث اثبات لاحكـام وقـد تنـاول الاحكـام ايضـا اذ ترد
مـن حيثمـا تثبت بالادلـة نجعـل ذا الكتاب فى التجـزئة
قسـمين امـا القسم فى الادلة فقـد مضـى بعـون رب العزة
وقسـم احكـام فـذاك الثـانى وهـو الـذى يذكـر فى ذا الآن
وهـو مـرتب عـلى ابـواب اربعـة تاتيـك بالحسـاب
لانمـا الكـلام فيـه امـا فى نفس حكـم ياتـين تمـا
او انه قـد جـاء فى نفس الحكم او انـه فى نفس ما بـه حكـم
وتلكـم الاشـيا التى كلفنـا شرع بهـا مـن واجبات ربنـا
وغيرها او فى الـذى قد حكما عليـه والمـراد ممـا رسـما
من كلفـوا بتلكـم الاوامـر والكـل يأتيك بعـون القـادر

بـاب الحكـم

الحكـم هـو اثـر الخطـاب كالوضـع والتخبـير والايجاب
مرادهم بالوضـع جعل البارى ذا الشىء اسبابا لحكم طـارى
وذلكـم مثـل الـدلوك سـبب لكـون هـذه الصـلوة تجب
وهكـذا النصـاب ايضـا سبب لهـذه الزكـوة حيـث تجب
او جعلـه شـرطا كمثل الطهـر شرط لصـحة الصـلوة يجـرى
او مانعا كالحيض فهـو مانـع لصحة الصـلوة ثـم رافـع
وانمـا سمى وضـعا ما رسـم لانمـا الوضع بمعنى الجعل ثم
فذاك موضـع بمعنى قد جعـل شـرطا وأسـبابا ومانعا علـل

ونحو ما قلنا من الامور وهكذا المراد بالتخيير
يقال كون الشىء مما خيرا فى علة وتركه كما يرى
وهو المباح ولقد تناولا ما كان مكروها وندبا للملا
وان ذاك الامر باعتبار رفع عقاب الواحد الجبار
عمن يكون فاعلا للاول وجاعل الثانى من المعطل
وذلك الواجب الزام علم للفعل وهو واجب او ما حرم
فالحكم وضعى وتكليفى فما مضى بيانه الوضعى
وما عدا الوضعى من موصوف هو الذى يعرف بالتكليفى
وذا هو الايجاب والتخيير وبان بالذى هنا مذكور
بانما المراد بالتخيير ما ليس بالواجب والمحظور
بنظر للرفع للخطاب عن فاعله ومن له قد يتركن
فالحكم ذو التكليف يخرجنا خمسة انواع سيأتينا
وان هذا الحكم ياتى اثرا للفعل مثل الملك قالوا فى الشرا
اباحة استمتاعهم ايضا اثر لعقد تزويج ونحو ما ذكر
وان من ذلكم النوع جعل هذا الاداء وهو فعل ما فعل
فى وقته الذى له قد قدرا فى الشرع اولا لامر قد جرى
اعادة وذاك فعل ما فعل فى وقته فعلا اخيرا لخلل
قد كان فى اول فعل قد حصل ثم القضاء وهو فعل ما فعل
من بعد وقت قد مضى استداركا لما يكون فائتا هناكا
وانما كانت ثلاثة ذكر من ذلك النوع لانها اثر
لكل ما يفعله العباد فى موقتات شرعنا المشرف
وصفة يكون فى محل للفعل كالوجوب وصف الفعل
اى ذلك الواجب والتحريم وصف لفعل حرمه معلوم
وهكذا الكلام فى الندبية وصف لفعل الندب فى القضية

فأول الاقسام فيما قد ذكر ... وهو الذى يكون للفعل اثر
لايبحثن عنه فى ذا الفن قط ... اذ ذاك من مباحث الفقه يخط
وانما يبحث فى ذا الفن عن ... حكم يكون وصف فعل يعرفن
وهو الوجوب والذى كمثله ... وقد ذكرنا ذاك فى محله
ودنيويا تارة يكون ... مقصود هذا الحكم اذ يبين
وذلكم مثل منافع اذا ... كانت لدنيا ومفاسد كذا
اعنى فساد اكان دنيويا ... وتارة يكون اخرويا
وذاك مثل الجلب للثواب ... كذاك دفع كان للعقاب
والحكم باعتبار كل واحد ... من دنيوى اخروى عائد
فذاك مقسوم الى أقسام ... يأتيك ذكرها على التمام
فقسمه بالاعتبار الاخروى ... لسوف ياتى مثلما لنا روى
وباعتبار الدنيوى ينقسم ... لفاسد ولصحيح ملتئم
أما الصحيح فهو ما ترتبا ... عليه مقصود وكان طلبا
كالبيع مشروع للانتفاع ... كذلك التزويج لاستمتاع
فان تك العقدة فى بيع بدا ... وذلك التزويج حيث عقدا
كان عليها الغرض الذى قصد ... مرتبا فان عقدا قد عقد
صار صحيحا واذا لم يك قد ... ترتب المذكور فهو ما فسد
ويعلمن ترتيببه وعدم ... ترتيبه الذى لكم قد ارسم
ان كان قد وافق هذا مقتضى ... اوامر الشرع وما قد فرضا
فما يوافق مقتضى الاوامر ... ويتركن كل نهى صادر
فذا هو الصحيح والذى عدا ... ذلك فهو ما يكون فاسدا
وباعتبار الاخروى ينقسم ... الى عزيمة ورخصة تلم
فاول النوعين ما قد شرعا ... مبتدأ اى انه اذ وضعا
ليس بمبنى على اعذار ... تكون فى العباد لاضطرار

مثل وجوب التم فى الصلوة … والصوم فى شهر الصيام الآتى

تحريم ميتة دم ولحم … خنزيرهم وما كهذا الحكم

وتلكم الرخصة فهى ما شرع … ثانية يبنى على عذر وقع

مثل اباحة لاكل الميتة … لمن غدا بحالة الضرورة

وكجواز القصر والافطار … لمن يكون داخل الاسفار

لانما اباحة التناول … من ميتة لاجل ضر حاصل

قد جاء بعد شرع تحريم صدر … يبنى على حصول ذلك الضرر

والقصر فى الصلوة امر شرعا … من بعد شرع بالتمام وقعا

وكان مبنيا على عذر السفر … كذاك فطر لمسافر صدر

وكل واحد من العزيمة … والرخصة التى هنا قد اتت

فذاك مقسوم الى أقسام … ياتيك ذكرها على التمام

ونبدأن بالذكر للعزيمة … وهى على ما جاء للائمة

مقسومة قسمين فيما رتبا … فواحد ما فعله قد طلبا

والثان ما الترك له مطلوب … فاول من ذينك الوجوب

والندب والذى تروكه طلب … فهو محرم وكره مجتنب

وما يكون خاليا من الطلب … فهو المباح مثل عيش تكتسب

فويق كسب جاء بالالزام … والاكل والشراب والمنام

فالعبد ينعلن ما قد ذكرا … كيف يشا بدون حد قدرا

ما لم يصل ذاك الى حد منع … لفعله الشرع فذاك يمتنع

وليس فى المباحمن ثواب … لفاعل كلا ولا عقاب

لتارك لكنما النية فى … ذاك لها الحكم بهذا الموقف

ففاعل المباح بالنيات … يحصل الثواب حين يأتى

وهكذا يحصلن بالنية … ان فسدت عقاب رب العزة

ومن بيان الفرق بين ما وجب … لابد والحرم وكره ما ندب

فالفرق بـين الكـره والحرام | سـوف يجيء بعـد فى النظـام
ونبـدأن بالفرق بين ما وجـب | وبين مـا يكـون فعلـه نـدب
فلتعلمـن بـان ما الفعـل طلب | منـه فامـاان يكون ذا الطلب
بالجزم جـاء فهـو الذى وجب | او غـير جـازم هنـا لك الطلب
وذا هـو المندوب لابـن آدم | ثم المـراد ها هنـا بالجـازم
فذاك مـا لو انمـا العبـد ترك | عوقب بالترك لـه وقـد هلك
وغير جـازم فمـا لو تركـه | مكلف فـلا عقـاب ادركـه
ثم لكـل واحـد ممـا وجـب | وما يكون الفعل فيـه قد نـدب
جملـة أقسـام فاما الـواجب | فسـوف ياتى ما له قـد رتبـوا
والنـدب فهـو انـه ينقسـم | لسـنة ثـم لنفـل يعلـم
والسـنة الطريقـة التى سـلك | لها الرسول المصطفى وما ترك
او غـيره من الهـداة الكـر ما | ممن غـدا فى دين ربى علمـا
لقولـه عليكـم بسـنتى | والخلفـاء الراشـدين القـادة
والنفل فهـو كل مالـم يكـن | مواضبا عليـه طـول الـزمن
من كل طاعات تكـون وقـرب | وهو يسمى طاعـة ومسـتحب
وتلكـم السـنة فهى تنقسـم | الى مؤكـد وغـيره علـم
فالسـنن المـؤكدات الامـر | كسـنة المغـرب ثـم الفجـر
ونحـوها وغـير ما توضـحا | مثـل السواك وصلوة بالضحى
ونحـو ذاك ولكـل واحـد | من ذينك النوعين حسب الوارد
حكـم فاما حكـم مـا تأكـدا | فـان مـن يتركـه تعمـدا
فانـه بتركـه الـذى تـرك | قد اسـتحق اللوم للذى سـلك
لا يبلغ العقـاب ممـا فعلـه | لكنـه صـار خسـيس المـنزلة
فى المسـلمين لا ولايـة لـه | عنـدهم لاجـل ما اهملـه
ان لـم تكـن ولايـة قـد سبقت | لديهـم لـه وقـد تحققت

ومنـــه لايـــبرا بنفس الـــترك ان | لـــــه ولايـــة قبيـــل ذا تكـــن
امــا سوى المؤكــدات حكمـــه | بـــان مـــن يـــترك لا نلـــرمه
وغير كائن خسـيس المـــنزلة | لاجـــل تركـــه الـــذى قد فعلـــه
لكنـــه يعـــد فيمـــن يـــترك | فضـــائلا بهـــا الثـــواب يـــدرك
مالم يك الترك الـــذى تكـــونا | لرغبـــة كان عـــن الخـــير هنـــا
فان يكـــن ذا فخســـيس المنزلة | يصـــير بيننـــا لمـــا قد اهملـــه

أقســام الــواجب

وان للـــــواجب تقســـــيمات | نأتى بهـــا فى هــــذه الابيـــات
منها الـــذى يكـــون باعتبـــار | دليلـــــه الذى عليـــــه جـــارى
وان منها باعتبـــار ما حصـــــل | من المكلفـــين ايضـــا قـــد جعـــل
وان منهـــــا باعتبـــار ما أمـــر | بـــه فامـــا الاول الـــذى ذكـــر
فهو بان واجبـــا بمـــــا ذكـــــر | من اعتبـــار يقســـمن عند النظر
لنحـــو مقطـــوع بـــه فى النفس | مثـــل وجوب الصلوات الخمس
وصـــوم شـــهر رمضـــان والى | ما ليس مقطوعا بـــه ان حصلا
مثـــل وجوب كائـــن فى الوتـــر | وما كمجـــراه هنـــــاك يجـــرى
وانمـــــا الاول مقطـــــوع بـــــه | لانمــــا الدليـــل فى وجـــوبه
قد جـــاء قطعيـــا بـــــلا نكـــران | وذاك حـــــال بخـــلاف الثـــانى
وكـــل واحـــد مـــــن النوعـــين | حكـــم له يخصـــه بالعـــين
فالحكـــم فى اول نـــوع حصـــلا | فانـــــــه لـــواجب ان يفعـــــلا
وتارك لـــذاك فاســـق مضـــل | ان كان فى الترك له لم يستحل
وان يكـــن للـــترك مســـتحلا | فانه فى الشـــرك قـــد تدلى
وهكـــذا ان مســـتخفا تركـــا | فانـــه بالـــترك صـــار مشـــركا
ووجـــه ذاك ان من كان استحل | لـــترك واجب بقطـــع قـــد حصل

من غير تأويل له قد اشركا ... ان كان فى استحلاله لذلكا
رد لنص متواتر عرف ... وان من بحكم شرعنا استخف
فانه قد صادم النص الاتم ... وقد ابى من انقياد للحكم
واستحقر الذى له قد عظما ... باريه اذ به العباد الزما
والواجب الظنى فيه يحكم ... بان فعله وجوبا يلزم
لكن من كان له لم يفعلا ... لا يحكمن بفسقه بين الملا
فان يكن خلاه مستدلا ... للترك قالوا بدليل دلا
لديه وهو كان من اهل النظر ... فهو مصوب لما منه صدر
اذ ذاك من مسائل اجتهاد ... يجوز فيها الرأى للعباد
وان يكن فى ذاك غير مستدل ... لكنه مقلد من استدل
فحكمه لاجل ما منه بدا ... حكم الذى كان له قد قلدا
وان يكن غير الذى قد نذكر ... فانه فى الحال منه ينظر
وفى مقاصد له ويختبر ... ولا يفسقن لاجل ما ذكر
الا اذا منه العناد ظهرا ... وبان منه انه قد كابرا
لما عليه يوجب الشرع الاتم ... له من انقياده لما لزم
كمثلما ان يحكمن بما ذكر ... عليه حاكم وعدله ظهر
فانه لايسعنه ها هنا ... خلاف حكمه الذى تعينا
وسم كل واحد مما لزم ... بالقطع والظن بغرض ان تسم
فالغرض والواجب عندنا ومع ... شوافع تراد فاعرفا وقع
وقالت الاحناف ثم البعض من ... اصحابنا بالفرق بين ما زكن
فخصصوا الغرض بما قد كانا ... بالقطع واجبا متى اتانا
وخصصوا ما كان بالظن وجب ... باسم واجب لذلك السبب
وقال نور الدين خلف لا ثمر ... له ولا باس به متى ذكر
وذلك الواجب فهو انقسما ... بنظر الى حصول علما

لنحو قسمين محررين   فرض كفاية وفرض عين

لانما حصوله اما بان   يطلب فى الجملة حين يطلبن

من غير ان يلزم كل واحد   بعينه مع الطلاب الوارد

او انما حصوله يطلب من   كل بعينه وليس يعذرن

فأول فرض كفاية يسم   والثان فرض العين والكل لزم

وكل واحد من القسمين   حكم له يخصه بالعين

فحكم فرض لكفاية اتى   فانه يلزم مهما ثبتا

كل المخاطبين لكن ان فعل   بعضهم له عن الكل انعزل

لاجل ذا سموه باسم فرض   كفاية لان فعل البعض

له عن الباقين يكفى ان حصل   مثل صلوة ميت قد ارتحل

جهازه ودفنه صلوة   عيدين والجهاد للطغاة

وما يكون مثل هذى الصفة   وقيل ان الفرض للكفاية

كل المكلفين ليس يلزم   وانما يلزم بعضا منهم

وعل من قال بذاك نظرا   للاكتفا بفعل بعض ان جرى

وما أتى عن بعضهم فى فرض   كفاية فرض اتى للبعض

ليس بشىء حيث ان الكلا   ان تركوه يكفرون اصلا

لولا لزومه على الجميع   ما فسقوا بالترك والتضييع

وثمر الخلاف فى ذا الامر   فيما اذا ما كان اهل مصر

يلزمهم فرض كفاية فهل   عليهم اداؤه كما جعل

او يعلموا بان بعضا منهم   قد قام بالادا كما قد يلزم

او انه ليس عليهم حتى   يدرون هذا لم يؤدبتا

والنور قد صحح فيما لفظه   بانهم عليهم المحافظة

على اداء فرضهم حتى يصح   بانه انحط بوجه متضح

وانه لو لم يكن ذاك لزم   تعطيل ما من الفروض قد علم

والفــرض للعين حصــوله طلب — من كل واحــد بعينـــه استتب
كالصلوات الخمس مع صيام — شــهر لنــا يعــرف بالتمـــام
فهــو على كـــل بعينـــه يجب — بأن يؤديــه كمـــا منــه طلــب
ولا يصــح الاجــتزاء فيـــه — بفعـــل غــيره مــتى ياتيـــه
وانقســم الواجب ايضا بالنظر — الى الذى كان بـه الله أمــر
لـــواجب معــين والثـــانى — غــير معــين عـــلى انســـان
اما الذى عــين فهــو ما يــرى — معلقـــا بواحــد مــن الـــورى
وانـــــه اكـــثر واجبـــات — كالغســل والوضوء والصــلوة
مما يكــون ذلك المامـــور بـــه — فردا مخصضـــا بامـــر واجبـــه
وواجب غـــير معـــين فـــان — يكــون ما بـــه هنـــاك يؤمـــرن
فـــردا من اشــيا خير العبد بان — يفعــل منها مـــا اراد يفعلـــن
مثـــل خصـــال كـــن للتكفـير — فان امـــر الـــواحد القــدير
جاء بفعــل واحــد مــن كســوة — ومـــن عتاق اوطعـــام الجملـــة
وخــير البارى لنـــا فى فعل ما — شـــئناه منهـــا اذ علينـــا الزما
والـــترك للجميـــع مما ذكـــرا — حـــرمه الهنـــــا وحجـــــرا
فنعلـــمن بـــان واحــدا هنـــا — مـــن ذاك واجب ومـــــا تعينا
وان مـــن ذلك تزويـــج احـــد — اكفاء خاطبـــين ان كانوا عدد
وقال صـــحب واصـــل كل وجب — ويســـقطن بواحـــد ما قـــد يجب
وقال فى الـــواجب بعض الفطنا — مـــن ذاك واحــد وما تعينـــا
عند الاله الفــرد جــل وعـــلا — وذاك ما العبـــد لـــه قد فعـــلا
وانـــــه يختلفـــن بالنســـبة — الى المكلفـــين بالفريضـــة
وقال فىالواجب بعض من سلف — لـــواحد معـــين لا تختلف
احكامـــه لكنـــه ينحـــط — بـــه وبالاخـــير اذ يخـــط

المحرم والمكروه

وان ما الترك له قد طلبا — فذاك اما ان يكون طلبا
بالجزم جا او ان يكون ذا الطلب — ليس بجزم فاذا كان ظلب
تروكه جزما فهذا ما حرم — كاكل ميتة وخنزير ودم
وان يكن طلاب تركه ورد — ليس بجازم فبمكروها بعد
وقد علمت ان ما كان وجب — فذاك ما بالجزم فعله طلب
وانما المندوب ما كان الطلب — ليس بحازم به متى طلب
فالحرم قد قابل للوجوب — وقابل المكروه للمندوب
وكل واحد من الاربعة — فحكمه بعكس ضد مثبت
فالحكمفى الوجوب عكس ما حرم — وحكم ندب عكس مكروه علم
مثاله بان فعلا لزما — لدى الوجوب فى الحرام حرما
كذاك ما فى الندب مندوب له — كذاك فى التكريه شىء يكره
كذلك الكف مع الحرام — فانه من جملة الالزام
اما مع الوجوب حرم يجتنب — وعند مكروه اليه قد ندب
وعند مندوب فمكروه كذا — سائر احكام لنا على حذا
ومثلما المندوب قد ينقسم — لسنة ومستحب يعلم
كذلك المكروه مقسوم الى — كراهة شديدة ان فعلا
وهو الذى فى النهى عنه قد اتى — لنا دليل بالخصوص ثبتا
وذلكم كمثل نهى حصلا — عن اكل لحم لسباع فى الفلا
وهكذا ايضا ذوات المخلب — من الطيور قد اتى عن النبى
ثم الى ما كان مكروها لنا — كراهة خفيفة متى عنا
وهو الذى لم يك نص وردا — فى النهى عنه واتى عن احمدا
لكن ذاك من ادلة اخر — تكريهه يعلم فى الشرع الاغر

ومثل البعض لما قد ذكرا بترك ما قد كان مندوبا يرى

لان ترك كل شىء يندب من جملة المكروه هذا يحسب

ويطلق المكروه فى الكلام عندهم ايضا على الحرام

وقسم الاحناف للذى حرم الى حرام ثم مكروه يذم

كراهة التحريم ثم جعلوا هذا الحرام اسما لما قد يحصل

تحريمه من الدليل القاطع والثان اسم عنهم فى الشائع

لكل ما تحريمه قد ثبتا من طرق الظن متى لهم اتى

فالفرض فى مقالة الاحناف مقابل الحرام اذ يوافى

وذلك المكروه للتحريم مقابل للواجب المعلوم

واختلف الاعلام بالاصول حسب الذى نراه فى النقول

على جواز ان يحرمنا فرد ولكن لم يعيننا

هناك من جملة اشيا تعرف ثم يكون ذلك المكلف

مخيرا فى ترك ما قد طلبا اجازه بعض وبعضهم ابى

والقول بالمنع لنا قد نقله امامنا عن معظم المعتزلة

واختلفوا من بعد ذاك الامر فى الوجه للمنع الذى قد يجرى

فمنهم الذاهب ان المنعا من قبل اللغات جاء يسعى

حجتهم ما قد اتى فى الذكر لا تطع اثيما او كفورا ضللا

بحيث ان النهى فى الآيات عن طاعة الجميع كان آتى

ومنهم من قال فى المنع هنا بانه من جهة العقل دنا

لانما النهى اذا تعلقا بالشىء يقتضى لقبح حققا

فان يكن باحد الشيئين لا بعينه تعليقه قد حصلا

يقدرن تقبيح كل واحد منها على حياله فى الوارد

فكل واحد هناك يتصف بما به الآخر قد كان اتصف

فيلزم التقبيح للكل هنا مثال ذاك قول قائل لنا

لا تضربن خالد او تكلم ... سعيد او محمدا لا تكرم
وهكذا لاتضربن محمدا ... او خالد او عامر المسددا
فانما المنهى فى ذا الحال لا ... يعد فيما عندهم ممتثلا
مهما لواحد هناك تركا ... والآخرين لم يكن ليتركا
بل واجب عليه فى ذى الحالة ... ان يتركن جميع ذى الثلاثة
الا ترى بان شخصا لو يقل ... لاتأخذن هذا القميص يا رجل
او ذاك او هذا لكان المعنى ... دعهن لا تأخذ لكلهتا
وان اردت ما عداها لاضرر ... فى اخذه عليك قل او كثر
ولو يقول احد الثلاثة ... حرمته عليك فى المقالة
ولم يعين ما هناك حره ... صارت جميعها بذا محرمة
كقولهم فيمن يطلقنا ... احدى النسا ولم يعيننا
فواجب عليه ان يعتزلا ... جميعهن للذى قد فعلا
وعن فتى الحاجب قول يوجد ... يجوز ان يحرمن واحد
هناك لابيعنه قد فصله ... خلفا لما يقوله المعتزله
قال وذا كواجب قد خيرا ... وقد عرفت الفرق فيما غبرا
ما بين واجب به تخير ... وبين ما كان حراما يحجر
فانه يصح الامتثال ... بفعل واحد على ما قالوا
من جملة وواحد منها وجب ... ليس بعينه بذا نص الكتب
وان ذاك فى المحرمات ... ليس يصح ابدا ان ياتى
ولا يصح ابدا تخيير ... ما بين فعلين ولا يصير
ان كان منها واحد قد طلبا ... وذلك الآخر لما يطلبا
فبين واجب وما يبيح لا ... يصح تخيير بذا قال الاولى
كذاك لا تخيير بين ما يبح ... وبين ما كان حراما متضح
وهكذا لانه ان خيرا ... ما بين ما ذكرته وما ترى

تسقط حرمة الحرام وغدا		من المباح فعله طول المدا
وهكذا ايجاب واجب سقط		فلا يكون واجب فى الناس قط
كذلك التخبير ايضا لا يصح		ما بين واجب ومندوب وضح
وهكذا ما بين مكروه وما		كان علينا فعله محرما
لان بالتخيير ما بينهما		يسقط تحريم لما قد حرما
وهكذا الزام واجب سما		فامتنع التخيير ما بينهما
وانه فى العقل لايصح ان		يكلف العباد ربى ذو المنن
ولا ثواب لا ولا عقاب		لانما التكليف لا يصاب
مع عدم الثواب والعقاب		وها هنا تمام هذا الباب

بيان اقسام الرخصة

ياتى على نوعين حكم الرخصة		حقيقة ثم مجاز مثبت
اما الحقيقية فى التبيين		فانها تاتى على نوعين
وواحد انسب بالتسمية		قالوا من الآخر باسم الرخصة
فاول النوعين من ذا الامر		كمثل اجرا كلمة بكفر
على لسان مكره يئن		والقلب بالايمان مطمئن
وهكذا افطاره فى شهر		صيامه على سبيل الجبر
ومثلما فى ترك خائف على		نفس له الامر بعرف حصلا
كذاك فى تناول لمال		غير لاجل ضرر فى الحال
فهذه الاشياء فى الاصول		جميعها من جملة المحظول
وللذى اكره فذ ابيحت		برخصة من ربنا ذى المنة
بشرط ان يضمن ما قد اتلفا		من مال غيره ضمانا بالوفا
فكان اطلاق لاسم الرخصة		على الذى قلناه فى ذى الصورة
حقيقة لديهم انسب من		اطلاقها على سوى ما قد زكن

وحكم ذا النوع ثبوت الاجر لآخذ بالعزم فى ذا الامر
وتارك الرخصة حتى هلكا محتسبا وصابرا هنالكا
لانه لنفسه قد بذلا لكى يقيم دين ربى ذى العلى
والثان من انواع تلك الرخصة وهى التى جاءت على الحقيقة
فنحو فطر كان للمسافر فى شهر صومه لاجل السفر
وحكم هذا النوع عن ائمتى فان اخذا فيه بالعزيمة
اولى فيندبن ترك الرخصة ان لم يخف ضعفا به فى القوة
بتركها ضعفا عن الطاعات فان يخف ضعفا به قد ياتى
فانه فيما نرى يندب له ان ياخذن برخصة محصلة
وان يخف بتركه للرخصة ضرا على النفس ونيل شدة
فالاخذ بالرخصة واجب هنا عليه دفع الضر مهما امكنا
اما المجازية فهى تاتى ايضا على نوعين فى الصفات
فواحد اتم من سواه للعبد من حقيقة تراه
وذاك ما قد حط عنا من ثقل قد كان مشروعا على القوم الاول
مثل اشتراط قتل من قد تاب فى صحة توبة له متى يفى
كمثلما دل عليه فاقتلو انفسكم ذلك خير يحصل
فالله ذو الآلاء عنا رفعا بفضله هذا الذى قد شرعا
على الذى من قبلنا وما اشترط جل علينا ذاك فيما كان خط
فكان رفعه بنسبة لنا لرخصة حاصلة من ربنا
وقيل ان الاصل فى اتباع موسى على عشرة انواع
فالطيبات حرمت عليهم بما من الذنوب كانوا اجترموا
وهم بخمسين صلوة الزموا فى اليوم والليلة فرضا يبرم
ثم الزكوة ربع الاموال توخذ منهم على كمال
ومن جناية واحداث فما لهم مطهر سوى مسيس ما

وهكذا صلاتهم تمتنع   فى غير مسجد لهم يوقع
والاكل بعد النوم فى الصيام   عليهم من جملة الحرام
ويحرمن عليهم كالاكل   من بعد نومهم جماع الاهل
وهكذا قبول قربانهم   علامة له لديهم ترسم
احراقه بالنار تنزلنا   من السماء ثم تحرقنا
وحسناتهم تكون واحده   بمثلها وما هناك زائده
وان من منهم لذنب اذنبا   بالليل يصبحن وكان كتبا
ما كان قد اذنبه من ذنب   بباب داره بامر الرب
فهذه عشرة اشياء تعد   وهى التى بالاصر تدعى وتحد
وانما ذا النوع عد من رخص   مجازهم لانه فيما ينص
لما يكن لحد هذى الرخصة   مستكملا كمثلما قد اتت
فانه وان يكن لنا شرع   شرعا سوى الشرع الذى قل وقع
اى الذى لآل اسرائيلا   انزله رب العلى تنزيلا
فشرعه لنا اخيرا اذ شرع   ليس بمبنى على عذر يقع
لكنه توسعة من ذى العلى   لنا وتيسير ولطف حصلا
وحكمه وجوب تركه فلا   يحل لامرىء به ان يعملا
فذلك الترخص الذى شرع   فيه علينا واجب ان نتبع
والثان من انواع هذى الرخصة   وهى التى الى المجاز انتمت
فذاك ما يكون فعله شرع   فى البعض من مواضع لنا يقع
من دون بعض مثل قصر كونا   فى هذه الصلوة مشروع لنا
ان نحن قد كنا بحال السفر   وغير مشروع لنا فى الحضر
والاكل من ميت ومن دم ومن   لحم الخنازير لنا قد يشرعن
فى حالة الضر لما تدريه   الا الذى اضطرر ثم اليه
وغير مشروع بحال السعة   لاجل ما قد جاءنا فى الآية

اى حـرمت عليكـم الميتـة مع ... دم الى آخـــر ما هنـا شــرع
وحكـم هذا النوع فيما قد ينص ... وجـوب ان يوخذ فيـه بالرخص
فى الموضع الذى به قـد يشرع ... ترخص حــتى ولــو يمتنــع
من كان مضطرا من اكـل الميتة ... حتى هوى جـوعا عــلى المنيـة
لكـان هالكا مـع اللـه الحكـم ... لقـوله لا تقتلــوا انفســكم
وان هــــذا قاتـــل للنفس ... يعـد فى الشــرع بـدون لبس
وان يكن فى غير وقت الرخصة ... فواجب تاخــــذ بالعزيمــة
وذاك اتمام الصلوة فى الحضر ... كذا اجتنــاب ميتـة وما ذكـر
من لحـم خـنزير ومن دم معه ... ونحو ما قلناه فى حــال السعة
وان بعض فقهـــاء الامـــة ... ليطلقون اسم هــذى الرخصــة
لاســهل القــولين فى مســائل ... قد نشــاءت من اجتهــاد حاصل
وذاك منهــم نظــر لســعة ... ذاك ويسره على ذى الامــة
بنظـر الى الـــذى قـد قابلـه ... من سائر الاقوال حول المسـئلة
فان اطـلاق اســم رخصة على ... ذاك مجاز وهو بالعرف انجـلى
وحمكـه وجـوب ان يوخـذ به ... اذا الصــواب قـد بـدا بجانبه
فى رأى اهــل الاجتهاد دون ما ... يقابلنــه مــن مقــال ابــرما
كذا جـــواز الاخــذ للمقلــد ... بــه اذا لــم يك هــذا يهتـدى
لنحـو ترجيـح ادلـــة تــرى ... كذا لتصـحيح لاقـوال الــذرى

مبحث الحكـم الـوضعى

وهو الذى الشــارع كان خطـا ... علامة وســـببا او شــرطا
او علــة للشىء مـن احكـــام ... هــذى التكاليف عــلى الانـام
من الــوجوب النــدب والاباحة ... وغـيرها والحــرم والكراهــة
فاثر الخطـاب ان كـان جـرى ... حكما من التكليف فىهذا الورى

نحــو اقيمــوا للصــلوة وكــذا آتوا الــزكوة والــذى على حذا
سمى فى اصــطلاحهم تكليــفى لمــا علمتــه مــن الموصــوف
وان يكــن ثبــوت وصف علــلا لحكمنــا او ســببا قد حصــلا
لــذاك او علامـــة عليــه او كان شــرطا لــوجود فيــه
فانــه لاجــل ما هنــا رســم بحكــم وضعى لدينا قــد يســم
وقســم الوضــعى نحــو خمسة ركنيـــة عليـــة شــرطية
وســببية وكــون مــا ذكــر علامـــة فتلك خمســـة تقــر
فتلكـــم العلـــة مهمــا كانت موجبــة للحكـــم حيث جــاءت
فهى تسمى مقتضى كالســكر لذلك التحــريم حيــث يجــرى
وان تكــن للحكــم شــيئا رافعا فانهـــا هنــا تسمى مانعـــا
كالحيض فهــو رافــع اذ اطــرا وجــوب صــوم وصلوة للورى
وكل واحد مــن الخمســة لــه حــد به يعــرفه مـــن حصــله
والــركن ما الشىء بـــه تقوما وبانتفائـــه غـــدا منهــدما
وذاك كالاقـــرار بالشـــهادة باللـــه والمبعــوث بالهــداية
فانـــه للتـــم للايمـــان ركــن لدى الجمهور من اعيان
اصــحابنا وقــال بعض العلما ذلـــك شــرط للتمـــام لــزما
تكبيرة الاحــرام فى الصـــلوة وركعـــة مـــن صــلوات تأتى
ونحــو ما قلنــاه فى هذا الصدد فهــذه الاشــياء اركان تعــد
ليس يقــوم ذلك الــذى شــرع الا بهــا كمثلمــا كانت تقـــع
فليس ايمـــان لمـــن يمتنـــع من التشـــهد الذى قــد نســمع
ولا صــلوة للــذى ما أحــرما وهكــذا فى كل مــا قــد رســما
والعلـــة الوصــف الذى يؤثــر بنفســه فى الحكم حــين يصدر
وذلكــم كمثـــل تأثير جــرى للبيــع فى الملك الــذى تقــررا
والعقــد للنكــاح فى جــواز ان يســتمتعن من بعد عقد قد زكن

وهكذا تأخير قتل يعرض / في ذلك القصاص حين يفرض
والفرق بين سبب والعلة / بانما العلة دون مرية
تؤثرن بلا وساطة ترى / في الحكم والاسباب لن تؤثرا
بدون ما واسطة من علة / وفرق البعض من الائمة
ما بين علة وبين السبب / باوجه ثلاثة في الكتب
اولها بان هذه العلل / تختص بالذي لحكم من محل
باينما اتت الست تنظر / بانما الزنى الذي قد يحجر
لما غدا للجلد علة حصل / فيما لذاك الجلد كان من محل
كذاك في القصاص قتل قد ذكر / وما لذاك من نظير قد كثر
وذاك في الاسباب ليس يلزم / الا ترى وقت صلوة يعلم
لم يك في محل ذي الصلوة / بحاصل كالوقت للزكوة
وبحل الحكم هذا السبب / يحصل فيما قد روته الكتب
كرؤية الهلال فهي سبب / وجدوب صوم وله مسبب
وانما المحل في هذين / لواحد قالوا بدون مين
الثان ان هذه العلة لا / تسلتزمن تكررا قد حصلا
وذلكم كمثل قتل والزنى / خلاف ما من سبب تبينا
فانه لذلكم مستلزم / مثل دلوك لصلوة تلزم
معناه ان هذه العلة قد / تكررن في مواضع ترد
ومره تأتي ولا تكرر / والسبب الذي له قد نذكر
لا ياتين في مكان اصلا / الا مكررا بحيث حلا
ثالثها بانما العلة لا / يشتركن فيها على قول الاولى
الا وفي ذا الحكم ايضا يشترك / مع مانع تخصيصها بدون شك
الا ترى بأن قتل العمد / ان جاء بالعد وان والتعدي
ان يشترك فيه جماعة فقد / تشاركوا في حكمه الذي عهد

وهو الوجوب للقصاص وكذا
جميع ما كان على هذا الحذا

خلاف اسباب ففيها يشترك
من لم يكن فى حكمها قد اشترك

الا ترى ان دخول وقت
هذى الصلوة حينما قد ياتى

لا يقتضى وجوبها قالوا على
كل امرىء مكلف من الملا

كذاك حول الحول فى الزكوة
لا يقتضى الوجوب حين يأتى

وهذه الفروق انما تنص
ما بين علة وأسباب تخص

وللاصوليين فى هذا السبب
قال اصطلاحان وهاك ما كتب

احدها أخص والثانى اعم
اما الاعم فبحسب ما رسم

بانما الاسباب تطلقن على
جميع احكام لوضع تجعلا

من علة علامة شرط جرى
وسبب اخص فيما ذكرا

فان كل واحد مما هنا
فهو يسمى سببا تعينا

اما اخص الاصطلاحين على
ما جاء فى آثار من كان خلا

فالسبب الوصف الذىقد يوصل
للحكم عن واسطة قد تجعل

كالامر بالسرقة موصل الى
ذلك عن واسطة لن تجهلا

اى فعل مأمور ومثل الامر
بالقطع للطرق وفعل النكر

وكد لالة على حصن العدو
فهذه الاشياء حيث توجد

موصلة للحكم بالوسطة
اى فعل مأمور بهذى الصفة

وذلك المدلول والواسطة
للحكم فيما قد اتانا علة

والسبب المذكور قد يضم
اليه فى مواضع ذا الحكم

ولا يضم فى مواضع اخر
اليه لا كالعلة التى ذكر

فانها ليست تكون الا
وحكمها ضم اليها قبلا

حتى ولو فارقها وانحلا
لعلة ليست تكون اصلا

وذلكم من الفروق لامرا
ما بين علة واسباب ترى

فالسبب المذكور نوعان علم
نوع اليه حكمه ليس يضم

وذاك هو السبب الحقيقي … عند اولى العرفان والتحقيق
وذاك مثل النقب للجدار … فناقب الجدار فى الآثار
ليس بضامن لديهم الا … لقيمة النقب الذى قد حلا
حتى ولو قد جاء لص فعفد … من ذلك النقب وحاز ما وجد
لا يضمن الناقب ما قد اخذا … داخله بل انما ضمان ذا
على الذى كان لذاك سرقا … ويضمن الناقب ما قد فتقا
كذاك لا يضمن من قد أمرا … لبالغ بسرقة من الورى
والقطع للطريق الا ان يكن … ذلك سلطانا على من يامرن
بل انما ضمان ذلكم على … من كان فاعلا له من الملا
كذاك لايشرك من دل على … حصن العدو الجند فيما حصلا
هناك من غنائم ما لم يكن … عندهم فى الحرب حين تضرمن
اما الذى الحكم اليه قد يضم … وسبب المجاز يدعى عندهم
فانه كمثل حفر البئر … تعديا كان بملك الغير
فحافر البئر كذاك ضمنا … ما اتلف البئر وما تكونا
فانه لو آدمي وقعا … او حيوان وهناك صرعا
لكان ضامنا لذاك الواقع … من حفر البئر بذى المواضع
فالحفر للبئر الذى قد اعطبا … لتلف التالف صار سببا
لكنه قد جاء من واسطة … وقوع واقع بتلك الحفرة
فذلك الوقوع فى البئر غدا … لذا التلاف علة مذ وجدا
والحفر للبئر هنالك السبب … لما من التلاف كان والعطب
والحكم قد ضم بهذى الصورة … للسبب المذكور دون شبهة
لكونه مشابها للعلة … هناك فى التأثير فى ذى الصفة
وهكذا قيادة البهيمة … وسوقها ايضا كهذى الصورة
كذاك قطع الحبل للقنديل … وما اتى من ذلك للقبيل

فهذه اسباب دون ما جدل　　لكنها تشابهن للعلل
فذلك الحكم لها يضم　　كعلل لها يضم الحكم
فيضمنن قائد البهيمة　　وسائق ما اتلفت للقيمة
بمقدم لكون سوقه جعل　　وقودها كباعث لها حصل
الى تلاف ما هناك تلفا　　يغرمه جميعه على الوفا
وهكذا يضمن من قد قطعا　　حبلا لقنديل ومنه وقعا
يضمن للقنديل اذ قطع وصف　　لحبله اثر فى نفس التلف
وان يكن اتلافه اتاه　　من جهة الوقوع من اعلاه
والشرط فهو ما عليه وقفا　　وجود حكم وانتفى بالانتفا
وذاك كالوضوء شرط آتى　　عندهم لصحة الصلوة
فان يكن لم يوجد الوضوء لم　　توجد لها من صحة بل تنهدم
وقد يكون الشرط شرطا ثبتا　　على وجود علة حيث اتى
وقد يكون ذاك شرطا يرمى　　لاجل تأثير لها فى الحكم
مثال ما يكون للوجود　　شرطا على قولهم السديد
العقل فيما جاء والولاية　　فى البيع والنكاح بحيث يثبت
فعلة الملك لبيع اتضح　　والحل للوطى هى العقد الاصح
ولا وجود قط للعقل الاصح　　الا لدى عقل ولاية تصح
وذاك فيما عندهم فهو يسم　　محل علة وشرطا الاتم
مثال ما يكون للتأثير　　شرطا كاحصان بهذى الحور
فانه شرط لتأثير الزنى　　فى الحد بالرجم الذى تعينا
اما العلامة التى هنا نصف　　فانها وصف عن الحكم كشف
وذاك كالتكبير فى الصلوة　　فانه علامة اذ ياتى
وكان قد دل على انتقال　　فى ذاك من حال لنحو حال
وهذه علامة عندهم　　خالصة فيما روينا عنهم

وقد نجى علامة بمعنى   شرط كاحصان لرجم عنا
وكو لادة لمولود يدب   علامة على اللحوق فى النسب
باحد على فراشه ولد   وتأتين علامة فيما نجد
اى بمعنى علة كمثلما   فى علل الشرع التى تقدما
فانما تلك امارات تسم   تدرى بها احكام شرعنا الاتم
فان بين العلة الشرعية   وبين ما يعرف بالعلامة
قالوا خصوص وعموم علما   هناك من وجه وذاك انما
بعض العلامات يكون عللا   وبعضها ليس كذا ان حصلا
وهكذا الكلام ايضا فى العلل   فالبعض من ذاك علامات جعل
وبعضها ليست علامات تعد   والباب قد تم بتيسير الصمد

بيان الحاكم

واختلفت امتنا فى الحاكم   بحسن شىء وبقبح لازم
فذهبت جماعة المعتزلة   بانما الحاكم فى ذى المسئلة
عقل الفتى وانما الشرع الاتم   اما مؤكد لحكم انبرم
وذاك كالوجوب للايمان   وحرمة الضلال والكفران
او انه مبين جاء لما   خفى على العقل هنا وانبهما
مثل وظائف العبادات فقد   بينها الشرع على الوجه الاسد
وضبطوا لخسة الاحكام   على وفاق مقتضى الافهام
قالوا بان الشىء مهما كانا   مصلحة فقط حيث بانا
فان ذاك واجب وان يكن   مفسدة فقط فهو يحرمن
وان تكن فيه على المفسدة   قد رجحت مصلحة فى الصفة
فذاك مندوب وان فيه رجح   مفسدة فذاك مكروه وضح
وان تساوى عنده الامران   فذا هو المباح للعيان

وقال نور الدين ايضا وذهب ... جمهورنا والاشعريون النجب
بانما الحاكم شرعنا الاتم ... والعقل آلة لفهم ما انبهم
يتضحن له لدى الخطاب ... ما من خطأ كان ومن صواب
فليس من حسن لديهم ابدا ... الا الذى حسنه شرع الهدى
وليس من قبح هنا توضحا ... الا الذى الشرع له قد قبحا
بيان ما قلناه ان حسنا ... وقبحا النزاع فيها عنا
فان معناه بهذا الباب ... ثبوت مدح درك الثواب
لفاعل الحسن من الامور ... كذا ثبوت الذم والتعيير
كذاك الاستحقاق للعذاب ... لفاعل القبح وكل عاب
وليس للعقل توصل الى ... اثبات هذا الحكم لو كان علا
واجتح صحب واصل طرا على ... ثبوت ما كانوا ادعوه اولا
بجملة من الامور ترسم ... منها حقيقى ومنها ملزم
اما الحقيقى فما عنهم علم ... لو لم يكن بالحسن عقلنا حكم
والقبح ما صح ثبوت الذم قط ... لفاعل القبيح اذ منه فرط
وهكذا ثبوت مدح لم يصح ... لفاعل الحسن متى منه اتضح
من عقل قوم لم يكونوا اهلا ... شرع ولا يدرون ما قد حلا
من غيره ونعلمن يقينا ... بان ذاك ثابت لدينا
من نحو من يدعون بالبراهمة ... وهكذا الدهرية المراغمة
جوابه بان تحسين الحسن ... كذاك تقبيح قبيح ان يكن
من غير اهل الشرع انما عرض ... بحسب ما يوافقن للغرض
منهم وما يخالفنه فهم ... يحسنون ما يوافقنهم
وهكذا يقبحون ايضا ... ما وافق الاغراض اذ لم يرضى
لا باعتبار الحسن والقبح اللذا ... هما محل لنزاع نفذا
فمن هنا تراهم فى القبح ... والحسن قد تخالفوا والمدح

يحسنن هؤلاء ما غدا ... يستقبحنه او لاك ابدا
اما الذى قالوه فى الالزام ... فهم ليحتجون فى المقام
على ثبوت الحكم للعقول ... من طرق الالزام والمعقول
هنا بوجهين فاما الاول ... لو لم يك الحاكم عقلا يحصل
فانه يلزم من ذا الحال ... اقحام رسل الله ذى الجلال
بيانه لو الرسول قد نطق ... لاحد من الورى بوجه حق
انظر الى معجزتى وحقى ... لتعرفن عند ذاك صدقى
فانه لو لم يك العقل حكم ... عليه ان ينظر فى المعجز ثم
كان له يقول لست انظر ... فى ذاك حتى يلزمنى النظر
وغير لازم علي ذلكا ... قطعا الى ان اعرفن صدقكا
جواب هذا انما هذا النظر ... فى معجز من الرسول قد صدر
فذاك شرط لحصول العلم ... بانه الرسول دون وهم
لا لثبوت حكمه قالوا على ... من كان ذلكم اليهم مرسلا
فحكمه يثبت حين ابرزه ... عليهم عند ظهور المعجزة
على يديه وسواء نظروا ... فى شانها ام انهم لم ينظروا
وانه لولا الذى قلنا لزم ... عذر لمن لم ينظرن من الامم
فى معجز الرسول اعراضا وقع ... او لعناد لهم وما اتبع
وذاك شىء بطله تيقنا ... وبان بالاجماع ممن قبلنا
الثان لو لم يكن العقل حكم ... يلزمنا تجويز ممنوع علم
من صفة الله العلى العالى ... فيلزم الحصول للمحال
كمثل تجويز لاقوال الكذب ... والجهل من صفات عجز ونصب
وذاك شىء بطله قد ظهرا ... وهو على الله محال ان يرى
جوابه بان ما قد نسمع ... ليس هو الحكم الذى قد يمنع
وانما نمنع ان يكونا ... للعقل حكم ثابت علينا

عليه قد ترتب الثواب ... من ربنا وهكذا العقاب

وذلك الالزام فيه نقطع ... بانه بدون شك يمنع

وقال نور الدين نحن نعلن ... للعقل احكاما بها يبرهن

للحق لكن هذه لم تكن ... احكام شرع الواحد المهيمن

فالواجب العقلى فيما قد نرى ... مالم يكن عدمه تصورا

فى الذهن كالوجود لله الاجل ... وكثبوت لكمال الله جل

وما من العقل امتناعه بدا ... فذاك مالم يتصور ابدا

وجوده قط على الاذهان ... مثل وجود لشريك ثانى

لله ذى الآلاء والجلال ... وكصفات النقص فى الاحوال

فكل ما قلنا غدا محالا ... فى حقه سبحانه تعالى

والجائز العقلى ما تصورا ... وجوده والعدم فى ذهن الورى

كمثل ايجاد لمخلوقات ... وهكذا اعدامها بالذات

فحكمنا العقلى ثابت غدا ... لو لم يكن شرع به قد وردا

وذاك بالاجماع والنزاع فى ... ثبوت احكام لشرعنا الوفى

من جهة العقل فنحن لا نرى ... اثباتها بالعقل لو قد كبرا

وقد مضى بان بعض الصحب قد ... اثبت حكم الشرع بالعقل الاسد

فى البعض من مواضع قد بينا ... وذاك مع عدم ورود شرعنا

اما اذا ما ورد الشرع فلا ... حكم لديهم لسواه جعلا

وقال نور الدين لو قد ثبتا ... بانما للعقل حكم قد اتى

بالحسن والقبح لكان لازما ... ما عقلنا به يكون حاكما

اذ شان حكم العقل لا ينتقل ... من حالة لحالة تبدل

بل حالة واحدة يلزم لن ... يصح ان ينفك عنها او يبين

قال ونحن الحسن والقبح نرى ... ينتقلان باختلاف قد جرى

فقد يكون الحسن فى بعض الصور ... فبحاكما يكون فى صدق الخبر

ان كان قد ادى الى قتل نبى ... او قتل مؤمن زكى طيب
او لاذى يكون فى هذين ... فالصدق محمود بدون مين
لكنه صار قبيحا ها هنا ... لانما الضربه تكونا
وهكذا كلا منا فى الكذب ... ان كان قد ادى لامر طيب
ككونه لمومن قد انقذا ... او لبنى من ضرار واذى
فانما الكذب قبيح حيث عن ... لكنه فى هذه الحال حسن
فلو يكون الحسن والقبيح ... من جهة العقل لنا يلوح
لما رأينا حكمهن انتقلا ... من حالة لحالة مبدلا
وحالة واحدة كان لزم ... كشان احكام من العقل الاتم

المحكوم به

وذاك ما به الخطاب علقا ... اعنى خطاب شارع تحققا
وهو الى ثلاثة اقسام ... منقسم تاتيك بالتمام
لانه اما بان يكون حق ... لله لا لغيره ممن خلق
مثل العبادات المنوعات ... اعنى اصولا وفروعا تاتى
كذاك اموال على عموم ... مصالح توقف للقيوم
فانها حق لذى الجلال ... ايضا اضيفت للعلى العالى
لعظم ما كان لها من الخطر ... ولعموم نفعها على البشر
لا انه سبحانه منتفع ... بها فانه الغنى الارفع
او انه يكون حقا ظهرا ... للخلق وحدهم فقط ذا يرى
كمثل تحريم لمال الغير ... ومثل ملك للرقاب يجرى
والملك للمتعة مع ضمان ... ما كان مغصوبا على انسان
او انه مشترك بينهما ... كحد قذف وقصاص لزما
فانه من حيث ان ذين ... عن المعاصى كن رادعين

وزاجرين عـن فواحش الـورى
فـذاك حـق للالـه ظهـرا

ومن جنـاب ان حـد من قـذف
يدفـع للعـار عن الذى قـدف

فـذاك حـق للعبـاد رسـما
كذلك القصـاص حيث لـزما

من حيث حفظـه لبنيـه البشر
فذاك حـق للعبـاد قـد ظهـر

لكـن فى الاول حـق ربنـا
ارجـح من حـق العبـاد علنـا

لذاك لا يسـقط عمـن قذفـا
حد لو المقذوف عنـه قد عفـا

وذاك من بعـد قيـام الحجـة
بما ذكـرناه مـع الائمـة

وفى القصـاص الحـق للعبـاد
قد صـار راجحـا بلا عنـاد

لاجـل ذاك العفـو فيـه وقعـا
ممن له الحـق اذا ما وضـعا

ويورثـن بخـلاف الأول
فالقـذف لا ميراث فيـه للولى

والحـق لله عـلى انـواع
ياتى ستأتيك عـلى اتسـاع

فان مـن ذلك مـا كـان اتى
مـن جهـة اعتقـادنا وثبتـا

وذا هـو الايمـان بالله العلى
وبرسـوله الامـين الافضـل

ملائـك والكتـب المطهـرة
ورسـله ايضا ويـوم الآخـرة

ضـابط ما قلنـاه فى المـذكور
ايماننـا بمـا مـن الامـور

نعلـم من شـرع الاله البـارى
ضـرورة بـدون مـا انكـار

ومن حقـوق ربنـا مولى الورى
فروع ما مـن العبادات تـرى

وذاك كالصـيام والصـلوة
والحـج والجهاد والـزكوة

وما لهـا كان مـن الـوظائف
مـن اول الى تمامهـا يـفى

وانمـا سـمى بالفـروع
هذى العبـادات عـلى التنويع

لانمـا صـحتها تبـنى عـلى
حصول ايمـان بربى ذى العلى

فـلا صـلوة ابـدا لمـن لا
ايمـان عنـده يكـون حـلا

كذا الكـلام فى البواقى علنـا
فكان الايمـان لهـا اصـلا هنا

وان مـن ذاك عبـادة تـرى
وكان فيهـا مونة عـلى الورى

وذلكم مثل زكوة الفطر حيث جهات قربة للبر
فيها كثيرة كاسم الصدقة وكونها طهارة محققة
لصائم مع اشتراط النية حال ادائها لقصد القربة
ونحو ما قلناه فى ذى الحالة من الامارات على العبادة
وانه لاجل ما فيها اتى اى من معانى مؤنة وثبتا
لم يشترط فى هذه القضية لها كمال كان للاهلية
تلك التى تشرط فى العبادة فتلزمن من اجل هذى الصفة
فى مال ذى الصبى وذى الجنون ان كان مال وغنى لذين
ذاك اعتبار منهم لجانب مئونة كذاك عن اناجب
ثم مئونة وفيها تجرى عبادة كمثلما فى العشر
مرادهم به زكاة ارض لمسلم واخذهم للغرض
وانه يكون ما قد جاء عبادة لا يوخذ ابتداء
من أهل ذمة ومنها مؤن فيها عقوبة لهم تكون
مثل الخراج وهو ما قد يؤخذ من جزية من اهل عهد ينفذ
وغير جزية من الاموال مما عليه صالحوا بحال
وان من ذاك حقوقا تعلم وانها دائرة لديهم
بين العبادات مع العقوبة وهى صنوف تلكم الكفارة
فان فى ادائها كما رسم معنى عبادة لربنا الحكم
لانما اداؤها بما غدا محض عبادة وقربة بدا
وذا هو الصيام والتحرير كذاك اطعام لهم مذكور
لزومها بطرق افناء بدا وامر من كانت عليه بالادا
بنفسه من غير ان تستوفى من عنده كرها اتى وعنفا
والشرع ما فوض للمكلف لو انه فى الناس خير منصف
يقيم شيئا من عقوبات على نفس له بل ذلكم قد جعلا

الى الأئمة السراة الغر   له يقيمون بطرق الجبر

وفى وجوبها بهذا الشان   معنى عقوبة على الانسان

لانها لم تلزمن الا جزا   محظور فعل ها هنا قد ابرزا

لاجل ذاك سميت كفارة   اذ للمعاصى اصبحت ستارة

ولم تجب على الذى قد سببا   كحافر البير لمن فيها كبا

لانما الكفارة المقررة   جزاء ما كان من المباشرة

ليست جزاء ما بدا من سبب   وهكذا لا تلزمن على الصبى

اذ فعله من حيث هو فعله   فانه لا يوجب الجزاء له

لانه فى هذه الامور   لايوصفن بحالة التقصير

وان من ذلك حقا قائما   بنفسه اى ثابتا ودائما

من غير ان يعتلقن بذمة   عبد يؤديه بطرق الطاعة

كخمس يوخذ من غنائم   ومن معادن بامر جازم

اذ الجهاد حق مولى المنة   اعزاز دينه واعلا الكلمة

ومنه فيما قد نراه خالص   عقوبة وكامل وناقص

ذلك فالكامل منه ما وقع   فى نفس جان مثل حد من قطع

طرقا وحد من زنى ومن سرق   وشارب فكلها لله حق

وانها محض عقوبة على   من قد غدا لذى الامور فاعلا

وانها لكونها حقا غدا   لله جل خالصا فيمن عدا

لا تسقطن بالعفو عنها ابدا   من العباد ان عفوا عما بدا

وكونها عقوبة فلا يلى   لامرها غير الامام الاكمل

او احد يقوم فى مقامه   ينفذ ما يكون من احكامه

وناقص النوعين ما يكون من   ذلك فى اموال جان لا البدن

كمثل حرمان لمن قد قتلا   ميراثه الذى له قد حصلا

فانما حرمان من قد قتلا   موروثه حق لربى ذى العلى

فلا يصح ابدا لاحد توريثه من مال ذاك المرتدى
وانه يكون هذا حصلا منزلة الغرم على من قتلا
صار عقوبة لذاك الجانى وراد عاله من العصيان
ومن تعجل لارث حصلا بقتله الذى له قد فعلا

المحكوم عليه

وحكمنا الشرعى واجب على من حمل التكليف من هذا الملا
وهو الذى عليه توجدنا صفات تكليف وتعرفنا
وهى كمال قوة تكون فى بدن وعقله تبين
اما كمال قوة فى عقله فهى بلوغ عقله مع شكله
فى مبلغ العقول تلك الكاملة ثم كمال قوة الابدان له
فهى تمام صحة عليه وان ذا الوصف الذى نبديه
فهو الذى يعرف بالاهلية عند الاصوليين من ائمة
فمن به الوصفان كانا حلا فهو لتكليف يكون اهلا
وكل من يسقط عنه منهما شىء فعنه قد غدا منهدما
من ثقل التكليف ما قد ناسبا لذلك الناقص مما وجبا
كمثلما يشرع فى احكام اغدارنا كسفر اسقام
وغيرها حتى لو ان العقلا يفقد راسا منه حيث انحلا
فذلك التكليف فى ذى الحال يرفع راسا عنه بالكمال
وحيثما فى عقل من قد كلفا اى قوة العقل بها كان خفا
لايدركن حد كمالها لنا قد جعل الشارع لما بينا
علامة كاشفة لما انبهم وهو البلوغ فالذى وافى الحلم
منا عرفنا انه لقد وصل فى عقله حدا به التكليف حل
الا اذا كان لنا منه ظهر خلاف ما عليه حاله استقر

فاننا نعطيه حكم ما بدا ... من أمر حاله لنا لا ازيدا

فصحة العقل معا والجسم ... شرطان للتكليف دون وهم

وذلك البلوغ مهما وصله ... يدلنا على كمال العقل له

وحيث ان فى بلوغه خفا ... قد جعلوا لذاك ما قد كشفا

فنصبوا له علامة ترى ... ظاهرة تبين عما استترا

كحلم ثم نبات فى الشعر ... تكعب التديين حيض منفجر

ونحوها وللصبى قبلا ... بلوغه احكام صار اهلا

لها فمنها ماله يكون ... وهو ببطن امه مخزون

من ذاك ما من الوصايا قد سطر ... يثبت للابن ولو فى البطن قر

وتتبين انسابه فيلحق ... بابه فى بطنها ويعلق

ويثبت الارث له فترفع ... اموال موروث له قتمنع

حتى يبين بعد ذاك اذكر ... ام ابنة ويعرفن ما الخبر

فكل ذى الاحكام تثبتا ... للطفل حينما يحل البطنا

وما عليه قط شىء وجبا ... ما دام فى داخلها محتجبا

حتى اذا من ذلك البطن عفد ... توجهت اليه أحكام تعد

منها ذكوة الفطر صاع قد علم ... ثم زكاة المال حسبما رسم

وما اليه اضطر من قوت وما ... من نفقات من يعول الزما

من اقربين ومماليك له ... وزوجة وكل من قد عاله

ويثبتن له الزواج والشرا ... بالعقد من وليه قد صدرا

فيخرج الولى من مال الصبى ... ما يلزمن فى ماله والنشب

وان يكن له وصى من اب ... فيخرجن الوبى عن هذا الصبى

على وفاق ما به الشرع امر ... وما عليه لو له الجسم كبر

من قبل ان يبلغ شىء قد زكن ... من العبادات التى على البدن

والاعتقاديات لكن يؤمر ... وليه المودب المسيطر

يمـــرننه عـــلى أفعـــال ما كان طاعـة لـــذى الجـلال

ويشـرحن معـالم الاسـلام لـــه لينشـا طيـب المقـام

يعلمنـــه الصلوة ان وصـل سبعا من السـنين عـدا قد كمل

ويضـربنه عـلى الـترك متى وافى لعشـــر بعـداد ثبتـا

وانـه لـو الصــلوة تركـا او صـومه او ما كنحـو ذلكـا

ما صح ان يوصف فى ذا الحال بالفسـق والفجـور والضـلال

كذاك لا يصـــح فى ذا الحـال يوصـف بالشرك بذى الجـلال

ان كان فى توحيده قـد اهمـلا للاعتقـــاد وغـــدا معطـــلا

لانـه مـع ذلك الموصـــوف لم يبلغـن الحـــد للتكليـف

وكـــل مـــن لـــم يك بالمكلف لا يوصـفن بالشرك والتعجرف

نعـم عليـــه تجرين فى الحال احكـام اهـل الشرك والضلال

بتبـــع لابـــويه جـــارى وهكـذا ايضـا لحكـم الـدار

يلقـى عليـه السبى فى الغنائم ويقســمن فى جملـة المقاســم

ويقتلـن ايضا اذا مـا قاتـلا فى حال حرب للعدى وصـاولا

وصـــار اهـلا للعبادات متى ما كان وافى حلمـا هذا الفتى

الاعتقـــادية والفعليـــة ولازم عليـــه دون مهلـــة

اداء مـا كـان عليـه وجبـا وترك ما عنـه نـهى مجتنبـا

كان اعتقادا ذاك او فعـلا وقد يجـرى عليـه بعد ذلك الامـد

احكـــام حـال كائن عليـه من كفـر واسلام وكـل ما زكـن

العوارض التى تعترى الاهلية

وهــذه الاهليـــة التى نصـف نوعان قد جاءت بنعتها الصحف

اهليـه الوجـوب مـع اهليـــة اداءنا لـــواجب العبـــادة

وتلكـــم الاولى عبـارة لنـــا عن الصـلاحية فى العبـد هنا

ان يتعلقن عليه ابدا ... حكم الخطاب حيثما كان بدا

مثل وجوب لصلاتنا على ... من نام او من قد نسيها ذاهلا

حتى عليهما قضاؤها وجب ... لم يعذرا بالنوم حينما وثب

وكوجوب لصيام قدرا ... على مسافر اذا ما افطرا

حتى قضاؤه عليه قد لزم ... كذات حيض ونفاس قد الم

وهذه اهلية الاداء ... فهى عبارة لدى الافتاء

عن كون هذا العبد صالحا لئن ... يودين واجبا لذى المنن

وتلكم الاولى اعم مطلقا ... من هذه الاخرى كما تحققا

لانها تكون حين تلزم ... فى أهل اعذار وفى غيرهم

حتى الصبى تتعلقنا ... فى ماله الزكوة تلزمنا

ونحوها وهكذا المجنون ... وجوب ذا عليهم يكون

وهذه اهلية الاداء لن ... تكون الا فى الذى قد يصلحن

لذلك الادا كما قد يفرض ... وتعتريها ابدا عوارض

كصغر وكجنون جهل ... وعته رق ومثل الهزل

والنوم والنسيان والمحاض ... والموت والنفاس والامراض

كذلك الخطا واغماء سفر ... وسفه سكر واكراه صدر

وكل واحد له احكام ... ياتى بتفصيل لها النظام

فللجنون عنه حكم الصغر ... فى كل ما قلنا به وما ذكر

ويسقط النسيان فى الموجود ... لحق ربنا عن العبيد

ان لم يك الناسى مقصرا اتى ... فليس من اتم على من فوتا

صلاته او صومه او نحو ذا ... لاجل نسيان له قد اخذا

وليس من كفارة عليه ... لعدم تقصير هنا بانيه

اما ولو قصر فى تأدية ... ما كان واجبا من العبادة

فلازم عليه حين قصرا ... فى ذاك ما قد يلزم المقصرا

مثال ذاك لو سهى المصلى   حتى اتى بشر به والاكل

او انه كان هناك انصجعا   ونائما خر بها منصرعا

فانه يكون فى ذى الصورة   مقصرا فى حالة العبادة

لانه لو لم يكن مقصرا   فى حفظه على الذى قد ذكرا

لماسها السهو الذى قد اوصلا   للغاية التى ذكرنا اولا

وذاك فى حق الاله الهادى   اما حقوق وهى للعباد

فتلك لاتسقط بالنسيان   بل غرمها ولازم الضمان

عليه مطلقا ولا اتم لما   اتلف بالنسيان حين غرما

اذ حرمة الاتلاف من حقوق   رب العلى لا حرمة المخلوق

والنوم حكمان له فواحد   تأخير تعليق خطاب يسند

لحال يقظة فان النائما   للعجز عن فهم خطاب ابرما

غير مناسب بان يوجها   له خطاب وله ما انبهما

وحيثما امكن فهم منه   بيقظة لم يسقطن عنه

راسا ولكن عنه ذاك اخرا   حالا الى وقت انتباهه ترى

ويستدلون على بقاء   وجوب ذلك الخطاب الجائى

فى حق نائم بما قد وردا   عن النبى الهاشمى احمدا

من نام عن صلاته او نسيا   يصلها مع ذكرها مستوفيا

قالوا ولو لم يكن الوجوب   فى حق دين ثابتا يؤب

ما أمروا هناك بالقضاء   من بعد ذكر وانتباه جائى

والثان من أحكامه الغاء   الفاظه التى بها يجاء

لا توصفن اخبار نوم جارى   بخير كلا ولا استخبار

ولا بانشاء ولم يكن ينم   بلفظة بيع وليس ينبرم

ولا شرا كلا ولا طلاق   ولآن زواج لا ولا عتاق

ونحو ما قلنا به لعدم   قصد ارادة بذاك الكلم

والحكم في الاغماء مع اهل القضا ... كحكم نوم فى جميع ما مضى
الا اذا اغمى عليه قبلا ... دخول وقت للصلوة حلا
ثم مضى الوقت وهو لم يفق ... من غشوة له واغماء لحق
فانه ليس عليه من قضا ... خلاف نومه الذى قد عرضا
وليعد الصيام مهما اغميا ... عليه من ليلته وبقيا
الى الصباح فلو استمر به ... اغماؤه وسكره لم ينتبه
لياليا كذالك مع ايام ... فليبدل الايام بالتمام
والرق كون ذلك الانسان ... قد صار مملوكا لشخص ثانى
واصل ذاك عارض سمائى ... قدره الله بحكم جائى
قدره الله على الكفار ... بكفرهم بالملك الجبار
لكنهم اذ شابهوا البهائما ... فى حالها اختار والذاك دائما
عاقبهم ربى بحكم حق ... عليه حالا بجواز الرق
ثم يكون بعد ذاك الرق ... حقا لخلقه له استحقوا
فغير ما منتقل لو اسلما ... ذاك الرقيق واستقام دائما
وذلك الرق بكل حال ... ينفى تملكا على اموال
وهكذا ينفى كمال الحال ... فالعبد لا يستوجبن بحال
ميراث والد ولا سواه ... من اقرب كولد رباه
وغير جائز له التسرى ... ولو باذن سيد فى الامر
اذ التسّرى ثمرات ملك ... هذى الرقاب كان دون شك
وهكذا احكامه المالية ... جميعها تكون فى القضية
فالبيع منه وكذا الشراء ... لا يثبتان وكذا العطاء
الا اذا مالكه قد اذنا ... له فبالاذن له يمضى هنا
اما منافاة كمال الحال ... فمن فروعها بلا اشكال
بانه ليس يكون ابدا ... خليفة او قاضيا ممجدا

وهكذا لا يقبلن طول المدا   شهادة منه اذا ما شهدا
فهذه الاشيا بلا اشكال   تكون فينا مع كمال الحال
ولا كمال للعبيد اصلا   فلم يكن لما ذكرنا اهلا
كذاك فى السهم من الغنيمة   لا يمنحن على سبيل القسمة
لكن له يرضخ حين قسموا   بدون ان يسهم مع من اسهموا
وللمحيض والنفاس فى النسا   جملة أحكام ولن تلتبسا
منها بان الصوم كالصلوة   مؤخر عنها بذى الحالات
الى تطهر فان طهرنا   فواجب حينئذ لهنا
قضاء صوم دون ما صلوة   الا ركوعا لطواف آتى
ومثل صومها طواف يلزم   والاعتكاف فهى حين تحرم
بحجة أو عمرة اودخلت   على اعتكاف وبه تحصلت
ثم النفاس بعد ذاك قد طرا   لها او المحيض لما فطرا
جاز لها ان تفعلن فى الحج ما   يفعل من بالحج كان احرما
الا طواف البيت فلتؤخرا   لذاك حتى من اذا ها تطهرا
حتى تطوف واذا طافت وقد   بقى عليها الركعتان لم تؤد
وجائها المحيض من قبلهما   فهى الى الطهر تؤخرنهما
والزموها ترك الاعتكاف   حتى الى طهر لها توافى
ثم تعود نحو ذاك المعتكف   فتكمل اعتكافها كما وصف
وان من حكمهما ان لا يصح   لنفسا وذات حيض متضح
دخول مسجد وقد قيس على   منع الذى اجنب من ان يدخلا
وذاك معنى قوله تعالى   لاتقربوا الصلوة حتى قالا
فى آخر من آية ولا جنب   فهذه لهم دليل منتصب
ايضا وذات الحيض والنفاس لا   يصح ان تقرأ الكتاب المنزلا
وهكذا تكون احكام الجنب   وعن ابى الموثر فى بعض الكتب

لا بأس مهما تقراء القرآنا | من غير ان تحرك اللسانا
كذاك ايضا فى مسيس المصحف | ومجنب مثلهما قليقف
ومرض الجسم فلا ينافى | اهلية الحكم متى يوافى
من حق ذى الآلاء كان آتى | وذاك كالصلوة والزكوة
او من حقوق كن للعباد | كنفقات الزوج والاولاد
كذاك انفاق على العبيد | وهكذا القصاص فى الموجود
وهكذا اهلية العبادة | ليس ينافيها بكل حالة
اذ لم يكن يخل بالمقال | وغير مانع من استعمال
حتى يصح فى الذى تحققا | ان ينكح المريض او يطلقا
وهكذا اسلامه اذا نطق | وكل ما على العبادة اعتلق
لكنه ان كان ذاك المرض | يوجب للعجز اذا ما يعرض
كان لحط البعض من عبادة | مسببا فحط عن ذى المرضة
جميع ما كان عليه قد يشق | من العبادات التى بها اعتلق
فكلما ازداد عليه المرض | يحط من عبادة ويرفض
درجة بقدر الازدياد | لطفا من الله على العباد
وكان ينبغى بان لا يعتلق | بماله لغيره حق لحق
والحجر غير ثابت عليه | بسبب السقم الذى ياتيه
لكنه يوجب ذاك المرض | حجرا على المريض حين يعرض
فى قدر حق وارث والغرما | فيحجرن على مريض لزما
فراشة تصرف فيما عدا | ثلثا من الاموال ليس ازيدا
لان حق من يكون قد ورث | فى الثلثين ولنا صار الثلث
صدقة من ربنا جل لنا | زيادة تكون فى اعمالنا
ويحجرن مع ذلك التصرف | فى قدر حق لغريم يعرف
فان يكن حق الغَريم استغرقا | للمال فالحجر هنا تحققا

فى المال كلــه وان تيقنــا * فى دونــه فالحجر يأتى ها هنا

فى قــدر ما من الحقــوق لــزما * ولــم يكــن لــوارث والغــرما

فى قــدر انفاق مريض مع شرا * دوائه اجـــر طبيــب قــدرا

ونحــو ما قلنــا بــه من كلمــا * يكــون للمــريض شـيئا لــزما

فحقـــه يكـون فى التقـــديم * عن حــق وارث مـــع الغــريم

فيثبـــتن لاجـل هــذا الحــال * تصــرف المــريض فى ذا المــال

لو ان ذاك المــال كان استغرقا * بالــدين حتى ليس فيه من بقــا

وهكــذا منــه الوصايا تتفـــق * من ثلث ان لم يكن فى المال حـق

للغرما فـــان يكــن فيــه فقــد * تصــح فى ثلث من الباقى فقـد

اى ما بقى من بعد حـــق الغرما * اذ حقهــم مــن الجميــع لــزما

وصح ان ينفــذ حـــق الله من * اموالــه مثـــل زكــوة تلــزمن

ونحوها من الحقوق لو وصــل * فى مرض اعظــم حــد وأجـــل

اذ لا ينافى المــرض الاهليــــة * والغـــرما ووارث القضـــية

مالهــم فى حـــق ذى الجـــلال * حق ولا حجــر هنـــا بحـــال

فصــح للمريض ان يخــرج حق * للـــه من امـــواله كمـــا يحـق

والمــوت عجــز خالص منا فى * لقـــدرة وهـــو عـــلى خـــلاف

سائر ما كـــان مــن العــوارض * فيســـقطن عند هـــذا العـــارض

كل التكاليف الـــتى قـــد كلفــا * بهـــا فلا يكـــون ذا مكلفـــا

بالشىء من هذى التكاليف التى * كانت على الاحيـــا ولا المشقة

لكنــــه تعلقـــــن عليــــه * احكـام لــو بعـــد ممات فيــه

منهـــا ضــمان ما يكون ســـببا * لــه كمـــا لـــو كان شـيئا نصبا

على الطريق او يكــون جعـــلا * فى أرض غــيره لبــئر مثـــلا

على اعتدا فى حفــره فضـــامن * ما كان قـــد اتلفـــه ذا الكائن

يغــرم مـــن امـــواله ذلك فى * حياتـــه جميـــع ذاك التلف

وبعـــد موته فيبـــقى الاثـــم
عليـه لايلـزم فيــه الغــرم

اى غــــير لازم اداء مـــا هلك
فى البـئر بعـد موته مما تــرك

لان مـــا خـــلاه مــن أمــوال
قـــد صـــار ملك وارث بحـــال

وان من ذلك ان يعــطى هنـــا
لاجـــر ما ســـن من الخـــير لنا

ويلــزمن عليــه ايضــا وزر ما
ســن من الشـــر لـــه وقـــدما

وان مـــن ذاك ثبـوتا لجـــزا
اعمالـــه التى لهـــا قـــد ابرزا

فى دار دنيــــاه فان الحســنة
بالعشـــر من امثالهـــا مكـونة

كذاك عـــن ســيئه لهــــا عمـل
جـــزاؤه بمثلهـــا ليس اجــــل

وان مهنـــا ان مـــوتا فيه حــل
يوجب ان حكم مالـــه انتقـــل

لـــوارث عـــلى وفاق قســـمة
شــرعية جـاءت بنص الآيـــة

وان مهنـــا ان موتـــه لقـــد
يوجب بينـــونة تـــزويج عقـــد

فصـــح فى الحـــال له ان يعقدا
باخت من عنـــه اصابها الردى

وينكحـــن اربعـــا مـــن الخـــرد
غـــير التى ماتت بحـــال ما فقـــد

لكـــن لهـــا تغســـلنه الغانيـــة
ما دامت العدة فيهـــا باقيـــة

لانمـــا الـــتزويج انمـــا شـــرع
لحاجـــة عـــلى الرجال قد تقـــع

وان من حاجتـــه مـــن بعـــدما
مات جهـــازه كمـــا قـــد لـــزما

وقال بعض مالهـــا ان تغســـله
لان زوجيتهـــــم منبتلـــــة

بالمـــوت والبعض يقـــول تغسل
لــــه ويغســــلنها ذا الـــرجل

لانمـــــا تغســـيلها مـــــن بعض
حقوقهـــا فلينهضـــن ليقضى

وقال نور الـــــدين فيمـــا حققا
ورجـــح الجواز فيــه مطلقـــا

ما قد اتى فى النقـــل عن عائشة
يرفعـــه البعض مـــن الائمـــة

لـــو انــــنى كنت قـــد استقبلت
تقـــول من أمرى مـــا استدبرت

ما غسل الهادى الامين المصطفى
غير نســائه التى لهـــا اصطفى

وكان قد اوصى ابو بكر الرضى
ان تغســـلنه زوجـــه اذا قضى

اسماء اى بنت عميس البره فغسلته وتولت امره
وفاطم بنت عميس اوصت ان يغسلنها زوجها ان اودت
وهو على وكذا اسماء فغسلاها اذ اتى الغناء
وهكذا الحبر ابن مسعود الاجل زوجته فيما روى لنا غسل
قال فتى العباس ان الرجلا احق بالزوجة ان يغسلا
وان منها ان دين الميت ينتقلن بموته من ذمة
ميت الى ذمة من كان كفل ان كان عنده كفيل قد حصل

العوارض المكتسبة

والجهل من عوارض مكتسبة وانه فيما لنا قد كتبه
بنظر لحال من قد جهلا اربعة الاقسام قسمه اجعلا
لانه اما يكون جهلا وغير قابل لدين اصلا
كمثل جهل عابد الاصنام دون الاله الواحد العلام
فهذه عبادة الاصنام لا تكون فى شريعة دينا حلا
والعقل غير قابل ان تجعلا دينا واما ان يكون قابلا
ديانة اى ذلك الجهل الملم كمثل جهل للنصارى قد علم
شريعة الهادى الامين المصطفى فان دنيا للنصارى قد عرفا
وهو الذى قد كان خالصا وحق دين المسيح وهو الدين المحق
وثالث الاقسام فيما نتلو جهل الاولى تاولوا وضلوا
من هذه الامة عن طر ق الهدى وجهل من بغى ومن تمردا
ورابع الاقسام جهل كانا عذرا لمن واقعه عيانا
كمثل اكل لحم خنزير قطع وذلك الآكل حينما وقع
عليه لما يدر بالمذكور بان ذاك اللحم من خنزير
وكل واحد من الاقسام يعطى له حكم من الاحكام

فحكمنا فى أول الاقسام ... وانهم عبدة الاصنام
بانهم يدعون للاسلام ... وطاعة المهيمن العلام
فان اجابوا فهناك لهم ... ما كان للذين كانوا اسلموا
وهكذا ايضا عليهم ما على ... من اسلموا بدون فرق حصلا
فان ابوا فالحكم فيهم علنا ... بانهم يناصبوا الحرب هنا
ونقعدن لهم بكل مرصد ... وكل ما من وكل مورد
فمالهم قط سوى الاسلام ... او شفرة المهند الصمصام
وان راى الامام ان الصلحا ... اقوى لامر المسلمين نجحا
كان له ذلك لانتظار ... نصر كما جاء عن المختار
والثان مثل جهل أهل الكتب ... شرع النبى المصطفى المنتخب
وأهل ذا الصنف لهم احكام ... نأتى بها كمثلما يرام
منها بان أهل كتب تعلم ... من قد تمسكوا بشرع لهم
فهم على صنفين أهل ذمة ... وأهل حرب اضرموا للفتنة
أما الذين أظهروا الحرب لنا ... فهم يناصبون حربا علنا
تسبى وزاريهم وأموالهم ... فانها تغنم قسرا منهم
ويقتلن منهم المقاتل ... حتى على الدين الحنيف يدخلوا
أو يذعنوا لجزية الصغار ... تؤخذ منهم بحكم البارى
أما أولو الذمة منهم فهم ... ليتركونهم ودينا لهم
ذاك الذى دانوا به ولايحل ... لنا تعرض عليهم فى محل
ويجعلن لهم من الاحكام ما ... يثبت فى شرعهم متمما
لو عاقروا لهذه الخمور ... او اكلوا اللحم من الخنزير
او انهم تزوجوا المحارما ... اذاهم دانوا بذاك قدما
ان كان فى الشرع الذى تدينوا ... به بانه حلال بين
مثل تمسك المجوس الدائم ... على الزواج بذوى المحارم

بانـه شـرع ابينـا الاقـدم
جـواز تزويج باخت فنسـخ
وتثبتن لهـم بـذا النكـاح
والنفقـات تجـرين عليهـم
لا الارث والمعـاملات تجـرى
واللحـم للخـنزير ممـا كان
حتى لان مـن اراق لهـم
كذاك أيضـا من اضـاع لحما
لكـن بستر مـا غـدا مخالفا
ولا يقـرون عـلى أفعـال
كا لاكـل للربى فما مـن ذمـة
او يتركوا فعـل الربى مجتنبا
ولنأتى بالثالث من أقسـام
وهـو عـلى ثلاثـة أنـواع
اولهـا جهل الذى قـد اعتقـد
بجهلـة صـفات ذى الآلاء
سـبحانـه جـل بدار الآخـره
ومن لهـم وافـق فى معتقـد
جـل معـان ولهـا حقيقـة
وفى اعتقـادهم بذات البـارى
وانهـا سـوف ترى سـبحانا
كذاك الاعتقـاد فى الشـفاعة
وفى اعتقادهم خـروج الفاسق
وان ذاك كلـه جهـل لمـا

فـان فى شـرع النـبى آدم
ذاك بشـرع بعـده كان رسـخ
انسابهم مـن ربـة الوشـاح
بسبب العقـد الـذى قد ابرموا
بينهـم فيمـا كمثـل الخمـر
محـللا فى دينهـم عيانـا
خمـرا ضـمانه عليـه يلـزم
خـنزيرهم نلـزمنه العـزما
لديننـا نأمرهـم وبالخفـا
لم تك فى شـرع لهـم بحـال
لهـم وعهـد لو اتـوا بالجـزية
فقد اتى ان قـد نهوا عن الربى
جهـل عـلى الـوفاء والتمـام
تاتيـك فلتكـن لـذاك واعى
فى دينـه أمر الضـلال والفنـد
او جهلـه حكمـا لربى جـائى
وذا كجهـل جـاء للاشـاعره
ان صـفات ذات ربى الاحـد
وانهـا بذاتـه قائمـة
يصـح ان ننظـر بالابصـار
ربى وعـن ذا جل ربى شـانا
لفاعـلى كبـائر فى الامـة
من دركات النار والتضـايق
عليـه كان مـن دليـل علمـا

لكنهم لتلكم الادلة ... تاولوا بشبهة لم تثبت

والتبس الحق عليهم والهدى ... بباطل فانغمسوا على الردى

وحكم هؤلاء ان يبينا ... لهم فساد الاعتقاد علنا

وان توضحن لهم طرق الهدى ... فان هم قد قبلوا ما قد بدا

فانهم فى الدين اخوان لنا ... وحكمهم كحكمنا فيما عنا

وان تمادوا فى ضلالهم وفى ... طغيانهم دوما وفى التعجرف

دعاهم امامنا ان يدخلوا ... فى طاعة له ولا ينعزلوا

وانهم لحكمه ينقادوا ... فان اطاعوا للذى يراد

كان لهم فى هذه الاحكام ما ... كان لنا بدون فرق علما

كذا عليهم ما علينا يوجد ... ويتركون والذى يعتقدوا

لكن يحال بينهم والدعوة ... الى الذى لهم من الديانة

ويمنعوا ان يظهروا لما ذكر ... الى عوام الناس منعا مستمر

فان هم عن ذاك لم يمتنعوا ... عاقبهم فيه الامام الاروع

الثان من انواع هذا الجهل ... جهل بغاة اظهروا للختل

هم الذين للامام خالفوا ... وأفسدوا فى ارضنا وقارفوا

وهم على صنفين صنف مستحل ... وآخر منتهك فيما فعل

اما الذى قد كان ذا استحلال ... فانه يدعى بالاستعجال

ان يدخلن فى طاعة الامام ... فان يكن أجاب للكلام

فكل ما للمسلمين فهو له ... كذا عليه ما عليهم جعله

وان يكن من استحل امتنعا ... يناصب الحرب الى ان يرجعا

لا تغنمن أموالهم فى الحرب ... كذا الذرارى منهم لا نسبى

ولا يطالبون فى اشياء ... قد اتلفوا من مال ا ودماء

اما الذين انتهكوا واجترموا ... فانما امامنا يدعوهم

الى الدخول عنده فى الطاعه ... فان ابوا وفا رقوا الجماعه

قاتلهم وحكمهم فى حال ... حربهم حكم دوى استحلال
لكن قطاع الطريق منهم ... يقام فيهم والانوف ترغم
حد المحاربين مثلما لزم ... خلاف من قد استحلوا ما حرم
فان يكن فاء البغاة وهم ... قد رجعوا الى الهدى فلهم
كمثل ما للمسلمين وكذا ... عليهم الذى علينا نفذا
وثالث الانواع جهل فيه ... تكون شبهة لمن يأتيه
تدرا به الحدود عمن قد جنى ... دون سواها كان من حكم لنا
كمن تسرى امة لزوجته ... يظنها فى الحكم مثل امته
لايرجمن اذ الحدود تدفع ... بالشبهات حينما قد تقع
لكنه صح لنا ان نبرا ... منه لان ذاك عاص جهرا
لو انه فى الفعل كان جاهلا ... ثم عليه التوب مما فعلا
ورابع الاقسام من ذا الجهل ما ... يكون عذرا للذى فيه ارتمى
وما عليه من اثام لحقا ... بسبب الجهل الذى قد علقا
وهو كجهل من وكيل قد عزل ... بانه عن الوكالة انعزل
أو جهل الشفيع بيعا للشفع ... او جهل الناكح انسابا تقع
او جهل اللحم الذى قد قطعا ... من الخنازير الى ان بلعا
من يد من ذباحه يحلل ... بيان ذاك انما الموكل
اذا له يعزل من قد وكلا ... وكان لم يعلم بعزل حصلا
فجهله بعزله عذرا له ... يكون فى تصرف يفعله
فى مال من وكله حتى لقد ... قيل بان البيع والشراء انعقد
كذلك الشفيع ان يوما تبع ... شفعته وما درى بما وقع
ثم درى من بعد ذا فان له ... اخذا ولا يكون جهل جهله
ببيعها يسقط حقه فلا ... حق له بل حقه لن يبطلا
كذاك من ينكح ذات محرم ... منه وبالحرمة ذا لم يعلم

فان جهله بما كان خرج ... يكون عذرا ثم فى رفع الحرج
لكنه فى حين ما قد يعلم ... بانها عليه ممن يحرم
يلزمه يتركها فى الحال ... وما له عذر على الامهال
كذاك من للخم خنزير اكل ... لا اثم حتى يعلمن بما حصل
والسكر من عوارض قد تكتسب ... وهو يغير العقول بسبب
ابخرة الى الدماغ تصعد ... من شرب مسكر كاكل يوجد
والسكر نوعان يقدرونا ... لانه اما بان يكونا
سببه مَن الحلال الاطهر ... او انه من الحرام القذر
اما الذى من الحلال قد جرى ... فمثل سكر من يكون سكرا
من هذه الاشيا التى قد حللا ... له بان يشربها او يأكلا
لاجل ما ضرورة كمثلما ... لو جوع اضطر له او الظما
او كان سلطانا له قد جبرا ... ان يشرب الخمر الذى قد حجرا
فهو على قولهم يباح ... احياء نفسه ولا جناح
فان يكن من تلكم الخمور ... احيا لها لاجل ذا المذكور
فحكمه كحكم من قد اغمى ... عليه فى صلاته والصوم
ومنعه ايضا من التصرف ... فكل عقد قد اتاه منتفى
اما الذى كان الحرام سببا ... فنحو ان يسكر من قد شربا
لمسكر او انه قد اكله ... من غير ما ضر وأمر حمله
فان هذا السكر حيث وجدا ... ليس ينافى للخطاب ابدا
لانه بنفسه تعرضا ... لضر عقله اختيار او مضى
فناسب الحال هنا ان يجرى ... عليه حكم شرعنا بالقهر
فيثبتن طلاقه للزوجة ... وعتقه لعبده والامة
حتى لقد قيل اذا ما قد جنى ... فى سكره موجب حد كالزنى
والسرقات فعلية الحد ... يقيمه امامنا والجلد

وقبل لا يقيمه عليه ... لانما الحد كما تدريه
بالشبهات يدرأن اذا اتضح ... وعند نور الدين ذا هو الاصح
والقول بالايجاب للحدود ... اشهر فى ما جاء فى الموجود
والهزل من عوارض تكتسب ... وقال نور ديننا المهذب
فسره بعضهم فى كتبه ... بانه شىء ولا يراد به
حقيقة ولا مجاز اعادا ... بل انه اهماله ارادا
حاصل ما قالوه ان الهزلا ... لفظ قد استعمل حيث حلا
فى لعب ولم يرد من قد نطق ... به لمعناه الحقيقى الاحق
ولا لمعناه المجازى اصلا ... وهو نقيض الجد حيث حلا
ولا ينا فى تلكم الاهليه ... فتثبتن أحكامنا الشرعيه
فيه ولكن خبر من ذى الهزل ... يرد لا نقبله فيما قبل
فالهزل كذب خالص ويلزم ... اسلام من بالهزل كانوا اسلموا
لو اسلم الكافر هازلا جبر ... بعد على الاسلام ما عنه مفر
ومن يك ارتد بهزل فليقم ... عليه حد الله مثلما لزم
ويثبت النكاح والطلاق ... به ويثبتن به العتاق
وسائر المعاملات تنهدم ... ان شرط الهزل بها عند الكلم
بيانه لو قال زيد لعمر ... نظهر عند الناس فيما قد ظهر
بيعا على كذا ونحن بيننا ... فلا نريد ذاك ان نكونا
بل انما نريد هزلا ليظن ... بانما ذلك بيع قد زكن
فان تواضعا على ما ذكرا ... فان ذاك البيع بيع هدرا
الا اذا عن هزل قد اعرضا ... وقصدا فى البيع جدا ومضى
فانه يكون فى ذا الشأن ... بيعا صحيحا ثابت الاركان
كذاك سائر المعاملات ... وذاك فيما بينهم قد يأتى
فان ترا فعالقاض منتدب ... وواحد ثبوت بيعهم طلب

فان هما بهزل تقاررا | يحكم بالفساد فى بيع جرى
وان هما تناكرا فالمدعى | هزلا يبينن ما قد يدعى
اذ يدعى فساد بيع قررا | وان هما بالهزل قد تقاررا
ويدعى الاعراض منهم واحد | للجد حين وقع التعاقد
فالمدعى الاعراض من هذين | تلزمه بيّنة فى الحين
والسفه المذكور فيما كتبه | من جملة العوارض المكتسبة
وفى لغات العرب المعتركه | السفه الخفة ثم الحركه
وانه فى الشرع تخصيص العمل | بما غدا يخالف الشرع الاجل
من أوجه كذا اتباع البطل | ثم الخلاف لدليل العقل
معنى خلاف الشرع من وجه بدا | بان يكون ذلك الشىء غدا
يؤمر من وجه به وكان من | وجه سواه عنه ينهى بعلن
وذاك كالانفاق فهو قد أمر | به على الخيرات قل او كثر
وفى معاصى الله ذى الجلال | فعنه منهى بكل حال
والسفه المذكور فى القضية | فلا ينافى قط للاهلية
اذ السفيه باختياره فعل | خلاف ماقديقتضى الشرع الاجل
وماقتضى العقل فتجرينا | له كذا عليه فى ذا المعنى
أحكام شرع بالتمام الحاصلة | جميعها ديانة معاملة
وغير ذا لكنه قد شرعا | فى حقه لطفا به قد وقعا
من ربه اذا سفيها احتلم | ان يمنعن ماله لما علم
من قوله سبحانهفى السفها | تؤتوهم امو ا الكم قد نبها
لكن لهم يجعل انفاق علم | مع الكسا كحالهم قبل الحلم
لقول ربى جل وارزقوهم | منها كذا قال لنا واكسوهم
فنحجر المال عليهم الى | ايناس رشد منهم قد عقلا
والرشد فيما جاء فى مقال | صلاح عقل ثم حفظ المال

فان نكن نحن رأينا منهم ... علامة لذا دفعنا لهم
أموالهم ومن عليه قد طرا ... بعد البلوغ سفه وظهرا
فان فى مذهبنا ان يوقفا ... حاكمنا ويحجر التصرفا
عليه فى أمواله للنظر ... فى حاله رفقا بهذا البشر
أبو حنيفة يقول فيه ... ليس يصح يحجرن عليه
لان هذا فى الامور يعقل ... يفعل باختياره ما يفعل
قلنا كذاك القول فيمن يحتلم ... وهو سفيه والكتاب المنتظم
قد جاء فى الحجر على هذا فلا ... وجه لفرق بين ذين جعلا
كذلك الاسفار أيضا تحسب ... من العوارض التى تكتسب
وذاك ان يخرج من قد كلفا ... من ارضه ووطن قد عرفا
وكان قاصدا لئن يجاوزا ... للفرسحين من مكان برزا
فمن على ذا القصد كان قد خرج ... يشرع له التخفيف رفعا للحرج
فيما عليه من عبادات تكن ... منذ الخروج من عمارة الوطن
من ذلك التخفيف للمسافر ... قصر الرباعيات حال السفر
وهكذا الافطار فى الصيام ... صام هنا بعضامن الايام
او لم يصم خلفا لمن قد يوجب ... عليه من امر به امرا يذهب
اى انه يصوم او فيفطر ... وذاك ان بعض من قد غبروا
اوجب للسافر مهما صاما ... فى سفر ان يكمل الصياما
اى يكمل الشهر صياما ومنع ... له من الافطار بعد ما وقع
لانه اختار الصيام ودخل ... فيه فلازم يكمل العمل
وهكذا يقول فى المختار ... فى سفر لحالة الافطار
ويدخلن فيه حتى قالا ... بان صوما بعد فطر آلا
بانه ليس يصح والاصح ... فيما رآه النور انه يصح
وانه صح لمن قد سافرا ... وكان فيه صائما ان يفطرا

وان منهن الخطا وذاك ان ... يفعل فعلا دون قصد قد زكن
اى دون ان يقصد قصدا اكملا ... وذاك فيما قاله من فصلا
بانما اتمام قصد الفعل ... يكون بالقصد الى المحل
وفى الخطا يوجد قصد الفعل ... بدون قصد كان للمحل
وانه عذر به الوزر سقط ... لما عن الهادى الامين قد يخط
بانه عن امتى قد رفعا ... خطائها كذاك نسيان معا
مراده بذاك رفع الاثم لا ... رفع الخطأ بنفسه ان يحصلا
كذاك أيضا يسقطن بالخطأ ... الحد والقصاص مهما فرطا
اما الخطأ فى موجب للحد ... فمثلما لو يعمدن بقصد
لمدح انسان ولكن تسبق ... لسانه بقذفه اذ تنطق
مع قيام لقرائن على ... صحة قصده الذى قد حصلا
وموجب القصاص ان اخطأ الى ... قتل ولم يرده فيما فعلا
لكنه يلزم من قد قتلا ... لمؤمن بخطاء وجندلا
تحرير مؤمن فان لم يجدا ... فصوم شهرين عليه حددا
ودية تأتى على من عقلا ... تسلمن لاهل من قد قتلا
اما لزوم تلكم الكفارة ... عقوبة لعدم التثبت
وعقله المفروض فى ذا الموطن ... فانه جبر دم للمؤمن
وكون ما يلزم فوق العاقله ... فذاك تخفيف على من فعله
من حيث ان ذاك لما يقصد ... لقتله ولم يكن بمعتدى
ومن حقوق الخلق ليس يسقط ... هذا الخطأ شيئا اذا ما يفرط
وان منها الجبر فيما نبصر ... وعنه بالاكراه قد يعبر
وذاك حمل غيره ان يفعلا ... ما ليس يرضاه ولما يقبلا
وليس يختار بان يفعله ... لو انه خلى ونفسه له
فللرضى يكون هذا معدما ... لا لاختيار فيه كان علما

فالفعـل عنــه باختيـار صدرا وحيــث ذاك انـه قـد آثــرا
للجانب الاســهل حينمـا فعل عـلى الذى كان اشـق وأجـل
لذاك كان الجـبر حيث حــلا غـير مناف للخطـاب أصــلا
فذلك الخطــــاب للمجبــور وجهــة الشــارع فى الامـور
فتثبــتن فى حقــه الاحكـام لكـن عليـه خفــف العـلام
بسـبب الجـبر الذى قـد برزا حيث لــه ترخصــا قـد جوزا
فى جملـــة تكـون من مســائل أحكامنا حتى بشـرك الجاهـل
وهكــذا يصــح فى حـــالات ترخص بالـــترك للصـــلوة
حـتى ولـو لــم يمكننـــه الا يكفـــين فى الفـــؤاد الفعـلا
كيفهـا فى نفســـه وكــان ذا عــذرا لــه ينفى به عنــه الاذى
وهكـــذا يجــوز للمجبــور ترخص بالفعــل للمحجــور
ثم المحـرمات فيمـــا يتضـح فان منها قيـل ما ليس يصــح
ترخص لفاعـــل ان يفعلـــه فى حال اكـراه وجـبر كان لــه
وان منهـــا مـــا بـــه تصــح تقيـــة وليس فيـــه جـــرح
فاول النوعـين قالــوا مثلمـــا ان يقتلــن بغـير حـق مسـلما
او يتلفــن منـــه عضوا والزنى ومالــه اشـبه ممــن كونـــا
فالقتـل والذى يضـاهى القتلا فنفس هـــذا لـــم تكـن بأولى
من نفس غيره بمـا يكـون من ســـلامة لذاك منعـــه زكـــن
اما الـــزنى فانـــه بالنفس لا يقبـــل اكراها متى ما حصــلا
حتى ولـــو كــان باكـراه زنى لعـد باختيـــاره هذا الـــزنى
لانمــــا آلَتَــــه لا تسـعد الا مـع الرضى اذا ما يوجـــد
اما المحـرم الــذى لنـا تصـح بــه تقيــة فذاك مـــا يبـح
حــال ضـرورة مـن المحجـور كالـــدم والميتـــة والخـــنزير
لانمـــا الاكـــراه نـوع جعـلا من ذاك الاضـطرار حيث حصلا

فينبغى ان يمنحـــن فى صـحة ترخص احكـام ذى الضـرورة
لكـن متى المجبــور لمـا يحملا عـلى الهلاك نفسـه اذ فعـلا
بتركـــه تقيــة مـن اكــل ميت وما كمثلـه فى الشــكل
وانمـا يحملــه كـان عــلى ذلك جبـار عليـه قـد عــلا
قد جـوزوا ان يترك الترخصـا له اذا النيـة منـه اخلصـا
خـلاف ضـره بجـوع نقصا فانــه ان لم يكـن ترخصـا
فيـه يكـون حاملا عـلى الهلك لنفســه حيــث لاكلـه تـرك
فـــواجب حينئـــذ عليـــه ترخص بالاكـــل ان يأتيـه
وذهب الحـبر أبــو محمـد وغـيره مـن علمـــاء نجـد
الى وجـوب اخــذه بالرخصـة فى حالـة الجـبر من أكل الميتة
وجعلــوا ذلك حـين اجـبرا مثـل ضـرورة من الجوع ترى
وقــال نور الدين بـدر العلمـا والفـرق واضـح ارى بينهمـا
قال وبعض صـحبنا قـد منعا ترخصـا باكـل ميت صـرعا
ونحـوه فى حال اكـراه حصل وقصـروا جـواز هذا ان فعـل
فى حالـة تكـون فى مخصـمة اخـــذا بمفهـوم لتلك الآيـــة
اى قول ذى الآلاء من يضطر فى مخصـمة لـم يك ذا تجـانف
نقـول لا مفهــوم للمخصـمة لو قلتـم فى الآيـــة الكـريمة
لكـون هـذى انمـــا قد ذكرت لكـونها الاغلب حيثمـا جرت
اى اغلـب الحالات للمضـطر وهكـذا صـح لاهــل الجـبر
ترخص ان يتلفـوا امـــوالا غـير بشـرط لضـمان حـالا
وان معـــنى ذاك ان المتلفـــا ليس بآثـم لمـا قـــد اتلفـا
لانمـــا النفـــوس بالامـــوال تفـدى ولا عكس لهـذا الحـال
وها هنـا كان تمـام البـــاب بالعـون من خالقنـا الوهاب

باب الاجتهاد

الاجتهاد فى اللغا الاصلية — فانه استعمال هذى القدرة
قد قيل فى تحصيل اى امر — على مشقة هناك تجرى
تقول ان خالدا قد اجتهد — فحمل الصخرة وهى لم تؤد
ولا يقال انه قد اجتهد — فحمل الذرة اذ لها صمد
وفى اصطلاح علما الاصول — ان يطلب الفقيه للحصول
حصول حكم حادث بشرع — ويبذلن فى ذاك كل وسع
بحيث لا يمكنه المزيد — عليه فى الطلاب لو يريد
مثال ذاك ان يكون طلبا — معرفة الحكم لارز فى الربىَ
اربوى هوام لم يكن — بربوى ابدا فى موطن
فان يكن مستفرغا للطاقة — عند التماس الحكم فى ذى الصفة
فان ذاك الطلب الشديدا — يدعى اجتهادا عندهم مفيدا
وان لاجتهادهم ركنين — مجتهد وهو فقيه دينى
مجتهد فيه يكون الثانى — وتلكم حادثة فى الشان
تلك التى الحكم لها قد طلبا — وهى التى عبر عنها النجبا
بانها محل الاجتهاد — وهاك ما قالوا على المراد
أما الذى يدعونه بالمجتهد — فان ذاك العالم الذى يجد
كيفية استنباط حكم مثبت — والطلب الحكم لذى القضية
والثان وهو ذلك المجتهد — فيه فانه قضايا توجد
تلك التى يطلب حكم فيها — فهذه اركانه نبديها
وكل واحد من الذى يعد — له شروط ثم أحكام تحد
فاشترطوا فيمن يكون مجتهد — منا شروطا دونها لم يك بد
ولا يكون عندهم مجتهدا — الا متى ماذاك فيه وجدا

منها بان يكون هذا عالما   بالنحو والمراد مما رسما
بأن يكون عارفا بحكم   او أخر الكلام عند النظم
بنا واعرابا وذلك الكلم   فهو الذى يوجد فى شرع الحكم
يوجد فى الادلة الشرعية   من الكتاب المرتضى والسنة
وكلمات قد تمس الحاجة   لها لدى استنباط حكم يثبت
كمثل اقرار وكالالفاظ فى   بيوعهم وعقد تزويج وفى
ونحو ما قلنا وليس يشترط   فى صحة اجتهادهم متى يخط
ان يعرفن ما فوق ما قد ذكرا   وان من شروطه فيما نرى
بان يكون عالما باللغة   اى لغة للعرب الاصلية
واشترطوا فيما له ان يعرفا   من اللغات وهو ما توقفا
فهم معانى تلكم الادلة   عليه مع احكامنا الشرعية
وان من شروطه فيما نرى   بان يكون عارفا تغيرا
بنا كلام عربى عرضا   وعارفا مع ذاك أيضا مقتضى
كل الذى من صيغ له يخط   ثم الذى عرفانه قد يشترط
من ذاك فهو ما عليه وقفا   فهم ادلة بدون ما خفا
اى فهم معنى هذه الادلة   عليه مع احكامنا الشرعية
وذاك ان اللفظ للادلة   من الكتاب وكذا من سنة
جميع ذاك عربى لا خفا   ففهمها لذاك قد توقفا
بدون ما ريب على معرفة   نحو وصرف ومعانى اللغة
وشرطه بان يكون يعرف   اصل الديانات وفقه يوصف
اما اصول ديننا المجد   فانه معرفة العقائد
عقائد الاسلام ثم المشترط   منه بذا المقام شرطا منضبط
ما كان حافظا لهذا المجتهد   عن الذى يضله مما اعتقد
أما أصول الفقه فالمشترط   منه على ما قاله من ضبطوا

ما يتمكنن ذاك المجتهد   به على استنباط حكم قد وجد

اى حكمنا الشرعى من ادلة   له وفوق ما ترى من صفة

فذاك لايكون شرطا بادى   لديهم فى صحة اجتهاد

لكنما ذاك كمال حصلا   فى حقه فى قول من كان خلا

وان يكون عارفا بمقتضى   تطابق الحال بقول عرضا

وان يكون قادرا يعبر   عن واحد من المعانى ينظر

بطرقٍ مختلفات فى الخفا   وفى الوضوح والذى تكشفا

وانما المشروط فيما وصفا   فذاك ما عليه قد توقفا

فهم معانى تلكم الادلة   لا ما يكون فوق هذى الصفة

وهكذا عندهم يشترط   معرفة لكل فن يضبط

وعنه لايستغنين المجتهد   فى حالة استنباط أحكام الصمد

فينبغى بان يكون عارفا   بسيرة الهادى الامين المصطفى

لان فيها للنبى العالى   معرفة الافعال والاحوال

وان يكون عارفا بسير   صحب النبى الهاشمى الاطهر

وحالهم لان دين الحق   مالا زمته صحب خير الخلق

والمصطفى قال لهم عليكم   بسنتى والخلفاء فيكم

وان يكون عارفا بسبب   نزول آيات الكتاب الاطيب

كذاك أسباب ورود ما اتى   من خبر عن النبى مثبتا

وعارفا قواعد التفسير   وغير ما قلنا من الامور

وان يكون بالكتاب عالما   ما كان ذا تشابه ، والمحكما

وناسخا أيضا ومنسوخا وما   خص وما يكون منه عمما

ومجملا مبينا مقيدا   ومطلقا وغير ما قد وجدا

ويعرف الآى التى منهنا   تستخرج الاحكام كلها

وشرطه بان يكون عارفا   بسنة الرسول خير من وفا

وحكمها وناسخ منها وما قد كان منسوخا وما قد عمما
وما يخص والذى تواترا كذاك آحاد لغير ما ترى
وبالاحاديث التى تستنبط أحكامنا منها كذا يشترط
وبعضهم يشرط فيما يوصف بانه يكون أيضا يعرف
مواضع الاخبار والآيات تلك التى الاحكام منها نأتى
حتى يعود نحوها مع حاجة له ولا يشرط فى ذى الحالة
بان يكون حافظا لما ذكر عن ظهر غيب فهو ليس معتبر
وقال نور الدين فى ذا الباب وان هذا ظاهر الصواب
لانما الكثير من مجتهدى صحابة الهادى الامين الامجد
لا يحفظون لكتاب الله جل عن ظهر غيب هكذا عنهم نقل
وانما هم يحفظون منه ما شاء الاله حفظه متمما
كذاك كانوا ليس يحفظونا كل الاحاديث ولا يحوونا
وانما هم يحفظون ما وصل اليهم العلم به مما نقل
وان بدر العلماء صوبا ما كان بعضهم اليه ذهبا
وذاك ان يكون هذا عالما جميع ما فى الذكر كان رسما
وسنة المختار للانام لانما الكثير من أحكام
كان لها اهل العلوم استخرجوا من الكتاب فى الذى قد خرجوا
من غير خمس المائة التى لقد تعلق الحكم بها كما ورد
مثل اقل الحمل مع قطع ليد نباشهم وغيره مما تجد
وانما ذلك مبنى على منع تجز لاجتهاد فى الملا
كذاك قال الحبر نور الدين قال ويأتى لك بعد حين
ان الصحيح عندنا والمنضبط جوازه فالعلم ليس يشترط
بكل ما قلنا به بل قد كفى من ذاك فيما عندنا ان يعرفا
ما يتعلقن به ويحصل حكم به نازلة قد تنزل

وشرطه ان يعلمن مسائلا | أجمعت الامة فيها اولا
كيلا يخالف اجتهاده لما | كان من الاجماع قد تقدما
لانما اجماع هذى الامة | لاحد الادلة الشرعية
كما مضى فى بابه وقدما | على القياس مثلما تقدما
فلا يصح ابدا للمجتهد | يخالف الاجماع بعد ما انعقد
فان تكن هذى الشروط تكمل | فى رجل فنعم هذا الرجل
وجائز حينئذ ان يجتهد | له باجماع لديهم منعقد
حتى على مذهب من قد منعا | هذا القياس بينهم ان يقعا
اذ قد مضى بان من له منع | فانما يمنعه من ان يقع
فى غير تلك العلل المنصوصة | وانه لا منع مع ذى العلة
اما اذا بعض الشروط اختلا | تلك التى لها ذكرنا قبلا
وكان عالما بشىء دونا | شىء من الذى يحددونا
كمثلما لو كان هذا يدرى | ادلة النكاح دون الغير
او نحو ذا وكان متقنا لما | كان به مما ذكرنا عالما
اتم اتقان فهل يجوز له | يجتهدن فى مثل هذى النازلة
ام غير جائز الى ان يعلمن | جميع أحكام الكتاب والسنن
فمذهب الحبر ابى سعيد | جواز ما قلناه فى الموجود
وان هذا القول منسوب الى | جل الاصولين ممن قد خلا
والمنع فى قول عن الاوائل | فى البعض دون البعض من مسائل
وهذه المسئلة التى ترى | هى التى تعرف مع من غبرا
كما ذكرنا قبل بالتجزئة | للاجتهاد عند أهل الفطنة
وقيل والصحيح من ذلك ما | أبو سعيد فيه قد تكلما
من انما ذلك ليس يمتنع | وانه لجائز اذا وقع
وجاء فى المجتهدين ان هما | تخالفا فى موضع واصطدما

فانه اما بان يكون فى   مسائل قطعية ذاك يفى

او انه يكون فى مسائل   ظنية الاصول والدلائل

فان يكن فى اول النوعين   فسوف يأتى لك بعد حين

بانما المصيب واحد لحق   وانما الآخر مخطىء فسق

وان يك الخلاف ما بينهما   قد جاء فى الظنى مما رسما

وهى مسائل الفروع والتى   لما تقم فى حكمها من حجة

اى لم يقم دليل قطع بانا   فمذهب الاصحاب من عمانا

الا ابا محمد كمذهب   بعض من الاعلام اهل المغرب

وجملة من الاصوليين من   اصحابنا وغيرهم ممن زكن

ان الصواب عند كل واحد   من الذين اختلفوا فى الوارد

وان حكم الله رب العزة   فى تلكم القضية المذكورة

قد جاء ايضا هكذا معددا   بحسب الخلف الذى عنهم بدا

فحكمه مع كل واحد يرى   من اللذين اختلفا فيما جرى

فانه ما كان قد اداه   له اجتهاده الذى رآه

وعن ابى محمد المهذب   والبعض من اصحابنا فى المغرب

ان المصيب واحد فيما بدا   وما على المخطىء من اثم غدا

وذاك منهم نظر لحال   منع تعدد لحكم العالى

جل لدى قضية واحدة   فاثبتوا بهذه المسئلة

لمن أصاب الحق حسب الكائن   أجرين اجرا لاجتهاد البائن

مع اجر ما كان من الاصابة   وجعلوا لمخطىء القضية

اى مخطىء لحكم رب العزة   اجر اجتهاد منه فى المسئلة

ولم يؤثموه أيضا لعدم   ورود قاطع هناك قد جزم

وكل فرقة من التنتين   لها ادلة على القولين

وقيل والخلاف ما بينهما   فذاك لفظى متى مارسما

لانه ليس له من اثر … يقول نور الدين والحبر السرى
وقال بعد ذاك فى ذا الامر … ومذهب الاصم ثم بشر
الحق عند واحد فمن غدا … مخالفا له فمخطىء بدا
واحتج من كان الجميع صوبا … باوجه وهاك ما قد كتبا
أولها بانه تكررا … بين الصحابة الكلام وجرى
فى هذه المسائل الفرعية … وبان خلفهم مع البرية
وشاع بينهم وذاع حيث لا … ينكر ما كان لهم قد حصلا
فلو يخطىء البعض بعضا منهم … فى ذا وبالتا ثيم فيه يحكم
لنقلوا ذاك كما قد نقلا … ما كان من خلف لديهم حصلا
لانما الداعى لنقل الخلف … داع بعينه على ذا الوصف
لنقل ما قيل من التخطئة … فيه وتايتم على ذى القولة
أما الذى يروونه للبحر … بان من باهلنى فى الامر
باهلته فانه يحتمل … منه المبالغات فيما يحصل
وانه اراد من قد يزعم … انى مخطىء وانى آثم
فيما به قلت فذاك الآتم … وذلك المخطىء والمراغم
فمن يكن باهلنى من بعد … تخطئه باهلته بجد
وما رووه عن على الحبر … لنجل عباس العليم البحر
عند الخلاف فى نكاح المتعة … انك شخص تائه فى الظلمة
كذا يدل فى الذى توضحا … بانما الناظرا خطا الارجحا
كذاك ما عن عائش قد نقلوا … للمرأة التى اتتها تساءل
ان بئس ما شريت واشتريت … فابلغى زيدا متى ما جئت
بانما خالقه قد أحبطا … جهاده مع الرسول مسقطا
فان ذاك الامر منها يحتمل … بانها ظنت بانه فعل
ذاك مع اعتقاده الحراما … لما عليه مقدم اقداما

اذ لم يكن عن غيرها قد نقلا ... كمثل ذا من صحب أحمد الاولى
فهذه الثلاث من مسائل ... ابلغ ما روى عن الاوائل
مما غدا الظاهر فيه التخطئه ... ولم تكن ظاهرة علانيه
مثل ظهور الاختلاف عنهم ... ولم تكن تنقل ما بينهم
كمثل نقل الاختلاف الحاصل ... ما بينهم فى جملة المسائل
قالوا فغير جائز ان يجعلا ... اى ما ذكرنا قط حجة على
تخطئه المجتهدين فيما ... من طرق الظن اتى مرسوما
الثان ما قد جاءنا فى الآية ... اى قول ما قطعتم من لينة
الى تمام الآية التى انجلت ... فانها فى رجلين نزلت
من صحب خير الخلق والهادى السبل ... فواحد من ذين كان قد جعل
حال حصار لبنى النظير ... يجتهدن فى القطع والتدمير
لنخلهم وواحد قد جعلا ... يجتهدن فى صلاح فعلا
فبان للنبى من أمرهما ... فارسل الهادى الامين لهما
فقال ما شانكما فيما بدا ... فقال من للنخل كان افسدا
اما انا يا خير هاد ارسلا ... فاننى خشيت ان لا يحصلا
عليهم استيلاؤنا اذ يقع ... فشئت ان بالنخل لا ينتفعوا
والثان قال وأنا وثقت من ... الهنا سبحانه مولى المنن
بالنصر للرسول حتى تبقى ... اروضهم فيئالنا مستبقى
وقد توقف النبى الاكرم ... فى الحال فى تصويب فرد منهم
حتى أتت من الخبير المقتدر ... آيتهم وصرحت بما ذكر
وصوبت لكل شخص منهما ... فى فعله اذ باجتهاد اقدما
ثالثها قصة داود الابر ... مع ابنه الطهر سليمان الاغر
حين هما فى الحرث يحكمان ... فان فى الآية من بيان
ما يقتضى تصويب داود الابر ... كذا سليمان معالما صدر

رابعهـا ما جـاء فى المرسـوم ... بـان اصـحابى كالنجـوم
قـال بـاى منهـم اقتديتـم ... فانكـم هنـالك هديتـم
فانـه لو كان بعض مـا بـدا ... منهـم خطا فذاك لم يكن هـدى
واحتـج من يقـول بالاصـابة ... لواحـد مـن تلكـم الجماعـة
باوجـه منهـا بانهـم لقـد ... قالـوا بان ليس دليـل يعتمـد
فى الحكم بالتصويب والاصل العدم ... ورد ما قالـوا بـه فيمـا علـم
بانمـا الدليـل فى ذلـك مـا ... كان لنـا من احتجاج قـدما
ايضـا وقالـوا لـو يكـون كل ... فرد مصـيبا فى الـذى يحـل
فانـه يلـزم ممـا قلتـم ... بان يكـون الشىء حـلا يحـرم
فى حالـة واحـدة كمثلمـا ... لو شافعى ذو اجتهـاد علمـا
علـى فتـاة حنفيـة عقـد ... تزوجـا وتلك ممـن اجتهـد
بـلا ولى وكـذا لـو عقـدا ... بعـد عليهـا من غـدا مجتهدا
بأوليـاء قبـل فسـخ كانـا ... او قبـل تطليـق لهـا استبانا
نكاحهـا يكـون ثـم حـرما ... حيث اصـابت هى فيـه جـزما
وهكـذا يكـون حـلا حيثمـا ... أصاب فى الـذى عليـه أقـدما
وقـال نور الدين هـذا قـد يرد ... بـان ذا يلـزمكم بـلا فنـد
أيضـا بحيث لا خـلاف قط فى ... لزوم ان يتبـع ظنـه الـوفى
وانمـا التحقيق فيمـا يحصـل ... بـان كـل ذاك فيـه يعمـل
بالحكـم من حاكمنـا فيرتفـع ... نقيض ما الحكـم بـه كان وقع
وان منها ما روى عـن السلف ... مما يدلنـا متى لنـا وصـف
بانمـا فى ذاك الاجتهـاد ... ما هـو حـق وصـواب بـادى
وان منـه مـا يكـون ايضـا ... من الخطا المحض الذى لايرضى
فان ممـا قـد اتى فى النقـل ... عن الخليفـة الامـام العـدل
فانـه فى صـفة الكـلالـه ... بالرأى فيها قال ما قـد قالـه

قال فان كان صوابا ما اتى ... فهو من الله العظيم ثبتا
وان يكن ذلكم الامر خطا ... فانه مني بقينا سقطا
ثم من الشيطان والله العلى ... منه برىء وختام الرسل
وقد روى عن عمر قد قالا ... لكاتب له الا اكتب حالا
بان هذا ما رآه عمر ... فان يكن هذا صوابا يظهر
فهو من الله العظيم المقتدر ... وان يكن ذا خطأ فمن عمر
وأيد المذكور ما قد وردا ... عن النبى الهاشمى أحمدا
قال اذا الحاكم يوما اجتهد ... ثم أصاب الحق والوجه الاسد
اجران يعطى واذا كان اجتهد ... فاخطاء الحق فاجر منفرد
فحكم المختار فى هذا على ... بعض الذين اجتهدوا من الملا
كما ترى بخطاء قد لزما ... وقد أجاب عنه بعض العلما
بان ذى الاخبار لا تعارض ... لو وردت كلا ولا تناهض
ما كان من أدلة قد تعتمد ... على صواب كل من قد اجتهد
ان كان فى الظنى ذاك مجتهد ... لان ذى الاخبار حيثما ترد
لم يبلغن مبلغ التواتر ... فى نقلها لو كان عن اخاير
وانما الظنى للقطعى لا ... يعارضن باختلاف نقلا
ولو تسلمن لما قد اوضحه ... فانها لما تكن مصرحة
بما به قد زعموا اذ يحتمل ... ان الذى عن عمر كان نقل
وعن ابى بكر ارادا انا ... ان نك فى اجتهادنا قصرنا
حتى نكون لم نصب فيما ذكر ... اقوى الامارات التى قد تعتبر
فذلك الخطا يكون منا ... اى جاء من تقصيرنا وعنا
لا أنه سبحانه لم يرشد ... لنا الى الاقوى متى نجتهد
فانه سبحانه لنا نصب ... ذاك ولكن نحن قصرنا الطلب
اما الذى بعض الرواة نقله ... بانما الحاكم ان أخطأ فله

اجر فعله اراد ان حكم ... خلاف مذهب له قد التزم

بغير عمد فله اجر حصل ... فى الفصل للخصومة التى فصل

بدون أجر لصواب مذهبه ... وان يكن اصاب فيما جاء به

فها هنا أجر ان أجرما فصل ... واجر ما من الصواب قد حصل

واجتح من قال بتاثيم لمن ... اخطاء فى الظنى بالذى زكن

عن الصحاب كابن عباس الابر ... وعائش وغير من كان ذكر

وقد مضى جوابه متما ... راجعه اذ فيه الشفا من العمى

ويستدلون على التخطئة ... بما به استدل فى المسئلة

من كان قد يقول بالتخطئة ... بدون تاثيم هناك مثبت

وقد مضى الجواب عن جميع ما ... قلنا به مستوفيا متمما

وحاصل المقام ان القائلا ... باثم مخط جعلوا مسائلا

ظن كقطعى لهم فجعلوا ... رأيهم دنيا عليه عولوا

وقال نور الدين ذا لدينا ... من الخطا نحن الاباضيينا

والقائلون انما المصيب فى ... ما كان ظنيا لواحد يفى

وانه لم يك من اثم على ... من كان فى الظنى اخطا السبلا

فقد مضى ان الخلاف عنا ... ما بيننا وبينهم فى المعنى

وانما الخلاف بيننا يخط ... وبينهم فى اللفظ وحده فقط

لانهم يدعون بعض من غدا ... مجتهدا فى الظن مخطئا بدا

قال ونحن لا نسمينه ... بمثل ذا ولا نخطئنه

وان فى جواز الاجتهاد فى ... مسائل الدين خلاف السلف

اعنى بما ذكرته تلك التى ... تثبت من أدلة قطعية

مثل الامور الاعتقاديات ... كذا وجوب الصوم والصلوة

ونجوذ امما الينا يصدر ... من الادلة التى تواتر

وبدليل العقل فالبعض ذكر ... ان لايجوز الاجتهاد والنظر

فيها بل التقليد والتسليم … لذلك الواجب واللزوم

وذاك منسوب الى الحشوية … فيما نرى والبعض من مجبرة

وبجواز الاجتهاد والنظر … فيها يقول بعض من كان غبر

وقال نور الدين والحبر الاشم … وذا هو الصحيح عندى والاثم

ان لم يكن مجتهد قبل النظر … والاجتهاد شك فيما قد ذكر

وحاصل المقام ان النظرا … يجوز والشك بها قد حجرا

فان يك الناظر انما نظر … فيما من القطعى كان قد ذكر

لكى يزيد ها هنا اطمئنانا … فى أمره ثم يقينا بانا

وقد اصاب وجه حق فله … اجر اجتهاده الذى حصله

واجرما اصاب فيها ومتى … اخطاء وجه الحق فيما قد اتى

فآثم على الهلاك وقفا … من حيثما القطعى كان خالفا

دليلنا على اجازة النظر … والاجتهاد فى الذى هنا ذكر

ما قد اتى فى سورة الغاشية … اذ كان آمرا لنا فى الآية

ان ننظرن للابل كيف خلقت … وما أتى فى آية قد نطقت

فى قوله سبحانه الم ترى … لكيف مد الظل خالق الورى

والله فى كتابه قد مدحا … خليله فى آية مصرحا

اذ قال رب ارنى كيف الى … تمامها فقال ربى ذو العلى

من بعد ذاك او لما تؤمنن … قال بلى لكنه ليطمائن

اما دليل الفسق والتأثيم … لمخطىء فى ديننا القويم

فذاك ما يعلم بالضرورة … من هلك اهل الكفر والغواية

من اليهود والنصارى والاولى … قد اشركوا وخالفوا رب العلى

اما هلاك مخطىء للحق من … غير الذين اشركوا ممن فتن

فللذى يروى لهادى الامة … بانه تفترقن امتى

على ثلاث ثم سبعين تعد … وكلها فى النار هكذا ورد

عن النبى الطهر الا واحده … والمسلمون اجمعوا على حده
على فسوق مخطىء فى الدين … بيان ما قلناه بالتعيين
بان كل فرقة تفسق … خلافها من الذين افترقوا
فيما به يدين من هنا ظهر … تفسيق من خالف فى الدين الاغر
ويلزمن من غدا مجتهدا … ان ينظرن فى دليل وردا
وبعد ذا يستخرجن بفكرة … حكما يرى فى تلكم القضية
فى حالتين ذكروا احدا هما … اذا اتاه سائل اخو عمى
يسأله لطلب الافادة … من راية فى تلكم القضية
وكان من يسأل محتاجا الى … ان يعملن بالذى قد ساءلا
والحالة الاخرى من التى نعد … فما اذا اراد ذاك المجتهد
يعمل فى شىء وكان ذا كم … موضع خلف فعليه يلزم
ينظر فى أقوى الامارات هنا … ويأخذن بارجح تبينا
فان تكن تعارضت لديه … ادلة قد وردت عليه
ولم يك الترجيح يمكنن له … فالواجب الوقوف فى ذى النازلة
ويطلب الارجح عندها اذا … كان رجا حصوله من بعدذا
فان يكن فى الظن منه غلبا … عدم وجود ارجح وأصوبا
فقال بعض للجميع يطرح … ويرجعن فى حادث له وضح
لحكم عقله وبعض قالا … يقلد الاعلم منه حالا
ان كان عنده بان الغيرا … أعلم منه فى العلوم طرا
او انه اعلم منه وأجل … فى ذلك الفن الذى به العمل
اعنى الذى منه تكون المسئلة … ليعرف الرأى الذى قد عن له
وقيل واحدا من الادلة … يختار عند هذه الحادثة
فيعملن به ولا عليه … وقال نور الدين ايضا فيه
ان الصحيح عند هذى الكارثة … بانه يكون فى ذى الحادثة

منزلـة الذى بهـا كان جهــل فيلــزمن عليــه ان شــاء العمل

ان يأخــذن بقــول غـيره كمــا ذاك على الضعيف شىء لــزما

ويلــزمن البحث من قــد اجتهد فيمــا بــه استدل يوما واستند

عن ناســخ مخصص او يعلمــن او انــه فى حين ذلكــم بظــن

بانــــه ليس بمنســــوخ ولا مئــــول هنالكــم تــأولا

يخالفــن ما منــه كــان ظهــرا وان يكــن هــذا عموما قد جرى

فيبحــثن عن كونــه مخصصــا ام ان هذا لم يكن قد خصصــا

والصيرفى قد حكى عنــه بــان لا يلزمن البحث عمــا قــد زكن

بل انــه بحاضــر فى الــــذهن عــن بحثــه هنالكــم يستغنى

وقال فى المنهــاج ان بحث وجب فلتعلمـــن بانـــه ليس يجـب

عليــه ان يســتقصى الاخبــارا بــل انــه يكفيــه بحث دارا

فى واحــد مــنكتــب الاحبــار يجمـع للاحكــام والاخبــار

وجملــة الامــر بــدون مــين بانمــا البحث عــلى وجهــين

أحــدها ان يوجــبن عليــه ان يستقصى الاخبار طرا والســنن

وكلمــا عــن النبى رســما حتى يظــن هـا هنــا او يعلمــا

بانــه لــم يبـق شىء ابــدا ممــا روى عــن الامـين احمدا

الا وأنــه عليـــه اطلعــا فلـم يجـد فى كلمــا قــد رفعا

ما كان قد يخصــص الــدليلا او انـــه ينســخه مزيــــلا

وقيــل والتكليف بالذى تــرى ففيــه اى شــقة عــلى الــورى

بل انــه لو قيــل قـــد تعــذرا فذاك لا يبعــد فيمــا قــد نرى

لكـــثرة الـــرواية المأثــورة وكــثرة الراوى لخـير الامــة

حتى لقــد يخــرج كــثر ذلكا عن حد ضــبط كائـــن هناكا

وذلك الــوجه بــذا الطريق لم توجبنــه علمــا التحقيق

من علمــا الاصــول والفــروع مــن أول وآخــر مســموع

والثان ان لا يلزمن عليه ان ... يبحث الا فى الذى قد يظهرن
تصحيحه وقال ليس يلزم ... عليه بحث قط اوينحتم
فيما عدا الاخبار والآيات ... تلك التى قد كن واردات
فى خمسة الاحكام واجب حرم ... ندب ومكروه مباح قد علم
ولا يصح يصدرن قولان ... من عالم تناقضا فى آن
لسائل منفرد فى مسئله ... واحدة فذاك ما لا وجه له
وان يكن تكرر السؤال ... فى زمنين جائز يقال
وهكذا ان كان من قد ساءلا ... اثنين فالجواز أيضا حصلا
وان يك العالم فى حادثة ... يجتهدن فواجب بحالة
عليه ان يلزم ما كان يرى ... بانه الصواب فيما نظرا
فان اراد الحكم فيها لزما ... عليه ان يحكم فى ذاك بما
ادى اليه الاجتهاد لا يصح ... ان يعدلن عن اجتهاد متضح
فيحكمن بغيره كذاك لا ... يصح ان يغير ذاك يعملا
فان يكن يحكم او كان عمل ... بغير ما ادى اجتهاده بطل
وان يكن يجتهد المجتهد ... فى حادث كان عليه يرد
وقد راى جوازه فعملا ... به كما فى ذهنه قد حصلا
وبعد ذا اجتهاده تغيرا ... وقد رأى بانه قد حجرا
فانه يحجر ان يقيما ... عليه بعد ان رأى التحريما
مثال ذاك ان يرى من اجتهد ... جواز تزويج لطفلة عقد
او انه وقوع عقدة يرى ... بلاولى جائز اذا طرا
ففعل المذكور او كان يرى ... ا ن الطلاق بثلاث ان جرى
بلفظة واحدة لا يقع ... هناك الامرة اذ يوقع
او نحو ما قلنا به فعملا ... بما يرى من اجتهاد اولا
ثم رأى من بعد ذا ان العمل ... بما ذكرناه حرام لا يحل

فانه يلزمه ان يدعا　　زوجته لاجل ما قد وقعا

وذاك مبنى على قول جرى　　بان الاجتهاد ان يكن طرا

فانه للاجتهاد ينقضا　　وذا هو القول الصحيح المرتضى

وقيل ان الاجتهاد الآخرا　　لا ينقض الاول مهما صدرا

وانه يلزمه ان يعملا　　به لما من وقته قد اقبلا

وقال نور الدين فى المسئلة　　وموضع النزاع فى القضية

فانما يكون فى اشياء　　تأتى على الدوام والبقاء

كمثل الاستمتاع بالزوجات　　لا فى أموركن ما ضيات

فعامل على اجتهاد آتى　　فى صحة الوضوء والصلوة

والحج لا يلزمه فيه القضا　　لو انه اجتهاده قد رفضا

بلا خلاف بين اعلام السلف　　وقال نور الدين بعد ما وصف

بان ذا فرع على ما قد رفع　　وهو بانه اذا كان رجع

مجتهد عن اجتهاد يوجد　　وفيه قد قلده مقلد

هل يلزمنه يخبر المقلدا　　بما من الرجوع منه قد بدا

ام لا فقيل لازم عليه　　ليرجعن مقلد اليه

اى قوله الآخر حيث التزما　　مذهبه فى رخص عزائما

وذاك مبنى على قول جرى　　بان الاجتهاد ان يكن طرا

فانه للاجتهاد الاول　　ينقض وهو قول بعض الاول

وقيل لا يلزمه اعلام من　　قلد عن رجوعه اذا يكن

اذ كان عاملا بهذى الحالة　　بالقول من أقوال اهل الملة

وانه له بان لايرجعا　　عنه ولو من كان افتى رجعا

وذاك مذهب الامام المرتضى　　غسان من خيار من كان مضى

وقد عرفت فى الذى تقدما　　ان خلافا بينهم قد رسما

فى نقض الاجتهاد باجتهاد　　سواه انما يكون بادى

فيمــا من الاعمــال يسـتدام ... وهـو هنـا كـذا ولا كــلام
فغـير لازم عـلى من قـد عمل ... اعـلام من قلـده فيمـا حصل
فى كل ما فـات هنـا اتفاقـا ... ولا يصـح للـذى اطاقـا
يجتهـدن فى الشىء من مسائل ... ظـن بـان يقلـدن لقائـل
فيهـا ولو كان الـذى قـد قالا ... اعلم منـه واجـل حـالا
او انـه كان مـن الصـحابة ... بل واجب عليـه فى القضـية
ان ينظـرن لنفســه فيما وقع ... ماذا هـو الحق الذى لا يندفع
ويحـرمن عليـه ان يقـلدا ... سـواه فى الامر الذى كان بدا
وهـو سواء كان هذا اجتهـدا ... فى ذلك الحـادث حينمـا بـدا
فبان عنـد ذا له الـراجح ام ... لـم يجتهـد فيمـا له كان الـم
وقيــل لا يحـرم ان يقلــدا ... مجتهـدا من قبـل ان يجتهــدا
فى ذلك الامـر الذى بـه نـزل ... فان يكـن مجتهدا فيمـا حصل
وقـد رأى الراجـح يحـرمنا ... قيــل عليــه ان يقلــدنا
سـواه فى ذاك اتفاقا وحـكى ... بعضـهم تخالفــا هنالكــا
وقـد راى الثورى وابن حنبـل ... بانــه يجــوز للمحصــل
يقلــدن غـيره مـن علمــا ... وهو سـواء كان منه اعلمـا
او لـم يكن اعلم منــه وأجـل ... كان صحابيـا هنـالك الـرجل
او انـه غـير صـحابى وقــد ... خـاف يفـوت وقتـه اذا اجتهد
او انـه ما خاف فوت الـوقت ... عند اشـتغال باجتهــاد يأتى
لمـا اتى عـن ربنـا من أمـر ... فالتسـألوا قـال لاهـل الذكر
وردذابانــه قــد قيــدا ... بآخـر الآيـة والــذى بـدا
ان كنتــم لا تعلمــون قـالا ... فان هــذا يرفــع الجـدالا
فذلك المجتهــد المســدد ... امكنـه العلــم فلــم يقلــد
وجاء عـن محمـد نجل الحسن ... بانــه يجــوز ان يقلــدن

من كان أقوى منه فى العلم يدا   لان ظننا بصواب من غدا
اعلم منه صار اقوى وأتم   من ظنه صوابه فيما الم
ورد ذا بانه الرجوع عن   متضح لمشكل فيمنعن
وبعضهم اجاز ان يقلدا   صحب النبى الهاشمى احمدا
لا غيرهم من علماء كرما   لو رسخوا فى العلم كانوا قدما
لخبر عن أحمد مرسوم   بان اصحابى كالنجوم
وقال بعد ذا باى منهم   قد اقتديتم فقد اهنديتم
ورد ذا بان هذا وردا   فى حق من يصح ان يقلدا
اما الذى له اجتهاد يحصل   ففرضه بالاجتهاد يعمل
وجائز لمن غدا لا يقدر   على اجتهاد بشروط تذكر
يقلدن عالما مجتهدا   بشرط ان يكون من قد قلدا
يعرف بالعلم وبالعداله   بل واجب عليه لا محاله
تقليده ان شاء ان يعمل فى   قضية والحكم لما يعرف
فيها لقول ذى الجلال البر   يأمرنا نسأل أهل الذكر
قالوا فلو لم يك فى التقليد   لعالم من جاهل بليد
اجازة ما أمر العوام   ان يسألوا لمن هم الاعلام
والامر فى الظاهر للوجوب   فذاك واجب بدون ريب
عند بدو حاجة اليه   وقال بعض العلماء فيه
ليس يجوز ابدا تقليد   فى العمليات لمن يريد
بل انه لواجب عليه   ان يسألن للعالم النبيه
لكى يدله على طريق   حكم دلالة على التحقيق
لان من كان من العوام   يمكنه العلم بلا كلام
فلازم تكليفه بما ذكر   كمثل تكليف لعالم ابر
وقيل بل يجوز ان يقلدا   فى العمليات فتى مجتهدا

ان كان فى المسائل الظنية   ولا يجوز ذاك فى القطعية

من حيث ان الحق فى مسائل   قطعية مع واحد حلاحل

وانه لا يأمن المقلد   يقلد المخطىءاذ يقلد

فصار ذاك الامر اقداما على   ما قبحه لايؤمنن من الملا

ورد ذا بانه لو اننا   كنا على العامي قد اوجبنا

يميزن بين مسائل اتت   بالقطع مع ظنية قد ثبتت

كنا ملزميه فى ذا البادى   علوم اجماع مع اجتهاد

مع أن ذاك الامر ليس يلزم   عليه اما كون من يعلم

لايا منن خطاء ممن غدا   مقلدا له متى ما قلدا

كذاك لا يأمن ان المجتهد   فيما من الظنى كان قد وجد

لبس قد كان عليه وهو لم   يفت له بما هو الحق الاتم

حاصله بأن اصحاب العمى   هم يومرون باتباع العلما

وان ذاك فرضهم فى الجملة   أما لدى المسائل الظنية

فليس فى ذلك اشكال نجد   اذ الصواب عند كل مجتهد

لكنما الاشكال فى مسائل   قطعية جاء لدى الاوائل

وذلكم من حيثما ان الخطا   فى هذه لم يك قط مسقطا

فالاخذ بالحق هنا بلا جدل   قد صار واجبا باجماع الاول

لكنما المسئلة التى تقر   حينئذ تكون من باب القدر

فان يك اعتقاد هذا العامى   قد طابق الحق على التمام

من حيثما قلد اهل الحق   وصار تابعا لهم فى الطرق

فذلك الامر بتوفيق غدا   من ذى الجلال فله فليحمدا

وان يكن خالف ما قد ذكرا   فانه من سوء حظه جرى

والله ذو الآلاء ربى والعلى   لا يسئلن عماله قد فعلا

وقال نور الدين فيما قد عنا   حجتنا على الذى قلنا هنا

جواز ان يقلد العوام ... أهل العلوم والهدى اذ قاموا
تواتر الاجماع ممن سلفا ... فى تركهم انكار ما قد وصفا
اى تركهم انكار تقليد جرى ... من العوام للهداة البصرا
من غير مانع لهم قد يحجر ... من النكير لو ارادوا ينكروا
وقال بعض العلما ممن غير ... قد اجمعوا على جواز ما ذكر
قولا وتقريرا وفعلا ورضى ... فلا نرى شيئا له قد نقضا
وقال نور الدين اما ما نقل ... فى ذاك عن اصحابنا الشم الاول
فى المنع للتقليد ممن قلدا ... فانما مرادهم بما بدا
ان يعمل المرؤ بقول الغير ... بلا مبالاة ولا تفكير
أصاب ذاك الغير فيما قالا ... ام كان منه قوله ضلالا
فان تقليدا بهذا المعنى ... محرم بالاتفاق معنا
أما بما قلناه فى ذا الامر ... وذاك اخذ بمقال الغير
مع ظنه الصواب فيه والهدى ... ثم التماس الحق اين وجدا
فالصحب طرا قد توافقوا على ... جوازه فى الظن مهما حصلا
كذاك فى القطعى مهما وافقا ... تقليده أمر الهدى وطابقا
وواجب على الذى قد قلدا ... ان يبحثن عن حال مفت بالهدى
هل صالح ذلك للفتاوى ... وهل يكون جامعا وحاوى
للاجتهاد ثم للعدالة ... فقيل ذاك لازم بحالة
وقيل لا يلزمه اذ ليس له ... من طرق لما ذكرنا موصله
اى توصلنه الى حقيقة ... ما قد ذكرناه من الطريقة
وصحح الامام نور الدين ... من ذلكم لاول القولين
ولضعيف العلم جائز بان ... يحكى قول العالم الحبر الفطن
ان قال فى الحكم بلا خلاف ... ما بين اعلام لنا اسلاف
لانما ذلكم الامر غدا ... ضربا من الاخبار مهما وردا

ولا خلاف انه يصح مع   ضبط واتقان من الذى رفع
لكنما الخلاف فى جواز ان   يفتى بقول العالم الحبر الفطن
ذاك الذى من عنده قد عرفا   لتلكم الفتيا وقد تلقنا
وذا بان يسوق للكلام   مساق جزم كان بالاحكام
يقول هذا لحلال بانا   وان هذا الشىء حرم كانا
فقال بعض من مضى وحققا   بان هذا الامر جاز مطلقا
وبعضهم يشرط فى هذا بان   يفتى من أفتى بنص يعرفن
اى انه يفتى بنص قول   امامه بدون ما تبديل
وكان بعض من مضى وسبقا   يقول لا يجوز ذاك مطلقا
لانه لم يك لللافتاء   اهلا لجهل كان فيه جائى
وقيل ان كان الفتى مطلعا   لأخذ الامام كيف وقعا
جاز له ذاك وقيل انما   يجوز للمخرج الذى سما
يفتى بتخريج له قد حصلا   مع عدم المجتهد الذى علا
لا مع وجوده بذاك الطرف   اذ لا يجوز عمل بالاضعف
ان امكن الاقوى هناك والاصح   بان فتوى من ضعيف تتضح
بالنص من عبارة المفتى تصح   فى غيبة المفتى اذا لها شرح
كذاك فى حضرته قد عرفا   لعدلها ام انه لم يعرفا
ان كان ذا متثقا فى حين ذا   بعالم عنه الفتاوى أخذا
اذ لم يكن ذاك اشد مثلا   من عمل به متى ما عملا
فان يكن جاز له ان يعملا   بقول من أفتى له من الملا
جاز له يفتى بما قد علما   اذ ليس من فرق نرى بينهما
وان تقليداً من العامى بدا   لاثنين من اعلامنا فصاعدا
أما بأن يكون تقليدا بدا   لاثنين فى شىء يكون واحدا
او انه يكون فى شيئين   فان يكن فى واحد مبين

فانــــه امــــا بـــــان يتفقــــا ... قولهمــا فى حـــادث تحققــا

اوان يكون هــا هنــا مختلفـــا ... فان يكـن فيـه اختـلاف عرفـا

فـــلا يصـح باتفـاق وقعـــا ... تقليـدهم فى حالـــة هنا معا

لانمـا تقليــد هذيــن معـــا ... فى ذلك الحـادث مهمـا وقعـا

والحـال ذاك فــالى التناقض ... مفض بذاك الحـال والتعـارض

لان واحـــدا مـــن الاثــنين ... جـوز اقـداما لـه فى الحـين

وذلك الآخـر منـــه يمنـــع ... لــذلك التقليــد ليس يســع

وان توافقـــا بحـــادث نمـــا ... فالخلف فى جـواز تقليـدهما

وقال نور الــدين والصــحيح ... جـوازه فيمـــا لنـــا يلـــوح

فالظــن بالصــواب من اثنــين ... مــن علمـائنا بــدون مــين

يكـون اقوى منـه بالصــواب ... لواحــد مـــن قـادة أقطـــاب

أيضــا ولو ما صـح ان يقلــدا ... لاثنين مهمــا اتفقـا فيمـا بـدا

فلا يصـح فى الــذى قد نمقـوا ... يقلـــدن ثلاثـــــة تتفـــق

وهكـذا اربعــة مـن علمـــا ... وخمســة وما عــلى ذاك ســما

فــآل ذلكـم الى ابطـــال ... حجيـة الاجمـاع فى ذا الحال

وهـو خـلاف ما لنا قـد شرعا ... فمــا احقـه بـــان لا يســمعا

وان يكـــن تقليـــده لــذين ... اى دُينـك الحـبرين فى شيئين

فصــاعدا او كــان فى حالــين ... فصـــحح الاعــلام للتــبين

من صحبنــا جواز ما كان رسم ... وهو سواء كان ذا قـد الـــتزم

مذهب عالـــم مـن الاعـــلام ... او انــــه لـــم يك ذا الـــتزام

فانـــه صـــح له ان يأخـــذا ... مـن ذلك العالـم قــولا نفـذا

ثم من الآخـر أيضـــا مسـئلة ... وهــذه المســئلة المحصـلة

يدعـونها مســئلة انتقـــال ... مع صـحبنا والســادة الاقبال

مـــن مذهب الامـام للمقلـــد ... لمـذهب الثانى العليـم الامجـد

حجتنا بان كل مجتهد … له الصواب فى الذى فيه اجتهد

فلم يكن محرما علينا … فى الشرع فيما قال اولونا

الا انتقال من صواب لخطا … لا من صواب لصواب ضبطا

فليس للتحريم مقتضى هنا … عقلا ولا شرعا وقد تبينا

لان ذاك الامر قد يصير … كواجب بصحبه التخيير

وانما الحظر هنالكم على … قول بان الحق قد تحصلا

مع واحد وان من قد خالفا … له فذاك للخطا قد قارفا

وقال نور الدين قد بينا … بطلان هذا فى الذى قدمنا

وقد انى عن بعضهم مقال … ان ليس للمقلد انتقال

بعد التزام مذهب لمجتهد … لمذهب الثانى فذاك لا يجد

لغير ما مرجح معدل … لانه اختار لقول الاول

ولم يكن يختاره مصححا … الا وعنده يراه ارجحا

من غيره فما له ان يدعا … له وان يخرج عنه مقلعا

كمثلما ليس لمن قد اجتهد … ينتقلن عن اجتهاد قد عهد

لغير ما مرجح وذاك ما … لا خلف فيه جاء بين العلما

فى حق من بالاجتهاد علما … ان انتقاله غدا محرما

فليس للتحريم فيه والحرج … من علة الا لكونه خرج

عن الذى كان له مختارا … لغير ما مرجح قد صارا

وهكذا خروج من قد قلدا … لغيره بدون ما فرق بدا

وهو مقال ينسبن للاكثر … فيما رواه نور ديننا السرى

قالوا وتجويز الذى قد ذكرا … يؤدين الى تهور جرى

فى كل أعمال شنيعة تذم … وفى اتباع الشهوات والنهم

بان يكون ذا الفتى تخيرا … لنفسه من كل قول قد يرى

ما قد يؤدين لهذا حالا … لنيل شهوة اليها مالا

ليس لكون ذلك الذى اتبع دين الاله والذى لنا شرع
وقال نور الدين بعد ما جرى وان كل ما هنا قد ذكرا
فانه ليس له دليل وحجة بان بها السبيل
فسلف الصحب ومن بعدهم كانوا على خلاف ما قد رسموا
فانما المعلوم من حالهم بانهم لما يكونوا يلزموا
من كان منهم احدا يوما ساءل عن حكم واحد وبالفتوى عمل
بانه لا يسألن سواه عن غير ذاك الحكم اذ دعاه
ولم يكونوا انكروا عليه سؤاله ذاك الذى يبديه
ولم يكن قام بنقله احد عدل ولا سوى العدول قد وجد
قالوا ولو ذلك شىء قد جرى لنقلوه بينهم واشتهرا
لانما ذلك مما تحكم بنقله العادة ما بينهم
وهكذا فى زمن الذى تبع لهم الى زماننا هذا وقع
فكان اجماعا من الجميع على جواز ذلك الصنيع
أما قياس ذلك المقلد على العليم الفطن المجتهد
فان ذاك منعه قد علما لاجل فارق بدا بينهما
وهو بان من غدا مجتهدا اذا له الراجح كان قد بدا
فانه من العدول منعا عنه لكون ما لديه وقعا
حكم الاله ربنا فى حقه فماله ان يعدلن عن طرقه
وان حال الرجل المقلد خلاف حال كان للمجتهد
فأخذ بقول عالم الملا ليس طريقا يوصلنه الى
معرفة الراجح فى الافتاء وانما هذا اختيار جائى
منه لكون ما به قد قالا جميع أهل الاجتهاد حالا
فهو صواب للذى قد عملا نعم فنحن نمنع التنقلا
من مذهب لمذهب محفوظ لقصد عاجل من الحظوظ

وللتشهى حيث ذا يؤدى ... الى انهماك والى تردى
فى رخص ما ثورة ولعدم ... أمر المبالاة بديننا الاتم
حتى بان صحبنا الافاضلا ... عليهم الرحمة من رب العلى
قر منعوا افتاء باغى الرخصة ... قبل وقوعه على المسئلة
ولم يكن ذاك سوى لخشية ... تساهل يكون فى الديانة
وطلبا للجزم فى أمور ... دين الاله الواحد القدير
وطلب النجاة للاسلام ... من الهلاك ومن الاثام
وان يك المجتهدون عددا ... واختلفت أقوالهم ذيما بدا
وفيهم الفاضل والمفضول ... فكان بعض العلما يقول
بانه جاز لذاك السائل ... بان يقلدن غير الافضل
وانه ليس عليه يجب ... ان يتحرى حين جاء يطلب
اكمل م نكان هناك وجدا ... فى علمه وورع منه بدا
اذا هم كانوا ذوى اجتهاد ... جميعهم وأهل علم بادى
لانه قد حصل المصحح ... فى كل شخص منهم اذ يلمح
وذلك المقال قد رواه ... عن ابن حاجب وعن سواه
وقال بعض العلماء النبلا ... يلزمه ان يتحرى الاكملا
ممن يكن رآه فى معرفة ... علوم الاجتهاد من أئمة
وقال نور الدين والقول الاتم ... جواز تقليد لمفضول علم
ان كملت اسباب الاجتهاد ... وثقة بالعدل والسداد
ويسكن القلب الى فتواه ... بان حقا كان ما اتاه
دليلنا على الذى هنا ذكر ... بانما الافتاء كان قد شهر
من جملة من صحب خيرة الرسل ... وفيهم المفضول والذى فضل
ولم يكن ينكر شخص منهم ... افتاء مفضول وهم قد علموا
ولم يعنف ذلك المفضول ... سائله فيما به يقول

وانــه لو كان ما قــد ذكــرا ليس بواســع يقينــا للورى
لم يسكت الاصحاب عما قد بدا فكان ذاك الامـر اجماعا غـدا
على جواز مـا ذكـرنا منهـم اذ كان شيئا شـاهرا لديهـم
وان يــك الســائل عالمـين ألفى ووواحــد مــن الاثنـين
اعلـم والآخــر منــه أورع فــان فى ذلك خلفــا يرفــع
من منهمـا الاولى فبعض جزما بانمـا الاعلــم اولى منهمـا
لقــوة لـــديه فى معـــرفة مآخــذ الحكــم من الادلـــة
وقــال بعض العلمـــاء الاورع اولى لجـد واجتهــاد يقــع
مــن ذلك الاعلــم فى توفيــة للاجتهـــاد حقــــه بفطنـــة
وفى توفيــة لتقصــير يقــع منــه لمـــا يحجـره من الورع
وصـحح الامـام نـور الـدين مـــن ذلكــم لاول القــولين
ان كملــت عــدالة عليــه لانمـــا عدالـــة الفقيــه
تصـونه لا شـك من تقصـير ومـن تهـور علـى الامــور
فان تسـاوى أهـــل الاجتهـاد فى العلم والفضـل وفى السداد
فقــال بعض العلمــا فى السائل مخــير فى هـــذه المســائل
ان يأخـــذن بأيهـــا ارادا كحــال من يحســن الاجتهـادا
اذا تســاوت عنــده الادلــه فانـــه مخــير فى الجملـــه
وهــو مقـــال لعلى الامجـد سـليل عــزرة ولابــن احمـد
وقال بعض العلمــا من الســلف بل انــه يأخـذ منهــا بالاخف
ان كان فى حـق الاله ذى العلى لاجـل ما كــان علينــا انــزلا
بانمــا اللـــه يريد اليســـرا بكـم ولا يريد جــل العســرا
وبالاشـد فى حقـوق الخلــق لانـــه احــوط للتـــوقى
وقـــال بعض العلمـــا بـأول فتيــا يكــون أخــذه لا يعــدل
لانــه لمــا لـــه قـــد ســاءلا يلزمــه حينئـــذ ان يقبـــلا

وبعضـــهم يقـــول بالتخيـــير ان بك ذا فى الحـــق للقـــدير

لقولـــه عليكـــم مـــا جعـــلا من حـــرج فى دينـــه تفضـــلا

وان يكـن فى الحـق للعبـــاد فيأخــذن فيـــه بحكـم بـــادى

لان بالحكـــم اذا يقـــال يرتفـع الخصـــام والجـــدال

واختلف الاعـــلام بالاصـــول فى الاجتهـــاد زمـــن الرسـول

فقـال بعض العلمـــا بصـحته فى زمن الهـــادى بحال غيبتـــه

ومنهـــم المانـــع لاجتهـــاد ان كان فى عصـــر النبى بـــادى

وذاك فى غيبتـــه والحضـــرة فما لـــه عندهم مـــن صـحة

لانمـــا الرجـــوع فى الامور لـــه يمكنهـــم بحالـــة المراســـله

وبالمشـــافهات أيضـــا من هنـــا ليس لهـم يجتهـدوا لمـــا عنـــا

أيضـــا والاجـــتزا بالاجتهـــاد عند وجود الهاشـــمى الهادى

فهـــو اجـــتزاء بظنـــون حاصله عن علمهـــم بحكـم تلك النازله

وصـــحح الامـــام نـــور الـــدين بانـــه فى زمـــن الامـــين

لجائـــز وواقـــع وقـــد يـــدل على الذى قلناه ما لنـــا نقـــل

بان خـــير الخلـــق كان امـــرا بلال بالاذان مـــا بين الـــورى

بان من كـــان مطيعـــا يســـمع فلصـــلاة العصـــر ليس يوقع

الا وهـــو فى بـــنى قريظـــة فســـار جل النـــاس والصحابة

واشـــتغلت عن المسير فى العدد ناس بمـــا لـــم يك قـــط منه بـــد

واخـــروا صـــلوة عصرهم الى ان وصـــلوا قريظـــة مـــع المـــلا

وكان من بعـــد العشـــاء الآخرة وصولهـــم ارض بنى قريظـــة

وذاك لامتثـــال امـــر صـــدرا ان لا يصـــل العصر من قد نفرا

الا لـــدى بنى قريظـــة وقـــد صلوا بها بعدالعشـــا العصر فقد

وبعضـــهم للعصر صـــلى قبـــلا وصـــوله فى وقتهـــا اذ حـــلا

قالـــوا فمـــا اراد منـــا المنـــذر ان ندع الصـــلوة حـــين تحضر

نخرجها عمالها قد شرعا — بل شاء حثنا على ان نسرعا
فلم يعبهم الاله جل فى — كتابه جل ولم يعنف
لهم رسول الله فيما عمدوا — لان كلا منهم مجتهد
كذاك ايضا مامن التقرير — جاء لنا عن أحمد البشير
لقاطع اللينة والذى غدا — يصلحها يوم النظير ورداً
وجاءت الآية بعد حين — فى ذاك بالتصويب للاثنين
كذاك ايضا مالنا كان نقل — من خبر الى معاذ بن جبل
فى حينما وجهه الى اليمن — خير الورى من مضر ومن يمن
وكان قال اننى اجتهد — بالراى منى فى الذى لا أجد
وقد اقره النبى المصطفى — على مقاله الذى قد وصفا
ووقع الخلاف فى امكان — ان يخلو الزمان من انسان
مجتهد اليه يرجعنا — مع حادثات حين تنزلنا
فقال بعض العلماء النجد — يجوز ان يخلو من مجتهد
وقال نور الدين فيما قد شرح — واختاره البدر وذا هو الاصح
قال وقد اظن فى المذكور — بانه لمذهب الجمهور
وقيل لا يجوز ان يخلو من — مجتهد لما يراه يرجعن
وذاك منسوب الى الحنابلة — وبعض من خالفنا فى المسئلة
وابن دقيق العيد لم يجوز — ان يخلوا الزمان من مبرز
مجتهد مالم يكن تداعى — زماننا وشاء الا نصدعا
وذاك مع تزلزل القواعد — فان تداعى الدهر بالشدائد
بان تكون ظهرت وبانت — هنالكم اشراط كبرى الساعة
مثل طلوع الشمس من مغارب — وغير ذلكم من العجائب
فانه حينئذ يجوز ان — يخلو من مجتهد هذا الزمن
والمنع من خلو هذا مطلقا — فانه فى قول من قد حققا

لمقتضى مذهب من قد منعا ... تقليد ميت فى الثرى قد خنعا

لانه ان كان يمنعن من ... تقليد ميت بلحده ارتهن

فواجب لئن يكون عند كل ... وقتوعصر ذو اجتهاد قد حصل

يجوز للانام أخذ الدين ... عنه لما فى ذكرنا المبين

فلتسألوا قال لاهل الذكر ... والله لم يلزمن فى الامر

ان نسألن احدا وليس له ... قط وجود ان ذا لن نعقله

وقال نور الدين لسنا نمنع ... تقليد ميت قد حواه البلقع

بل اننا نجوزن ما ذكرا ... لاجل ذا يجوز فيما قد نرى

ان يخلو الزمان ممن اجتهد ... لو انهم قد منعوه للابد

واعلم بانهم تخالفوا على ... جواز تقليد لميت خلا

على مذاهب ثلاثة ترى ... فاطلق الجواز بعض الكبرا

وبعضهم بالمنع يفتى مطلقا ... والبعض بالتفصيل نيها نطقا

فقال ان افتاه فى الحياة ... يبقى على التقليد فيما يأتى

فى كلما كان به افتاه ... وان يكن قد زاره فناه

ولم يكن منه الفتاوى قد سمع ... اذ كان فى الحياة لكن قد رفع

اليه من بعد مماته فلا ... يكون تقليد له محللا

حينئذ اذ ليس يعقلن قط ... تقليد من تكليفه عنه سقط

اما محل ذاك الاجتهاد ... فانها حادثة وبادى

لم يوجدن فيه حكم اصلا ... عن الاله فى الكتاب يتلى

ولا على لسان من قد ارسلا ... وهكذا فى حكمها لم ينقلا

اجماع من مضى من الائمة ... فان يكن فى تلكم الحادثة

شىء من الثلاثة الاحكام ... فليتبع ذلك بالالزام

ويحرمن خلاف ما قد ذكرا ... وذاك بالاجماع عمن غيرا

وان يكن فى تلكم الحادثة ... لم يوجدن حكم من الثلاثة

فالاجتهاد واجب فى الحالة ... على الذى اطاقه فى الامة
وان فيها يلزمن العامى ... تقليد من كان من الاعلام
ان كان فيها قد اراد العملا ... ثم القضية التى نص على
أحكامها ليس يصح ابدا ... فيها لانسان بان يجتهدا
لو انه فى اصلها كان نظر ... لانما غاية ذلك النظر
ان يعلمن بحكمها من أصلها ... وان يسلمن مع ذاك لها
ولا تصح الخلف بالكلية ... لها خلاف حالة القضية
تلك التى من النصوص خلت ... كذاك من اجماع هذى الامة
توضيحه بان الاجتهاد فى ... ما كان قطعيا وغير مختفى
لو جاز فهو لا يكون جامعا ... قالوا لاحكام اجتهاد اجمعا
وانما جاز للاطمنانة ... ولليقين عند اهل الفطنة
والاجتهاد عند ظن بادى ... مستكمل احكام الاجتهاد
وها هنا بنا المقام وقفا ... على الكلام فى الاصول بالوفا
فالحمد لله على اتمامه ... نشكره جل على انعامه
وبتمامه على استيفاء ... ثم لنا الثانى من الاجزاء
وألفت الى الثالث تلق فيه ... حكم الطهارات كما تبغيه
حيض نفاس وتيمم وضو ... والحكم فى الصلوة مع ما يعرض
لها ومفروض بها وجائز ... وناقض والحكم فى الجنائز
فالحمد لله الذى قد وفقا ... لنا على انمامها وحققا
ثم الصلوة مع سلام وافى ... على النبى الكامل الاوصاف
وآله وصحبه الامجاد ... السالكين سبل الرشاد
ومن قفا سبيلهم واتبعا ... منهاجهم ومن اليه قد دعى



فهرســـــت

الجزء الثاني من سلاسل الذهب

اصول الفقه

٦ مباحث الكتاب

١١ الخاص واحكامه

١٣ الامر

١٧ الأمر اذا ورد بعد الحظر

١٨ الامر المقيد

٢٣ الامر المطلق

٣٠ النهي

٣٥ دلاله النهي على فساد المنهي عنه

٣٩ المطلق والمقيد

٤٠ حكم المطلق والمقيد

٤٥ باب العام

٦٣ حكم العام

٧٠ العمل بالعام

٧٤ فيما اختلف في عمومه

٨٥ المشترك

٨٩ الجمع المنكر

٩١ التخصيص

٩٩ المخصص المنفصل

١٠٨ المخصص العقلي

١٠٩ المحكم والمتشابه والمجمل والمبين

١١٢ المشتبه

١١٨ فيما يختلف في اجماله

١٢٢ حكم المجمل

١٣١ الحقيقة والمجاز

١٣٣ احكام الحقيقة

١٣٥ المجاز

١٤٤ انقسام المجاز الى شرعي ولغوي وعرفي

١٤٦ احكام المجاز

١٥١ الحروف

١٥٢ حروف العطف ذكر الواو

١٥٤ الفاء

١٥٧ ذكر ثم وبل ولكن

١٦٠ ذكر او

١٦٤ حروف الجر ذكر الباء

١٦٦ ذكر على

١٦٨ ذكر من

١٦٩ ذكر الى وحتي

١٧٢ في الظرفية

١٧٣ اسماء الظروف

١٧٤ كلمات الشرط

١٧٧ ذكر كيف وغير

١٧٩ مبحث الصريح والكناية

١٨١ مبحث دلالة اللفظ على الحكم

١٩٦ باب النسخ

٢١٢ الركن التاني في مباحث السنة

٢١٣ انواع الوحي

٢١٧ مبحث الحديث

٢٢١ الخبر الآحادى

٢٣٥ شروط الراوى

٢٤١ صفة العدل وحكم التعديل
٢٤٤ القول في عدالة الصحابة
٢٤٧ الخبر الغير المتصل
٢٥٤ مبحث فعله صلى الله عليه وسلم
٢٦٠ مبحث تقريره صلى الله عليه وسلم
٢٦١ القول في مذهب الصحابي
٢٦٢ خاتمة
٢٦٦ الركن الثالث في مباحث الاجماع
٢٧٢ اهل الاجماع
٢٧٩ شروط الاجماع
٢٨٥ الركن الرابع في مباحث القياس
٢٨٨ مبحث الاصل والفرع وشروطهما
٢٩٨ مبحث العلة
٣٠١ مبحث العلة الشرعية
٣٠٩ شروط العلة
٣١٩ حصول المقصود من شرع الحكم
٣٢١ انقسام كل واحد من الحكم والعلة الى الجنس والعين
٣٢٤ طرق العلة المنصوصة
٣٢٩ طرق العلة المستنبطة
٣٤٢ ذكر الشبه
٣٤٤ الدوران
٣٤٧ ذكر الطرد
٣٤٨ القياس الجلي والخفي
٣٥٠ مبحث الفوادح
٣٥٢ بيان الاعتراضات
٣٧١ مباحث الاستدلال
٣٧٣ مبحث الاستصحاب والعكس
٣٧٧ مبحث الاستقرا
٣٧٨ المصالح المرسلة
٣٧٩ الاستحسان
٣٨١ مبحث الالهام
٣٨٢ حكم الاشياء قبل الشرع
٣٨٤ قواعد الفقه
٣٨٥ ذكر قسم الادلة على الترجيحات
٣٩١ في وجوه الترجيح
٣٩٤ التراجيح من جهة الاسناد
٣٩٧ بيان الترجيح من جهة الحكم
٤٠٠ بيان الترجيح من خارج
٤٠٢ ترجيح احد القياسين على الآخر
٤٠٥ القسم الثاني من الكتاب في الاحكام باب الحكم
٤١٠ اقسام الواجب
٤١٤ المحرم والمكروه
٤١٧ بيان اقسام الرخصة
٤٢٠ مبحث الحكم الوضعي
٤٢٦ بيان الحاكم
٤٣٠ المحكوم به
٤٣٤ المحكوم عليه
٤٣٦ العوارض التى تعترى الأهلية
٤٤٤ العوارض المكتسبه
٤٥٦ باب الاجتهاد

تمت الفهرست

قــد تــم والحمــد لله حــق حمــده نســخ الجزء الثاني

من ســلاســل الــذهب فى الاصــول والفــروع والادب

بقلـــم ناظمـــه محمــد بن شامس البطاشى

وكـــان تمـــام نســـخه اصيل

الاربعــا لثمـــان وعشـــرين

من صفر سنة ١٣٨٧

ببيت البــديعة

من بلــدة

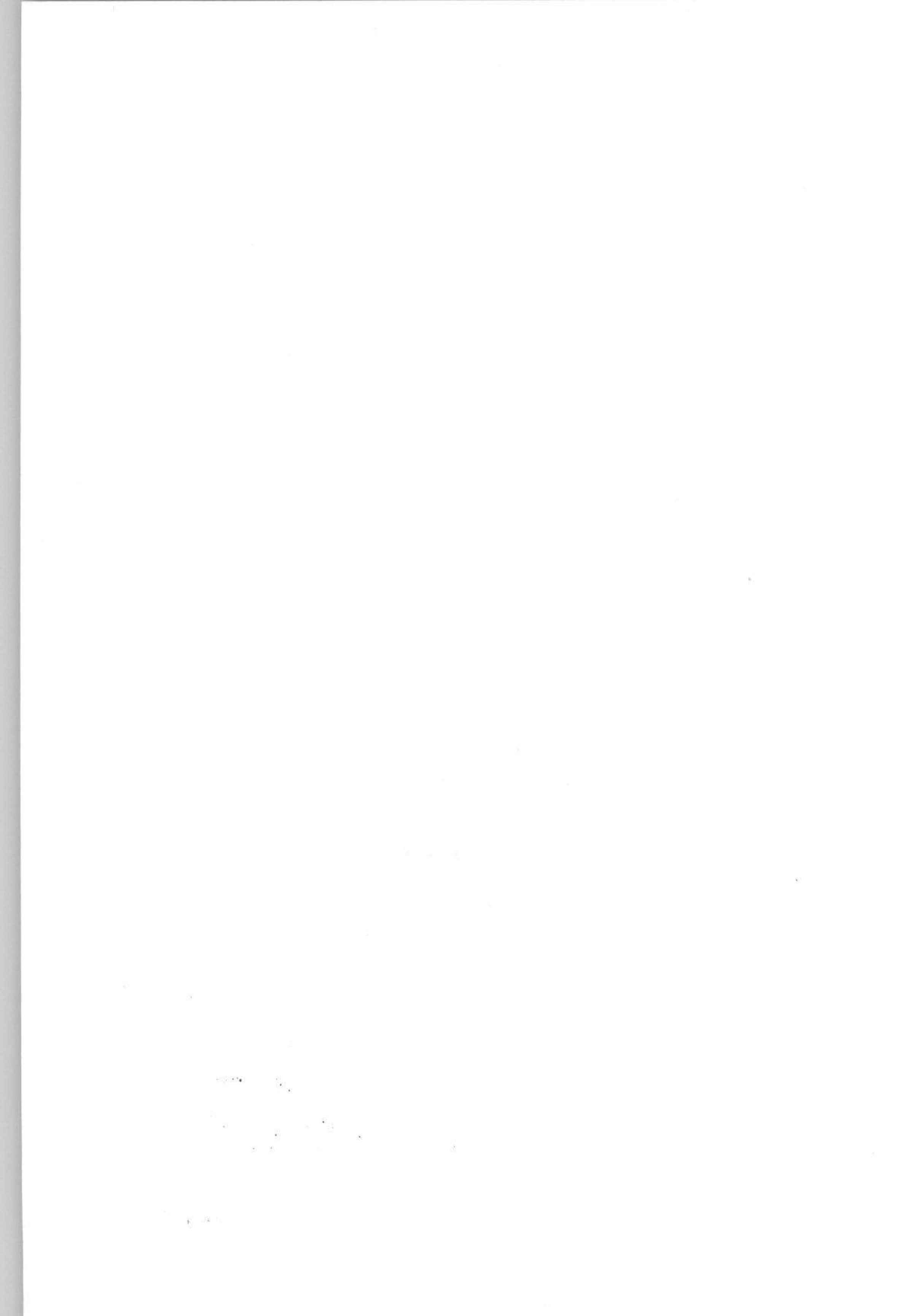
المسفاة

يشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين ألف بيت

وأربعمائة وخمسين بيتا







مطبعة الالوان الحديثة